

# حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ

## وَأَصُولُ الْحُكْمِ

تأليف

الاستاذ العلامة الكبير صاحب الفضيلة

الشيخ محمد نجيب المطيعي

مفتي الديار المصرية سابقاً

الثنى ١٣٠

يطلب من

مكتبة النصر الحديثة

إصاحبها: نصر محمد خليل

بدر الجاميز

مكتبة الجامعة الأردنية

رقم الكتاب ..... ٤٨٩٢

رقم التصنيف ..... ٢١٦١٩

التاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦٥



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً \* فيما لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً \* ما كثرين فيه أبدأ \* وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً \* ما لهم به من علم ولا لا بأسهم ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذباً \* والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين

﴿وبعد﴾ فيقول العبد الفقير الى مولاه الغنى بفضله عن سواه محمد بن نجيت المطيعي الحنفى : قد ظهر في هذا الزمان كتاب اسمه (الاسلام وأصول الحكم) نسب تأليفه الى الشيخ علي عبد الرازق القاضي بمحكمة المنصورة الشرعية حالاً ، فاطلعنا عليه فوجدنا أنه لم يذكر في كتابه هذا رأياً ايجابياً ينسبه لنفسه ويقيم عليه البرهان ، بل كل ما قاله في هذا الكتاب قضايا سالبة وانكار محض لما أجمع عليه المسلمون أو نص عليه صريحاً في الكتاب العزيز أو السنة النبوية ، واستند في انكاره الى السفسة العقلية والآراء الظنية والأدلة الشعرية ؛ مع أن تلك المسائل التي أنكرها وأنكر أدلتها مسائل فقهية شرعية لا يجوز الخوض فيها بمجرد العقل بل لا بد من الاستناد فيها الى النص من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . وياليت أنه أنكر ما أنكره من المسائل بعد أن راجع الأدلة التي أقامها الفقهاء على تلك المسائل وناقشها مناقشة المناظر الذي يبحث لغرض الوصول الى الحق

ولذلك كتبنا هذا الكتاب وسميناه ( حقيقة الاسلام وأصول الحكم ) وأردنا أولاً أن ننقل جملة الصغيرة التي وضعها على رأس كل صحيفة في أول

باب من أبواب كتابه الذي اشتمل على ثلاثة كتب في كل كتاب ثلاثة أبواب ، ثم نتبع ذلك بالكلام على ما جاء مفصلاً في الكتب الثلاثة وأبوابها ، فنقول :

قال في

## الباب الأول - من الكتاب الأول

- ١ - الخلافة في اللغة ، ٢ - في الاصطلاح ، ٣ - معنى قولهم بنيابة الخليفة
- عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ٤ - سبب التسمية بالخليفة ، ٥ - حقوق الخليفة في رأيهم ، ٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع ، ٧ - الخلافة والملك ، ٨ - من أين يستمد الخليفة ولايته ، ٩ - استمداده الولاية من الله ، ١٠ - استمداده الولاية من الأمة ، ١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب اه

ونقول الخلافة مصدر خلف والمصدر من تخلف التخلف الى آخر ما ذكره اللغويون والخلافة اسم مصدر من استخلف أيضاً والمصدر الاستخلاف يقال استخلفه جملة خليفة عنه . والمعنى الاصطلاحى فرد من أفراد المعنى اللغوي . ومعنى قولنا معاشر المسلمين نيابة الخليفة عن الرسول أنه يقوم مقامه في حفظ بيضة الاسلام وتنفيذ الاحكام وسياسة الامة على مقتضى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . وسبب التسمية أن كل من قام بالامة بعده صلى الله عليه وسلم فهو خليفة بالمعنى الوصفى اما باعتبار أنه قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر بعد موته صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أنه خلف من كان اماماً قبله . والكل اطلاق وصفى بحسب اللغة ولم يلقب بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد أبي بكر رضى الله عنه . وحقوق الخليفة عندنا معاشر المسلمين ليست الا ما أوجبه الله علينا من وجوب طاعته في غير معصية وما عدا ذلك

لا يعرفه المسلمون . والخليفة عندنا مقيد بالقوانين السياسية التي فرضها الله  
بشارع قررها وشرعها نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وهي الشريعة  
والاحكام التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة يستمد من الامة  
سلطته ممثلة في أهل الحل والعقد ولا يعرفون القول بأن الخليفة يستمد  
الولاية من الله تعالى الا باعتبار أن كل شيء من الله واليه ، وأن كل انحاء  
الوجود يجب أن تصدر منه تعالى لانه واجب الوجود وحده فاستمداد الخليفة  
الولاية والسلطة من الامة على وجه ما ذكر هو المذهب المعروف عندنا معاشر  
المسلمين ، والمؤلف مطالب بتصحيح نقل المذهب الاول عن أحد من علماء  
المسلمين لان المذاهب لا تنسب الى أربابها بطريق الاستنتاج ويقام على نسبتها  
الدليل لانها آراء تصدر من أربابها ويقومون الأدلة عليها وتنقل عن قائلها  
بطرق النقل الصحيحة حتى يصح ان تنسب اليهم حتى قالوا ان لازم المذهب  
ليس بمذهب على الصحيح

ثم شرح هذه الجمل فبين معنى الخلافة لغة وعدد من معانيها اللغوية اذا  
جاء خلف آخر أو قام مقامه وأنه يقال خلف فلان فلاناً اذا قام بالامر عنه  
اما معه واما بعده والخلافة النيابة عن الغير والخليفة السلطان الاعظم وذكر  
معناها الاصطلاحية في لسان المسلمين وقال : وترادفها الامامة وعرفها بأنها رئاسة  
عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ما قاله  
بصحيفة ٢ . وهذا يشعر أن معنى الخلافة في اصطلاح المسلمين التي ترادفها  
الامامة يغير المعنى اللغوي وليس كذلك بل هو داخل تحت قولهم لغة خلف  
فلان فلاناً اذا قام بالامر عنه اما معه واما بعده ودخل في الخلافة بمعنى  
النيابة عن الغير كما هو صريح قولهم هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا  
نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فشكل من له هذه الرئاسة كان خليفة بمعنى  
السلطان الاعظم لغة لنيابته عن النبي بعد موته وقيامه بالامر بعده ونيابته عن  
المسلمين وقيامه بأمورهم الدينية والدنيوية بانابتهم اياه عنهم فشكل من تولى

السلطة العظمى والامامة الكبرى يطلق عليه خليفة بالمعنى الوصفي اللغوي لا بالمعنى اللقبى لان المعنى اللقبى قد انقطع بموت أبى بكر رضى الله عنه ولقب عمر بعده بأمر المؤمنين واستمر هذا اللقب لمن بعد عمر الى يومنا هذا فان أطلق لفظ خليفة على واحد ممن تولى الرياسة العامة المذكورة فهو بالمعنى اللغوي لا بالمعنى اللقبى ولذلك عرفها ابن خلدون بما ذكره المؤلف في صحيفة ٣ يدل لذلك ما قاله ابن خلدون في مقدمته التاريخية بصحيفة ١٥٨ و ١٥٩ : لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضرورى للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة مجتفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم لحمله اياهم في الغالب لأعلى ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتعسر طاعته لذلك وتجيء العصبية المفضية الى الهرج والقتل فوجب أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يساهم الكافة وينقادون الى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الامم واذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلائؤها (سنة الله في الذين خلوا من قبل) فاذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها عبث وباطل اذ غايتها الموت والقناء والله يقول «أخسبتم انما خلقناكم عبثاً» فالمقصود بهم انما هو دينهم المفضى بهم الى السعادة في آخرتهم «صراط الله الذي له ما فى السموات وما فى الارض» فحادث الشرائع محملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعى للاجتماع الانسانى فأجرته على منهاج الدين ليكون لكل محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكمة السياسية ومما

كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً لأنه نظر بغير نور الله (ومن لم يجعل الله له نوراً فإنه من نور) لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره قال صلى الله عليه وسلم « إنما هي أعمالكم ترد عليكم » وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا) ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم وكان هذا الحكم لاهل الشريعة وهم الانبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء . فقد تبين لك من ذلك معنى الخليفة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جاب المصالح الدنيوية وادفع المضار ، والخليفة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى الخ ما ذكره المؤلف . فانظر الى ما قاله ابن خلدون يتبين لك أنه يفرق بين الملك الطبيعي والملك السياسى والخليفة بأن الاول يحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة بدون ان يرجع الى قانون وضعى أو شرعى وأن الملك السياسى يرجع الى القوانين الوضعية التى يضعها العقلاء وأكابر الدولة بدون ان ينظر فيها الى الشرع والخليفة هى حمل الكافة على مقتضى القانون الشرعى الملاحظ فيه مقتضى العقل والشرع معاً فلذلك كان الاولان مذمومين ولا فرق بين الملك السياسى والخليفة وان كان كل منهما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها الا ان الملك السياسى تكون فيه القوانين وضعية يضعها العقلاء وأكابر الدولة بمقتضى عقولهم وآرائهم فى جلب المصالح الدنيوية وادفع المضار غير ناظرين الى المصالح الاخروية وأما الخليفة فقوانينها السياسية مفروضة من قبل الله على اسان رسله عليهم الصلاة والسلام مراعى فيها جلب المصالح الدنيوية من جلب المنافع وادفع المضار ومصالحهم الاخروية من جلب المنافع وادفع المضار أيضاً فيدخل الجنة ويتنعم أو يدخل النار ويعذب فكان الواجب

على كل من يتولى الملك بلا فرق بين المملك الطبيعي أو السياسي أو الخلافة أن يحمل الكافة على مقتضى النظر السياسي الشرعي في مصالحهم الاخروية والديوية على الوجه الذي تقدم . فأنت ترى أن الخليفة هو الذي ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمل الكافة على ما ذكر وملكه ملك سياسي شرعي لاطبيعي فقط ولا سياسي فقط ويستوى بعد ذلك أن يطلق عليه لفظ خليفة بالمعنى اللغوي أو اماماً تاماً أو ملكاً أو سلطاناً أعظم أو غير ذلك لاذ العبرة بالمعاني لا بالانساب وكل ماجاء على لسان الشارع في ذم الملك فالمراد منه الملك الطبيعي فقط أو السياسي فقط . ومن ذلك تعلم أن قول المؤلف بصحيفة ٣ : فأما تسميته اماماً فتشبهها بالامام في الصلاة في اتباعه والافتداء به خطأ محض تبع فيه ابن خلدون وغيره بل تسميته اماماً لكونه صاحب الرياسة العامة التي بها يحمل الناس على ما ذكر ولذلك قال ابن حزم في كتابه الفصل : وقال قوم ان اسم الامامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسجد قلنا نعم لا يقع على هؤلاء الا بالاضافة لا بالاطلاق فيقال فلان امام في الدين وامام بنى فلان فلا يطلق لاحد اسم الامامة بلا خلاف لاحد من الامة الا على المتولى لامور أهل الاسلام .

وأما قول المؤلف بصحيفة ٣ وأما تسميته خليفة فلكونه يخاف النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله الخ فقد تبع فيه ابن خلدون ولكن حذف منها ما يبين الغرض وعبارته ص ١٥٩ من المقدمة « وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة باطلاق وخليفة رسول الله واختلف في تسميته خليفة الله فاجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للادميين في قوله تعالى « انى جاعل في الارض خليفة » وقوله تعالى « جعلكم خلائف في الارض » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى ابو بكر عنه لما دعى به وقال لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الاستخلاف انما هو في حق الغائب » اه



ومراد ابن خلدون من كلامه اطلاق ما ذكر على جهة الوصفية وأما لفظ خليفة رسول الله فلا يطلق على أحد بعد أبي بكر لان الصحابة اجمعوا على عدم اطلاقه على أحد بعد أبي بكر بل اطلقوا على من بعده من عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم لقب أمير المؤمنين دون خليفة باطلاق ودون خليفة رسول الله وما جاء في الاحاديث من وصف الاربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالخلفاء فهو بالمعنى اللغوي وكذلك ما جاء في وصف الاثني عشر خليفة .

وأما تسمية الامام بخليفة الله فهذا لم يجزه أحد بل لم يرتضه ابو بكر ووافقه الاصحاب ولقبوه خليفة رسول الله باعتبار أن المعنى اللغوي متحقق فيه أيضاً وأن رسول الله استخلفه في الصلاة فقالوا رضيه رسول الله خليفة عنه في أمور ديننا فنرضاه خليفة عنه في أمور ديننا أيضاً ، فلفظ خليفة رسول الله بهذه الاضافة لا يجوز اطلاقه بالمعنى الوصفي أو اللقبى الاعلى أبي بكر رضي الله عنه لان خليفة الرسول بالاضافة اليه لا يكون الا لمن استخلفه هو عنه ومن بعد أبي بكر لم يستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام وانما استخلف بالعهد اليه ممن قبله أو بالمبايعة من الامة فيصح أن يطلق عليه خليفة بالاطلاق فقط بالمعنى اللغوي ولا يتنافى ذلك ما قاله المؤلف بصحيفة ١ في معنى الخلافة لغة لان ما ذكره في معناها انما هو في معنى الخلافة عند الاطلاق لا في معنى الخلافة مضافة الى شخص معين .

وأما قول المؤلف بصحيفة ٤ وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اقاله في هذه الصحيفة من جملة ولاية السلطان عامة كولاية الله الخ نقلاً عن طوالم الانوار بصحيفة ٤٧٠ وابن خلدون بصحيفة ٢٢٣ و٢٠٧ فليس المراد أن ولاية السلطان كولاية الله وولاية رسوله من كل وجه بل المراد منها أن ولاية السلطان مثل ما ذكر في القيام بامور المسلمين وجملمهم على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والاخرية الراجعة اليها وان كان هناك فرق فان ولاية الله ولاية ذاتية غير مستفاداة من أحد وولاية الرسول

مستفادة من الله سبحانه وتعالى وولاية الله عامة في كل شيء وولاية الرسول  
 وولاية من يقوم بالامر بعده خاصة بحمل الكافة على مقضى النظر الشرعى على  
 وجه ما ذكر يدل لذلك قول ابن خلدون ص ١٨٣ من المقدمة فاعلم أن الخطط  
 الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت  
 الامامة الكبرى التي هي الخلافة فكأنها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه كلها  
 متمرفة عنها وداخله فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة  
 الدينية والدنيوية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم ، فاما امامة الصلاة  
 فهي ارفع هذه الخطط كلها وارفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة  
 يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر رضى الله عنه باستخلافه  
 في الصلاة على استخلافه في السياسة في قوتهم : ارتضاه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لديننا فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح  
 القياس الخ ما قال من ان المساجد العظيمة أمرها راجع الى الخليفة أو من  
 يفوض اليه من سلطان أو وزير أو قاض وأن الخلفاء الاولين كانوا لا يقلدونهم  
 غيرهم من الناس الخ ما ذكره وأطال فيه وعبارته هذه صريحة فيما قلنا ولكن  
 المؤلف تصرف في عبارة ابن خلدون كما ترى . وأما ما قلناه في تسمية الامام  
 خليفة فيدل له ما قاله ابن خلدون ص ١٨٩ من المقدمة ونصه « وذلك انه لما  
 بويع أبو بكر رضى الله عنه كان الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه  
 خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل الامر على ذلك الى أن هلك فلما  
 بويع لعمر بعده اليه كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله وكانهم استنقلوا  
 هذا اللقب بكثرة وطول اضافته وأنه يتزايد فيما بعد دائماً الى أن ينتهي الى  
 الهجنة ويذهب منه التميز بتعدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا يعدلون  
 عن هذا اللقب الى ما سواه مما ينافيه ويدعى به مثله وكانوا يسمون قواد البعوث  
 باسم الامير وهو فعيل من الامارة وقد كان الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمير مكة وأمير الحجاز وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبي وقاص

أمير المؤمنين لامارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق  
 أن دنا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس  
 واستصوبوه ودعوه به يقال ان أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل  
 عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل يريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل  
 المدينة وهو يسأل عن عمر يقول أين أمير المؤمنين وسمعا أصحابه فاستحسنوه  
 وقالوا أصبت والله اسمه انه والله أمير المؤمنين حقاً فدعوه بذلك وذهب لقباً  
 له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم سائر  
 دولة بنى أمية ثم ان الشيعة خصوا علياً باسم الامام نعتا له بالامامة التي هي أخت  
 الخلافة وتعرضاً بمذهبهم في أنه أحق بأمامة الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم  
 وبدعهم نخصوه بهذا اللقب ولمن يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده فكانوا  
 كلهم يسمونه بالامام ماداموا يدعون لهم في الخلفاء حتى اذا استولون على الدولة  
 يحولون اللقب فيمن بعده الى أمير المؤمنين كما فعله شيعة بنى العباس فانهم  
 مازالوا يدعون أئمتهم بالامام الى ابراهيم الذي جهروا بالدعاء له وعقدوا الرايات  
 للحرب على أمره فلما هلك دعى أخوه السفاح بامير المؤمنين وكذا الرافضة  
 بافرريقية فانهم مازالوا يدعون أئمتهم من ولد اسماعيل بالامام حتى انتهى الامر  
 الى عبید الله المهدي وكانوا أيضاً يدعونه بالامام ولابنه أبى القاسم من بعده  
 فلما استوسق لهم الامر دعوا من بعدهما بامير المؤمنين وكذا الادارسة بالمغرب  
 كانوا يلقبون ادريس بالامام وابنه ادريس الاصغر كذلك وهكذا شأنهم  
 وتوارث الخلفاء هذا اللقب بامير المؤمنين وجماعه سمة لمن يملك الحجاز والشام  
 والعراق المواطن التي هي ديار العرب ومراكز الدولة وأهل الملة والفتح الخ  
 ما ذكره من الاقباب التي زادها العباسيون على لقب أمير المؤمنين كالسفاح  
 والمنصور والهادي والرشيد الخ الدولة واقنعتهم في ذلك العبديون  
 بافرريقية ومصر . فأنت ترى أنه لم يوجد أحد من الخلفاء بعد أبى بكر لقب  
 بخليفة رسول الله وأن ذلك خاص به لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه

عنه في أمور الدين والدنيا كما يقول ابن حزم اوله استخلفه في الصلاة فقط  
فرضيه الصحابة خليفة الرسول في غيرها وأنهم كانوا يدعون عمر اولاً خليفة  
خليفة رسول الله لا خليفة رسول الله الى أن استقر رأيهم على تلقيبهم له  
بأمير المؤمنين

وأما مقاله المؤلف ص ٥ فيظهر من تعريفهم الخلافة ومن مباحثهم فيها  
أنهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بمحدود الشرع لا يتخطاها الخ فهذا  
ليس يظهر مما ذكر فقط بل هم جميعاً قد صرحوا به وانهم انما يبايعونه ليقوم  
نيابة عنهم على أمورهم الدينية والدنيوية على مقتضى كتاب الله وسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كما ورد بذلك أحاديث كثيرة

وأما قول المؤلف : « وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك بأن  
الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة » الى آخر ما ذكره  
في ص ٥ واول ص ٦ فقد علمت ما نقلناه عن ابن خلدون في ذلك انه وان كان  
هناك فرق بين الخلافة والملك الطبيعي لكنه لا فرق بين الخلافة وبين الملك  
السياسي الا من وجهة العموم والخصوص وان الملك السياسي مندرج تحت  
الخلافة وأن الفرق بينهما أن الملك السياسي يغاير الخلافة من جهة أنه قد  
يكون حمل الناس على القانون الوضعي الذي وضعه عقلاء الدولة وبصراؤها  
وأما الخلافة فهي حمل الناس على مقتضى القانون الشرعي الذي يتضمن جلب  
مصالحهم في الدين والدنيا ودفع المضار عنهم في ذلك . ومن ذلك تعلم أن  
المؤلف نقل الفرق بين الملك الطبيعي والسياسي وبين الخلافة الذي ذكره ابن  
خلدون وحذف من عبارته ما هو صريح في ان الملك السياسي يندرج تحت  
الخلافة . وأما قوله بصحيفة ٦ ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخاصة كانت  
في الصدر الاول الى آخر عهد علي الخ مقاله ونسب ذلك الى المقدمة ص ١٨٠  
فنقول : ليس معنى كون الخلافة خاصة انها لا يندرج الملك السياسي تحتها  
فان ذلك غير ممكن بعد أن علمت ان الخلافة اخص من الملك السياسي الذي

يشمل السياسي العقلي والسياسي الشرعي فالخلافة قسم منه . وأما كون الناس كانوا متفرقين في الامصار عند مقتل عثمان الى آخره فانا نوافقه على ذلك . قال ابن خلدون في مقدمته ان الناس كانوا عند مقتل عثمان متفرقين في الامصار فلم يشهدوا بيعة على والذين شهدوا فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس ويتفقوا على امام كسعد وسعيد وابن عمر وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وقدامة بن مظعون وأبي سعيد الخدري وكعب بن عجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد وفضالة بن عبيد وأمثالهم من أكابر الصحابة والذين كانوا في الامصار عدلوا عن بيعته أيضا الى الطلب بدم عثمان وتركوا الامر فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين لمن يولونه فظنوا بعلي هوادة في السكوت عن نصر عثمان من قاتليه لافي المبالاة عليه فحاشا لله من ذلك ولقد كان معاوية اذا صرح بعلامته انما يوجهها عليه في سكوته فقط ثم اختلفوا بعد ذلك فرأى على أن بيعته قد انعقدت الى أن قال بعد ذكر ما ذكر من أن كلا من معاوية وعلي مجتهد وأن الحق مع على مانصه « واذا نظرت بعين الانصاف عذرت الناس أجمعين في شأن الاختلاف في عثمان واختلاف الصحابة من بعد وعلمت أنها كانت فتنة ابتلى الله بها الامة بينما المسلمون قد أذهب الله عدوهم وملكهم أرضهم وديارهم » الى أن قال بعد أن ذكر من أمر عثمان وقتله مانصه « وأما الحسين فانه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم » الخ ما ذكره مما يتعلق بذلك أيضا من أن الحسين كان على حق واثني على عبد الملك صاحب ابن الزبير وانه أعظم الناس عدالة واستشهد على ذلك باحتجاج مالك بفعله وعدول ابن عباس وابن عمر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز الخ ما ذكره بصحيفة ١٨١ الى أن انتهى الى فصل في الخطة الدينية . وأما ما قاله ابن خلدون في فصل انقلاب الخلافة الى الملك فبعد أن ذكر أن الملك غاية طبيعية للعصبية ليس وقوعه عنها باختيار

وإنما هو بضرورة الوجود وترتيبه الى أن قال «ان الدنيا كلها وأحوالها عند  
 الشارع مطية للأخرة ومن فقد المطية فقد فقد الوصول وليس مراده فيما  
 ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر أو يندب الى تركه وإهماله بالكلية  
 أو اقتلعه من أصله وتعطيل القوة التي ينشأ عليها بالكلية إنما قصده  
 تصريفها في اغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقاً  
 وتتحد الوجهة .. فلم يذم الغضب وهو يقصد نزع من الانسان فانه لو زالت  
 منه قوة الغضب لفقده الانتصار للحق وبطل الجهاد واعلاء كلمة الله  
 وإنما يذم الغضب للشيطان وللاغراض الذميمة وكذا ذم الشهوات أيضاً  
 ليس المراد ابطالها بالكلية فان من بطلت شهوته كان نقصاً في حقه وإنما  
 المراد تصريفها فيما أبيض له باشماله على المصالح ليكون الانسان عبداً متصرفاً  
 طوع الاوامر الالهية وكذا العصبية ذمها الشارع وقال « لن تنفعم أرحامكم  
 ولا أولادكم » فانما مراده حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما  
 كانت في الجاهلية وأن يكون لاحد فخر بها أو حق على أحد، فأما  
 اذا كانت العصبية على الحق واقامة أمر الله فأمر مطلوب ولو بطل لبطلت  
 الشرائع اذ لا يتم قوامها الا بالعصبية كما قلناه من قبل، وكذلك الملك لما ذمه  
 الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح وإنما  
 ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الأدميين طوع الاغراض والشهوات  
 كما قلناه فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله وللجلمهم على عبادة الله  
 وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً وقد قال ذلك سليمان صلوات الله عليه  
 « رب هب لي ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدي » لما علم من نفسه أنه بمعزل  
 عن الباطل في النبوة والملك . ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضى الله عنهما  
 عند قدومه الى الشام في ابهة الملك وزيه من المديد والعدة استنكر ذلك  
 وقال أكرهه يا معاوية فقال يا أمير المؤمنين انا في نغر تجاه المدو وبنا الى  
 مباحاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة فسكت ولم يخطئه لما احتج عليه بمقصد

من مقاصد الحق والدين فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يقنعه هذا الجواب في تلك الكسروية وانتعالها بل كان يحرض على خروجه عنها بالجملة وإنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبنى وسلوك سبيله والغفلة عن الله واجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسروية فارس وباطلهم وإنما قصده بها وجه الله فسكت . وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذر آمن التباسها بالباطل فلما استحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر على الصلاة اذ هي أهم أمور الدين وارتضاء الناس للخلافة وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة ولم يجز للملك ذكر لما انه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لاهل الكفر وأعداء الدين فقام بذلك أبو بكر ما شاء الله متبعا سنن صاحبه وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الاسلام ، ثم عهد الى عمر فاقتفى أثره وقاتل الامم فغلبهم وأذن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا والملك فغلبوهم عليه وانتزعه منهم ثم صارت الى عثمان بن عفان ثم الى علي رضي الله عنهم والكل متبرئون من الملك منكبون عن طرقة وأكذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الاسلام وبدعوة العرب فقد كانوا أبعد الامم عن أحوال الدنيا وترفها لامن حيث دينهم الذي يدعوهم الى الزهد في النعيم ولا من حيث بدواتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي الفوه فلم تكن امة من الامم أسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز في أرض غير ذات زرع ولا ضرع وكانوا ممنوعين من الارياض وحبوبها لبعدها واختصاصها بمن ولها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتناولون الى خصبها ولقد كانوا كثيرا ما يأكلون المقارب والخنافس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الابل يمهونه بالحجارة في الدم ويطبخونه وقريبا من هذا كانت حال قريش في مطاعهم ومساكنهم ، حتى اذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما اكرمهم الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم زحفوا الى امم فارس والروم وطلبوا

ما كتب الله لهم من الارض بوعدهم الصدق فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم  
 فزخرت بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له في بعض الغزوات  
 ثلاثون الفا من الذهب أو نحوها فاستولوا من ذلك على ما لا يأخذه الحصر وهم مع  
 ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد وكان على يقول يا صفراء  
 ويا بيضاء غري غري وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لانه لم يعدها  
 للعرب لقلتها يومئذ وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا يأكلون  
 الخنطة بنخالها ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لاحد من أهل العالم « ثم نقل  
 عن المسعودي ما كان لكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الثروة الواسعة والمساكن الفخمة ثم قال « فكانت مكاسب القوم كما تراه ولم يكن  
 ذلك منعيا عليهم في دينهم اذ هي أموال حلال لانها غنائم ولم يكن تصرفهم  
 فيها باسراف انما كانوا على قصد في أحوالهم كما قلناه فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان  
 كان الاستكثار من الدنيا مذموما فانما يرجع الى ما أشرنا اليه من الاسراف  
 والخروج به عن القصد واذا كان حالهم قصداً ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه  
 كان ذلك الاستكثار عونا لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة فلما  
 تدرجت البداوة والغضاضة الى نهايتها وجاءت طبيعة الملك وحصل التغلب وانقهر  
 كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الاموال فلم يصرفوا  
 ذلك التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق « ثم ذكر  
 ما يتعلق بالفتنه بين على ومعاوية وانها لم تكن لغرض دنوي ولا لا يثار باطل ولا  
 لاستشعار حقد وانما اختلف اجتهادهم في الحق كل واحد نظر صاحبه باجتهاده  
 في الحق ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعي  
 ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية  
 في اقتناء الحق من اتباعهم فاعصوا صوبوا عليه واستماتوا دونه ولو حملهم  
 معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد في الامر لوقع في افتراق الكلمة  
 التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة الى أن قال



بصحيفة ١٧٢ وهذا كله انما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية  
فالملك اذ حصل وفرضنا أن الواحد انفرده به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه  
لم يكن في ذلك تكبير عليه ولقد انفرده سليمان وأبوه داود صلوات الله عليهما  
بملك بني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك فيهم من الانفراد به وكانوا على ما علمت  
من النبوة والحق وكذلك عهد معاوية الى يزيد خوفا من افتراق الكلمة بما  
كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الامر الى من سواهم فلو عهد الى غيره اختلفوا  
عليه مع أن ظنهم كان به صالحا ولا يرتاب أحد في ذلك ولا يظن بمعاوية  
غيره فلم يكن ليعهد اليه وهو يعتقد ما كان عليه من النسق حاشا لله لمعاوية  
من ذلك وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه وان كانوا ملوكا فلم يكن مذهبهم  
في الملك مذهب أهل البطالة والبغى انما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم الا في  
ضرورة تحملهم على بعضها مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل  
مقصد يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاعتداء وما علم السلف من  
أحوالهم فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك وأما مروان فكان من  
الطبقة الاولى من التابعين وعدالتهم معروفة ثم تدرج الامر في ولد عبد الملك  
وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه وتوسطهم عمر بن عبد العزيز فنزع  
الى طريقة الخلفاء الاربعة والصحابة جهده ولم يهمل ثم جاء خلفهم واستعملوا  
طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم  
من تحرى القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما دعى الناس الى  
أن نعموا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم وولى رجالها الامر فكانوا  
من العدالة بمكان وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء  
بنو الرشيد من بعده فكان منهم الصالح والظالم ثم أفضى الامر الى بنيهم  
فاعطوا الملك والترف حقه وانغمسوا في الدنيا وباطلها ونبدوا الدين وراءهم  
ظهوريا فتأذن الله بحربهم وانتزاع الامر من أيدي العرب جملة وأمكن سواهم  
منه والله لا يظلم مثقال ذرة ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلفهم

في تحرى الحق من الباطل علم صحة ماقلناه . ثم بعد ان نقل ماحكاه المسعودى  
 في احوال بنى أمية عن أبى جعفر المنصور وانه استحضر عبد الله بن مروان  
 فقص عليه خبره مع ملك النوبة وما دار بينه وبين ملك النوبة من الحديث  
 الذى تبين منه سبب انتزاع الملك من بنى أمية قال مانصه بصحيفة ١٧٣ :  
 فقد تبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وان الامر كان في أوله خلافة  
 ووازع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على امور دنياهم  
 وان أفضت الى هلاكهم وحدهم دون الكافة فهذا عثمان لما حصر فى الدار جاءه  
 الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وابن جعفر وأمثالهم يريدون المدافعة عنه فأبى  
 ومنهم من سل السيوف بين المسلمين مخافة الفرقة وحفظا للالة التى بها  
 حفظ الكلمة ولو أدى الى هلاكه ، وهذا على أشار عليه المغيرة لاول  
 ولايته باستبقاء الزبير ومعاوية وطلحة على أعمالهم حتى يجتمع الناس على  
 بيعته وتنفق الكلمة وله بعد ذلك ما شاء من أمره وكان ذلك من سياسة  
 الملك فأبى فراراً من الغش الذى ينافيه الاسلام وغدا عليه المغيرة من الغداة  
 فقال لقد أشرت عليك بالامس بما أشرت ثم عدت الى نظري فاملت أنه  
 ليس من الحق والنصيحة وأن الحق فيما رأيته أنت فقال على لا والله بل أعلم أنك  
 نصحتنى بالامس وغششتنى اليوم ولكن منعنى مما أشرت به ذائد الحق .  
 وهكذا كانت أحوالهم فى اصلاح دينهم بفساد دنياهم ونحن

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

فقد رأيت كيف صار الامر الى الملك وبقيت معانى الخلافة من تحرى  
 الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق الخ ما ذكره المؤلف بص ٦ ثم قال  
 بعد ما نقله المؤلف مانصه : فقد تبين ان الخلافة قد وجدت بدون الملك اولا  
 ثم التبتت معانيهما واختلطت ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية من عصبية  
 الخلافة اه ومن هذا تعلم ان كلام ابن خلدون صريح فى ان التغيير لم يكن الا  
 فى الوازع الذى كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفا وهذا لا يقتضى تفيراً

في حقيقة الخلافة نفسها ولا في معانيها من حيث هي وإنما التغير في من يلي الخلافة فتارة يكون وازعه الدين فيحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وتكون خلافته كاملة يندرج تحتها الملك السياسي الذي يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى احكامها الا أن الذي فرضها هو الله تعالى بإشراع يقررها ويشرعها فكانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة فكانت الخلافة باعتبار حقيقتها ومعانيها يندرج تحتها الملك السياسي ولا ينفصل عنها بحال لان بقاءها كذلك تابع لبقاء قانونها السياسي المذكور وليس ذلك الا كتاب الله وسنة رسوله ويكون الوازع للعمل به هو الدين وهذا شيء وكون من يتولى الملك لم يعمل بما ذكر شيء آخر وكلامنا إنما هو في ذات الخلافة وحقيقتها ومعانيها فتبين أن مرادنا بن خلدون من الملك في قوله فقد رأيت كيف آل الامر الى الملك الخ هو الملك الطبيعي الذي يجتمع مع الخلافة تارة ويفارقها تارة أخرى وتجتمع معه تارة وتفارقه أخرى بخلاف الخلافة والملك السياسي فان بينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان في الخلافة الاسلامية وينفرد الملك السياسي في غير المسلمين اذا كان لهم قانون سياسي يرجعون اليه وتسلمه الكافة وينقادون الى أحكامه قد فرضه لهم العقلاء وكبراء الدولة وبصراؤها على أن ما كان من ملوك العجم على ما ذكره المؤلف لا ينفي وجود الخلافة بالكلية غاية الامر أن ذلك نقص في تصرف الخليفة وقال العلماء كما في الاحكام السلطانية وغيرها ان نقص التصرفات ضربان حجر وقهر، فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحته ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فأن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جازا قراره عليها تنقيذا لها وامضاء لاحكامها لثلا يقف من الامور الدينية ما يعود بفساد على الامة وان كانت افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجوز اقراره عليها ولزمه ان

يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه ، وأما القهر فهو أن يصبر مأسوراً في بد  
عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمتع ذلك من عقد الامامة له لمجزه  
عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً والامامة في  
اختيار من عداه من ذوى القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى  
كافة الامامة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان  
مرجو الخلاص مأمول الفكك اما بقتال ا أو فداء فان وقع الاياس  
منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين  
فان كان في أسر المشركين خرج من الامامة لليأس من خلاصه واستأنف  
أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهد بالامامة في حال أسره نظر  
في عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد  
خروجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس من خلاصه  
صح عهده لبقاء امامته واستقرت ولايته وامامة ولي عهده بالاياس من  
خلاصه لزوال امامته فلو خلاص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان  
بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها بالاياس واستقرت في ولي  
عهده وان خلاص قبل الاياس فهو على امامته ويكون العهد في ولي عهده  
عابثا وان لم يصر اماماً

وان كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته  
وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين اما أن يكونوا نصبوا  
لاقتسامهم اماماً أو لم ينصبوا فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام المأسور في  
أيديهم على امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيره  
مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر وعلى أهل الاختيار ان ينيبوا عنه ناظراً  
يحلقة ان لم يقدر على الاستنابة فان قدر عليها كان احق باختيار من يستنيبه  
منهم فان خلع المأسور نفسه او مات لم يصر المستناب اماماً لانها نيابة عن  
موجود زالت بفقده وان كان أهل البغى قد نصبوا لاقتسامهم اماماً دخلوا

في بيعته وانتقادوا بطاعته فالامام المأسور في ايديهم خارج من الامامة  
بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا  
بها عن الطاعة فلم يبق لاهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة  
وعلى اهل الاختيار في دار العدل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه لها فان  
خاص المأسور لم يمد الى الامامة لخروجه منها اه

فبهذا تعلم ان الخلافة والامامة باقية مع نقص التصرف بالحجر، غاية الامر  
ان يجري التفصيل في المتغلب على وجهه ما ذكرناه من جريان اموره على مقتضى  
احكام الشرع وعدم جريانها على مقتضى ذلك

على ان الذي قاله ابن خلدون وغيره من قوله ثم صار الامر الى الملك النخ  
وقع مصداقا للحديث الصحيحة فمن سفينة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال سعيد بن جهمان ثم  
قال : حسبت خلافة ابي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي رضي الله  
عنهم فوجدناها ثلاثين سنة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وادناهم منه مجلسا  
امام عادل ، وابغض الناس الى الله تعالى يوم القيامة وابعدهم منه مجلسا امام  
جائر اخرجه الترمذي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً منيباً الى اثني عشر خليفة كلهم  
من قريش قيل ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج اخرجه الخمسة الا النسائي  
الى قوله من قريش واخرج باقيه ابوداود (الهراج) القفنة والاختلاط . وعن  
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخيار  
امرائكم وشرارهم خيارهم الذين تجبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم  
وشرار امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اخرجه  
الترمذي

فهذه الاحاديث تدل صريحا ان الامام أو الخليفة أو الامير تارة يكون

عدلا في طاع ويجب ويدعى له ويجب رعيته ويدعو لها وتارة يكون جائرا من أهل الشرف فتبغضه رعيته وتلعنه ويبغض رعيته ويأمنها ولكن هذا شيء والامامة أو الخليفة أو الامارة شيء آخر وكونه جائرا معصيته تعود عليه ولا تنافي كونه خليفة أو اماما أو اميرا ولذلك قال في شرح المقاصد ومثله في غيره من كتب الكلام والفقه وتنعقد الامامة بطرق أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجره الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد ، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعة ~~بهم~~ والثاني استخلاف الامام وعهده وجمله الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متمين فيتشاورون ويتفقون على احدهم ، واذا خلع الامام نفسه كان كوته ينتقل الامر الى ولي العهد والثالث القهر والاستيلاء فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها بدون بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكته انعدمت الخليفة له وكذا اذا كان فاسقا أو جاهلا على الاظهر الا انه يعصى بما فعل ولا يعتبر الشخص اماما بتفرد بشرط الامامة. ويجب طاعة الامام ما لم يخالف الشرع سواء كان عادلا او جائرا. ولا يجوز نصب امامين في وقت واحد على الاظهر. والذي قاله المؤلف قد أوردته صاحب المقاصد اعتراضا وأجاب عنه فقال فان قيل لو وجب نصب الامام لزم اطباق الامة في أكثر الامصار على ترك الواجب لانتفاء الامام المنتصف بما يجب له من الصفات سيما بعد انقضاء الدولة العباسية ولقوله صلى الله عليه وسلم الخليفة بمدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوا وقد تم ذلك بالخليفة على رضي الله عنه فمماوية ومن بعده ملوك وامراء لا أئمة ولا خلفاء واللازم منتف لان ترك الواجب معصية وضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة قلنا انما يلزم الضلالة لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار والحديث مع انه من باب الاحاد يحتمل الصرف الى الخليفة الكاملة اه. وقد جزم العلامة قاسم في حواشيه على المسامرة للكمال

ابن أبي شريف على المسابرة للكمال بن الهمام بان الحديث محمول على الخلافة الكاملة

ومن ذلك تعلم ان ما قرره ابن خلدون من ان الخلافة الخالصة كانت في الصدر الاول الى آخر عهد على مراده منه الخلافة الخالصة من الملك العضوض الطبيعي الذي يبنى على القهر والسيوف وان كانت هذه الخلافة التي كانت في الصدر الاول يندرج تحتها الملك السياسي كما قاله ابن خلدون نفسه وسبق نقله وان كون الخلافة غير خالصة من الملك الطبيعي الذي يبنى على القهر والسيوف لا يمنع ذلك من وجودها مع الملك الطبيعي والتغير ليس الا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفا كما يقول ابن خلدون . وقال المؤلف بصحيفة ٦ كان واجبا عليهم اذ افاضوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه الى ذلك المقام وخصوه بكل هذا السلطان أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي رسموها للخليفة انى جاءته ومن الذي حباه بها وأفاضها عليه لكنهم أهملوا ذلك البحث شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاخرى التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة اه . ونقول ان هذه المقالة دلت على جهل المؤلف بما هو مدون بالكتب المتداولة بين ايدي العلماء كبارهم وصفارهم من أن الامامة العامة الموضوعة للخلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا هي عقد مبايعة بين من يقوم بها من أهلها وبين أهل الحل والعقد من الامة الاسلامية على أن يقوم فيهم بحراسة دينهم وسياسة دنياهم على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله أو ما استمد منهما من اجماع أو قياس صحيح بحيث لو لم يحصل هذا العقد بين من ذكرنا على وجه ما ذكر يقع في الحرج والاثم فريقان أحدهما أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد ولا يخرجون عن ذلك الا بأذن يختاروا اماما للامة وثانيهما من يكون أهلا للامامة حتى ينتصب من الامة أحدهم للامامة ويقبل البيعة على بشرطها ، وليس على من عدا هذين الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج

ولا مأنم فقد يكون عقد الامامة بين الامام الذي عقد له أهل الحل والعقد وبين من هو أهل للامامة فيكون الثاني ولى عهد الاول وأما من يجعل نفسه اماما بالقهر والغلب فهذا يكون اماما بأقرار المسلمين اياه على ذلك خوفا من الفتنة وسفك الدماء وتفريق الحكمة ويطيعونه ان كان عدلا عملا بأمر الشارع بطاعته وان كان جائراً أطاعوه في غير معصية خوفا من عقوبته ومن هذا تعلم أن مصدر تلك القوة التي أعطيت للامام العام هي الامامة الاسلامية ممثلة في أهل الحل والعقد منها فهي التي باختيارها بايمته وأقرته على امامته وأعطته برضاها تلك السعادة وذلك السلطان الواسع الذي يشمل التصرف في أمورها الدينية والدنيوية على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ورفعته الى ذلك المقام فكل ما ذكر انما جاء للامام من قبل الامة والذي حباه بذلك كله وأفاضه عليه هي الامة

ومن هذا السلطان كان للامام ان يمد غيره من الولاة والعمال والقضاة ويسند لكل ذى ولاية ولايته في الدولة الاسلامية فكل من يلي شيئاً من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم من وزير أو قاض أو ووال أو محتسب أو غيره من كل هؤلاء يعينهم ذلك الامام بوكالته ونيابته العامة عن الامة

ومن هذا تعلم أن المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومبايعتهم أبا بكر على الوجه الذي حصل كانوا أول من سن أن الامامة مصدر جميع السلطات وأنها هي التي تختار من يحكمها فدين الاسلام وشريعة الاسلام هي القانون الالهى الذي وضع ذلك وجعله متبعاً في كل امام وخليفة وأما من يكون اماما بالقهر والقهر فهذا خارج عن القانون الشرعى وعاص ان لم يكن مستجماً لشروط الامامة وان كان مستجماً فقد أخذ حقه بالقوة ولا شيء عليه والجائر امام ضرورة فلا مدخل لشريعة الاسلام في ذلك وانما يرجع ذلك لضعف في الامة لاسباب تدعو اليها لا للشرع وتلك الاسباب ليست الا مخالفتهم أوامر الله ونواهيه وارتكاب المنكرات واتباع الشهوات



والظلم والعسف

الا ترى الى ما حكاه المسعودى فى احوال بنى أمية عن أبى جعفر المنصور  
وقد حضر عمودته وذكروا بنى أمية فقال أما عبد الملك فكان جبارا لا يبالي  
بما صنع وأما سليمان فكان همه بطنه وفرجه فكان أعور بين صميان وكان رجل  
القوم هشام . قال ولم يزل بنو أمية ضابطين لما مهد لهم من السلطان يحوطونه  
ويصونون ما وهب الله لهم منه مع تسنهم معالى الامور ورفضهم دينياتها حتى  
افضى الامر الى ابناءهم المترفين فكانت همتهم قضاء الشهوات وركوب اللذات من  
معاصي الله تعالى جهلا باستدراجه وأمناء لمكره مع اطراحهم صيانة الخلافة  
واستخفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة فسلبهم الله العز وألبسهم الذل  
ونقي عنهم النعمة ثم استحضر عبد الله بن مروان فتص عليه خبره مع ملك  
النوبة لما دخل ارضه فارأا أيام السفاح قال أقت ملياً ثم أتاني ملكهم فقمعد  
على الارض وقد بسطت له فرش ذات قيمة فقلت له ما منعك من القعود على  
ثيابنا فقال انى ملك وحق لكل ملك أن يتواضع لعظمة الله اذ رفعه الله  
ثم قال لى لم تشربون الخمر وهى محرمة عليكم فى كتابكم فقلت اجترأ على ذلك  
عبيدنا وأتباعنا فقال لم تطأون الزرع بدوابكم والفساد محرم عليكم قلت فعل  
ذلك عبيدنا وأتباعنا مجهلهم قال فلم تلبسون الديباج والذهب والحرير وهو  
محرم عليكم فى كتابكم قلت ذهب منا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا  
ديننا فلبسوا ذلك على الكره منا فاطرق ينكت بيده الارض ويقول عبيدنا  
وأتباعنا وأعاجم دخلوا ديننا ثم رفع رأسه الى وقال ليس كما ذكرت بل انتم  
قوم استحللتم ما حرم الله عليكم وأتيتم ما عنه نهيتهم وظلمتم فيما ملككم فسلبكم  
الله العز وألبسكم الذل بذنوبكم ولله نقمة لم تبلغ غايتها فيكم وأنا خائف أن  
يحل بكم المذاب وانتم يبلى فينالى معكم وانما الضيافة ثلاث فتزود ما احتجت  
اليه ثم ارتحل عن ارضى . فتمجيب المنصور واطرق

فتبين لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك وأن الامر كان في أوله خلافة

ووازع كل واحد من نفسه وهو الدين وكانوا يؤثرونه على أمور دنياهم  
وان أفضت الى اهلاكهم وخدمهم دون الكافة اه من مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣  
فانظر تجد أن النكبة انما جاءت على المسلمين من مخالفتهم ما تقتضيه الخلافة  
واطراحهم صيانتها واستخفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة وأما الخلافة  
فهي في ذاتها منصب شريف عظيم ونعمة كبيرة من نعم الله تعالى ونعم الله  
كالطيور أن أكرمت قرت وان أهينت قرت واکرام النعم شكرها بامتثال  
أوامر المنعم واجتناب نواهيه ( ولئن شكرتم لازيدنكم ) ألا ترى الى قوله  
تعالى ( لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق  
ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فاعرضوا فآرسلنا عليهم سيل العرم  
وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ذلك جزيناكم  
بما كفرتم واهل نجاى الا الكفور ) وقوله تعالى ( لا يفرنك تقلب الدين  
كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم )

وقد بين في كتبهم المتداولة مخطوطة ومطبوعة كل ما يتعلق بالخلافة  
فبينوا شروطها المعتبرة فيمن هو أهل لان يختار الامام وبيانه فقالوا انها  
ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها ثانيا العلم الذي يتوصل به الى معرفة  
من يستحق الامامة ويكون أهلا لها على الشروط المعتبرة فيها الثالث الرأى  
والحكمة المؤديان الى اختيار من هو أهل للامامة وأصاح ولتدبير المصالح  
أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية  
يقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرعا  
لسبق علمهم لموته أو عزله ولان من يصلح للامامة في الاغلب موجودون في  
بلده ونصب الامام فرض على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فنى قام به من هو  
أهله سقط فرضه عن الكفاية

وقالوا أيضا ان الشروط المعتبرة فيمن هو أهل للامامة عشر : الذكورة  
والحرب والبلوغ والاسلام والعدالة على شروطها الجامعة والعلم المؤدى الى

بالاجتهاد فى النوازل والاحكام وسلامة الحراس من السمم والبصر والالسان  
 ليصح معها مباشرة ما يدرك بها وسلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء  
 الحركة وسرعة النهوض والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدير المصالح  
 والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والنسب وهو ان  
 يكون من قريش لوجود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه . وبعضهم جعلها  
 سبعة وأدخلها بعضها فى بعض ومن هذا ومما قدمناه تعلم ان العلماء لم يهتموا  
 بمباحث الخلافة التى هى الامامة العامة بل استوفوا كل ما يتعلق بمباحثها من  
 كل الوجوه لافرق بين المباحث السياسية وبين غيرها كيف وقد جعلوا من  
 الشروط فيمن يتولاها ان يكون صاحب رأى يفضى الى سياسة الرعية وتدير  
 المصالح دينية كانت أو دنيوية ولكن المؤلف كما هى عادته فى هذا الكتاب  
 يضل الناس ويوهم العامة ان علماء الاسلام أهملوا مباحث الخلافة ولم يبينوا  
 ما يتعلق بها . وجعل ذلك شأن الامة فى امثالها من مباحث السياسة ليتسنى له  
 حافاه الله ان يقول ما يشاء ويغتر بالناس كما يريد ليقولوا انه المحقق ، انه المجتهد ،  
 انه وانه . والله در من قال ان أحمق الناس وأجهل الناس من يرضى ان يقول  
 فيه الناس ما ليس فيه وان يصفوه بما ليس له

قال المؤلف على ان الذى يستقرى عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع  
 يستطيع ان يأخذ بطريق الاستنتاج ان للمسلمين فى ذلك مذهبين : المذهب  
 الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته ذلك  
 رأى تجده روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضا وكل كلماتهم عن  
 الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو وتشير الى هذه العقيدة الى آخر ما قاله فى  
 هذا المذهب واستدل به عليه من شعر الشعراء وخطب الخطباء وكلها أدلة شرعية  
 اعذبها أ كذبها راجعة الى الخيال والغلو المذموم فى المقال فلا يعول عليها  
 من يطلب احقاق الحق وانما يستدل بها من يريد التويه على العوام ومن  
 أعجب العجب انه يقول على ان الذى يستقرى عبارات القوم الى آخره كأن

القوم ليس لهم مذهب صريح في ذلك وان المؤلف عافاه الله وصل بقرينته  
 النيرة وذهنه الوقاد الى استنتاج هذا المذهب من عبارات القوم وهذا غاية  
 التضييل والتفجير أو ان المؤلف وصل من الفرور بنفسه الى حد ان اعماه عن  
 أن يبصر ماتحت قدميه وما هو امام عينيه فان هذا المذهب لا يعرفه العلماء  
 ولا يعرفه أحد من المسلمين والمذاهب لا تنسب الى أربابها بطريق الاستنتاج  
 وانما تنسب اليهم بالنقل عنهم متواترا أو بالمشهرة أو بطريق الآحاد مع  
 عدالة الناذمين كما تنتقل الاحاديث والاعخبار ولعل المؤلف اغتر بما قاله ابن خلدون  
 في صحيفة ١٦٣ من مقدمته ببيان مذهبه من أن كون الامام قرشيا ليس بشرط  
 حيث قال مانصه فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم  
 من العصبية والغاب وعلما ان الشارع لا يخص الاحكام بحيل ولا عصر ولا امة  
 عامنا ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردها العلة المشتملة على المقصود  
 من القرشية وهي وجود العصبية فاشتطنا في القائم بامور المسلمين ان يكون  
 من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم  
 وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولا يعلم ذلك في الاقطار والافات كما كان  
 في القرشية اذ الدعوة الاسلامية اتى كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب  
 كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الامم وانما يخص لهذا العهد كل قطر عن تكون  
 له فيه العصبية الغالبة واذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لانه سبحانه  
 انما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بامور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم  
 عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالامر الا من له قدرة عليه  
 ألا ترى ما ذكره الامام ابن الخطيب في شأن النساء فانهم في كثير من الاحكام  
 الشرعية جعلن تبعاً للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وانما دخلن عنده  
 بالقياس وذلك لما لم يكن لهن من الامر شيء وكان الرجال قوامين عليهن  
 اللهم الا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخطابهن فيها بالوضع  
 لا بالقياس ثم ان الوجود شاهد بذلك فانه لا يقوم بامر امة أو جيل الا من

غلب عليهم وقل ان يكون الامر الشرعى مخالفا للامر الوجودى والله اعلم  
واغتر أيضا بما جاء فى الاخبار « السلطان ظل الله فى ارضه يأوى اليه  
المظلوم والضعيف وذو الحاجة » أو ما هو فى معنى ذلك ولكن هذا ومثاله  
لا يدل على ان المسامين او واحدا منهم يقولون بهذا المذهب فاذا وجد فى  
كلام بعض منهم ما يشفع بذلك فهذا لان كل الافعال والاعمال الصادرة من  
الخالق إنما هى من الله خلقا ومن غيره عملا وكسبا فكل الحول حوله وكل القوة  
قوته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وجرت عادته سبحانه ان يجرى افعاله  
التي يخلقها على ايدي خلقه بحسب ما تقتضيه الحكمة الالهية فجعل ما لا يمكن  
ان يظهر الا على ايدي الملائكة بمقتضى الحكمة لا يظهر فى الوجود الا على  
ايديهم كتسخير الكواكب والشمس والقمر والرياح والسحاب وما شا كل ذلك  
وهو ما لا يمكن أن يظهر بمقتضى الحكمة الا على ايدي الجن لا يظهر فى الوجود  
الا على ايديهم كالتشكل باشكال متفاوتة متعددة من أنواع الحيوانات وغير  
ذلك من الاعمال الخاصة بهم وجعل ما لا يمكن بمقتضى الحكمة ان يظهر  
الا على يد البشر لا يظهر فى الوجود الا على ايديهم كعمارة الارض والتصرف  
فيها فيها والحكم فى كل ما عليها وجعل آدم خليفة فى الارض وجعل ذريته  
خلائف فيها يخلف بعضهم بعضا وجعل ما لا يمكن بمقتضى الحكمة ان  
يظهر الا على يد الحيوانات لا يظهر فى الوجود الا على ايديهم كحرث الارض  
ودياسة الزرع وحمل الاثقال وجرها وأكل ما يؤكل منها والانتفاع بأصوافها  
وأوبارها وغير ذلك وجعل لكل نوع منها أعمالا تظهر على يد افراد نوعه دون  
غيره وذلك لان كل هذه الافعال التي اجراها سبحانه على يد هؤلاء الخلق  
اجمين على اختلافها وكثرتها حادثه لا يمكن ان تقوم بذاته تعالى وقد اوجدها  
لا تقوم بنفسها بل هى محتاجة فى تقومها ووجودها الى ما تقوم به فاجراها  
سبحانه بهذه الحكمة على يد من اجراها على يده من هؤلاء الخلق بحسب  
ما يليق بكل نوع منها حكمة بالغة « ذلك تقدير العزيز العليم » ومن

ذلك تعلم ان كل ما قاله في هذا المذهب ونسبه للمسلمين اختراع محض ولا اصل له في كتاب من كتبهم وما ساقه استدلالا على ذلك لا يصلح لذلك فضلا عما قدمناه من ان المذاهب لا تنسب لاربابها بطريق الاستنتاج والاستدلال عليه بل بطريق الصحيح واين هو ؟

ثم قال المؤلف وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ذلك هو ان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة فهي مصدر قوته وهي التي تختاره لهذا المقام الى آخر ما قاله بصحيفة ١٠ من انه وجد ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاساني في كتاب البدائع وهذا غريب من المؤلف ومن يدعى انه اطلع على مقدمة ابن خلدون وكثير من كتب الكلام التي ادعى انه استمد منها كتابه وكلها مطبقة متفقة على ان نصب الخليفة والامام انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد وان الامام انما هو وكيل الامة وانهم هم الذين يولونه ملك السلطة وانهم يملكون خلعهم وعزله وشرطوا لذلك شروطا اخذوها من الاحاديث الصحيحة وليس لهم مذهب سوى هذا المذهب فقول المؤلف وهناك مذهب ثان قد شرع اليه بعض العلماء الى آخره مما يوم ان بينهم خلافا في ذلك وان هذا المذهب هو مذهب بعضهم اختلاق محض لا يساعده عليه العقل ولا النقل ولو علم المؤلف ان صاحب البدائع اخذ كتابه واستمد ما فيه من مبسوطات كتب ظاهر الرواية كمبسوط الامام شمس الأئمة السرخسي ومبسوط الامام شمس الأئمة الحلواني ومبسوط الامام نجر الاسلام وغيرهم وان هذا المذهب موجود بها موجود بأصلها وهو كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن لما قال هذه المقالة ولعلم من اول الأمر ان مصدر قوة الخليفة هي الامة وانه انما يستمد سلطانه منها وان المسلمين هم اول أمة قالت بأن الامة هي مصدر السلطات كلها قبل ان يقول ذلك غيرها من الامم وان الحكومة الاسلامية التي يرأسها الخليفة والامام الحكومة ديمقراطية حرة شورية دستورها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقد اشتمل على كل ما يحتاج اليه البشر في امور دينهم ودنياهم كما قال تعالى ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ) وكيف لا تكون حكومة الاسلام حكومة الحرية والمساواة وقد جاء في الحديث الصحيح ( ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية ونفخها انتم بنو آدم وآدم من تراب ) وقال تعالى ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وقال تعالى ( يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله ) والمؤلف يعترف بصحيفة ٢٧ ان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كاضنان المشط الى آخر ما جاء بتلك الصحيفة وان كان المؤلف فرع على ذلك خلاف ما تقتضيه تلك التعاليم الاسلامية وتلك الاوصاف الكريمة من قوله من الطبيعي ان اولئك المسلمين الى آخره مما سيأتي ما فيه . وقد جاء في الاثر ما معناه « الناس كاسنان المشط لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحد على احد الا بالتقوى » وهذا الاثر وان كان فيه ضعف لكن تقويه موافقته لقوله تعالى ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وبذلك يتبين ان الخلافة لم تخرج عن كونها نوطاً من انواع الحكومات وان المسلمين لا يدعون انها هي الكفيلة وحدها بحكم الناس بالعدل ومنع الظلم وانما اختاروها لانها حكومة ديمقراطية قانونها كتاب الله وسنة رسول الله اللذان كلفوا باحكامهما واستمدا من نور الله « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور »

لذلك قال ابن خلدون ما قدمناه من ان الخلافة والملك السيامي يجتمعان في ان كلاهما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة سلمها الكافة وينقادون الى احكامها غير ان هذه القوانين اذا كانت مفروضة من العقلاء واكابر الدولة

كانت سياسية عقلية واذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة الى آخر ما قدمناه عنه وقال أهل السنة رداً على المعتزلة في قولهم ان وجوب نصب الامام طريقه العقل فإن قولهم في مقدمة الدليل ان الوازع انما يكون بشرع من الله يسلم به الكافة تسليم ايمان واعتقاد غير مسلم في جميع الاحوال لان ، الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر اهل الشوكة ولو لم يكن شرع كما في أمم الجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة الا ترى الى ما اشتهر به كسرى أنوشروان ملك الفرس من العدل في قومه مع انه مجوسي أو انه يكفي في ارتفاع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل فادعاء المعتزلة ان ارتفاع التنازع انما يكون بوجود الشرع هناك ونصب الامام هنا غير صحيح بل كما يكون بنصب الامام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والمظالم فلا ينهض دليل المعتزلة العقلي المبني على هذه المقدمة فدل على أن مدرك وجوده انما هو من الدليل السمعي وهو الاجماع اه ملخصاً من مقدمة ابن خلدون بصحيفة ١٦٥

قال المؤلف بصحيفة ١١ مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوربيين الخ وأقول قد علمت ان المسلمين لا يعرفون المذهب الاول ولو تمسك المؤلف بحبال القمر لما وجد في كتاب من كتب المسلمين أن واحداً منهم يقول بهذا المذهب وانما نسبة المؤلف اليهم تضليلاً للناس وتغريراً بهم ليوهم القراء أنه قادر على استنتاج المذاهب وما درى ولا اخاله يدري أنه لا يصح لما قل أن ينسب مذاهباً لاحد بمثل هذا الطريق . وما يدل على ذلك أيضاً ذكره مثل هذه العبارة هنا وتشبيهه الخلاف الذي زعمه بالخلاف الذي ظهر بين الاوربيين لكي بذلك يوهم أنه مطلع على ما قاله المسلمون وعلى ما قاله الاوروبيون وكل ذلك ترويج لقوله وباليته يدري أنه بغاية الآن لم يخرج عن كونه طفلاً في العلوم لم يبلغ فيها حد المراحة فضلاً عن حد البلوغ



قال المؤلف بص ١٢ في أول

## الباب الثاني

الجل الآتية :

(١) الموجبون لنصب الخليفة (٢) المخالفون في ذلك (٣) أدلة القائلين  
بإلوجوب (٤) القرآن والخلافة (٥) كشف الشبهة عن بعض آيات (٦) السنة  
والخلافة (٧) كشف شبهة من يحسب في السنة دليلاً اه  
ومحصل ما قاله في هذا الباب رأي سلمي أيضاً وهو انكاره وجوب الخلافة  
ونصب الامام وعدم وجود دليل من القرآن والسنة اه

نقول الموجبون لنصب الامام جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة  
وجميع الخوارج ماعدا الاصم من المعتزلة والنجدات من الخوارج والمخالفون  
موجودون بأجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل صدور الخلاف وأدلة القائلين  
بالوجوب هي الاجماع المتواتر والكتاب والسنة ودعوى أن القرآن لا يدل على  
ذلك ليست صحيحة لان الآيات تدل على أمر الامة من قبل الله بأن يولوا  
أمرهم من يقوم به من مستحق ذلك وعلى أمر من يولونه بتوليته من يقوم بالامر  
معه وبأن يحكموا جميعاً بالعدل فهي تدل على انه لا بد للامة الاسلامية من  
حكومة يرأسها حاكم وكونه واحداً يدل عليه أحاديث كثيرة ولا شبهة في  
دلائلها على ما استسمع فيما يلى

قال المؤلف بص ١٣ لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان  
اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله  
الكريم ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه  
والاشادة به أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلاً على وجوب  
الامامة لوجد من انصار الخلافة المنتكفين وانهم لكثير ، من يحاول ان يتخذ

من شبه الدليل دليلاً . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلمين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة رأيتهم فانصرفوا عنه الى ما رأيت من دعوى الاجماع تارة ومن الالتجاء الي أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى اه

وتقول :

وهذا الذى قاله المؤلف من زخرف القول المخالف للواقع الذى يقصد به تضليل الافهام وايهام ذوى العقول البسيطة أنه لم يوجد دليل من الكتاب والسنة سوى الاجماع على وجوب نصب الامام ، وأنه لم يوجد واحد من العلماء استدل على ذلك من الكتاب والسنة بدليل ولا يشبه دليل وهذا كذب صريح واليك البيان فضلا عن ان ذلك يناقض ما قاله بصحيفة ١٧ من ان ابن حزم استدل بذلك قال الفقيه الامام الاوحد على بن احمد بن حزم رضى الله عنه بص ٨٧ جزء ٤ من كتاب الفصل : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة وأن الامة واجب عليها الاتقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا الزنجدات من الخوارج فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما ترى بقى منهم أحد وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير الحنفي القاص باليمامة وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الامام من ذلك قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الائمة وايجاب الامامة وأيضا فان الله عز وجل يقول « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم وقد علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الاحكام عليهم في الاموال والجنائيات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الاحكام كلها ومنع الظالم وانصاف

المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن اذ قد يريد واحد أو جماعة أن يحكم عليهم انسان ويريد آخر أو جماعة أخرى أن لا يحكم عليهم اما لانها ترى في اجتهادها خلاف مارأى هؤلاء واما خلافاً مجرداً عليهم وهذا الذي لا بد منه ضرورة وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها فانه لا يقام هناك حكم حق ولا حد حتى قد ذهب الدين في اكثرها فلا تصح اقامة الدين الا بالاسناد الى واحد أو الى اكثر من واحد فاذن لا بد من أحد هذين الوجهين فان الاثنين فصاعداً بينهما أو بينهم ما ذكرنا فلا يتم أمر ألبيته فلم يبق وجه تم به الامور الا الاسناد الى واحد فاضل عالم حسن السياسة قوى على الاتقاذ الا أنه وان كان بخلاف ما ذكرنا فالظلم والاهمال معه أقل منه مع الاثنين فصاعداً واذ ذاك كذلك ففرض لازم لكل الناس أن يكفوا عن الظلم ما أمكنهم ان قدروا على كف كله لزمهم ذلك والافكف ما قدروا على كفه منه ولو قضية واحدة لا يجوز غير ذلك . فأنت ترى أن الامام ابن حزم قد استدل بالاجماع أولاً ثم بالكتاب ثانياً وأشار الى أن هناك أحاديث صحاحاً تدل على وجوب نصب الامام فاستدل به الامام ابن حزم ان لم يكن دليلاً فهو على الاقل شبه دليل وسنئين لك أنه دليل كما أن ابن حزم بين ان القياس الذي ادعى المؤلف أنه من أفيسة المنطق وأحكام العقل مبنى على قوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) فاذن هو مأخوذ من الكتاب لا من احكام العقل وقياس شرعي لامنطقي وشتان ما بين القياسين الشرعي والمنطقي كما يعلم ذلك لمن غمسه ولو أمثلة من اصبعه في علم الاصول ومن استدل بالقرآن والاحاديث كثير منهم الماوردي وقد استدل بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) وبالسنن حيث قال بمعدان استدل بالآية المذكورة وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر بيره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم

وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فللكم وعليهم» اه  
ومن هذا تعلم أن دعوى المؤلف أنه لم يجد فيما مر به من مباحث العلماء الذين  
زعموا أن إقامة الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل الى آخر ما قال بهتان  
وتضليل لا يليق بعالم يريد البحث عن الحقيقة لان الواجب على من يريد الحق  
اذا كان يعتقد ان ما يقوله حق خصوصا اذا كان ما يخالفه قد انعمد الاجماع  
عليه وأنه خطأ في زعمه أن يبين حججهم حجة حجة وأدلتهم دليلا دليلا  
وينقض كل دليل وحجة ثم يثبت مدعاها بالدليل البريء عن النقض والاعتراض  
وهو لم يفعل ذلك في كتابه بل جرى فيه على انكار ما علم من الدين بالضرورة  
ولم يدع رأيا ايجابيا بل سلك مسلك التشكيك فدل ذلك على سوء قصده وعدم  
حسن نيته قال المؤلف بصحيفة ١٤٤ هنا لك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من  
الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها حتى لا يخيل اليك أنها تتصل بشئ من أمر  
الامامة ثم ساق الآيات السابقة «يا أيها الذين آمنوا» الآية وقوله تعالى  
(ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم) الآية ثم قال: ولكننا لم نجد  
من يزعم أن يجد في شئ من تلك الآيات دليلا ولا من يحاول أن يتمسك  
بها لذلك لانريد أن نطيل القول فيها تجنبنا للغو والبحث والجهاد مع غير خصم  
ونقول وهذا غريب من المؤلف فانك قد علمت ان كثيرا من العلماء قد  
استدلوا بالآية الاولى في كلامه بل لا نجد واحدا من العلماء استدل على  
كون نصب الامام فرضا الا استدل بها وبغيرها من الكتاب والسنة فكيف  
ساع لهذا المؤلف أن يقول بلاء شديقه ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد في  
شئ من تلك الآيات دليلا الخ مقال لكننا نعتقد أن المؤلف عجز كل العجز  
أن يرد أو يعترض على ما بينوه من وجه الاستدلال بها فقال مقال من أنه  
لا يطيل القول فيها الخ سترأ لعجزه وليوهم الناس أنه ترك الكلام عليها تجنبنا  
للجهاد مع غير خصم مع أن خصومه الذين استدلوا بها من العلماء سابقا وخلفا  
أكثر من أن يحصوا ولنذكر لك وجه الاستدلال بهذه الآية لكي تقف على

الحق الذي يقذفه الله على باطل هذا المؤلف فيدمغه فنقول قال الله تعالى في أول هذه الآية « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعم اعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » والخطاب في قوله تعالى ان الله يأمركم اما خاص باولياء الامور أو عام لهم ولغيرهم من المكلفين ويدخل ولاية الامور دخولا أولياً وعلي كل حال فالمنفردون مجمعون على أن المراد بالامانات في الآية جميع الحقوق المتعلقة بدم مخاطبين من حقوق الله وحقوق العباد وأن يدخل في ذلك تولية المناصب واسنادها لمستحقها فتكون الامة مأمورة بأن يكون لها ولاية امور يقومون بأورها الدينية والنيوية كما أن ولاية الامور منها مأمورون بأن يسند كل واحد منهم كل ما يتعلق بأمر المسلمين لمن هو أهل له وأحق به وأولى وقد جاء في الحديث الصحيح « من ولي رجلاً من أمر المسلمين شيئاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » فكان الواجب بناء على هذا على الامة بطريق فرض الكفاية أن يجعلوا منهم حاكماً واحداً أو أكثر وينصبوه ليكون وكيلاً عنهم في ان يقوم بأمرهم الدينية والنيوية وان يسند من قبله نيابة عنهم كل منصب لمن هو أولى وأحق . هذا ما قضت به هذه الآية ، وكون الحاكم واحداً لا يتعدد فذلك لدليل آخر مبين في محله وقد قدمنا ما يدل على ذلك عن ابن حزم وسيأتي تمامه ثم قال تعالى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقد أجمع المنفردون على أن المراد من الحكم في هذه الآية هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة فكان الخطاب فيها انما هو لولاية الامور فبعد أن خاطب الامة بان تنصب من قبلها حاكماً بغير واسطة أو بواسطة أمر الحكام أن يحكموا بالعدل ثم قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله » الآية قال المنفردون بعد ان أمر الله تعالى ولاية الامور ضمن أمر العموم أو على الخصوص باداء الامانة والحكم بين الناس بالعدل أمر الناس باطاعتهم في ضمن اطاعة

ﷻ عز وجل واطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى « فان تنازعتم  
 في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك  
 خير وأحسن تأويلاً » قال المفسرون ان اختلفتم في شئ اي شئ كان سواء  
 كان من امور الدين او من امور الدنيا كما هو مقضى وقوع التكررة في حين  
 الشرط فردوه اي فارجعوا في الحكم فيه وفصل النزاع الى كتاب الله وسنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون المراد بأولى الامر في هذه الآية والتي  
 قبلها امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم  
 الخلفاء والولاة والقضاة وغيرهم أو أن المراد بهم امراء السرايا لا يمنع من  
 أن الحكم عام لان من المتفق عليه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب  
 فكونها نزلت في امراء السرايا لا يقتضى أن يكون الحكم خاصا بهم لما  
 ذكرناه وأما القول بأن المراد بهم أهل العلم فقط فهو خلاف ما عليه الاكثر  
 والاكثرون حملوا الآية على ما يعم الجميع نظرا لعموم اللفظ على أن الحق  
 أن لا خلاف بين القولين فان العلماء قد شرطوا في الخليفة أن يكون عالما  
 وقالوا انه انما يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها وما لم يعلمها  
 لا يصح تقديمه لها ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهداً لان التقليد  
 نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال كذا في مقدمة  
 ابن خلدون بصحيفة ١٦١ فكان الاصل في أولياء الامور أن يكونوا من  
 أهل العلم المجتهدين ولكن العلماء لتأخر الزمان وتهاون الامة في أخرياته  
 بالعلم وعدم اعتنائها به وتعذر وجود من هو بهذه الصفة جوزوا أن يكونوا  
 غير مجتهدين وأن يرجعوا في أحكامهم الى ما دونه المجتهدون واستنبطوه  
 من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من الاحكام ثم قال تعالى ( ذلك خير  
 وأحسن تأويلاً ) أي كل ما سبق من طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولى  
 الامر من الامة ورد الامور والحكم في كل شئ وقع فيه النزاع الى كتاب  
 الله وسنة رسوله خير لكم وأصلح في الدنيا واحب واحمد عاقبة في الاخرى

وقد قال تعالى بعد هذه الآية « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و يريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا » الى ان قال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » فقد نعى الله سبحانه وتعالى على الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل الى الرسول و ارادتهم التحاكم الى الطاغوت وانكر عليهم ذلك وتقى الايمان في الآية الثانية فمن لم يتخذ الرسول حاكما في كل ما وقع فيه الشجار والنزاع أو اتخذ حاكما ولكنه وجد في نفسه حرجا مما قضى ولم يسلم تسليما ولا شك ان الحاكم على الحقيقة انما هو الله بما انزله على رسوله و اوحاه اليه اما لفظا ومعنى وهو القرآن او معنى فقط وهو السنة فلم يكن ما مضت به الآيتان خصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بل هو له ولكل من يقوم بالامر بعده لان الحاكم وهو الله حتى قيام باق لا يموت ولا يغيب ابدا « وهو معكم اينما كنتم » ومن هذا تعلم ان اقتصار المؤلف على الآيتين المذكورتين في كتابه بدون ان يرجع لما قبلها وما بعدها تدليس وتضليل للافهام فان ما ذكرناه من الآيات يدل دلالة واضحة على انه يجب على المسلمين ان يقيموا حاكما لهم واحدا كان او اكثر وقد اعترف بذلك المؤلف ولكنه جعله ارهاقا للآيتين فقال بصحيفة ١٥ وغاية ما يمكن ارهاق الآيتين به انهما تدلان على ان للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الامور وذلك معنى اوسع كثيرا واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به اهـ لكننا نقول له ان الآيتين مع ما قبلهما وما بعدهما تدلان على انه لا بد ان يكون للمسلمين حاكم ونوع من الحكم وقد علمت مما قدمنا عن ابن خلدون ان انواع الحكم ثلاثة ملك طبيعى وسياسى عقلى وسياسى شرعى وقال ان الشرائع جاءت تحمل البشر على الشريعة فى جميع احوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك الطبيعى للاجتماع الانسانى فأجرته الشرائع على منهاج الدين

ليكون محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال  
القوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى  
الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة واحكامها فمذموم أيضاً  
لانه نظر بغير نور الله (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) فكان  
المملك السياسي الذي يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة من العقلاء  
وأكابر الدولة وبصرائها مذموم أيضاً لانه نظر بغير نور الله واما الملك  
السياسي الذي يرجع فيه الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون  
الى احكامها وقد فرضها الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها فهذا هو ما يسميه  
المسلمون خلافة فقوانينها سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة والله  
الذي فرضها وسنها ووضعها اعلم بمصالح الخلق كافة فيما هو حاضر لديهم في  
الحياة الدنيا وفيما هو مغيب عنهم من امور الآخرة « ألا يعلم من خلق  
وهو اللطيف الخبير » فكانت الحكومة التي اوجبها الله على المسلمين هي  
افضل انواع الحكومات واكملها لان الله جعل فيها السلطة كلها للامة وواجب  
عليها ان تقيمها كما ينوب عنها في القيام بأمر دينها وامور دنياها غاية الامر ان  
الايات القرآنية لم ينص فيها على ان يكون الحاكم واحداً فكان هناك احتمالان  
احدهما ان يكون واحداً والآخر ان يكون اكثر من واحد ولا ثالث  
لها فكان احدهما حقاً بيقين والآخر باطلاً بيقين فوجب علينا لكي يتبين  
لنا ما هو الحق من الباطل منهما ان نرجع الى حكم الله في كتابه وسنة  
رسول الله عملاً بقوله تعالى ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ) وقوله  
تعالى ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر ) وقد انزل الله القرآن على نبينا صلى الله عليه وسلم ليبينه  
للناس فنظرنا في ذلك مع من يريد الحق ليهتدى الى سواء السبيل فوجدنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بويح خليفتين فاقتلوا الآخر منهما  
اخرجه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



من اتاكم وامركم جميعا على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجته مسلم بن عرفة رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لاني بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال اوفوا ببيعة الاول ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذي لكم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم . اخرجته الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه . ووجدنا ايضا ان الله تعالى قال في كتابه « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » وقال سبحانه « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال عز من قائل « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » فأنت ترى ان الاحاديث السابقة دلت صريحا على ان يكون الحاكم الذي وجب على الامة ان ينصبوه ليقوم نائبا عنهم في امور دينهم وديارهم واحدا لا أكثر وكذلك الآيات ايضا التي ذكرناها تدل بطريق اللزوم على ذلك فانه تعالى نهانا عن ان نتفرق ونختلف حتى نكون مثل الذين تفرقوا واختلفوا ونهانا عن التنازع مخافة أن نقبل وتذهب قوتنا وامرنا ان نعتصم ونتمسك بحبل الله الذي هو كتابه ونهانا عن التفرق ولذلك يكون الله تعالى اوجب علينا جمع الكلمة والائتلاف والوفاق وحرم علينا التفرق والتنازع والشقاق فحينئذ نظرنا فوجدنا انه اذا كان امامان لكل واحد منهما الرياسة العامة او لكل واحد منهما رياسة في جهة دون جهة الاخر فن الضروري بحكم المادة الغالبة ان يحصل التفرق المحرم ويوجد التنازع والشقاق وتقع المعصية لله تعالى ونقول ما لا يحل لنا قوله من جواز تعدد الرئيس العام في العالم الاسلامي يدل لذلك ان الانصار لما قالوا للمهاجرين منا امير ومنكم امير وتبين لهم ان ما قالوه من ذلك وأدى اليه اجتهادهم وخالفهم فيه المهاجرون لم يكن صوابا رجعوا الى الحق ووافقوا المهاجرين وبايعوا ابا بكر رضى الله عنه ولو جاز ان يكون امامان لسلم المهاجرون للانصار ما طلبوا وما خالفوهم ولما رجع الانصار عن

وأبيهم ووافقوا المهاجرين . فأنت ترى أن هذه الأدلة النقلية تدل على أن الخليفة لا بد ان يكون واحداً وكما أن الأدلة النقلية تدل على ذلك كذلك النظر والمصلحة يقتضيان ذلك لأنه لو جاز ان يكون في العالم الاسلامي امامان لجاز ان يكون فيه ثلاثة أو أربعة أو أكثر ومن يمنع جواز ذلك يكون متحكما بلا برهان ومدعي بلا دليل والقول بالتحكم هو القول الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ومتى جاز ما ذكر جاز ان يكون في كل عالم امام أو في كل مدينة امام أو في كل قرية امام أو يكون كل واحد اماما وخليفة في بيته وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا فصح ان قول الانصار رضي الله عنهم للمهاجرين رضي الله عنهم من أمير ومنكم أمير ذهول وخطأ ولذلك رجعوا فيه الى الحق وعصمهم الله ورجعوا عن الباطل والتماهى عليه . ويدل لذلك أيضا قتال علي وابنه الحسن رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه بشأن الخلافة . ولو جاز تعدد الخليفة لاتفقوا على ذلك من أول الامر وحققوا دماء المسلمين وما التجأوا الى القتال لكن لما كان التعدد غير جائز وقد زعم كل من المتقاتلين أنه أحق بالخلافة دون الآخر تقاتلوا عن اجتهاد في طلب الحق والكل مأجور وان كان الحق مع علي وان معاوية هو المخطيء لما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انذر بخارجه تخرج من طائفتين من امته يقتلها اولى الطائفتين بالحق وكان قاتل تلك الطائفة على رضي الله عنه فهو صاحب الحق وكذلك انذر عليه الصلاة والسلام بأن عمارا تقتله الفئة الباغية وقد قتلته فئة معاوية فصح ان عليا هو صاحب الحق وكان علي رضي الله عنه هو السابق الى الامامة فقد بويع اولا فكان صاحبها ومن نازعه فيها فهو مخطيء لانه الامام اللاحق فوجب قتله عملا بالحديث السابق ومعاوية رضي الله عنه حينئذ هو المخطيء لكنه مجتهد فهو مأجور مرة واما علي فهو مجتهد ايضا فهو مأجور مرتين وقتاله لمعاوية كان قتالا بحق قال المؤلف: واذا اردت مزيداً في هذا البحث فارجم الى كتاب الخلافة

للعامة السير تومس ارنلد ففى الباب الثانى والثالث منه بيان ممتع مقنع  
وأقول ان مثل هذا القول من مسلم عثرة لا تقال وكلمة كبرت أن تقال  
خصوصاً اذا كانت ممن يدعى أنه عالم متخرج من الازهر وقاض شرعى  
فان اجماع المسلمين على أن غير المسلم لا يقبل قوله فيما يتعلق بدين الاسلام  
خصوصاً ما يتعلق بالخلافة فان الخلافة الاسلامية هى الشبح الخيف الذى لو  
راه أشجع رجل فى أوربا ولو فى منامه لقام فزعا مذعوراً يرتجف قلبه وتعلوه  
رعدة كما ارتعد العصفور ببله القطر أو كما ارتعد المحموم خالطته البردة وكيف يمكن  
لمثل السير تومس استاذ المؤايف أن يقول فى الخلافة وأهل الخلافة والقائلين  
بالخلافة كلمة حق وهو خصمهم الالد وأيا ما كان فإبال هذا المؤايف يعدل  
عن قول أئمة المسلمين ولا يكتفى باجماع الصحابة واجماع جميع المجتهدين من  
عصر الصحابة الى يومنا هذا بدعوى أن اجماعهم ليس له مستند ثم يأخذ  
بقول توماس وهو خبر آحاد من غير مستند أيضاً من الكتاب أو السنة ولو  
فرضنا وكان هذا القول الذى صدر من توماس وقع من مسلم فى مقابلة اجماع من  
ذكر لم يقبل فكيف بذلك القول وهو صادر من رجل غير مسلم وليس يعدل  
عند المسلمين وقد وقع فى مقابلة ذلك الاجماع زجر الله أن يهدى هذا المؤايف  
الى سواء السبيل حتى يعود الى حظيرة الحق فماذا بعد الحق الا الضلال

قال المؤايف بصحيفة ١٥ : وقد يكون مما يؤنسك فى هذا المقام كلمة  
ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدلى على وجوب نصب الامام باجماع  
المسلمين قال فان قيل لا بد للاجماع من مستند ولو كان لنقل نقلا متواتراً  
لتوفر الدواعى اليه فلنا استغنى عن نقله بالاجماع فلا توفر للدواعى أو نقول  
كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الاحوال التى لا يمكن  
معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان فى زمنه عليه السلام . انتهى

فهو كما ترى يقول : ان ذلك الاجماع لا يعرف له مستند وما كان  
صاحب المواقف ليلجأ الى هذه القولة لو وجد فى كتاب الله تعالى ما يصلح له

مستنداً . اهـ

ونقول ان هذه المقالة تدل على أن المؤلف قصير الباع عديم الاطلاع على كتب الاصول وذلك لان معنى قول الاصوليين لا بد للاجماع من مستند معناه أنه لا بد له من ذلك في الواقع ونفس الامر وهذا هو القول الصحيح وقيل لا يلزم أن يكون للاجماع مستند بل يجوز عن اجتهاد وعلى كل حال فلم يقل أحد من الاصوليين انه لا بد للاجماع من معرفة المستند والعلم به بل ان الاجماع متى تم كان ذلك اجماعاً على أن له مستنداً وان لم يعلم عند القائل بأنه لا بد له من مستند غير أن هناك فرقة شرطت أن يكون السند منقولاً نقلاً متواتراً وهو الذي انبنى عليه الاعتراض الذي ساقه صاحب المواقف بقوله ولو كان لنقل نقلاً متواتراً ولما كان هذا القول لم يعول عليه الاصوليون اجاب عنه صاحب المواقف بقوله قلنا استغنى عن نقله بالاجماع ومعنى هذا الجواب اننا نسلم ان الاجماع لا بد له من مستند ولكن لا نسلم أنه عند الاجماع على الحكم تتوفر الدواعي على نقل المستند بحيث ينقل تواتراً او نقول في الجواب لا يلزم ان يكون المستند قولاً من الرسول أو نقلاً حتى يمكن نقله بل يجوز ان يكون مستند الاجماع قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان في زمنه عليه السلام وهم الصحابة رضوان الله عليهم ومتى كانت تلك القرائن معروفة بالمشاهدة والعيان كانت قطعية عند المجمعين فوق قطع التواتر وبعد ذلك صار هذا الاجماع حجة قاطعة بدون حاجة الى نقل تلك القرائن . والحاصل أن مبني الاعتراض في كلام المواقف على القول بأن من لوازم الاجماع ان يكون له مستند منقول نقلاً متواتراً لتوفر الدواعي اليه ولما كان هذا قولاً باطلاً لانه متى كان المستند قطعياً وجب على المجتهدين العمل به ولم يكن لهم فيه ادنى اجتهاد بل يخضع كل واحد منهم اليه باتفاقهم عليه للحمل بالنص القطعي لا لاتفاق آرائهم بالاكتفاء فلذلك رد عليه صاحب المواقف بأن مستند الاجماع لا يلزم ان يكون منقولاً نقلاً متواتراً بل

هو لا يكون على الدوام الاظنياً وقد يستغنى عن نقله بنقل الاجماع لأن  
الاجماع دليل قطعي والمستند ظني بل قد يكون المستند من قبيل ما لا يمكن  
نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن  
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام . وبما لا شك فيه أن تلك القرائن التي  
شوهدت في زمنه هي من قبيل السنة القطعية وتصلح مستنداً للمجمعين  
الذين شاهدوها وفهموا منها ما أجمعوا عليه وهم أصحاب النبي المجمعون ومن  
هذا تعلم أن صاحب المواقف لم يقل ان ذلك الاجماع لا يعرف له مستند بل  
الذي قاله ان المستند استغنى عن نقله وان الاجماع اجماع على أن له مستنداً  
وكيف يصح أن ينسب لصاحب المواقف أنه لم يجد في كتاب الله ما يصلح  
له مستنداً وهو كغيره ممن استدل على ذلك بالآيات القرآنية والاحاديث  
النبوية وقد قدمنا لك شيئاً كثيراً من ذلك

قال المؤلف بصحيفة ١٦ : انه لعجيب أن تأخذ بيدك كتاب الله  
الكريم وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس فتري فيه تصريح كل  
مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين « ما فرطنا في الكتاب من شيء »  
ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة أو الخلافة ، ان في ذلك لمجالاً  
للمقال . اهـ

ونقول هذه مكابرة وجهالة ليس بمدى جهالة وكان المؤلف يريد أن  
كتاب الله الكريم يجب أن ينص فيه صريحاً على وجوب الامامة العامة أو  
الخلافة وذلك مما لا يقول به عالم لان القرآن انما جاء لتؤخذ الاحكام منه باحدى  
الدلالات اما بدلالة عبارته أو اشارته أو دلالاته أو اقتضائه أو بعموم علة  
الحكم وهو القياس وقد قدمنا لك من الآيات القرآنية ما يدل على أن المسلمين  
لا يد لهم من حاكم يبايعونه يقوم نيابة عنهم بأمر دينهم وأمور دنياهم وأن  
الاحاديث دلت أن هذا الحاكم لا يكون الا واحداً وسمياني أيضاً فيما بعد  
فذكر آيات أخرى تدل على ذلك وليس هذا الحاكم الذي دلت عليه الآيات

القرآنية المارة والتي تأتي الا من نسميه خليفة او اماما عاما أو أمير المؤمنين أو حاكم المسلمين وليس ذلك الا مجرد اصطلاح لامشاحة فيه . وإنما اصطلاح المسلمون على ذلك ولم يسموا حاكمهم العام ملكا في الصدر الاول لما أن الملك مظنة الظلم ونحلة الكفار حينئذ فكانت حكومتهم خلافة أو امامة لذلك أيضا فكيف يمكن أن تصدر هذه المقالة من المؤلف مع مخالفتها للواقع ان في ذلك مجالاً للمقال

قال المؤلف بصحيفة ١٦ : ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها بذلك على هذا ان العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع ولما قال صاحب المواقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند . الى آخر ما قاله تعريضا للسيد محمد رشيد رضا . وتقول ان هذا من المؤلف أعجب وأغرب فهو كما افترى على القرآن وادعى أنه لا يوجد فيه ما يدل على الامامة العامة أو الخلافة افترى أيضا على السنة والاحاديث وقد قدمنا لك جملة من الاحاديث تدل على ذلك وأن الامام يلزم أن يكون واحدا ولنذكر لك هنا أحاديث أخر تدل على ذلك أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم ( من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ) فان هذا حض على المبايعة وتوعد على تركها فيدل ذلك على وجوب المبايعة للامام ومنها حديث ابن أبي مريم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقروهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ) أخرجه أبو داود والترمذي في قصة ابن أبي مريم المذكور مع معاوية وعن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً امام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً امام جائر ) أخرجه الترمذي

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطم الأمير فقد  
أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني ) أخرجه الشيخان والنسائي وعن عمر  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألا أخبركم بخيار امرائكم  
وشرارهم خيارهم الذين تجبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشرار  
امرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ) أخرجه الترمذي  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من  
خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ) أخرجه الشيخان وفي  
رواية عنه ( من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل  
تحت راية عمية يغضب لعصبيه أو يدعو الى عصبيه أو ينصر عصبيا فقتل فقتلته  
جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا  
يفي بعهدها فليس مني ولست منه ) أخرجه مسلم والنسائي وعن أبي  
بكرة ( من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله تعالى ) أخرجه الترمذي  
ومنها حديث حذيفة المتفق عليه الذي ذكره المؤلف ومنها ما ذكره المؤلف  
أيضاً من قوله عليه السلام من بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطمه  
ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ) فهذه الاحاديث وغيرها  
كثير تدل دلالة صريحة على وجود أمراء للمسلمين وأئمة لهم وولاية فهي  
بإضمامها الى الآيات التي قدمناها تكون أيضاً دالة على ان للمسلمين ولاية أمور  
وأئمة وأمراء وهؤلاء لا يكونون الا بنصبهم وتوليئتهم بالطريق الذي جرى  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وكان هو صلى الله عليه وسلم امام  
المسلمين بنبوته فكان يسند الى هؤلاء وظائفهم ويعدهم ايها وجرى عليه  
أصحابه من بعده فبايعوا اماماً واسندوا اليه الامامة العامة بعد اجتماع  
شروطها فيه وذلك الامام نيابة عنهم كان يسند المناصب والوظائف لمستحقها  
وبذلك تكون دعوى المؤلف اهل السنة لتلك الاخلافة ليس بصديق وانما

المؤلف أراد أن يطعن على ما أجمع عليه المسلمون وان قوله بصحيفة ١٧ وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الامامة العظمى الخ قول باطل لا يلتفت اليه لانه ان أراد باعتراف الشريعة بوجود الخلافة والامامة العظمى اعترافها صريحا بعبارة يذكرفيها لفظ الخلافة أو الامامة فليس بلازم بل يكفي أن يكون الكتاب والسنة دالين على أنه لابد للمسلمين من حاكم عام يقوم بأمر دينهم ودنياهم وبعد ذلك لم يبق الا تسمية هذا الحاكم خليفة أو اماماً أو أمير المؤمنين وهذا مجرد اصطلاح لامشاحة فيه كما ذكرناه

قال المؤلف بصحيفة ١٨ لا يزيد أن نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح الى آخر ماقال ونقول ان ذلك دليل على عجزه ولو وجد مناقشة في تلك الاحاديث لما أحجم عن المناقشة وكيف يمكن المناقشة فيها وقدرها رجال ثقات عدول في صحاح الكتب كصحیح البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى وكانت أحاديث صحيحة بلاشك لا تقبل المناقشة في صحتها ولكن المؤلف يريد أن يوهم المطلعين على كتابه أنه كان في امكانه المناقشة ولكنه تركها تجاوزا للمسلمين عن تلك الابواب من الجدل ويقول ان الاحاديث كلها صحيحة الى آخر ماقال وانه يتنزل كل ذلك التنزل ثم لا يجد في تلك الاحاديث بعد كل ذلك ما ينهض دليلا لا وثائق الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية وحكما من أحكام الدين اه ونقول ان وجوب نصب الامام مسألة فقهية عمالية قام الاجماع من عصر الصحابة ونقل تواترا من ذلك العهد الى يومنا هذا على وجوب نصب الامام فكان اجماعا عاما يعرفه العلماء والعوام وحكم مثل هذا الاجماع أن يكون المجمع عليه عقيدة ويكون منكرا كافرا وأما الاجماع الخاص وهو ما يعرفه العلماء المجتهدون حيث اتفقوا وأجمعوا ولا يعرفه الخاصة فالصحيح أن منكره ومخالفه يضل ويبدع ولا يكفر وقال فريق بكفره أيضا وسيأتى اقامة الدليل



على ذلك

قال المؤلف بصحيفة ١٨ : تسكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة وأمر بأن يعطى مالمقيصر لقيصر فما كان هذا اعترافا من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى ولا مما يعترف به دين المسيحية وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر في مخاطبتهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك اه وتقول هذا من المؤلف جهل لا يفتقر بالفرق بين دين المسيحية ودين الاسلام واليك البيان قال ابن خلدون بصحيفة ١٩٢ من المقدمة : اعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي يحملهم على أحكامها وشرائعها ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكليف والنوع الانساني أيضا بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعهم عن مفسادهم بالقهر وهو المسمى بالملك والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا لعموم الدعوة وحمل السكافة على دين الاسلام طوعا أو كرها اتخذت فيها الخلافة والملك لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا وأماما سوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعا الا في المدافعة فقط فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك وإنما وقع الملك لمن وقع منهم بالعرض ولا أمر غير ديني وهو ما اقتضته لهم العصبية لما فيها من الطلب للملك بالطبع لما قدمناه لانهم غير مكلفين بالتغلب على الامم كما في الملة الاسلامية ، وإنما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصتهم ولذلك بقى بنو اسرائيل من بعد موسى ويوشع صلوات الله عليهما نحو أربع مائة سنة لا يعبتون بشيء من أمر الملك إنما هم باقامة دينهم فقط وكان القائم به بينهم يسمى الكوهن كانه خليفة موسى صلوات الله عليه يقيم لهم أمر الصلاة والقربان ويشترطون فيه أن يكون من ذرية هارون صلوات الله عليه لان موسى لم يعقب ثم اختاروا لاقامة السياسة التي هي للبشر بالطبع سبعين شيخا كانوا يتولون أحكامهم العامة والكوهن أعظم منهم رتبة في الدين وأبعد عن شغب الاحكام واتصل ذلك

فيهم الى أن استحكمت طبيعة العصبية وتمحضت الشوكة للملك فقلبوا  
الكنعانيين على الارض التي أورشهم الله بيت المقدس وما جاورها كما بين لهم  
على لسان موسى صلوات الله عليه خاربتهم أم الفلستينيين والكنعانيين والارمن  
وأردن وعمان ومأرب ورياستهم في ذلك راجمة الى شيوخهم. وبعد أن ذكر  
الاطوار التي تقلبت فيها بنو اسرائيل قبل المسيح قال بصحيفة ١٩٣ : ثم جاء  
المسيح صلوات الله وسلامه عليه بما جاءهم به من الدين والنسخ لبعض أحكام  
التوراة وظهرت على يديه الخوارق العجيبة من ابراء الأكمه والابرص  
واحياء الموتى واجتمع عليه كثير من الناس وآمنوا به واكثرهم الحواريون  
من أصحابه وكانوا اثني عشر وبعث منهم رسالا الى الآفاق داعين الى ملته وذلك  
أيام أغسطس أول ملوك القياصرة وفي مدة هيردوس ملك اليهود الذي انزع الملك  
من بنى حشمناي أصهاره فحسده اليهود وكذبوه ، وكاتب هيردوس ملكهم  
ملك القياصرة اغسطس يغريه به فأذن لهم في قتله ووقع ماتلاه القرآن من أمره  
وافترق الحواريون شيما ودخل أكثرهم بلاد الروم داعين الى دين النصرانية  
وكان بطرس كبيرهم فنزل برومة دار ملك القياصرة ثم كتبوا الانجيل الذي  
أنزل على عيسى صلوات الله عليه . وبعد ان ذكر الانجيل الاربعة وباقي الكتب  
الثمانية والرسائل الارباع وغيرها قال بصحيفة ١٩٤ : واختلف شأن القياصرة  
في الاخذ بهذه الشريعة تارة وتعظيم أهلها ثم تركها أخرى والتسلط عليهم بالقتل  
والبنى الى ان جاء قسطنطين وأخذ بها واستمروا عليها وكان صاحب هذا الدين  
والمقيم لمراسمه يسمونه البطرک وهو رئيس الملة عندهم وخليفة المسيح فيهم  
الى أن قال : وكان بطرس الرسول رأس الحواريين وكبير التلاميذ برومة  
يقم بها دين النصرانية الى ان قتله نيرون خامس القياصرة فيمن قتل من البطارق  
والاساقفة الى آخر ما قال في ذلك . فأنت ترى الفرق بين الملة الاسلامية وبين  
غيرها من الملل فلا يصح أن تقاس الملة الاسلامية بالملة المسيحية لاختلاف  
الشريعتين وأنت ترى كيف أن ملك اليهود هيردوس كاتب اغسطس ملك

القياصرة يعريه بعيسى عليه السلام وان اغسطس اذن لليهود في قتله ووقع ما تلاه القرآن في أمره ومن ذلك تعلم أيضاً أن المسيح لم يتكلم عن حكومة القياصرة ولا بأن يعطى ما لقيصر لقيصر على الوجه الذي يريد المؤلف وانما غرض عيسى بن مريم بقوله يعطى ما لقيصر لقيصر ما سنذكره فيما بعد نقلاً عن الاناجيل مما يتبين منه أن ما يقوله المؤلف ليس الا تعمية للناس وتضليلهم في دينهم وكذباً على الانجيل كما كذب على القرآن والاحاديث وعلى كل شتان بين ملة يقول الله في كتابها ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ) الى آخر ما قدمناه من الآيات وبين ملة لا يقول الله فيها شيئاً مما ذكر بل يأمرهم بترك التعرض لمن سواهم الا على سبيل الدفاع وبذلك تعلم أن قول المؤلف بصحيفة ١٩ : وكل ما جرى في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الامامة والخلافة والبيعة الى آخره لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر اه . وان قوله هذا ليس الا تفريراً وتضليلاً للناس وأين بعض الاحكام الشرعية التي ذكرها المسيح عن حكومة قيصر وقيصر في زمن المسيح هو اغسطس وهو الذي اذن لليهود بقتل المسيح ولم يكن مؤمناً بالمسيح ولا بدين المسيح ولا يوجد في حكومته شيء من الاحكام الشرعية حتى يذكره المسيح وعلى فرض صحة ذلك فهل جاء في كلام المسيح من مات ولم يبايع القيصر مات ميتة جاهلية أو جاء في كتاب الانجيل أو كتاب التوراة مثل ما جاء في القرآن من الامر بالجهاد لاعلاء كلمة الله والجهل على الدين واعتناقه سبحانه هذا جهل مبين ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم

ولكن المؤلف يرمى في كلامه الى عدم الفرق بين الملة الاسلامية وبين الملة المسيحية كما يدل على ذلك صريحاً ما يقوله في الباب الثاني بصحيفة ٥٣ وما قبلها وما بعدها فيجعل الملة الاسلامية لاعلاقة لها بالحكم السياسي كالملة المسيحية وان الجهاد انما كان للملك دون دعوة الدين مع ان الفرق لا ينفى

إلا على من أعمى الله بصيرته فإن القرآن الذي يقول فيه الحق جل شأنه ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) قد اشتمل على كل ما يلزم للبشر في نظام معاشهم في الحياة الدنيا ونظام معادهم في الآخرة وسيأتي في محله ما يخرس المؤلف ويدفع قوله ويدفع باطله

قال المؤلف بصحيفة ١٩ : وإذا كان صحيحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نطيع إمامنا بايعناه فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدنا لمشركنا هادناه وإن نستقيم له ما استقام لنا فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى رضى الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزماً لاقرارهم على شركهم اه ونقول اني وإيم الله ما كنت أعتقد ان البله يصل بهذا المؤلف الى أن يقول هذه المقالة التي لا يقولها من عنده أدنى مسكة من العقل ، وشتان بين أمر رسول الله لنا أن نطيع إمامنا بايعناه ليقوم فينا نائباً عنا بأمر ديننا ودنيانا ويسوسنا على حكم كتاب الله وسنة رسول الله ويقول الله فيه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ويقوم مقام النبي في حفظ شريعته وتنفيذ أحكامها وبين مشركنا يعاهدنا على أن يكون تحت حكمنا وطاعتنا ملتزماً أحكامنا ويعطي الجزية عن يد وهو صاغر ونعاهده على ذلك ونقره على شركه وفاء بالعهد ويكون له مالنا وعليه ما علينا في جميع المعاملات ولا نعارضه في إقامة شعائر دينه. فما أبعد الفرق بين الأمرين كما أنه ما أبعد المؤلف عن فهم الحق والاذعان له

قال المؤلف بصحيفة ١٩ أيضاً : أو لسنا مأمورين شرطاً بطاعة البغاة والمعاصين وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى من غير أن يكون ذلك مستلزماً لمشروعية البغي ولا لجواز الخروج عن الحكومة اه ونقول أيضاً ان هذا اعجب واغرب ومما يوجب الدهشة من هذا المؤلف ان البغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام وقد بين الله حكمهم في كتابه فقال ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى أمر الله ) فقد أمرنا الله بمقاتلة البغاة والعصاة الى ان يفيئوا ويرجعوا الى أمر الله وعن البغى ولا شك أن تكليفنا بالقتال انما هو عند القدرة على قتالهم أما اذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى فطاعة البغاة والعاصين حينئذ انما أمرنا بها من قبيل ارتكاب أخف الشرين وأقل الضررين ولذلك لم تكن طاعتنا مستلزمة لمشروعية البغى ولا لجواز الخروج على الحكومة الباغية لان ذلك انما هو للعجز « ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ولم نؤمر بطاعتهم الا لهذا بخلاف أمرنا من قبل الله ورسوله أن نطيع اماما بايعناه برضانا واختيارنا وجعلناه وكيلا عنا ليقم العدل فينا ويحكم بيننا على مقتضى شريعة الله اما بنفسه واما بواسطة من ينبيه عنه وقد أمرنا الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته بطاعة من نبأ به وحذرنا من الخروج عن طاعته وما أوجب علينا قتال البغاة الا لعصيانهم وخروجهم عن طاعته فاذا هجرنا عن ذلك كانت طاعتهم بمقتضى ان الضرورات تبيح المحظورات فكان الفرق بين الامرين شاسعا

وكذا قول المؤلف بصحيفة ١٩ أولسنا أمرنا شرطا باكرام السائلين واحترام الفقراء والاحسان اليهم والرحمة بهم فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرطا أن نوجد بيننا فقراء ومساكين اه

ونقول ان هذه المقالة سفسطة في الحق لا يرتكبها الا من أضله الله على علم وكننا نود أن لا يكون ذلك المؤلف لما نعهد فيه من قبل ذلك من هذا القبيل أما علم هذا المؤلف ان حقيقة الملك هو الاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية فكانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق مجحفة لمن تحت يده من الخلق توجب حينئذ أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ويتقادون الى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الامم واذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولا يتم استيلاؤها ( سنة الله في الدين خلوا من

قبل). فاذا كانت هذه القوانين مفوضة من العقلاء وأكابر الدولة وبضرائها كانت سياسة عقلية واذا كانت مفوضة من الله بشارع يقررها وبشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة الى آخر ما قدمناه عن ابن خلدون في صحيفة ١٥٨ ، ١٥٩ فكانت الامامة أو الخلافة هي الملك السياسي الذي فرض الله قوانينه السياسية بشارع قررها وشرعها فكانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . هذه هي الامامة والخلافة ولا بد اذا للمسلمين من ملك سياسي يسوسهم بقوانين شريعتهم ويكون اماماً وخليفة فيهم فهل وجود الفقراء والمساكين بيننا كذلك تحتاج الامة احتياجهم الى حاكم يسوسهم بمقتضى شريعتهم الالهية ويحكم بينهم على مقتضاها لاشك ان الفرق بين الامرين اهدى من العميق . ويقال مثل ما قلناه في قوله : ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق الخ وقوله وكثيرا ما ذكر الله الطلاق والاستئذان والبيع والرهن الخ فان كلا من القوانين سفسطة واضحة والفرق بين ما ذكر في القوانين وبين أمرنا بأن نطيع اماما باعنا مثل الصبح ظاهر بل هو كالشمس في وضوح النهار

واما قوله بصحيفة ٢٠ : أما بعد فان دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة وليس كل حديث وان صح بصالح لموازنة تلك الدعوى اه  
فنقول نعم انها لدعوى كبيرة (الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملائق ربهم وانهم اليه راجعون) فهو لاء الخاشعون المذكورون يمتقدون وجوب نصب الامام شرطا عملا بالكتاب والسنة والاجماع الذي نقل متواترا واستمر العمل عليه الى يومنا هذا وهو معروف مشهور عند الخواص والعوام فكانت مخالفة ذلك اضلالا وضلالا مبينا نعوذ بالله من قوم لا يدينون دين الحق ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يؤمنون بالله وباليوم الآخر

قال المؤلف في

## الباب الثالث - من الكتاب الاول

بصحيفة ٢١ :

(١) دعوى الاجماع (٢) تمحيصها (٣) انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين (٤) عناية المسلمين بعلوم اليونان (٥) ثورة المسلمين على الخلافة (٦) اعتماد الخلافة على القوة والقهر (٧) الاسلام دين المساواة والعزة (٨) الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة (٩) الخلافة والاستبداد والظلم (١٠) الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية (١١) لا تقبل دعوى الاجماع (١٢) آخر ادلتهم على الخلافة (١٣) لا بد للناس من نوع من الحكم (١٤) الدين يعترف بحكومة (١٥) الحكومة غير الخلافة (١٦) لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة (١٧) انقراض الخلافة في الاسلام (١٨) الخلافة الاسمية في مصر (١٩) النتيجة

وتقول : دعوى الاجماع حق لا شبهة فيها وتمحيصها يقتضى ذلك لان الاجماع على وجوب نصب الامام قد انعقد صريحاً من اصحاب رسول الله قبل ظهور المخالفين واستمر كذلك في التابعين وتواتر نقله . ودعوى انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين غير صحيحة لان القوانين التي ترجع اليها الخلافة قوانين سياسية ينقاد اليها جميع المسلمين وبخضعون لأحكامها وقد وضعها الله سبحانه بشارع قررها وشرعها لهم وهي نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة فالخلافة عند المسلمين يندرج فيها الملك السيامى فكيف تكون العلوم السياسية منحطة عندهم والخارج المحسوس يدل على ذلك فان المسلمين ساسوا الامة بسياسة جعلت الاسلام ينتشر ويمتد حكمه على اكثر أنحاء المعمورة وخفقت رايته على رعوس الحصون والقلاع في تلك الانحاء

وعناية المسلمين بعلوم اليونان التي من اهم علومها العلوم السياسية شاهد عدل على ذلك وكتبهم التي ملأت الشرق والغرب فضلاً عما ضاع منها في الحروب المشهورة والوقائع كوقائع جنكزخان ووقائع الاندلس والشام على أن دعوى المؤلف ذلك باطلة لان مثل هذا النفي العام الذي يدعيه لا يمكن الاطاحة به الا لمن يسبر جميع ما ألفه المسلمون من الكتب سواء كان موجوداً الآن أو معدوماً سلفاً وخلفاً وهذا مما يحيل العقل تحققة لواحد من البشر الا اذا كان رسولا ينزل عليه الوحي بذلك وكون المؤلف لم ير لهم كتاباً مؤلفاً أو مترجماً لا يدل على ذلك لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فضلاً عن أن كتبهم الموجودة لا تزال وفيها من العلوم السياسية ما لم يعلمه المؤلف ولن يعلمه مادامت هذه عقيدته ودعواه ثورة المسلمين على الخلافة غير صحيحة فان ما وقع من المسلمين انما هو ثورة على من يعين للخلافة لافي الخلافة نفسها والفرق بين النزاع في نفس الخلافة والنزاع فيمن يمين خليفة مثل الصبح ظاهر والكلام في وجوب نصب الامام والخلافة وهذا لا نزاع فيه . ودعوى اعتماد الخلافة على القوة غير صحيحة وكون الاسلام دين المساواة والعزة مسلم وهو أيضاً دين الاخاء والحرية بالمعنى الصحيح الذي يفهمه العقلاء لا بمعنى الاباحة في كل شيء والكلام في كل شيء لان العقول البشرية خلقها الله مستعدة للبحث في دائرة مخصوصة لا تتخطاها . وكون الخلافة مقاماً عزيزاً الى آخره غاية ما يقتضى ان صاحبها يحرص عليها ويقاوم دونها وهذا لا يخص الخلافة بل يعم كل رياسة وهذا ضروري في كل أمة ثم لا بد ان تحافظ على ملكها وحكومتها واستتباب النظام فيها ، والخلافة الحقيقية لا استبداد فيها ولا ظلم لانها حكومة تقيمها الامة بواسطة من تعطيه السلطة العامة ويمثلها نائباً ووكيلاً عنها في القيام بامورها الدينية والدينية على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فن أبن تطرق اليها الاستبداد والظلم (ولا يظلم ربك أحداً) ودعوى الضغط الملوكي على النهضة العلمية السياسية



دعوى لا أصل لها بل الضنط أو عدمه إنما يكون في تنفيذ الامام على الرعية فان كان على مقتضى العدل والشرع فهو ممدوح وان كان على مقتضى الغرض والشهوة فهو مذموم وأما العلوم السياسية فالضنط الملوكي يزيد النهضة العلمية السياسية قوة في الخلق لينقوا ظلم ظالم ودعوى عدم قبول دعوى الاجماع لا تقبل لان الاجماع قد انعقد حقاً في عصر الصحابة والتابعين ونقل متواتراً وجرى عليه العمل في كل عصر الى زماننا هذا وانكار المتواتر مكابرة لانه انكار للضروري فلا يقبل وقد نقل ذلك جميع علماء المسلمين في كتبهم الكلامية والفقهية فكان اجماعاً تاماً يعرفه الخاص والعام والعلماء والعوام فكان كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزكاة والصوم والحج ومشروعية الطلاق في الاسلام والاجماع على هذا الوجه لم يخالف فيه أحد من المسلمين والسرف في ذلك ان المجمع عليه ثابت الوقوع تواتراً فالاجماع في الحقيقة تابع لتواتر المجمع عليه والمجمع عليه كان يعرفه الكافة فكان الاجماع على الحقيقة ليس الا عملاً بما هو ثابت مقطوع به والمؤلف لم ينكر تواتر الاجماع وانما غاية الامر انه طعن عليه بانه لم يعلم له مستنداً وذلك لا يضر الاجماع في شيء لان الحجية فيه لافي مستنده لان اسناده قد يكون نصاً ظني الدلالة أو ظني الثبوت أو ظنيهما وقد تكون قرائن شاهدها المجمعون من الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم فاذا انعقد الاجماع بعد ذلك على ما يقتضيه المستند والاجماع حجة ناطقة خصوصاً اذا استمر العمل عليه اكتفى به عن نقل مستنده ولكون انعقاد الاجماع على ذلك اجماعاً على وجود المستند وان لم نعرفه وهذا هو مراد صاحب المواقف وشرحه وهذا القدر لا خلاف فيه لاحد من المسلمين وانما خلافهم في ان الاجماع لا بد له من مستند وان لم يعلم ويجوز ان يعقد بناء على اجتهاد المجتهدين وان لم يكن هناك مستند اصلاً . وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال فريق راجع المستصفي للغزالي من باب الاجماع . ودعوى ( أن الناس لا بد لهم من نوع حكم ) حق وصدق ومتى كانوا لا بد لهم من حكم كان لا بد لهم من حكام ورئيس .

عام سواء سميناه اماماً أو خليفة أو ملكاً أو رئيس جمهورية ثم مشاركة قوم من الامة مع الرئيس العام في الحكم لا تنافي رياسته العامة ودعوى انه لا حاجة بالدين والدنيا الى الخلافة دعوى غير صحيحة لانها حكومة كسائر الحكومات التي لا بد للناس منها بل هي أكل نوع من أنواع الحكومات لان السلطة فيها مستمدة من الامة وترجع الى قوانين سياسية دينية وضعها الله نافعة في الحياة الدنيا والاخرة فكان للمسلمين حاجة ضرورية بهذه الحكومة في الدين والدنيا ليعملوا على أن تكون الدنيا مطية الآخرة كما قال الله تعالى ( وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين ) ودعوى انقراض الخلافة في الاسلام غير صحيحة وانما الذي ينقرض هو وجود الخليفة وأما الخلافة فلا تزال واجبة على الامة فان عجزوا عن اقامة الخليفة وتصور عجزهم لم يكونوا آئمين والا كانوا آئمين والآثم هم أهل الخلل والعقد ومن فيهم اهلية الخلافة على ما يأتي والخلافة في مصر لم تكن يوماً ما اسمية بل كانت حقيقية وانما الذي نقص هو تصرف الامام بتفويضه كل ماله من السلطة الى من يقوم بها من أعوانه وهم معترفون بخلافته وامامته لم يشاقوه ولم يخرجوا عن طاعته وقد ذكر تفصيل ذلك الماوردي في الاحكام السلطانية وقد ذكرنا بعضه فيما سبق . وأما النتيجة التي يقصدها المؤلف من كل ما أطل به في كتابه فهي نتيجة فاسدة لا يرضاها مسلم مؤمن بالله ورسوله . وقد صرح بها في عدة مواضع من كتابه وسننبه عليه في موضعه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا الدعوة الدينية الروحية فقط وان الجهاد انما كان للملك فالنبي كان رسولا باعتبار رسالته يدعو الى الدين الروحي فقط بدون ان يأخذ الناس بما جاءهم به او يحملهم عليه وكان ملكا بالملك الطبيعي الذي لا يرجع الى قانون سياسي بل يقوم على القهر والتغلب وكان جهاده صلى الله عليه وسلم لذلك وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ملك سياسي ولا أسس دولة سياسية وبني

على ذلك ان حكومة ابي بكر كانت حكومة لا دينية لان الزعامة الدينية انتهت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق على رأيه بين الملة الاسلامية وبين الملة المسيحية لان كلا منهما روي فقط ولا يخفى شناعة هذه النتيجة التي يرمى اليها المؤلف فيما قاله في هذا الباب وفي سائر الكتاب وانها نتيجة لم يقل ولن يقول بهامسلم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر وان حاول المؤلف انكار ذلك فلا يمكنه الانكار لان كتابه ينطق بذلك عليه ويلزمه القول بهذه النتيجة لانه صرح بها غير مرة في كتابه ، وهذا في الحقيقة انكار للقرآن والسنة النبوية وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له قوانين سياسية لا من قبل الله تعالى ولا من قبل عقلاء امته وكبرائها وبصائرها . فهل يمكن أن يوجد أشنع وأفظع من هذه النتيجة ؟ وسندشرح ذلك مفصلاً فنقول :

هذا ما قاله المؤلف في جملة الصغيرة في أول هذا الباب ، وكل الدعاوى التي يدعيها قضايا سالبة وليس فيها رأى ايجابي يمكن أن يقام عليه الدليل الا ما يقره عليه الاسلام كقوله الاسلام دين المساواة وما مائله وأما ما عدا ذلك فلا يخرج عن انكار الاجماع وعدم قبول دعواه وأنه لا دليل للمسلمين على الخلافة وان الخلافة ليست حكومة وان الدين والدنيا لا يحتاجان الى الخلافة وان لا خلافة الا الآن في الاسلام وان الخلافة في مصر لم تكن خلافة حقيقية بل هي اسمية

قال المؤلف بالصحيفة ٢١ : زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . . الى آخر ما نقله عن المواقف وشرحه

ونقول مثل ما في المواقف موجود أيضاً بشرح المفاصد حيث قال لنا على الوجوب وجوه : الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جملوا ذلك أم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام روي أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابو بكر وقال :

يا أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حتى لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ولكن ننظر في هذا الامر ولم يقل أحد انه لا حاجة الى الامام اه ومثل ما في المقاصد في غيرها أيضاً فقول المواقف وشرحها فبادر الكل الى قبوله وقول صاحب المقاصد فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت ، ومثله في غيرها يدل دلالة واضحة على أن الاجماع القولي الصريح انعقد من الصحابة على أنه لا بد لهذا الامر أى الامر الذي كان صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن يقوم به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا اجماع على وجود الحاجة في القيام بامر المسلمين في الدنيا والدين الى نصب الامام وقول صاحب المواقف وشرحه ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا من نصب امام متبع في كل عصر ، وقول صاحب المقاصد كذا عقب موت كل امام كل هذا يدل على أن هذا الاجماع كان متواتراً معروفاً مشهوراً عند كل المسلمين طائفتهم وخاصتهم فهو اجماع صريح قولي عام . وقد صرحوا بأن الاجماع ينقسم الى قسمين : الاول اجماع عام متواتر كهذا الاجماع وكالاجماع على عدد ركعات الصلوات الخمس ومشروعية الطلاق ونحو ذلك ، وانكار هذا الاجماع وخرقه كفر باتفاق المسلمين . والثاني الاجماع الخاص وهو الذي لا يعرفه الا العلماء المجتهدون وينقل عنهم بعد ذلك بطريق التواتر أو الشهرة فهذا قد وقع فيه الخلاف فقل ان انكاره كفر وعليه صاحب جمع الجوامع فقد جعل انكار الاجماع مطلقاً كفراً وفريق قال ان انكاره ضلال وهذا هو الصحيح وذلك لان الاجماع الاول لم يقع خلاف بين المسلمين في حجيته لامن أهل الاهواء ولا من غيرهم ولا أنكر أحد من المسلمين تصوره ولم يقل احد انه ليس باجماع وذلك لانه متى كان الاجماع عاماً يعرفه الخواص والعوام فهو يشتمل على اجماع الصحابة واجماع عترة الرسول واجماع أهل المدينة ولا ينعقد كذلك الا اذا كان على أمر ضروري ومن شذ وخالف في ذلك

فلا عبرة بخلافه . وكما خطب ابو بكر خطبته المشهورة خطب سهيل بن عمرو  
العامري في أهل مكة خطبة تشبه خطبة أبي بكر فلم يخالف أحد من أهل مكة  
أهل المدينة من الصحابة فتبين بهذا أن هذا الاجماع كان مشهوراً في زمن  
الصحابة معروفاً لهم جميعاً واستمر كذلك بين التابعين ومن بعدهم ولم يظهر  
أحد خلافاً في ذلك وهذا كان قبل وجود الاصم والنجيدات من الخوارج  
ويستحيل في استمرار العادة الاتفاق على ذلك والاجماع عليه في عصور متكررة  
وعلى التسليم والعمل بما لم تقم الحجة بصحته على اختلاف الطبائع وتفاوت  
الهمم والمذاهب في الرد والاخذ ولذلك لم ينفك حكم ثبت بالادلة الظنية من  
خلاف مخالف وابداء تردد فيه ولكن هذا الحكم الذي هو وجوب نصب  
الامام لم يقع فيه خلاف ولا تردد من أحد الى عصر النظام ومن معه فكان  
خلافاً باطلاً لسبق الاجماع عليه ولذلك قال ابن خلدون وقد شد بعض الناس  
فقال بعدم وجوب هذا النصب فافاد ان قول من خالف في ذلك قول شاذ  
خارق للاجماع القطعي العام فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقال ابن حزم كما  
قدمناه : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج  
على وجوب الامامة ونصب الامام وان الامة واجب عليها الاتقياد لامام عادل  
يقيم لهم احكام الله تعالى ويسوسهم باحكام الشريعة التي آتى بها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجيدات من الخوارج فانهم قالوا لا يلزم الناس  
فرض الامامة وانما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة مازى بقى منهم  
أحد وهم المنسوبون الى نجدة بن عامر الحنفى القائم بالائمة . وقول هذه  
الفرقة ساقط ويكفى من الرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه  
الى آخر ما قدمناه

وقال الغزالي في المستصفى : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الامة من الخطأ واشتهر  
على لسان المروقيين والثقات من الصحابة كعمرو ابن سعود وأبي سعيد الخدري

وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكرهم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمي على الضلالة ولم يكن الله ليجمع أمي على الضلالة وسألت الله أن لا يجمع أمي على الضلالة فأعطانها ومن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من وراءه وان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد وقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذو ولا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم وروى لا يضرهم خلاف من خالفهم الا ما أصابهم من لأواء ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية وهذه الاخبار لم نزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الامة ومن خلفها بل هي مقبولة من موافقي الامة ومخالفها ولم نزل الامة محتج بها في أصول الدين وفروعه وهذه الاخبار وان لم تتواتر آحادها لكنها متواترة معنى فان جاز الكذب في كل واحد منها لو جردنا النظر اليه لا يجوز على مجموعها وذلك يشبه ما يعلم من مجموع افراد آحادها لا تنفك عن الاحتمال ولكن ينتفى الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري ومن هذا تعلم ان الامة معصومة من الخطأ في اجماعها فكان اجماعها حجة قطعية وقال الفزالي في المستصنى : اذا اتفقت كلمة الامة ولو في لحظة انعقد الاجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لا بد من انقراض العصر وموت الجميع وهذا فاسد اهتم اقام الدليل على فساده ومع ذلك فقد علمت مما قدمناه ان الاجماع على وجوب نصب الامام كان في عصر الصحابة واستمر في عصرهم كله وفي عصر التابعين ومن بعدهم وانقرض المجمعون الاولون قبل وجود الاصم وقبل وجود اوائك المخالفين جميعا واستمر الاجماع باقيا بعد هؤلاء الذين خالفوا وانقرضوا ولم يزل القول بالوجوب مجمعا عليه لم يخالف فيه أحد الى عصرنا هذا حتى جاء في أخريات هذا الزمان هذا المؤلف وخرق الاجماع بلا دليل يمول

عليه أو شبه دليل يستند اليه

قال المؤلف بصحيفة ٢٢ نسلم ان الاجماع حجة شرعية ولا نثير خلافا في ذلك مع المخالفين ثم نسلم ان الاجماع في ذاته ممكن الوقوع والثبوت ولا نقول مع القائل ان من ادعى الاجماع فهو كاذب أما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساندا لقبولها على أى حال ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اننا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها اجماع الصحابة وخدمهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد ان نهد لهذا تمهيدا . اه

ونقول قد علمت ان الاجماع هنا هو اجماع عامة المسلمين من لدن عصر الصحابة الى يومنا هذا فانه حجة بلا خلاف وعلى فرض ان يخالف أهل الاهواء في ذلك فخلافهم غير معتبر وكفى في ذلك أنهم أهل الاهواء وكذلك النظام ومن معه لان الاجماع قد انمقد قبل هؤلاء جميعا على وجود الاجماع فكان هذا الاجماع ممكن الوقوع والثبوت وقد وقع فعلا من الصحابة لأنهم معلومون محصورون وخلاف بعض الروافض والنظام من المعتزلة وانكارهم تصور انمقاد الاجماع انما هو في غير اجماع الصحابة لانهم بنوا قولهم على كثرة المجتهدين وتباعد اقطارهم وذلك غير موجود في عصر الصحابة لان المجتهدين منهم على كثرتهم لا يزيدون على خمسة وعشرين صحابيا على ما ذكره السكال في الفتح على انك قد علمت أن هذا الاجماع عام لا فرق فيه بين الخواص والعوام لانه كان على أمر ضرورى وهو حاجة المسامين الى من يقوم مقام النبي في حمل الامة على العمل بشريته . وعلى كل حال فالاجماع منمقد على وجوب نصب الامام وقد وقع فعلا قبل ظهور المخالفين جميعا خصوصا وان هذا الاجماع قد نقل نقلا متواترا كما تقدم عن المواقف وشرحها والمقاصد وشرحها ومثله في سائر الكتب الكلامية كالمسيرة وشرحها وحواشيها ولا شك ان الطعن فيما ينقل متواتراً لا يقبل لانه تشكيك في الضروريات

فلا يعتمد به وأما قول المؤلف ومحال اذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل فنقول له : قد قدمنا لك سوى هذا الاجماع الدليل من الكتاب والسنة ونزيبك ايضا هنا ما قاله العلامة قاسم في حواشيه على المسامرة للكامل بن أبي شريف على المسامرة للكامل بن الهمام قال : ولاهل الحق ثلاثة مطالب الاول وجوب نصب الامام الثانى شروطه الثالث تعيينه وقد استدل للاول فى شرح العقائد بقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه حمد والطبراني ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية خرجاه من حديث معاذ ولسلم فى صحيحه عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع بدأ من طاعة الله لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية اه . وبذلك تبين أن ما قاله المؤلف قول باطل

قال المؤلف : من الملاحظ البين فى تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى أسوأ حظ وان وجودها بينهم كان اضعف وجود . . الى آخر ما قاله بصحيفة ٢٢

ونقول ان العلماء قد ذكروا من الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يعين لهذا المنصب العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والاعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل واختلف فى شرط خامس وهو الذنب القرشى . فأما اشتراط العلم فظاهر لانه انما يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها ومأملاً بعملها لا يصح تقديمه لها ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهداً لان التقليد نقص والامامة تستدعى الكمال فى الاوصاف والاحوال وأما العدالة فلانه منصب دينى ينظر فى سائر المناصب التى هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه ولا خلاف فى انتفائها بانتفاء العدالة فيه بنفس الجوارح من ارتكاب المحظورات وامثالها وفى انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف وأما الكفاية فهو



أن يكون جريئاً على اقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بالعصية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين وجهاد العدو واقامة الاحكام وتدير المصالح كذا قاله ابن خلدون بصحيفة ١٦٠ وقال ابن خلدون بصحيفة ١٨٢ لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الامرين أما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية الذى هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها وأما سياسة الدنيا بمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشرى ، وقد قدمنا أن هذا العمران ضرورى للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان أهملت وقدمنا ان الملك وسطوته كاف في حصول هذه المصالح . نعم انما تكون اكل اذا كانت بالاحكام الشرعية لانه اعلم بهذه المصالح فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة اذا كان اسلاميا ويكون من توابعها وقد ينفرد اذا كان في غير الملة وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة تتمين خططا وتتوزع على رجال الدولة ووظائف فيقوم كل واحد بوظيفته حسب ما يعينه الملك الذى تكون يده عالية عليهم فيتم بذلك أمره ويحسن قيامه بسلطانه واما المنصب الخلافي وان كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذى ذكرناه فتصرفه الديني يختص بخطط ومراتب لا تعرف الا للخلفاء الاسلاميين فلنذكر الا ان الخطط الدينية المختصة بالخلافة ونرجع الى الخطط الملوكية السلطانية . ثم ساق تلك الخطط وذكر منها الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة وقال ان كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى فكيف بعد هذا يكون حظ العلوم السياسية في المسلمين أسوأ حظ وجودها أضعف وجوده وان لم يكن الا ما كان في القرآن من سياسة وتعرض لها كتب التفسير والاماني كتب الفقه من سياسة وتقسيمه الاحكام الى مغلظة وغير مغلظة وان غير المغلظة يتولاها القضاء واما المغلظة فكان يتولاها الائمة انفسهم والولاية

واما قول المؤلف فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما الى آخره فهذا غريب مع اعترافه في صحيفة ٢٣ بان المسلمين فيهم ذكاء فطري ونشاط علمي فأنهم كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم فان من أهم علوم الفلسفة علم السياسة من سياسة منزل وسياسة عمران ومن سياسة رعية وغير ذلك من فنون السياسة وضروبها ومؤلفات المسلمين في الفلسفة بجميع علومها مترجمة وغير مترجمة اكثر من ان تحصى نعم ان السياسة التي يعرفها المؤلف التي هي الخداع والكذب وطرق التفريق بين الامم لاضعافها والاستيلاء عليها بهذه الطرق كما جاء في ذلك ( فرق تحكيم ) فهذا لا يعرفه المسلمون فيما بينهم الا في الحروب مع أعدائه وفي قصة نعيم في واقعة الاحزاب ما يرشد الى استعمال المسلمين ذلك في الحروب وأما في غيرها فشيئتهم للصدق وصفاء القلوب وصراحة القول كالسياسة التي بها يروضون الخلق ويسوسونهم ويحملونهم باللين واللفظ على العمل بالشريعة المطهرة تارة عند ما ينفع ذلك وبالشدّة والعنف عند الحاجة الى ذلك وقد قدمنا ما فيه الكفاية في ذلك . وكيف لا يكون كذلك وقد انبسط الاسلام على اكثر المسكونة ولم يدع اقلها الا دخله في زمن وجيز بغاية السرعة وكل هذا انما هو من سياسة القائمين به قولاً وعملاً . فدعوى المؤلف انه لم يجد للمسلمين مؤلفا ولا يعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم دعوى تدل على قصور باعه وعدم اطلاعه على الكتاب والسنة وما بحث فيه العلماء من أنظمة الحكم وأصول السياسة .

على اننا نقول ان السياسة لغة مصدر ساس يسوس سياسة فيقال ساس الرعية اذا أمر ونهى فيها ويشترط فيها اصابة الرأي والعدل في الامر والنهي وتطلق أيضا على حسن التدبير وجودة الرأي ؛ ورسمت عرفا بانها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاصول فان كان الذي وضع هذا القانون عقلاء الامة فالسياسة عقلية وان كان الذي وضع القانون هو الله تعالى لعباده على لسان رسله فالسياسة شرعية والاولى ان لم تكن ظالمة فانها تحتل للظلم ولذلك

قال في معين الحكام : والسياسة نوطان سياسة ظالمة فالشريعة تجرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها وهى باب واسع يضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويجريء أهل الفساد ويعين أهل العناد، والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال المحترمة ، ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك منافع للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رد النصوص وتقليطا للخلفاء وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع السياسية وتوهوا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصصلحة الامة وهذا جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل ( اليوم اكملت لكم دينكم ) فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينيه والدينية وقال صلى الله عليه وسلم ( تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي ) وطائفة توسطوا وسلكوا فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه « والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » اه ومثله في غيره من كتب الحنفية والمالكية وعرفوا السياسة الشرعية بأنها شرع مغاظ من قبل الله تعالى . فاذا عرفت هذا الاصل فاعلم أن جميع ما ترتبه عقول البشر من سياستهم العقلية في قوانينهم الوضعية على خلاف قواعد الشرع فنحن في غنى عنه بما انزل الله علينا في كتابه المبين وسنة نبينا الصادق الامين الذي ما ينطق عن الهوى واثى عليه الله تعالى بقوله ( وانك لعلى خلق عظيم ) فكان له عليه الصلاة والسلام من اعتدال الطبع وكمال العقل ما لا يطاق ولا يكيف بكيف وهو مؤيد بالعصمة من الخطأ والزلل وبالوحي من قبل الله تعالى وأما العقول

البشرية التي ما أيديتها العصمة الربانية ولا صاحبها التوفيق الالهي فهي وان بلغت ما بلغت من الكمال لا تخلو من شوب هوى ودواعي نفسانية فكيف يقول أضلها الله تعالى وأعمى بصائرهما عن درك ظاهر العرفان وأمرار السنة النبوية وآيات القرآن طبع الله قلوبهم على الكفر والعداوة والنفاق والضلال والاحاد فمنهم من انكر الالهية رأساً ومنهم من اعتقد الوهية البشر ومنهم من اعتقد الوهية لبعض الحيوانات البهيم ومنهم من اعتقد الوهية لبعض الاحجار ومنهم من عبد النار فان من هذا حالهم لن يقفوا على وجه الصواب في سياسة الخلق بالاحكام على وجه الاحكام وأنى لهم أن يخرقوا عن دقائقها ما على عقولهم من حجب الاوهام وانما قصارى أمرهم ما قال الله تعالى في شأنهم ( يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ) فهم على أمر دنياهم يتكادحون ، ولهوى أنفسهم وحظوظهم في نار من الظلم يتهافتون والسياسة التي شرعها الله تعالى لنا من حدود ومزاجر وأخلاق وآداب سياسية قصد فيها عمارة الدنيا والآخرة وكفل لنا ببيانها العليم الخبير ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) وشرعها لنا نبينا البشير النذير حنيفية سمحة بيضاء نقية محفوفة بضمان « لا مبدل لكلماته وهو السميع البصير » محروسة الجنبات بحماة الدين ونقطة الشرع الكريم فاني برضى من له عقل ودين أن يعدل عن صفوها الى الكدر ويعتاض عن الدر بالدر وانما قصارى أمر ما رتبوا من ذلك أن يطرق اماعنا شيء منه له أصل في شرعنا وما أخذ منه وبترجيح عندنا السلوك عليه فنبتدىء العمل به على نية أخذه من شرعنا لا على قصد اتباعهم فيه فانه لا يحل لنا ذلك لما روى الامام أحمد والبيهقي في الشعب عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه عمر رضى الله عنه فقال انا نسمع احاديث من اليهود تعجبنا أفترى ان نكتب بعضها فقال ( أمتهم وكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعي ) قال ابن الاثير في النهاية التهوك

كالتهور وهو الوقوع في الامر بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل أمر  
 وقيل التحير اه بين صلى الله عليه وسلم بهذا أنه لو كان موسى عليه السلام حياً  
 لم يجز له أن يعمل بشيء مما أنزل الله من شريعته التي خوطب بها الا بعد أن  
 يعلم ثبوت ذلك في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ويقصد الى اتباعه  
 والافتداء به فيه واذا كان هذا في حق موسى نفسه وكتابه الذي أنزل عليه  
 فما بالك بغيره قال في سراج الملوك واعلم أن مبنى السياسة الشرعية ثلاثة أمور  
 الالين وترك الفظاظة والمشاورة وأن لا يستعمل على الاعمال والولايات راغب  
 فيها ولا طالب لها وما دلم الله ما فيها من انتظام الملة واستقامة الارض نص  
 عابها الله سبحانه وتعالى ورسوله وهي أساس الملك وقل من يعمل بها  
 الا من وفقه الله تعالى فانتان نزائنا من السماء وواحدة قالها النبي صلى الله  
 عليه وسلم أما الالهية النازلة من السماء فقال تعالى (فما رحمة من الله لنت لهم  
 ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر  
 لهم وشاورهم في الامر) قال الامام أبو الوليد الطرطوشي في سراج الملوك في  
 الآية اشارتان احدهما أن الفظاظة تنفر الاصحاب والجلساء وتفرق الجموع  
 والحشم وانما الملك بجلساته وأصحابه وحشمه وأخاق بخصلة تنفر الاولياء  
 أن تطعم الاعداء فالواجب على كل ذى سلطان رفضها والاحتراز من سوء  
 مغبتها وليكن كما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (واخفض جناحك  
 لمن اتبعك من المؤمنين) قال وقد يباغ بالين ما لا يبلغ بالفظة ألا ترى أن  
 الرياح تهوج أصواتها فيتداخل لها الشجر وتنعطف لها الافنان والاغصان  
 وفي الفرط تنكسر الاغصان والماء بليته في أصول الاشجار يقلعها من أصلها  
 قال والاشارة الثانية أنه تعالى قال (وشاورهم في الامر) فاذا قيل لنا كيف  
 يشاورهم وهو نبيهم وامامهم وواجب عليهم مشاورته وأن لا يفصلوا أمراً  
 دونه فلنا هذا أدب الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وجدته مأدبة لسائر  
 الملوك والامراء والسلطين لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الادب مع

الجليس ومساهمته في الامور فان نفوس الجلساء والصاحاء والوزراء تصلح عليه وتميل اليه وتخضع عنوة بين يديه شرعة لنبيه وذوى الامر من أهل ملته صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فأمرهم بالنزول فقال له سعد يارسول الله ان كان هذا بأمرك فسمعا وطاعة وان يكن غير ذلك فليس بمنزل فسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا قال ومن أقبح ما يوصف به الرجال ملوكا كانوا أو سوقه الاستبداد بالرأى وترك المشاورة والخصلة الثالثة ماروى البخارى ومسلم ان رجلا قال يارسول الله استعملنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( انا لانتعمل على عملنا من أراده ) قال أبو الوليد السمر فيه ان الولايات امانات وتصريف فى أرواح الخلائق وأموالهم والتسرع الى الامانة دليل على الخيانة وأن ما يخطبها الا من يريد أكلها واذا أوتى خائن على موضع الامانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها لانه اذا هضمت حقوقهم وأكلت أموالهم فسدت نياتهم وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكى وذكروا سائر الملوك بالعدل والاحسان فكانوا كالبيت السائر :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف اذا الذئاب لها رعاء  
قال واذا خان أهل الامانات وفسدت أهل الولايات كان الامر كما قال  
الاولون :

الملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف بالملح اذ حلت به الغير  
قال واعلم أيها الوالى أن الملك بمنزلة رجل رأسه أنت وقلبه وزيرك ويده  
أعوانك ورجلاه رعيتك وروحه عدلك وما بقاء جسد بلا روح . اه  
قال المؤلف بصحيفة ٢٣ : وأقل تلك الاسباب أنهم مع ذكائهم الفطرى  
ونشاطهم العلمى كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم وقد كانت كتب  
اليونان التى انكبوا على ترجمتها كافية فى أن تفريهم بعلم السياسة الى آخر ما قال  
فى ذلك

فنعقول له اذا كان المسلمون مولعين بما عند اليونان وان علم السياسة علم قديم وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونان وكان له في فلسفة اليونان بل في حياتهم شأن خطير أبعد هذا يعقل أنه يهمل علماء الاسلام هذا العلم مع أنهم جلبوا في عصر المأمون كل مالمدى اليونان من كتب الفلسفة بجميع علومها وترجموها وبخبروها حتى تمحصت وبيّنوا منها الخبيث من الطيب وهأهى كتب ابن سينا والفارابي وابن رشد والغزالي وكثير غيرهم مخطوطة ومطبوعة تملأ خزائن الشرق والغرب وكلها تشتمل على علوم الفلسفة بما منها علم السياسة وبعد البحث والتحصيل تبين للعلماء المتأخرين كالصدر الشيرازي وغيره ان ما جاءت به الفلسفة الصحيحة من العلوم العقلية أو السياسية صمرانية كانت أو كونية لا يخالف ما جاء به الكتاب والسنة وأن ما كان يبدو من المخالفة في العصور الاولى انما كان منشأه الخطأ في الترجمة فقط وبعد ان ترجم الترجمة الصحيحة تبين الوفاق فهل بعد ذلك يمكن لهذا المؤلف ومن يماونه من الملحدّين الذين يتخذونه وأقواله سائلا ليصلوا به الى الطعن في الاسلام ان يقول مثل مقالته هذه ؟

وكيف لا يكون أئمة المسلمين أكبر رجال السياسة وقد قدمنا أن كلام الملك السياسي والخلافة التي هي الامامة العامة ترجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ويقبلونها وينقادون الى احكامها غير أن الذي فرض القوانين السياسية في الملك السياسي عقلاء الامة وكبرأؤها وبصراؤها فقوانينها قوانين سياسية وضعية وضعها البشر والذي فرض قوانين الخلافة للمسلمين هو الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها وتكون نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقوانينها قوانين سياسية وضعها الخالق لخلقها فهي قوانين الآهية (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فكيف بعد هذا يقول المؤلف ليس بالمسلمين حاجة الى الخلافة في امور دينهم ولا في امور دنياهم وهي حكومة ملكية ترجع الى قوانين سياسية دينية فرضها الله تعالى نافعة في الحياة الدنيا

وفي الآخرة على ما قدمناه واذا لم يكن لهم حاجة الى هذه الحكومة وهي  
 أكمل أنواع الحكومات فهل يكون لهم حاجة الى الملك الطبيعي خصوصاً  
 وهو لا يرجع الا الى الهوى والشهوات أو الى الملك السياسي الذي يرجع الى  
 قوانين سياسية وضعها البشر مهما بلغوا في درجة العقل والبصارة فهم  
 معرضون للخطأ والنسيان كيف لا والاصل فيهم الجهل قال تعالى « وما أوتيتم  
 من العلم الا قليلا » وأكبر شاهد على ذلك ماتراه في القوانين الوضعية من  
 تبديل وتغيير في كل وقت وزمان لعدم صلاحيتها

ثم قال المؤلف بصحيفة ٢٣ أيضا : وهناك سبب آخر أهم ، ذلك ان مقام  
 الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه  
 الى يومنا هذا عرضة للخارجين عليه المنكرين له

فنقول أولا اننا قدمنا لك أن أهل الحق قالوا ان المقامات ثلاثة :

الاول	مقام وجوب نصب الامام العام في ذاته
الثاني	مقام الشروط التي تتوفر فيمن يبايع وتمتد له الامامة
الثالث	مقام تعيين الامام

والذي انعقد عليه الاجماع انما هو وجوب نصب الامام وهذا لم يقر  
 فيه خلاف في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ومن بعدهم الى ان ظهر  
 بعد انعقاد الاجماع من يخالف ذلك على فرض وجود من خالف فهو خلاف  
 لا يعتمد به

وأما الشروط التي يجب ان تتوفر فيمن يتعين للامامة ويبايعه أهل الحل  
 والعقد وهو المقام الثاني وكون من يبايع وتمتد له الامامة أحق بها وأهلها  
 وهو المقام الثالث فهذان المقامان هما اللذان وقع فيهما الخلاف وهذا خلاف  
 لا يضرنا فيما انعقد عليه الاجماع ولم يوجد من الخارجين على الخليفة من أنكر  
 الخلافة وقال بعدم وجوبها ولو كان كذلك ما كان يطالبها وينازع فيها  
 وأما عده ذلك من الاسباب التي تظاهرت لدى المسلمين والدواعي



التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة فنقول : نعم قد تنبه المسلمون لذلك ونظروا لما فيه المصلحة وما عرف من الشرع باجماع الامة على جوازه وانعقاده فوجدوا ان أبا بكر عهد لعمر رضي الله عنهما بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على انفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنه وكذلك عهد عمر في الشورى الى الستة بقية العشرة وجعل لهم ان يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى أفضى ذلك الى عبد الرحمن ابن عوف فاجتهد ونظر المسلمون فوجدهم متفقين على عثمان وعلى فائز عثمان بالبيعة لما رأه فيه فانهقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته ، والملاء من الصحابة **حاضر**ون للاولى والثانية ، ولم ينكره أحد منهم ، فدل على انهم متفقون على صحة هذا العهد ، طارفون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما عرف . ولايتهم الامام في هذا الامر وان عهد الى أبيه وابنه لانه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى أن لا يخطر في بالها تبعة بعد مماته خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد أو لمن خص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله لاسيما اذا كان هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة أو توقع مفسدة فتنفضي الظنة عند ذلك رأسا كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب والذي دعا معاوية لا يثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية اذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصاة قريش وأهل الحل أجمع وأهل الثغاب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضل حرصا على الاتفاق واجتماع أهل الاهواء الذي شأنه أهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبه مانعتان من سوى ذلك وحضور أكبر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة

في قبول الحق فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبدالله بن عمر من ذلك اتما هو محمول على تورعه من الدخول في شيء من الامور مباحا كان أو محظوراً كما هو معروف عنه ولم يبق في المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وندور المخالف معروف ثم انه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني امية والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس وامثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم الى آخر ما قال ابن خلدون في مقدمته بصحيفة ١٧٦

ومن هذا تعلم ان الخلفاء تداركوا بسياستهم النزاع في مقام الخلافة وصاروا يهدون الى من يرون فيهم الاهلية لها وكل نزاع وخروج اتما كان على الخليفة نفسه لان المنازع يرى نفسه أنه أحق من القائم بالامامة والخلافة فمن خالف في امامة أبي بكر وهو سعد بن عبادة وحده كما خالف وحده في خلافة عمر لم يخالف الا لانه كان يرى انه أحق بالامامة ممن خالفه لا لانه يخالف في نفس وجوب الامامة وهكذا كل نزاع وقع فهو اتما وقع على هذا الوجه ولم ينقل أن أحداً نازع اماماً أو ملكاً وهو ينكر وجوب نصب الامام أو ينكر لزوم الملك والرئيس العام للامة فالنزاع حينئذ اتما هو بين الاشخاص وهذا شيء ووجوب نصب الامام شيء آخر ولا يلزم من النزاع في أحدهما النزاع في الآخر وهذا النزاع والخروج والحروب كما تكون بين السياسيين تكون بين غير السياسيين فليس اذا الخروج على الملوك أو الانكار عليهم مما يدعو الى السياسة ولا الى عدمها

قال المؤلف بصحيفة ٢٣ ربما كان ذلك غالباً شأن الملوك في كل امة وكل ملة وجبل ولكن لا لظن ان امة من الامم تضارع المسلمين في ذلك الخ ونقول : ان هذا الخلاف والخروج ربما كان في المسلمين أقل والتاريخ شاهد عدل ، والحروب كانت قبل الاسلام وبعد الاسلام في الامم غير

المسلمين اشد منها بين المسلمين أنفسهم فأين ملك الرومان وأين ملك اسكندر اليوناني وما هدأت العواصف الا من بعد ان سلك الملوك غير المسلمة مسلك المسلمين في العهد بالملك لمن يعهدون اليه فلم يبق بعد ذلك الا محاربة الامم فيما بينها وانظر الى حكومة آك عثمان حيث كان كل قائم يعهد لمن بعده بمقتضى قانون الوراثة الذى وضعه لذلك فلم يوجد خلاف فيما بينهم على الملك ولا خروج على الملك الا من امته عند وجود ما يقتضى خلعهم

وهذه طريقة سننها الشرع للمسلمين في انه انما يجب طاعة الامام في غير معصية ولذلك يخرجون على الامام وينكرون عليه ليعقيموا غيره لا لان يتركوا الامة بلا امام أو ملك

قال المؤلف ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار وقد كانت المعارضة أحيانا تتخذ لها شكل قوة كبير الى آخر ما قال

ونقول قال ابن خلدون بصحيفة ١٧٨ والامر الثالث شأن الحروب الواقعة في الاسلام بين الصحابة والتابعين فاعلم ان اختلافهم انما يقع في الامور الدينية وينشأ عن الاجتهاد في الادلة الصحيحة والمدارك المعتبرة والمجتهدون اذا اختلفوا فان قلنا ان الحق في المسائل الاجتهادية واحد من الطرفين ومن لم يصادفه فهو مخطيء فان جهته لاتتمين باجماع فيبقى السك على احتمال الاصابة ولا يتمين المخطيء منها والتأثير مدفوع عن الكل اجماعا وان قلنا ان الكل حق وان كل مجتهد مصيب فأحرى بنفى الخطا والتأثير وغاية الخلاف الذى بين الصحابة والتابعين أنه خلاف اجتهادى في مسائل دينية ظنية وهذا حكمه والذى وقع من ذلك في الاسلام انما هو واقعة على مع معاوية ومع الزبير وعائشة وطلحة وواقعة الحسين مع يزيد وواقعة ابن الزبير مع عبد الملك فأما واقعة على فان الناس كانوا عند مقتل عثمان مفترقين في الامصار فلم يشهدوا بيعة على والذين شهدوا فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس ويتفقوا على امام كسعد وسعيد وابن عمر واسامة بن زيد والمغيرة بن

شعبة وعبد الله بن سلام وقدامة بن مظنون وأبي سعيد الخدري وكعب  
ابن عجرة وكعب بن مالك والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد  
وفضالة بن عبيد وأمثالهم من اكابر الصحابة والذين كانوا في الامصار عدلوا  
عن بيعته أيضا الى الطاب بدم عثمان وتركوا الامر فوضى حتى يكون  
شورى بين المسلمين لمن يولونه وظنوا بعلى هوادة في السكوت عن نصر عثمان  
من قاتليه لافي الممالة عليه خاشا الله من ذلك ولقد كان معاوية اذا صرح بملامته  
انما يوجهها عليه في سكوته فقط ثم اختلفوا بعد ذلك فرأى علي أن بيعته قد  
انعدت ولزمت من تأخر عنها باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي صلى  
الله عليه وسلم وموطن الصحابة وأرجأ الامر في المطالبة بدم عثمان الى اجتماع  
الناس وانفاق الكرامة فيتمكن حينئذ من ذلك ورأى الآخرون أن بيعته لم  
تعد لا فتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق ولم يحضر الا قليل ولا تكون  
البيعة الا باتفاق أهل الحل والعقد ولا تلزم بمقد من تولاها من غيرهم أو من  
القليل منهم وان المسلمين حينئذ فوضى فيطالبون أولا بدم عثمان ثم يجتمعون  
على امام وذهب الى هذا معاوية وصمر بن العاص وام المؤمنين عائشة والزبير  
وابنه عبد الله وطلحة وابنه محمد وسمد وسعيد والنعمان بن بشير ومعاوية بن  
خديج ومن كان على رأيهم من الصحابة الذين تخلفوا عن بيعة على بالمدينة  
كما ذكرنا الا أن أهل العصر الثاني من بعدهم اتفقوا على انعقاد بيعة على  
ولزومها للمسلمين اجمعين وتصويب رأيه فيما ذهب اليه وتعيين الخطأ من جهة  
معاوية ومن كان على رأيه وخصوصاً طلحة والزبير لا تتقاضهما على بعد  
البيعة له فيما نقل مع دفع التائيم عن كل من الفريقين كما هو الشأن في المجتهدين  
وصار ذلك اجماعا من أهل العصر الثاني على أحد قولى أهل العصر الاول كما  
هو معروف ولقد سئل علي رضى الله عنه عن قتلى الجمل وصفين فقال والذي  
نفسى بيده لا يموتن أحد من هؤلاء وقلبه نقي الا دخل الجنة يشير الى الفريقين  
نقله الطبري وغيره فلا يقعن عندك ريب في عدالة أحد منهم ولا قدح في شيء

من ذلك فهم من علمت وأقوالهم وأفعالهم إنما هي عن المستندات وعدالتهم مفروغ منها عند أهل السنة الا قولاً للمعتزلة في من قاتل علياً لم يلتفت اليه أحد من أهل الحق

ثم قال بعد ذلك بصحيفة ١٨٠ : وأما الحسين فإنه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره بعثت شيعمة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره فرأى الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لاسيما من له القدرة على ذلك وظنها من نفسه بأهليته وشوكته فأما الاهلية فكانت كما ظن وزيادة وأما الشوكة فغلط رحمه الله فيها لان عصبية مضر كانت في قريش وعصبية قريش في عبد مناف وعصبية عبدمناف إنما كانت في بني أمية تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس ولا ينكرونه . ثم بعد أن ذكر ما يتعلق بهذه العصبية قال بصحيفة ١٨١ فقد تبين لك غلط الحسين الا انه في أمر دنوي لا يضره الغلط فيه وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لانه منوط بظنة وكان ظنه القدرة على ذلك ولقد عدله ابن العباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره في سيره الى الكوفة وعلما غلطه في ذلك ولم يرجع مما هو بسبيله لما أراه الله . وأما غير الحسين من الصحابة الذين كانوا بالحجاز ومع يزيد بالشام والعراق ومن التابعين لهم فرأوا أن الخروج على يزيد وان كان فاسقا لا يجوز لما ينشأ عنه من الهرج والدماء فأقصرنا عن ذلك ولم يتابعوا الحسين ولا انكروا عليه ولا أنعموه لانه مجتهد وهو اسوة المجتهدين . ولا يذهب بك الغلط أن تقول بتأنيم هؤلاء بخالفة الحسين وعودهم عن نصره ، فانهم أكثر الصحابة وكانوا مع يزيد ولم يروا الخروج عليه ، وكان الحسين يستشهد بهم وهو يقاتل بكر بلاء على فضله وحقه ويقول : سلوا جابر بن عبد الله . وأبا سعيد الخدري وانس بن مالك وسهل بن سعيد وزيد بن أرقم وأمثالهم . ولم ينكر عليهم قعودهم عن نصره ولا تعرض لذلك لعلمه انه عن اجتهاد منهم . الى أن قال بصحيفة ١٨٢ هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه افعال السلف

من الصحابة والتابعين فهم خيار الامة واذا جعلناهم عرضة للقذح فمن الذي يختص بالعدالة؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم مرتين أو ثلاثا ثم يفسو الكذب. فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الاول والذي يليه قايك أن تعود نفسك أو لسانك التعرض لاحد منهم ولا يشوش قلبك بالريب في شيء مما وقع منهم واتمس لهم مذاهب الحق وطرفة ما استطعت فهم أولى الناس بذلك وما اختلفوا الا عن بينة وما قاتلوا أو قتلوا الا في سبيل جهاد أو اظهار حق واعتقد مع ذلك أن اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الامة ليقنّدي كل واحد بمن يختاره منهم ويجعله امامه وهاديه ودليله فأفهم ذلك وتبين حكمة الله في خلقه وأكوانه واعلم ان الله على كل شيء قدير واليه الملجأ والمصير اه

ومن ذلك تعلم أن الخليفة الاول أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم يخرج عليه أحد ولم ينكر على خلافته أحد الا سعد بن عبادة وكذلك الخليفة الثاني وهو عمر رضى الله عنه. وأما عثمان فمن خرج عليه فانما خرج عن اجتهاد كما بينه ابن خلدون بصحيفة ١٧٩ وصحيفة ١٨٠. وكذلك ما كان من محاربة على ومعاوية وحسين ويزيد كل ذلك لا يقتضى طعنا في الخلافة وفي وجوب نصب الامام وكانت باعثا عظيما للمسلمين على التعمق في مباحث السياسة والالتجاء الى الخلافة بطريق العهد بان يمهّد السابق لمن يخلّقه واستمر الشأن كذلك في ملوك الاسلام الى يومنا هذا على ان التنازع على الامامة لا يكون داعيا الى البحث الدقيق في علوم السياسة ولا علاقة له بذلك ولا بضده كما أن الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانما وليس طلب الامامة مكروها كما بينه الماوردي في كتاب الاحكام السلطانية في فصل « فاذا اجتمع أهل الحل والعقد »

قال المؤلف في صفحة ٢٤ : « مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع

القائمين بها الى البحث في الحكم وتحليل مصادره ومذاهبه ودرس الحكومات

وكل ما يتصل بها ونقد الخلافة وما تقوم عليه الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة « الى آخره

ونقول هذا الذي قاله المؤلف اما جهل بما قام به علماء الاسلام فيما ذكره أو تجاهل عنه لغرض يرمى اليه لان علماء الاسلام بحثوا في الحكم بحثا دقيقا في علم الاصول والفروع وحلوا مصادره ومذاهبه بأتم بيان وعقدوا لذلك الابواب والفصول ولم تبق حكومة من حكومات العالم ولا ملة من الملل الا درسوها ودرسوا كل ما يتصل بها كما انهم بينوا الخلافة وما تقوم عليه على أحسن ما يكون من علوم السياسة لا فرق في ذلك بين علماء العرب من المسلمين وعلماء العجم منهم فقد بينوا ان الخلافة تنعقد باختيار أهل الحل والعقد وبينوا الشروط التي يجب ان تتوفر في هؤلاء كما بينوا الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يبايعونه ويعطونه ثمرة قلوبهم وعقدة ايمانهم وبينوا الطريق التي يتبعونها في المبايعة وحيث بينا لك ما عدا الاخير فيما سبق فنيين الاخيرة هنا فنقول قال الماوردي في الاحكام فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامامة الدخول في بيعته والانتقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مرضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع أصغرهما سنا جاز. ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار النغور وظهور أهل الفساد كان الاشجع أحق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء.

وظهور أهل البدع كان الاعلم احق ، فان وقع الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا لمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها اهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة فلو تبين لاهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايموه على الامامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعدت ببيعتهم امامة الاول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه ولو ابتدؤا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعدت بيعة المفضول وصحت امامته ، وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة منهم الجاحظ الى أن بيعته لا تنعقد لان الاحتياط اذا دعا الى أولى الامر لم يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى كالأجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعاً من امامة المفضول اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق الى آخر ما ذكره الماوردي في الفصول التي تلي هذا الفصل من كتابه من البيان الكافي الشافي فيما يتعلق بالخلافة كما ان العلماء قد بينوا ما تكون عليه الخلافة الى آخر ما تتكون منه علوم السياسة فينبوا في فروع الفقه وأصوله فقسّموا الاحكام الى أحكام سياسية وبينوا مستندها وما أخذها من الكتاب والسنة وشروط العمل بها والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يعمل بها والى احكام غير سياسية وبينوا ما أخذها



كذلك من الكتاب والسنة وأن الذي يعمل بها إنما هم القضاة بخلاف الاحكام السياسية فان الذين يعملون بها انما هم الائمة وولاة الامور . ومن هذا تعلم ان علماء المسلمين أول من قام بالبحث الدقيق في علوم السياسة وأول من والى البحث في هذا العلم وكانوا كذلك حينما كان أهل أوربا كلهم أو جلهم همجا وفوضى في الاحكام والعلوم واقفين حيارى أمام العلوم السياسية وغيرها من سائر العلوم والتاريخ شاهد عدل ولولا ان الله تعالى قيض المسلمين ووفق المأمون الى أن جلب كل الكتب المتعلقة بالفلسفة والعلم واعتنى بها علماء الاسلام ودرسوها درسا دقيقا وقتلوا بها مجنا لما كان لعلوم الفلسفة سياسية كانت أو غير سياسية أثر في بلاد الشرق ولا في بلاد الغرب لان كل من في أوربا في ذلك الوقت لم يكن منهم من له أدنى عناية في بحثه وتفصيله ولو كان فيهم من هو كذلك لما أمكن للمأمون أن يجلب كتب اليونان الى بلاد الشرق وكان الاحق والاجدر بها وبعلمها اليونان أو غيرهم من آل أوربا

ومن ذلك تعلم أن المسلمين لم يقفوا حيارى أمام العلم السياسي ولم يرتدوا دون مباحثه حائرين ولم يهملوا النظر في أى كتاب من كتب اليونان لافي كتاب الجمهورية لافلاطون ولا كتاب السياسة لارسطو ولا لغيرها من كتب الفلسفة وانهم ما بلغ اعجابهم بارسطو أن لقبوه المعلم الاول الا من بعد أن وقفوا على كتبه ودرسوها وعلموا أنه وان كانت الميزة لافلاطون قد تفوق على استاذه بسعة البحث وصراحة البيان وتنسيق التأليف وجمع المناسبات وليسكن المؤلف أراد أن يصم المسلمين بهذه الوصمة وهو يعلم ان مقاله جنائية على التاريخ الذي يشهد بعدم صدقه وخروج عليه الا ليرتب عليه بغير حق ما رتبته في آخر صحيفة ٢٤ وما بعدها من ذم الخليفة والنهي عليها حيث يقول: «لم يترك علماءنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ولا جهلا بخطورها ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك

« الاصل في الخليفة عند المسلمين أن تكون راجعة الى اختيار أهل

العقد والحل « الى أن قال « غير أننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم تركز الا على أساس القوة الرهيبة وأن تلك القوة كانت الا في النادر قوة مادية مسلحة فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد ، فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه ويتم أمره » انتهى

فهذا ما دعا المؤلف أن ينعى على المسلمين في زعمه تركهم العلوم السياسية وهو يعلم انهم ما تركوا شيئاً منها وها هي كتبهم تملأ خزائن الشرق والغرب تشهد بذلك وابن سينا في الشفا لم يدع علما الا بجمته ودقق وحقق مسائله ومع ذلك نقول للمؤلف في أي عصر ارتكزت الخلافة على أساس القوة الرهيبة التي كانت الا في النادر قوة مادية مسلحة ؟ أي عصر ابى بكر رضى الله عنه ؟ كلا لم تركز خلافة أبى بكر رضى الله عنه الا على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهم الا من شذ وهو سمد بن عباد وحده كما أن خلافة عمر كانت بعهد أبى بكر اليه فقبلها الكل وارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين وكذلك خلافة عثمان كانت بناء على عهد عمر لستة من اصحاب رسول الله منهم عبد الرحمن بن عوف أمين الامة بنص الحديث قد اختاروا عثمان فبايعوه وبايعه الناس فارتكزت خلافته كذلك على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين وأما خلافة علي فقد كانت على ما وصفنا وسنذكر تفصيل ذلك فيما بعد في علي رضى الله عنه وأما أن الخليفة لم يكن له ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف الى آخر ما قاله المؤلف فهذا ضروري لكل حكومة تريد ان تحكم وتقوم بالعدل وتحفظ الانفس والاموال والاعراض وتحمل الكفاة على العمل بقوانينها ومنع الاضرار عن ان يفسدوا في الارض كما قدمنا ان الملك الذي حقيقته الاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر تكون أحكام صاحبه في الغالب جائزة لذلك وجب أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية الى آخر ما قدمناه وأي حاكم خليفة كان أو ملكاً أو رئيساً جميعه ربة أو أي رئيس كان

يطمن مركزه ويتم أمره ويمكنه أن يقيم العدل في رعيته فيضرب على أيدي  
الاشرار وذوى الاطماع ويمنع الاعتداء على قومه الا اذا كان يحوط بمقامه  
الرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد ولذلك قال الله تعالى خطابا  
للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط  
الخيال تهابون به غدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم )  
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال له ربه سبحانه ( والله يعصمك  
من الناس ) قد حاط بمقامه بالرماح والسيوف والجيش المدجج والبأس الشديد  
حتى قال صلى الله عليه وسلم ( نصرت بالرعب من مسافة شهر ) فليست تلك  
القوة التي جعل المؤلف الخلافة تركز عليها خاصة بالخلافة بل هي عامة  
ضرورية لكل حكومة قامت في العالم كله من عهد آدم الى يومنا هذا أو  
تقوم الى يوم القيامة

قال المؤلف « قد يسهل التردد في أن الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين  
مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية وبنوه على قواعد الغلبة والقهر  
ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية لم يتبوا عرش الخلافة الا تحت ظلال  
السيف وعلى أسنة الرمح » الى آخر ما قال ونقول تفضيلاً لما أجملناه من قبل انما  
قاله المؤلف طعن صريح على الخلفاء الثلاثة الراشدين وسائر اصحاب رسول  
الله فضلاً عن انه كذب وبهتان كما انه لا يعد طعنا على الخلافة في ذاتها بل هو  
تنويه بشأنها ودليل على وجوبها فانه لو لم يكن في الاسلام منصب يسمى  
بالامامة يجب على الامة أن يسندوه الى من هو أحق به فاذا أسند الى غيره  
أو أسند اليه وبويع ورأى أن بيعته قد تمت وجب على كافة المسادين طاعته  
لما قاتل علي معاوية فان علياً كان يمتقد أن بيعته قد تمت بمبايعة من بايعه  
وأن معاوية خارج عليه وباع فهو يقاتله للوصول الى حقه ومعاوية ومن معه  
كانوا يرون أن مبايعة علي لم تتم فلذلك قاتلوه وقد قدمنا عن ابن خلدون  
أن كلا من الفريقين مجتهد وأجور عند الله تعالى وان كان الحق مع علي

ومماوية مخطيء لكن المجتهد المخطيء لا اثم عليه بل هو مأجور مرة والمحق  
مأجور مرتين وقد فصلناه من قبل

واما كون مقاله المؤلف كذبا على التاريخ

فنعقول قد تنازع الانصار رضى الله عنهم والمهاجرون رضى الله تعالى عنهم  
فدعا الانصار الى بيعة سعد بن عباد ودعا المهاجرون الى بيعة ابي بكر  
وقعد علي في بيته لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ليس معه أحد غير الزبير  
ابن العوام ثم استبان الحق للزبير فبايع ابا بكر سرىما وبقي على وحده لا يرقب  
عليه ولا يمنع من لقاء الناس ولا يمنع أحد من لقائه فقال الانصار للمهاجرين  
منا أمير ومنكم أمير فقام أبو بكر فيهم خطيبا واحتج عليهم في خطبته بقوله عليه  
الصلاة والسلام ( الاثم من قرئش ) فاذعنوا للحق ورجعوا وبايعوا ابا بكر  
وتتابع الناس على مبايعته ما عدا سعد بن عباد وحينئذ لا يخلو رجوع  
الانصار كلهم الى بيعة ابي بكر من أن يكون عن غلبة وقهر كما يزعم المؤلف أو  
عن ظهور حق اليهم أوجب الانقياد منهم لبيعة ابي بكر أو فعلوا ذلك مطارفة  
لتغير معنى ولا سبيل الى قسم رابع بوجه من الوجوه . فان قيل قد بايعوه  
بغلبة وقهر فذلك كذب لانه لم يكن هنالك قتال ولا تضارب ولا سباب  
ولا تهديد ولا وقت طويل يفسخ للوعيد ولا سلاح مأخوذ ومحال ان يترك  
الانصار - وهم أزيد من النعمى فارس أنجاد أبطال كلهم عشيرة واحدة قد ظهر  
من شجاعتهم مالا مرى وراءه ، وهو أنهم بقوا ثمانية أعوام متصلة محاربين  
لجميع العرب فى أقطار بلادهم ، موطنين أنفسهم على الموت ، متعرضين مع  
ذلك للحرب مع قيصر والروم وللكسرى والفرس - من يخاطبهم ويدعوهم الى  
اتباعه وان يكونوا كاحد من بين يديه . هذه صفة الانصار التى لا ينكرها الا  
رقيم مجاهر بالكذب فن المحال الممتنع عادة أن يرهبوا ابا بكر ورجلين أتيا معه  
فقط هما عمر وعبد الرحمن بن عوف لا يرجع الى عشيرة كثيرة ولا الى موالى  
ولا الى عصابة ومال فرجهوا اليه وهو عندهم مبدع وبايعوه بلا تردد ولا

تطويل وكذلك يبعد كل البمدبل يبطل ان يرجع الانصار عن قولهم وما كانوا قد رأوه من ان الحق حقهم وغن مبايعة ابن عمهم سعد بن عبادة مطارفة بلا خوف ولا ظهور الحق اليهم فن المحال اتفاق أهواء هذا العدد العظيم على ما يعرفون انه باطل دون خوف يضطرهم الى ذلك ودون طمع يتمجلونه من مال أو جاه بل فيما فيه ترك العز والدنيا وزيادة وتسليم كل ذلك الى رجل لا عشرة له ولا منعة ولا حارس ولا حاجب على بابه ولا قصر يتمتع فيه ولا موالى ولا مال وكذلك على كيف سلم طائما مختارا بعد ستة أشهر وسكت طول هذه المدة عن معارضة أبي بكر وهو الذي لانظير له فى الشجاعة ومعه جماعة من بنى هاشم وبنى المطلب فأين كان هؤلاء من قتل هذا الشيخ الذى لا دافع دونه لو كان عنده ظلما وعن منعه وزجره بل قد علم كل هؤلاء الذين هم اولو القوة واولو البأس الشديد أن أبا بكر رضى الله عنه على الحق وأن من خالفه على الباطل وأذعنوا جميعا وبايعوه طائمين مختارين . ولذلك تبين جليا أن عليا والانصار انما رجعوا الى بيعة أبي بكر لبرهان حق صحح عندهم ، وأن خلافة الخليفة الاول أبي بكر رضى الله عنه قد ارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وقد علمت ان المبايعة فرض كفاية فتي قام بها جماعة من أهل الحل والعقد انعقدت الامامة لمن بايعوه ولا يلزم اتفاق الجميع على ذلك

وأما خلافة عمر فقد كانت بمهد أبي بكر رضى الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضى الله عنه ، فتولى الامامة ولقب بأمر المؤمنين ولم يخالف فى امامته أحد من المسلمين ولا خرج عليه أحد وما اتخذ حارسا يحفظه بل كان عدله هو الذى يحفظه فان عدله عم كل الدولة الاسلامية واشتهر بالعدل عند الموافق والمخالف حتى صار يضرب المثل بعدله

وأما خلافة عثمان رضى الله عنه فقد كانت بالعهد من عمر الى الستة بقية

العشرة وجعل لهم ان يختاروا المسلمين ففوض بعضهم الى بعض حتى أفضى ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين ووجدهم متفقين على عثمان وعلى فائر عثمان بالبيعة لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يفعل دون اجتهاد فانه قد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته والملا من الصحابة حاضرون لذلك كما كانوا حاضرين لعهد أبي بكر لعمر ولم ينكر كلا من العهدين أحد منهم فدل على أنهم متفقون على ذلك ولم يكتب عثمان بهذا وحده بل حشد الناس من الصحابة والتابعين ممن كانوا بالمدينة وعرض عليهم نفسه وجعلهم في حل من مبايعته فبايعوه جميعا بلا خلاف ومن هذا تعلم أن خلافة الخليفة الثالث أيضا قد ارتكزت على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ولم ترتكز على أدنى شيء من القوة لا أدبية ولا مادية. ومن ذلك تعلم أيضا أن المؤلف خاطب بين موضوع الامامة ووجوب نصب الامام وبين نزاع على طاب الامامة التي هي رياسة عامة يجوز لسكل من يرى نفسه باجتهاد صحيح أنه أحق بها من غيره أن يطالب بها وان يقاتل دونها فان لم يكن كذلك كان متغلبا عاصيا لله ورسوله لا يحمله على ذلك الا حب الرياسة وقد جبلت النفوس على حب الرياسة وحب الرياسة كحب الدنيا رأس كل خطيئة قاتل الله حب الرياسة. قال المؤلف وما كان لامير المؤمنين محمد الخاءس سلطان تركيا أن يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره الى آخره ونقول له ان الشرائع والديانات وكل أمر يحمل عليه الجمهور لا بد فيه من العصبية اذ المطالبة وحمل الناس على الشرائع والديانات لا تتم الا بها فالعصبية ضرورة للملة وبوجودها يتم أمر الله منها ولذلك جاء في الحديث الصحيح ( ما بعث الله نبيا الا في منعة من قومه ) وقد رأينا الشارع قد ذم العصبية أيضا وندب الى اطراحها وتركها فقال عليه الصلاة والسلام « ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انتم بنو آدم وآدم من تراب » فعلمنا ان الشارع انما يذم الافراط في العصبية كما يذم التفريط فيها فكان الممدوح عند الشارع هو القدر المتوسط

بين جانبي الافراط والتفريط. فكان من ضروريات كل ملك اسلاميا كان أو غير اسلامي وكل خليفة اسلامي أن يكون له جيوش ومنعة تحرسه وتحافظ عليه وعلى حكومته وبها يحمل الناس على اتباع قوانينه السياسية دينية كانت أو غير دينية ويحفظ رعيته ويدود عن بيضة دولته فليس مايقوله المؤلف في شأن أمير المؤمنين محمد الخامس أو غيره من امراء الاسلام وسلاطينهم خاصا بهم بل هو امر عام لكل امراء الارض وملوكها لانه أمر طبيعي لكل ذي رئاسة ولينظر المنصف أمامه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد ملكا من ملوك الدنيا وأمرائها ورؤسائها الا وله جيوش ومنعة يحرسونه ويدودون عن دولهم ويمنعون من يعتدى عليهم لافرق في ذلك بين الماضين والحاضرين الآن والأتين في المستقبل. فما بال المؤلف يعمى أو يتعمى عن الشمس التي تكاد أشعتها تحطف بصره في وضح النهار وينسب المسلمين ويعيب عليهم ما ليس بعميب وبخصهم بذلك دون من شاركهم من الامم الغير المسلمة

وبهذا يبطل قول المؤلف بصحيفة ٢٥ لانك مطلقا في ان الغلبة دائما كانت عماد الخلافة ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترب في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه والقوة القاهرة التي تظله والسيوف المصلتة التي تذود عنه . اهـ

على انا نقول للمؤلف ماذا تريد من هذا القول أتريد ان يكون ملك له ملك ورعاية على امة أو خليفة أو امام أو رئيس عام يسمى بأي اسم كان له رئاسة عامة على امة من الامم لها حكومة ذات قوانين سياسية شرعية كانت أو غير شرعية ولا يكون له جيش ومنعة يمنع بذلك من يعتدى عليه أو على أتمه وعلى قوانين حكومته أيريد المؤلف ذلك ويعبث بالامن العام ويسمى في الارض بالفساد ويطعن في الملوك ولا حرج عليه ، وعلى القوانين ولا حرج عليه ويعتدى على الامة بمجيشه المؤلف من الملحدين أمثاله ولا حرج متسترا في ذلك وراء حرية الدستور وحرية الرأي مع أن الدساتير الوضعية لا يمكن في الامة الاسلامية أن تنسخ القوانين الالهية الشرعية وحرية الرأي انما

تكون في حدود القانون بدون ان يمتدى أحد على أحد بجرح احساسه في نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه والا كانت حرية اباحية بلشفية لا تنقيد بنظام ولا تراعى ملكا للملك ولا عرضا لذى عرض ولا ديناً لذى دين وهذه حرية ممقوتة في الشرائع كلها وعند العقلاء أجمع . قال المؤلف ولولا ان ترتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة وليتبين ان ذلك الذى يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ولا يستقر الا فوق اعناقهم الى آخر ما قال مستنداً في قوله الى مقاله ابن خلدون في مقدمته من صحيفة ١٣٢ وصحيفة ١٣٨ من النسخة التي نقل منها المؤلف ونقول ان ابن خلدون قال ما ذكر ولكنه قال ما يقتضى ان ذلك اذا لم يكن للامة قوانين سياسية دينية الهية ينقادون اليها ويخضعون لاحكامها ويتمسكون بها واليك ما يقتضى ذلك قال في صحيفة ١٣٢ في

( فصل \* في أن الدول العامة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين اما من نبوة أو دعوة حق ) ما نصه : وذلك لان الملك أما يحصل بالتغلب والتغلب إنما يكون بالعصبية واتفاق الالهواء على المطالبة وجمع القلوب وتأليفها إنما يكون بمعونة من الله في اقامة دينه قال تعالى ( لو انقمتم ما فى الارض جميعا ما ألقت بين نلوبهم ) وسره أن القلوب اذا تداعت الى اهواء الباطل والميل الى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف واذا انصرفت الى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله اتحدت وجهتها فذهب التنافس وقل الخلاف وحسن التعاون والتعاوض واتسع نطاق الكلمة لذلك فعظمت الدولة كما نبين لك بعد ان شاء الله تعالى . وقد بين ذلك فى الفصل الذى بعده من تلك الصحيفة حيث قال ما نصه : السبب فى ذلك كما قدمناه أن الصبغة الدينية تذهب بالتناؤس والتحاسد الذى فى أهل العصبية وتفرد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار فى أمرهم لم يقف لهم شيء لان الوجهة واحدة



والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه وأهل الدولة التي هم طالبوها وان كانوا أضعافهم فأغراضهم متباينة بالباطل وتحاذهم لتقية الموت حاصل فلا يقاومونهم وان كانوا أكثر منهم بل يفلبون عليهم ويماجلهم الفناء بما فيهم من الترف والذل كما قدمناه . وهذا كما وقع للعرب صدر الاسلام في الفتوحات فكانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعا وثلاثين ألفا في كل معسكر وجوع فارس مائة وعشرين ألفاً بالقادسية وجوع هرقل على ما قاله الواقدي أربع مائة ألف فلم يقف للعرب أحد من الجانبين وهزمهم وغلبهم على ما بأيديهم واعتبر ذلك ايضاً في دولة ملثونة ودولة الموحدين فقد كان بالمغرب من القبائل كثير ممن يقاومهم في العدد والعصبية أو يشف عليهم الا أن الاجتماع الديني ضاعف قوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماتة كما قلناه فلم يقف لهم شيء وعبر ذلك اذا حالت صبغة الدين وفسدت كيف ينتقض الامر ويصير الغلب على نسبة العصبية وحدها دون زيادة الدين فتغلب الدولة من كان تحت يدها من العصائب المكافئة لها أو الزائدة القوة عليها الذين غلبتهم بمضاعفة الدين لقوتهم - اولو كانوا أكثر عصبية منها وأشد بدواة واعتبر هذا في الموحدين مع زناته لما كانت زناته أبدى من المصامدة وأشد توحشاً وكان للمصامدة الدعوة الدينية باتباع المهدي فلبسوا صبغتها وتضاعفت قوة عصبيتهم بها فغلبوا على زناته أولاً واستتبعوهم وان كانوا من حيث العصبية والبدواة أشد منهم فلما خلوا عن تلك الصبغة الدينية انتقضت عليهم زناته من كل جانب وغلبهم على الامر وانزعوه منهم والله غالب على امره انتهى ومن ذلك تعلم أنه على فرض صحة وقوع مقاله بصحيفة ٦٠ نقلا عن ابن خلدون فذلك إنما كان سببه أن الامة الاسلامية حالت عنها صبغة الدين وفسدت فلذلك وقع بينها التنافس والتحاسد وتنازعت على الخلافة وليس السبب نفس الخلافة ولا وجوب نصب الامام وان كان الواقع انه لم يقع نزاع على الخلافة الا بعد على ومعاوية لان عثمان قتل ولم يمهده لغيره وترك

ذلك للمسلمين يختارون من يكون اماماً فكان ما كان مما قدمناه وقدمنا أنه  
لا علاقة له بالخلافة نفسها وأما معاوية بعد أن استقر له الامر ومن بعده من  
خلفاء بني أمية فكان كل خليفة يعهد لمن يكون بعده ولم يقع نزاع على الخلافة  
وكذلك خلفاء بني العباس فعلموا كذلك وضعف الخلافة بعد ذلك وتغلب  
المتغلبين على السلطان لم يكن ضاراً بنفس الخلافة لان المتغلبين ما كانوا  
يشاركون الخليفة في اللقب الخاص بالملك وذلك كما قال ابن خلدون بصحيفة  
١٥٥ و ١٥٦ أن الملك والسلطان حصل لأوليه منذ أول الدولة بعصبيته قومه  
وعصبيته التي استتبعتهم حتى استحكمت له ولقومه صبغة الملك والغلب وهي  
لم تزال باقية وبها انحفظ رسم الدولة وبقاؤها . وهذا التغلب وان كان  
صاحب عصبية من قبيل الملك أو الموالى والصنائع فمصبيته مندرجة  
في عصبية أهل الملك وتابعة لها وليس له صبغة في الملك وهو لا يحاول في  
استبداده انتزاع الملك ظاهراً وإنما يحاول انتزاع ثمراته من الامر والنهي  
والحل والعقد والابرار والنقض يوم فيها اهل الدولة أنه متصرف  
عن سلطانه منفذ في ذلك من وراء الحجاب لاحكامه فهو يتجافى عن  
سمات الملك وشاراته والقاب جهده ويمهد نفسه عن التهمة بذلك وان  
حصل له الاستبداد لانه مستتر في استبداده ذلك بالحجاب الذي ضربه  
السلطان وأولوه على أنفسهم عن القبيل منذ أول الدولة ومغالط عنه بالنيابة  
ولو تعرض لشيء من ذلك لنفسه عليه أهل العصبية (لم يروه أهلاله) وقبيل  
الملك وحاولوا الاستئثار به دونه لانه لم تستحكم له صبغة تحملهم على التسليم  
له والانتقياد فيهلك لاول وهلة وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن الناصر بن  
المنصور بن أبي طامر حين سما الى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة  
ولم يقنع بما قنع به أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد والمراسم المتتابعة  
فطلب من هشام خليفته أن يهد له بالخلافة فنفس ذلك عليه بنو مروان  
وسائر قریش وبايعوا لابن عم الخليفة هشام محمد بن عبد الجبار بن الناصر

وخرجوا عليهم وكان في ذلك خراب دولة العامريين وهلاك المؤيد خليفتهم واستبدل منه سواه من أعيان الدولة الى آخرها واختلت مراسم ملكهم والله خير الوارثين اهـ . وهكذا حال الملوك مع وزراءهم الذين يستبدون بالحكم وينفردون بالحل والعقد دون الملك نيابة عنهم يتجافون كل التجافي عن سمات الملك وشاراته وألقابه ويعدون أنفسهم عن التهمة بذلك وكذلك الحال في رؤساء الجمهوريات مع وزراءهم لا يشارك الوزراء ذلك الرئيس في سمات رئاسته وشاراتها وألقابها وانظر أيها المنصف أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك تجرد الوزراء في كل أمة ملكية أو جمهورية مع أن بيدهم السلطة التنفيذية بل ونواب الامة الذين بيدهم سلطة التشريع واسقاط الوزارات تجرد كل هؤلاء يتجافون عن سمات الملك وشاراته وألقابه ويعدون انفسهم عن التهمة بذلك ويحافظون على مقام الملك وعلى طاعة الملك وهكذا الحال مع رؤساء الجمهوريات ووزرائهم ونوابهم وهكذا سلاطين آل عثمان لم يزل كل سلطان سابق يعهد لمن يكون بعده على مقتضى القانون المتبع عندهم في ذلك ولم يقع يوماً ما نزاع على السلطنة وعرشها ولا جاس عليه واحد منهم بالقهر والغلبة بعد أن ملك عثمان الاول الى أن انتهت أيامهم وكان ما كان من الكباريين مما لا نتعرض له . نعم كان كثيراً ما يقع النزاع على الملك وارتقاء العرش قبل أن توجد قوانين ولايات العهد ويحفظ الملك في بيوت خاصة من كل أمة ولكن قد انقضى ذلك وأصبح في خبر كان فالذي يدعوا المؤلف الى أن ينعي على الملك والخلافة الآن

وأما اتخاذهم الجيوش والمنعة فكان لما قدمناه من أن ذلك ضروري لكل رئيس له رياسة عامة وحكومة وأمة ولو أن المسلمين حافظوا على الصبغة الدينية وامتثلوا الاوامر والنواهي خصوصاً قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم

وأنتم لا تظلمون) فأتخذوا العدة والعدد وساواوا الامم ومائلوهم في الآلات الحربية التي تستعمل للحروب في كل عصر وأوان لما غلبوا على أمرهم بل كان لهم الغلب على كل من سواهم من الامم

ألا ترى أن المسلمين انما اُسم ملكهم وقوى سلطانهم وعم أكثر المسكونة حينما كان همهم التغلب على الغير والذب عن الحوزة وكانوا أسوة في طموحها ومرامهم الى العز وهم يستطيعون الموت في بناء مجدهم ويؤثرون الهدى على فسادهم ويمتقدون أن لهم في جهادهم احدى الحسنين اما الفوز والنصر والغنائم والفتح واما الموت والشهادة والحياة الطيبة الابدية عند الله تعالى كما قال سبحانه « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل » الآية فلما تركوا تلك الخصال التي أمرت بها الشريعة وتكاسلوا عن الغزو والجهاد ورضوا بالمذلة والاستعباد حتى صاروا اذا انفرد الواحد منهم بالمجد خرج عن غصبيتهم وكبح من أعنتهم واستأثر بالاموال فشلوا وذهبت ريحهم وقد فعلوا ذلك كله فكان ما كان مما نراه الآن من ضعف المسلمين وتسلط الدول الغربية عليهم وألقوا بأيديهم الى التهلكة مخالفين في ذلك قوله تعالى « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »

فأنت ترى أن الخلافة التي هي حكومة يختار رئيسها الامة وهو الامام العام والخليفة الاعظم وتعطيه السلطة التنفيذية الكاملة الكافية الكافية لمصالح الامة الدينية والدينية ويفرض الله تعالى قوانينها السياسية بالوحي الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم شريعة كافية كاملة لمصالحهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ليست هي السبب فيما أصاب المسلمين من وهن وضعف وتفريق كلمة ومذلة واستعباد وانما السبب في ذلك مخالفتهم لما توجهه عليهم تلك القوانين التي فرضها الله لهم

سبحانه وتعالى بقوله في كتابه «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا» وبقوله عز من قائل «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم» وبقوله سبحانه وتعالى «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» وبقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» الآية وقد خالفوا كل هذه الآيات وأمثالها فلم ينصروا الله تعالى في دينه فخذلهم حيث يقول «ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» ويقول عز من قائل «ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده» أي لا ناصر لكم سواه، ألا ترى الى قوله تعالى للمجاهدين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لما أضاهبهم من الهزيمة «واقصد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم» من هذا تعلم أن للمسلمين حاجة شديدة لدينهم ودينهم الى الخلافة التي تحمل الامة على العمل بقوانينها السياسية التي فرضها الله لها وذلك لا يكون الا بالجيش والمنعة التي تحت يد الخليفة

وان ذلك الذي يسمى عرشاً وان كان لا يرتفع الا على رؤوس البشر ولا يستقر الا فوق أعناقهم الى آخره لكن كل ذلك لمصلحة البشر أنفسهم وانتظامهم في معاشهم ومعادهم وتقليل الفساد في الارض كما قال تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض» وهكذا قضت سنة الله في خلقه أنه لا بد لكل امة من حاكم ومحكوم وسيد ومسود والله في خلقه شؤون فهذا الذي يريده ابن خلدون فيما قاله ويربده أنوشروان فيما قاله ولذلك نقل أن كسرى أنوشروان لما سئل لماذا اشتهرت بالعدالة فقال كنت أجازى المسيء بأساءته والحسن باحسانه ولا آلو جهداً في ذلك ولا يريد واحد منهما ذلك الذي يرمى اليه المؤلف من العسف والظلم لان الحسن والمشاهدة تكذبه ألا ترى الى أنه قد يحدث بعض أهل النصاب الملكي دولة

تستغنى عن العصبية وذلك أنه اذا كان لمصبية غلب كثير على الامم والاجيال  
وفي نفوس القائمين بامرهم من أهل القاصية اذعان لهم وانقياد فاذا نزع اليهم  
هذا الخارج وانتبذ عن مقر ملكه ومنبت عزه اشتملوا عليه وقاموا بأمره  
وظاهره على شأنه وعنوا بتنفيذ دولة يرجون استقراره في نصابه وتناوله  
الامر من يد أعياصه وجزاءه لهم على مظاهرته باصطفائهم لترتب الملك وخطه  
من وزارة أو قيادة أو ولاية لغر ولا يطعمون في مشاركتهم في شيء من  
سلاطانه تسايما لمصبيته وانقيادا لما استحکم له ولقومه من صبغة الغلب في  
الملم وعقيدة إيمانية استقرت في الاذعان لهم فلو راموها معه أو دونه لزلزلت  
الارض زلزالا

قال المؤلف بصحيفة ٢٦ وص ٢٧ طبيعى أن الملك في كل امة لا يقوم الا  
على الغاب والقهر فان الملك منصب شريف ملذوذ يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية  
والشهوات البدنية والملاذ النفسانية . فيقع فيه التنافس غالباً وقل أن يسلمه  
أحد لصاحبه الا اذا غلب عليه وطبيعى في الامم الاسلامية بنوع خاص أن لا  
يقوم فيهم ملك الا بحكم الغاب والقهر أيضاً ثم بعد أن ذكر أن دين الاسلام  
هو الدين الذى لم يكتف بتبليغ أتباعه ففكرة الاخاء والمساواة الى آخره قال:  
من الطبيعى في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ويسلكون  
مذاهبها عملاً ويأثفون الخضوع الا لله رب العالمين ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد  
في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في خمسة أوقاتهم للصلاة من الطبيعى في  
أولئك الاباة الاحرار أن يأثفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك  
الخضوع الذى يطالب به الملوك رعيتهم الا خضوعاً للقوة وزولا على حكم  
السيف القاهر ونقول أولاً ان المؤلف ذكر في مقدمة كتابه أن الباعث له على تأليفه  
هو البحث عن تاريخ القضاء وأنه انما بحث عن الخلافة لكونها أساس كل  
حكم في الاسلام على ما يقول المسلمون فكان لا بد من بحثها وكلامه بصحيفة  
٣٥ صريح في أن الخلافة نوع خاص من الحكومة يسميه الفقهاء خلافة

وليس هو نوعاً من أنواع الحكومات التي عدها المؤلف بصحيفة ٣٥ فاذن هي ليست حكومة تضبط أمور المسلمين وترعى شؤونهم فليست من الملك الطبيعي ولا من الملك السياسي بل هي نوع آخر غيرها وقد نعي عليها بما اشتمل عليه كتابه مما جعلها نكبة على الاسلام والمسلمين فلماذا نعي في ص ٢٦ وص ٢٧ على الملك أيضاً وجعله في كل أمة لا يقوم الا على الغلب والقهر واستشهد على ذلك بعبارة ابن خلدون من أن الملك منصب شريف ملذوذ الى آخر ما نقله عنه في مقدمته التاريخية

وثانياً - انه لم يذكر من كلام ابن خلدون ما يدل على خلاف رأيه ذلك كما قدمناه أن الصبغة الدينية ، تذهب بالتنافس والتحاسد في أهل العصبية وتفرّد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار في غيرهم لم يقف لهم شيء لان الوجهة واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه كما قدمناه وكذلك قال ابن خلدون كما قدمناه لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم لجملة اياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتمسر طاعته لذلك وتجيء العصبية المفضية الى الهرج والقتل فوجب أن يرجع في ذلك الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها السكافة وينقادون الى أحكامها الى آخر ما قدمناه الذي تبين منه أن الملك وان كان مقتضاه التغلب والقهر لكنه ينقسم الى ملك لا يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها السكافة وينقادون الى أحكامها وهذا تكون أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم لجملة اياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته وهذا ما يسمى بالملك الطبيعي والقسم الثاني ما يرجع الى القوانين السياسية المذكورة وهذا القسم ينقسم

الى قسمين: الاول ما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها لكن هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها وهـذا هو الملك السياسى الذى يرجع الى قوانين سياسية عقلية وضعها البشر لانفسهم

والقسم الثانى ما يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون لاحكامها لكن هذه القوانين مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعها وهذا الملك الذى يسمى بالخلافة والامامة الكبرى وقوانين هذا الملك قوانين سياسية دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فانها كلها ان لم تكن مطية للآخرة ومزرعة لها عبث وباطل اذ غايتها الموت والفناء والله يقول «أخسبتم أنما خلقناكم عبثاً» فالمقصود بهم انما هو دينهم المفضى بهم الى السعادة فى آخرتهم (صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الارض) فجاءت الشريعة بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى فى الملك الطبيعى الذى هو طبيعى للاجتماع الانسانى فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية فى مرطها فجور وعدوان عندهم كما هو مقتضى الحكمة السياسية وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فذموم أيضاً لانه انظر بغير نور الله «ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور» لان الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم وأعمال البشر كلها طائفة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره قال صلى الله عليه وسلم «انما هي أعمالكم ترد عليكم» وأحكام السياسة انما تطلع على مصالح الدنيا فقط قال تعالى «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا» ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الاحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم وكان الحكم لاهل الشريعة وهم الانبياء ومن قام فيهم مقامهم وهم الخلفاء فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعى هو حمل الكافة



على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة اليها اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا اه وقد علمت مما قدمناه ان الخلافة هى عقد مبايعة بين أهل العقد والحل وبين من يختارونه ممن توفرت فيهم شروط الخلافة ليكون خليفة واماماً عامياً يقوم نيابة عنهم بأمر دينهم وديانهم ويروضهم ويسوسهم ويحملهم على مقتضى شريعة الله التى انزلها على رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك نقول للمؤلف ان أولئك المسلمين الذين ذكرت أوصافهم لا يأنفون الخضوع لرجل يختارونه طائمين مختارين ليكون نائباً عنهم على وجه ما ذكرنا عملاً بما أوجبه الله تعالى عليهم فهم انما خضعوا بذلك لله رب العالمين ولكنهم يأنفون عن الخضوع لرجل يملكهم ملكاً طبيعياً ويحملهم على أغراضه وشهواته أو يملكهم بالملك السياسى فيحملهم على القوانين السياسية الوضعية فان خضعوا الواحد من هذين النوعين فانما يخضعون عجزاً عن دفع المنكر ولا يلقون بأيديهم الى التهلكة ويعملون بقوله عليه الصلاة والسلام ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان )

ولكن لاندري ماذا قصد المؤلف بنعيه على الخلافة أولاً وعلى الملك بنوعيه ثانياً ثم فرع على ذلك قوله بصحيفة ٢٨ فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة فى الاسلام لم ترتكز الا على أساس القوة الرهيبية وأن تلك القوة كانت الا فى النادر قوة مادية مسلحة اه

فاذا سلمنا ذلك جدلاً فذلك العهد الذى ذكره المؤلف شاهد على ما نقوله فى ارتكاز الخلافة على التغلب والقهر والملك بأنواعه الثلاثة سواء كان خلافة أو ملكاً طبيعياً أو سياسياً يرتكز على أساس القوة الرهيبية والقوة المادية

المسلحة قد انقضى من قرون كثيرة مضت وأصبح في خبر كان ولم يبق له أثر في هذا الزمان كما قدمناه ولعله انما قصد المؤلف بنعيه علي الخلافة والملك بقسميه أن يدعو الى حكومة ليس لها ملك ولا رئيس بأى نوع من هذه الانواع الثلاثة والله أعلم بنوع الحكومة التي يدعو اليها ان كانت جمهورية أو اشتراكية أو بلشفية لان ذلك لا يعلم الا من جهته. والذي نعتقده أنه ما من حكومة من أى نوع كانت الا وهي رئيس وانها لا بد لها من جيش ومنعة حتى يكون لها عصبية ويتم أمرها الا اذا كانت الامة شيوعية على انا قدمنا أن أبا بكر قد ارتضاه اصحاب رسول الله باتفاق من كانوا حاضرين ولم يخرج عليه خارج من أجل الخلافة وانما قاتل أهل الردة بعد ذلك حتى اجتمع العرب على الاسلام ثم عهد الى عمر فافتى أنه لم يخرج عليه خارج من أجل الخلافة وقاتل الامم فغلبهم وأذن للعرب بانتزاع ما بأيديهم من الدنيا والملك فقبلوه ثم عليه وانزعه منهم ثم صارت الخلافة الى عثمان بن عفان بمقتضى عهد عمر الى ستة ينتخبون واحداً منهم يخلفه في الامر فانتخبوا عثمان رضى الله عنه لذلك ولم يخرج عليه أحد من أجل الخلافة ولا نازعه احد فيها حتى كان ما كان من قتله رضى الله عنه لأسباب أخرى من عمل الخلافة في غير الخلافة ثم صارت لعلي بن أبي طالب وقد قدمنا ما يتعلق بذلك وقاتله مع معاوية من أن ذلك كان عن اجتهاد وان ذلك لا يضر بالخلافة فانه نزاع على من يستحقها لاني كوني نصب الامام واجبا ثم استقر الامر بعد ذلك لمعاوية بصالح الحسن رضى الله عنه معه ولم يخرج على معاوية أحد من اجل الخلافة ثم انتقلت الى يزيد بالعهد من معاوية واستمر انتقال الخلافة بالعهد من السابق الى اللاحق في خلافة بنى امية الى ان انتهت مدتهم ثم انتقلت الخلافة الى بنى العباس وهكذا انتقلت الخلافة أيضاً من السابق الى اللاحق بالعهد واستقرت الخلافة فيهم بمقتضى العصبية الاولى وان ضعفوا بعد ذلك والنزاع الذي وقع لم يكن على الخلافة وانما كان بين الوزراء والملوك على الانفراد بثمرات الخلافة وقد

قدمنا ذلك مفصلا وبيننا ان الوازع الديني في مدة الخلفاء الاربعة كان هو القوى دون وازع العصبية والملك وان هؤلاء الاربعة كانوا يحرصون على اتحاد كلمة المسلمين ولو ادى ذلك الى هلاكهم حتى ضعف ذلك الوازع الديني وقوى وازع العصبية فعند ذلك وجد الملك ولذلك سأل رجل عليا رضي الله عنه ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على ابي بكر وعمر فقال لان ابا بكر وعمر كانا واليين على مثلى وانا اليوم وآل على مثلك يشير الى وازع الدين كما قاله ابن خلدون في « فصل في ولاية العهد »

قال المؤلف بصحيفة ٢٨ : لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر الا ارضادها لمن يخرج على مقام الخلافة أو يعتدى عليه واعداد السيف لمن يسوء ذلك العرش ويعمل على زلزلة قوائمه انتهى واستدل على ذلك بقصة البيعة ليزيد حين قام أحد الدعاة الى تلك البيعة خطيبا وقال أمير المؤمنين هذا وأشار الى معاوية فان هلك فهذا وأشار الى يزيد فن أبي فهذا وأشار الى سيفه واستند في نقل القصة بما نقله بهامش كتابه عن العقيد الفريد لابن عبد ربه بالجزء الثاني في صحيفة ٣٠٧ ثم قال بصحيفة ٢٩ بعد ان تكلم على عزة الملك على صاحبه مانصه : دع عنك هذا الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ونظريات مجردة ودونك وقائم التاريخ ثابتة في لوح محفوظ انتهى . ثم ذكر من الوقائع واقعة الحسين رضى الله عنه وقتل يزيد للحسين وواقعة عبد الملك ابن مروان ببیت الله الحرام وواقعة أبي العباس عبد الله السفاح وسفك الدماء وغير ذلك من الوقائع التي سردھا استشهادا على ما قال

ونحن نقول لو سلمنا له ذلك فهذه الوقائع لا تدل على ذم الخلافة بل هي عامة في النزاع على كل رياضة خلافة كانت أو ملكا أو غير ذلك كما قدمناه على أنا نذكر لك ما قاله المؤرخون الصادقون في مبايعة يزيد قال ابن خلدون في (فصل في ولاية العهد) بعد أن ذكر أن الصحيح جواز ان يعهد الخليفة الى ولده لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايشار مصلحة أو توقع مفسدة

فتمتني الظنة عند ذلك رأسا كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وان كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب والذي دعا معاوية لا يثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية اذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملأ أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الاهواء الذي شأنه أهم عند الشارع وان كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالتة وصحبتة مانمتان من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه وفرار عبد الله بن عمر من ذلك انما هو محمول على تورعه من الدخول في شيء من الامور مباحا كان أو محظورا كما هو معروف عنه ولم يبق في المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور الا ابن الزبير وندور المخالف معروف ثم انه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بنى أمية والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد من بنى العباس وامثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم بالمسلمين والنظر لهم ولا يعاب عليهم ايثار أبنائهم واخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الاربعة في ذلك فشانهم غير شأن أولئك الخلفاء فانهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا الى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكاوا كل من يسمو الى ذلك الى وازعه وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج الى الوازع السلطاني والعصباني فلو عهد الى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة الى الفرقة والاختلاف انتهى . وبهذا تعلم أنبيعة يزيد لم تكن بالسيف والقهر والغلبة ولم يخالف في ذلك أحد الا ابن الزبير وحده ولعل

قول الخطيب فن أبي فهذا وأشار الى سيفه انما كان يريد ابن الزبير الذي  
خرج عن الجماعة

وأما واقعة الحسين مع يزيد فقد قال ابن خلدون بصحيفة ١٧٦ وما بعدها  
ياك ان تظن بمعاوية أنه علم ذلك «يعنى الفسق من يزيد» فانه أعدل من ذلك  
وأفضل بل كان يمدله أيام حياته في سماع الغناء وينهه عنه وهو أقل من ذلك  
وكانت مذاهبهم فيه مختلفة . ولما حدث في يزيد ما حدث من الفسق اختلف  
الصحابه حينئذ في شأنه فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل  
ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ومن اتبعهما في ذلك  
ومنهم من أباه لما فيه من اثاره الفتنه وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به لان  
شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بنى أمية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش  
وتستتبع عصبية مضر اجمع وهى أعظم من كل شوكة ولا تطاق مقاومتهم  
فأقصروا عن يزيد بسبب ذلك وأقاموا على الدماء بهديته والراحة منه وهذا  
كان شأن جمهور المسلمين والسكك مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين  
فما صدقهم في البر وتجرى الحق معروفة وفقنا لله للاقتداء بهم ثم قال بصحيفة ١٨٠  
من ذلك الفصل وأما الحسين فانه لما ظهر فسق يزيد عند الكافة من أهل عصره  
بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره فرأى الحسين  
أن الخروج على يزيد متمين من أجل فسقه لاسيما من له القدرة على ذلك وظنها  
من نفسه بأهليته وشوكته فأما الاهلية فكانت كما ظن وزيادة وأما الشوكة  
فغاط برحمه الله فيها لان عصبية مضر كانت في قريش وعصبية قريش في عبد  
مناف وعصبية عبد مناف انما كانت في بنى أمية تعرف ذلك لهم قريش وسائر  
الناس ولا ينكرونه وانما نسي ذلك أول الاسلام لما شغل الناس من الذهول  
بالخوارق وأمر الوحي وتردد الملائكة لنصرة المسلمين فأغفلوا أمور عوائدهم  
وذهبت عصبية الجاهلية وهنازعتها ونسيت ولم يبق الا العصبية الطبيعية في  
الحماية والدفاع ينتفع بها في اقامة الدين وجهاد المشركين والدين فيها بحكم

والعادة، زولة حتى اذا انتقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بهض الشيء للعوائد فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت وأصبحت مضر أطوع لبني أمية من سواهم بما كان لهم من ذلك قبل فقد تبين لك غلط الحسين إلا أنه في أمر دنبوى لا يضره الغلط فيه وأما الحكم الشرعى فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه وكان ظنه القدرة على ذلك الى آخر ما قدمناه في ذلك مما يدل على أن كثيراً غير الحسين من الصحابة لم يروا ما رآه الحسين فكان منشأ قتل الحسين غلظه في اعتقاد أن الشوكة له وأما ابن الزبير فإنه رأى في منامه ما رآه الحسين فظن كما ظن وغلظه في أمر الشوكة أعظم لأن بنى اسد لا يقاومون بنى أمية لا في جاهلية ولا اسلام والقول بتعيين الخطأ في جهة مخالفته كما كان في جهة معاوية مع على لا سبيل اليه لان الاجماع هنالك قضى لنا به ولم نجد هاهنا وأما يزيد فعين خطاه فسقه وعبد الملك صاحب ابن الزبير أعظم الناس عدالة وناهيك بعدلته احتجاج مالك بفعله وعدول ابن عباس وابن صحر الى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز مع أن الكثير من الصحابة كانوا يرون أن بيعة ابن الزبير لم تنعقد لانه لم يحضرها أهل الحل والعقد كبيعة مروان وابن الزبير على خلاف ذلك الى آخر ما قدمناه من أن الكل مجتهدون وان مثل هذا لا يضر ولا يقتضى طعناً على الخلافة ولا على الخليفة اذا قاتل من اعتقد باجتهاده أنه باغ يجب مقاتلته عملاً بما قدمناه من قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» الآية. كما أن المدينة المنورة التي هي عاصمة الخلافة الاولى لم تنتهك حرمتها من أجل الخلافة لا من يزيد ولا من غيره. وحرب الحسين مع يزيد كان بالكوفة واذا كان وقت شيء بالمدينة من القتل وغيره فهو كغيره مما يقع في سائر البلدان وقت وجود الفتنة. واما حرب عبد الملك لابن الزبير بمكة وجوازه وعدمه فهي مسألة خلافية للاجتهاد فيها مجال وان كان الراجح انه لا يجوز

وقال المؤرخ كذلك تناحر بنو العباس وبغى بعضهم على بعض وفعل بنو

سبكتكين مثل ذلك وحارب الصالح نجم الدين الايوبي أخاه العادل أبا بكر ابن الكامل فخلعه وسجنه وامتلأت دولتنا الممالك والجراسة بخلع الملوك وقتلهم كل ذلك لم يكن الا أترا من آثار حب الخلافة والغيرة عليها ومن وراء الحب والغيرة قوة قاهرة وكذلك القول في دولة بني عثمان اه

وأقول لو فرضنا أن كل ما قاله المؤلف صحيح فهو لا يضر بالمقصود بالذات وهو نفس الخلافة والامامة ووجوب نصب الامام لان هذا نزاع على الامامة والخلافة لافي نفس الامامة والخلافة وقد قدمنا أن النزاع على كل رياسة ممن يزعم انه أحق بها في ظنه لا مانع منه شرعا كما لا مانع منه عقلا والنزاع عليها كالنزاع على غيرها من الحقوق التي تعزى إلى أربابها على ان ذلك انما يسلم في النزاع الذي وقع بين الامين والمأمون ولدى الرشيد وأما في النزاع بين بني سبكتكين فالذي في التاريخ انه لما توفي سبكتكين صاحب غزنة وقع اختلاف بين ولديه اسماعيل ومحمود ثم تم الملك لمحمود فاستولى على خراسان وغيرها وصار له ملك ضخم وقد قلده الخليفة القادر بالله ولقبه بيمين الدولة . فانت ترى أن الخلاف بين ولدي سبكتكين لم يكن على الخلافة ولم يكن واحد منهما يطالب الخلافة وانما كان الخلاف على الاتفراد بشمرات الخلافة في القارة التي كان يستقل بذلك فيها أبوهما سبكتكين ومحمود بن سبكتكين كان معترفا بخلافة القادر بالله وقبل منه التقليد وما كان ينازعه في شيء من سمات الخلافة ولا في شاراتها وكذا يقال في محاربة الصالح نجم الدين الايوبي أخاه العادل وكذلك ما امتلأت به دولتنا الممالك والجراسة انما كان فيما يتعلق بالملوك المقلدين من الخلفاء في عصورهم لا بالخلفاء نعم كان الخلفاء في ذلك الوقت ناقصي التصرف بالحجر عليهم في ذلك وقد قدمنا عن الاحكام السلطانية للهاوردي ومقدمة ابن خلدون ان ذلك لا يضر بمنصب الخلافة ولا بالخليفة وسبب ذلك ان للامام شرعا ان يفوض كل التصرفات أو بمضاه لمن يشاء وكان كل واحد من هؤلاء الملوك حريصا على أخذ التقليد من خليفة زمانه حتى

لا يكون باغيا وتكون أحكامه أحكام البقاة ومنهم من كان في منتهى العدل والعمل بالشرع في كل أحكامه كحمود بن سبكتكين ومنهم من لم يكن كذلك وهم كثير خصوصا في دولتي الممالك والجزا كسة وأما بنو عثمان فهؤلاء قد بنوا ملكهم على قانون يجعل لكل من تولى الملك منهم ولي عهد يخلفه بمقتضى ولاية العهد من عهد محمد الفاتح الى أن زال ملكهم في هذا العصر عصر الكابليين ولنفرض ان كل الملوك بعد الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم كان كل واحد منهم كما يقول الأستاذ تحمله الفيرة على الملك على ان يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه أو ينقص من حرمة أو يقلل من قدسيته لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشا سفاحا وشيطانا مارداً الى آخر ما قاله بصحيفة ٣٠ نفرض ان كل هذا قد وقع ولكن مما لاشك فيه ان كل ذلك قد انطوى بساطه وعفت آثاره ولم يبق في ملوك الامم المتمدنة من هو بالصفة التي يقرها المؤلف ولا ما يقرب منها بل ان كل واحد من اولئك الملوك جميعا اسلاميين وغير اسلاميين ملك سياسي يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يسلمها جميع امته وينقادون لاحكامها غاية الامر ان غير الامم الاسلامية قد فرض قوانينها السياسية عقلاء امهم وكبرائها وبصراؤها وأما الامم الاسلامية فمنهم من اكتفى بالقوانين السياسية التي فرضها الله للمسلمين بشارع قررها وشرعها لهم كما تقدم ومنهم من يرجع ملكه الى تلك القوانين الالهية في بعض الاحكام ويرجع في البعض الآخر الى القوانين السياسية التي يفرضها عقلاء الامة وكبرائها وبصراؤها وليذكر المؤلف لنا امة من الامم الاسلامية المتمدنة أو من الامم الاوربية كذلك ملكها متصف بالاوصاف التي وصف بها المؤلف الملوك فينشد فما هو الباعث الى البحث والعود الى ذكر ما مضى وانقضى وتقدم عليه الزمان وأصبح في خبر كان أريد المؤلف ان يكون الناس فوضى لملك لهم ولا رئيس أم يريد ان الملك يترك ملكه لمن يميث به ويترك امته لمن يستولى



عليها ويترك عرشه فيتسلط عليه الرطاع وسفلة الناس وهل يمكن للمؤلف أن يأتينا بملك في هذا العصر وما قبله من مائة سنة من ملوك الامم المتمدنية ضغط على حرية العلم واستبدت بمعاهد التعليم أو ضغط على علم السياسة لكونه يكشف من أنواع الحكم والنظمته الى آخره أو حادى ذلك العلم وسد سبيله على الناس . لاشك انه اذا حاول أن يبحث بكل ما أوتيته من قوة وظاهره على ذلك عمال جريدة السياسة وكل ملحد على وجه الارض وكل اشتراكي وكل شيوعي وكل بلشفي ما وجدوا الى ذلك سبيلا . ألا يشاهدون المدارس تملأ أرجاء الارض في أوروبا وفي مصر والسودان وفي كل مكان ؟ ما بال المؤلف وأعوانه ينكرون الحقائق ويكابرون ؟ لا بد أنهم يرمون بذلك الى غرض خفي يكشفه المستقبل ولعله يكون قريباً اذا زال الستار الذي يحجبه الآن كما انكشف سر المجرمين الذين كانوا يغتالون الابرياء بعد أن زال الستار الذي كان يحجب اجرامهم ( والله لا يهدي كيد الخائنين ) ( ان ربك لبالمرصاد ) ومن هذا تعلم حال ما قاله المؤلف بآخر صحيفة ٣٠ وأول صحيفة ٣١

قال المؤلف لو ثبت عندنا ان الامة في كل عصر سكنت على بيعة الامامة فكان ذلك اجماعاً سكوياً بل لو ثبت ان الامة بجماعتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الامامة واعترفت بها فكان اجماعاً صريحاً لو نقل ذلك اليها لانكرنا أن يكون اجماعاً حقيقياً ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعياً وان نتخذة حجة في الدين وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويفتصب الاقرار وانتظر قليلاً فلدينا مزيد . اهـ

ونقول ان هذا القول الذي قاله المؤلف دل دلالة واضحة بانه لا يفرق بين مقام الخلافة ومقام تمييز الخليفة مع أن الغرض مثل الصبح ظاهر كما بيناه من قبل . وقد بينا ان الاجماع على وجوب نصب الامام اجماع قولي صريح وانه نقل اليها تواتراً واستمر عليه العمل الى زماننا وان انكار التواتر مكابرة لا يلتفت اليها وان هذا الاجماع قد استمر العمل به من لدن عصر الصحابة

الى يومنا هذا قال في مسلم الثبوت وشرحه القواتح : العلم بالمتواتر حق ثابت خلافاً للسمنية هم عبدة سومنات اسم لصنم كسره محمود بن سبكتكين والسمنية قوم من الهند منكرو النبوة وقولهم مكابرة صريحة على العقل اه والمؤلف لم ينكر ولا يستطيع ان ينكر ان الاجماع نقل متواتراً قولاً وعملاً على وجوب نصب الامام فلعل المؤلف يوافق في انكاره ذلك التواتر هؤلاء السمنية الذين يعبدون سومنات وينكرون النبوة

وأما تعيين الامام بالفعل فليكون فرض نصب الامام على الكفاية لا يلزم أن يكون مجماً عليه بل يكفي في ذلك أن يبایع بعض أهل الحل والعقد وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف والنزاع ولو ان المؤلف أنصف من نفسه لفرق بين المقامين ولم يخلط بين المفترقين ولم يسو بين المتخالفين ومع ذلك لو فرضنا أن الاجماع سكوتي كما يقول فالاجماع السكوتي اذا اتصل العمل به واستمر على ذلك كل الازمنة عسراً بعد عصر كان اجماً قطعياً لا يقبل من أحد انكاره وهذا الاجماع فضلاً عن كونه قولياً صريحاً يعرفه الخواص والعوام قد استمر العمل عليه والاخذ به ولو لم يكن نصب الامام واجباً على الامة تركوه واستراحوا من الخلاف وسفك الدماء على ذلك ، ولكنه لما كان واجباً على الامة نصب امام بشروط معينة وكان كل واحد يظن ان الشروط توفرت فيه يطالب بها فن هنا ثارت نائرة الخلاف لا من وجوب نصب الامام وما أبعد أحد المقامين عن الآخر

وأما قوله وقد عرفت من قصة يزيد الى آخره فنقول له انك تابع في ذلك لمقالات الشيعة والروافض والممثلة الذين طعنوا على كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن طعنوا عليه معاوية رضي الله عنه ، وطعنهم غير مقبول عند علماء أهل السنة والجماعة ومن هؤلاء الطاعنين الجاحظ وأمثاله فإياك ان تعير ذلك الطعن أدنى التفات فإنه ناشئ عن سوء العقيدة وتفريق كلمة المسامين والطعن على سلفهم ليثمنى هؤلاء الطاعنين مباح

أقوالهم والاصغاء اليها فيصلوا الى غرضهم من ضعف الاسلام والمسلمين  
قال المؤلف تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين الى آخر  
ماقال وهذه كله كبرت تخرج من فيه ان يقول الا كذبوا هل يمكن لمسلم أن يقبس  
مبايعة يزيد والعهد اليه من أبيه التي حضرها جمع كبير من أصحاب رسول  
الله وجم غفير من التابعين واتفقوا على ذلك ولم يخالف أحد الا ابن الزبير  
ويسويها بقصة فيصل التي حضرها قوم يخافون من ظلالهم ويؤثرون الحياة الدنيا  
على الاستماتة في مراعاة الدين قوم ضعاف لا عصبية لهم ولا عدد ولا عدة  
وموافقتهم لا في العير ولا في التنفير لانهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفقہ في  
الدين وهل يمكن لمسلم بعد ذلك أن يقول مما لاشك فيه ان «هذا» الذي أخذ به  
خطيب معاوية البيعة ليزيد هو عينه هذا الذي أخذ به الانجليز اجماع العراقيين  
لامامة فيصل ، أهمل تسمى ذلك اجماعاً اه

ومع ذلك تقول من الذي يسمى ما وقع ليزيد في مبايعته اجماعاً عليها  
وانما الذي تقوله انها وقعت من بعض أهل الحل والعقد وذلك كاف في انعقاد  
البيعة وليس كلامنا في هذا يا حضرة المؤلف النبيه انما كلامنا في الاجماع على  
نصب الامام . ومن الذي قال ان العراقيين أجمعوا على أن فيصل امام أو شبه  
امام وهل يقاس اتفاق هؤلاء العوام باتفاق أصحاب رسول الله والتابعين  
ومنهم مجتهد العصر ومن هذا تعلم أنه لا علاقة لكلامه في صحيفة ٣٢  
واوائل صحيفة ٣٣ قال المؤلف : عرفت أن الكتاب الكريم قد نزه عن  
ذكر الخلافة والاشارة اليها وكذلك السنة الى آخر ما قال

وتقول للمؤلف ما هذه المغالطة لا يلزم ان يذكر القرآن لفظ الخلافة  
ولا لفظ الامامة ولكن علمت أن القرآن يدل على أنه لا بد للمسلمين من  
حكومة تقوم بضبط أمورهم الدينية والدنيوية ولا بد للحكومة من رئيس  
واقننا الدليل على أنه لا يكون الا واحداً وهكذا كل حكومة في الدنيا لا  
يكون لها الا رئيس واحد والا لاختل نظامها . ومتى علمت أن الخلافة هي

ملك سياسى يرجع الى قوانين سياسية فرضها الله لعباده بشارع قررها فهى  
قوانين سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة فكيف لا يتوقف عليها  
اقامة الشعائر الدينية واصلاح الرعية ونظام الاحكام في أمور الدنيا والدين .  
ومن يشك في ذلك فهو منكر للضروريات فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه  
قال المؤلف المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الامر  
في أمة متمدينه سواء كانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء كانت مسلمة  
أم مسيحية أم يهودية أم مغلطة الاديان لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها  
ومهما كان جنسها ولونها ولسانها من حكومة تباشر شئونها .. الى آخر ما قال  
بصحيفة ٣٣ و ٣٤ و ٣٥

ونقول: مما لا يشك فيه عاقل ان الامة الاسلامية امة منتظمة ولا بد لها  
من حكومة تباشر شئونها الدينية والدنيوية ، وقد بينا من قبل نوع هذه  
الحكومة وانها أرقى وأكمل أنواع الحكومات وان الامة التى اختارت تلك  
الحكومة هي خير أمة أخرجت للناس وانها أول امة قالت بان الامة هي  
مصدر السلطات وان حاكمها الذى هو الامام والخليفة إنما يستمد سلطته منها  
وانها هي أول امة علمت الامم غيرها انه لا بد لحاكمها من التفريغ لشئونها  
وانه لا بد له من مرتب يتقاضاه من ماليتها وان الامة هي التى تقدر ذلك المرتب  
الاترى ان أبا بكر رضى الله عنه في اليوم التالى لمبايعته خرج ذاهبا الى السوق  
ليتجر كما كان قبل المبايعه فقايله عمر بن الخطاب وسأله ابن تذهب فقال الى  
السوق فقال له أنت الآن عامل للمسلمين فقال له من اين آكل انا وهيال  
فقال له عمر تقدر لك كفايتك في بيت مال المسلمين وقد كان وقدروا له ما يكفيه .  
اليس هذا النظام الذى سننته الصحابة في الصدر الاول هو النظام الذى  
تبعته الامم التى على أحدث نظام في الدستوريه اليس أساس كل دساتير الامم  
هو ان الامة مصدر جميع السلطات وعليها ينبى ماعداها من مواد الدستور  
ولسكن حبك الشيء يعنى ويصم فالمؤلف لما أحب ذم المسلمين وملاً قلبه

التعصب عليهم جعله لا يبصر الحقائق التي كادت تخطف بصره بشاعها  
يقول المؤلف بصحيفة ٣٥ بعد أن ذكر الآيات من سورة المائدة التي  
كانت شجى في حلقة حتى اضطرتة الى الاعتراف بانها تدل على انه لا بد  
للمسلمين من حكومة تباشر شؤونهم الدينية والدينية مانه: يمكن حينئذ  
أن يقال بحق ان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من  
أمم العالم كله محتاجين الى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم  
وتقول ان المسلمين أمة وجماعة على رغم أنف المؤلف والله تعالى في كتابه  
يقول خطابا لامة الاجابة (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)

ويقول الله أيضا خطابا لامة الاجابة (وكذلك جعلناكم امة وسطا  
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) ويقول الله تعالى  
على لسان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن  
ذريتنا امة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا  
وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة  
ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم) ولعل المؤلف لا يحفظ القرآن والا لما  
التجأ الى عبارة الامكان فقط دون أن يجعل كونهم أمة وجماعة منفصلة امراً  
واقعياً وهم الامة التي كانت في مبدئها اكثر الامم حضارة وتمدينا وعلما  
وعقلا وأكبر الدول قوة واوسعهم ملكا  
هذه آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

قال المؤلف الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما  
وحديثا ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع  
الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة الى آخر ما قاله بصحيفة ٣٦  
ونقول له: قد بينا نوع الحكومة الذي تسميه الفقهاء خلافة وقلنا انها  
اكمل أنواع الحكومات وأثبتنا ذلك بالادلة فهلا يدلنا المؤلف على نوع آخر


غير الذي بيناه وينعيه على المسلمين وينعى عليه ويقول ما قال اليس الخلفاء رجالا من بنى الانسان اليس ان صلاح المسلمين في أحكام دينهم ودينهم يتوقف على العمل بشريعتهم المأخوذة من الكتاب والسنة والحكم بها والذي ينفذ ذلك ويحكم به هم خلفاء الاسلام وملوكهم الذين يحكمونهم على مقتضى الشرع فكيف لا يكون بنا حاجة الى تلك الخلافة لامور ديننا وامور دنيانا. اما كان الاجدر بهذا المؤلف ان يرجع الى الكتاب والسنة حتى يرى فيها أنواع الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا (ما فرطنا في الكتاب من شيء) والخلفاء هم المنفذون لتلك الحاكمون به والخلافة حكومة سياسية قانونها ذلك القانون السياسي الذي فرضه الله لعباده

أينكر المؤلف شيئاً من ذلك لا جرم انه ان انكر شيئاً من ذلك كان مكابراً لانه هو الذي صرح به ابن خلدون وغيره من العلماء المتكلمين والفقهاء ولا يعرفون غيره وما ذهب ردهم الخلافة الاسلامية واثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم الا لان للمالك اعمارا وارجالا كاعمار الناس وارجالهم وأن المتأخرين من بنى العباس لم يعملوا بمقتضيات الخلافة بل غلب عليهم حب الترف والشهوات وخرجوا عن حدود الشرع ونسوا ما ذكروا به وغرهم ما هم فيه من النعم الوافية الكافية والحضارة الزاهرة الداهية وما علموا وليتهم علموا ان الله يملئ لهم ثم يأخذهم وهم في طفيتهم يعملون وهذه سنة الله في خلقه اذا تمادوا على الفساد واستعمال نعمه التي يجب عليهم شكرها في معصيته قال تعالى ( فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ) على ان الواقع كما قدمناه عن ابن خلدون وغيره انه لم يبق الامر ملكا بحتا بل بقيت الخلافة وانما الذي نقص هو تصرف الخليفة بالحجر عليه من عماله ومنهم من يعدل كحمود بن سبكتكين ومنهم من لا يعدل كالكثير منهم وان الذي اختلف انما هو الوازع فكان الوازع في عهد الخلفاء الراشدين انما هو الدين

فقط دون العصبية ومن بعدهم نقص وازع الدين وازداد وازع العصبية حتى تقلص وازع الدين بالكلية واصبح الوازع هو العصبية فقط وهذا شيء والخلافة والامامة شيء آخر لان كل ما قاله المؤلف انما هو متعلق بشخص الخليفة وتصرفاته لا بنفس الخلافة والامامة ومقتضياتها فالخلافة والامامة والملك والحكومة شيء وشخص الخليفة والامام والملك والحاكم وتصرفه وعدله وظلمه كل ذلك شيء آخر ولكن من لم يفرق بين البهم والبهم لا يفرق بين الحكومة التي ترجع الى قوانين سياسية يسلمها الكافة وينقادون لحكمها خلافة كانت أو غيرها وبين نفس الحاكم وتصرفاته وصفاته خليفة أو ملكا أو غيرها. ومن هذا تعلم أن كل ما قاله المؤلف بصحيفة ٣٧ منشؤه عدم الفرق وان المؤلف ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء. الا ترى الى المؤلف كيف يذكر ما وقع من الظلم والتسلط على الخليفة في البلاد التي تغلب ملوكها على الخليفة وحجروا عليه في تصرفه ولا يذكر ان هؤلاء وان استقلوا بالامر والنهي لكنهم كانوا معترفين بالخليفة وخلافته ويقبلون تقليده اياهم فابن سامان وذريته من بعده في خراسان وما وراء النهر والقرامطة في بلاد البحرين وابن طباطبا في اليمن وبنو بويه في اصفهان وفارس والقرع من القرامطة في عمان ومعز الدولة في الاهواز وواسط وسيف الدولة في حلب واحمد ابن طولون في مصر وغيرهم ممن تغلبوا على البلاد وملكوها كانوا ملوكا في ممالكهم يستقلون بآثار الخلافة فقط من أمر ونهي ولا يعارضون الخليفة في خلافته ولا شاراتها، والحجر على الخليفة في تصرفاته راجع الى ضعف في شخصه واكتفائه بالقشور دون اللب حتى أن خمرويه بن احمد بن طولون زوج بنته للخليفة ببغداد وعمل ما عمل لابنته حين زفها اليه مما هو معروف في التاريخ

واما الفاطميون فكانوا يزعمون انهم من ذرية فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكوا مصر وادعوا الخلافة لانفسهم وبقي الامر

كذلك الى أن زالت دولتهم وزالت حكومتهم بخاء الذين من بعدهم كالظاهر  
بيبرس ولكي يمتال على أن يكون حكمه شرعيا ولا يكون باعيا بايع احد  
بنى العباس بعد أن اثبتوا نسبه بالطريق الشرعي وحضر ذلك المجلس جمع من  
العلماء والامراء كما يشهد بذلك التاريخ . وأما بقاء المسلمين ثلاث سنين بدون  
خليفة فسببه استيلاء القتر على اكثر عواصم الاسلام . والحاصل ان كل ما ذكره  
المؤلف في هذه الصحيفة وصحيفة ٣٨ راجع الى الخليفة في شخصيته وأوصافه  
وتصرفاته لا الى الخلافة التي هي ملك يستفيده المالك من الامة التي هي مصدر  
السلطة وقوانين ذلك الملك قوانين سياسية يسلمها الكل وينقادون الى أحكامها  
نافعة في الحياة الدنيا والآخرة كما قدمناه . وليس من ضروريات وجود هذه  
القوانين ان يعمل بها الملوك والامراء فمن كان منهم له وازع ديني من نفسه  
كان يعمل بها ومن لم يكن كذلك كان يعمل حسب اغراضه وشهواته فاطلل  
كل الخلل انما هو ناشيء عن تغير الوازع كما قدمناه ولا مدخل للخلافة  
والامامة في شيء من ذلك





قال المؤلف في

## الباب الاول - من الكتاب الثاني :

### نظام الحكم في عصر النبوة

قضاؤه صلى الله عليه وسلم - هل ولى صلى الله عليه وسلم قضاة - قضاء عمر - قضاء علي - قضاء معاذ وأبي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو العصر النبوي من مخايل الملك - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكا . اه  
ثم شرح هذه الجمل في هذا الباب من كتابه على ما ستعلمه . ونحن نتكلم معه على هذه الجمل ثم نتكلم على ما شرحها به في كتابه فنقول :

اما نظام الحكم في عصر النبوة فقد علمت ان في عصر النبوة كان نزول الوحي متتابعا والمعجزات ظاهرة باهرة والوازع الديني في غاية القوة فكان لكل واحد من المسلمين وازع من نفسه هو دينه فكان الكل اذا شجر بينهم شيء ذهبوا من تلقاء انفسهم ليتحاكموا اليه صلى الله عليه وسلم فيحكم بينهم بما ينزله الله عليه من الوحي كما قال تعالى ( انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراكَ الله ) أى بما أوحى اليك الله وبما علمه الخاص والعام أن اركان الحكم هي حاكم ومحكوم عليه ومحكوم له ومحكوم به وطريق للحكم فالحاكم في عصر النبوة كان هو عليه الصلاة والسلام بنص القران كما قلنا والمحكوم عليه وله كانا يحضران طأعين مختارين فيسمع قول كل منهما فيعلم حينئذ ما يقوله المدعى وما يقوله المدعى عليه وطريق الحكم هو البينة أو اليمين أو النكول كما قال عليه الصلاة والسلام ( البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ) وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول بل ذهب كثير من المحدثين الى انه متواتر فكان طريق القضاء في زمنه اما البينة واما الاقرار واما النكول

عن اليمن عند الانكار وبذلك علم المحكوم به أيضا وكان القانون الذي يكون الحكم علي مقتضاه هو ما يوحى اليه به وحيا متلوا أو غير متلوا فاذا حكم كان التنفيذ فور الحكم بمقتضى الوازع الديني القوي في نفس كل من المحكوم له وعليه قال تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما )

وقد قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة للشريك وبين الشركة التي بها يستحق الشفيع شفعتها وقضى في الديون ونفذ ومن قضى عليهم بالدين معاذ وباع ما يملك في دينه وقضى بالسرقه وقطع يد السارق وقضى بالزنا فجلد غير المحصن ورجم المحصن وغير ذلك كثير . وقد ولي عليه الصلاة والسلام كثيرين من أصحابه القضاء وغيره من جباية الاموال والفتوى وتعليم الدين غير عمر وعلي ومعاذ وأبي موسى فلا صعوبة في البحث عن نظام القضاء في عصره الا على من عمى بصره وبصيرته وان عصر النبي لم يخل اصلا عن مخايل الملك السياسي المستفاد من النبوة وقوانينه السياسية التي يسلمها الكافة وينقادون الي حكمها مفروضة من قبل الله تعالى ينزلها على رسوله ليحكم بها بين الناس كما هو صريح القرآن . غير أنه ما كان عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين يسمى ملكا لما أن الملك مظنة الظلم والعسف ولانه كان في ذلك العصر نحلة لغير المسلمين . وأما اهمال عامة المؤرخين في البحث في نظام الحكم النبوي ان سلمنا ذلك الذي يدعيه المؤلف فلان البحث في ذلك تكفل به المحدثون في الكتب الحديثية وأصحاب السير في كتبهم وهاهي كتب السير وكتب الحديث ناطقة يعرفها العام والخاص الا من حتم الله على قلبه وسمعه وجعل على بصره غشاوة ( ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون )

قال المؤلف في كتابه بصحيفة ٣٩ : لاحظنا أذ كنا نبحت عن تاريخ القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان حال القضاء في ذلك الوقت لا يتخلو من غموض وابهام يصعب معهما البحث ولا يكاد يتيسر معهما الوصول الى رأى

فاضح يقره العلم وتطيب به نفس الباحث  
لا شك في أن القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها كان موجوداً في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء  
الاسلام وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها  
وقال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بضمك ألحن بحجته من  
بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإتما اقطع له قطعة من النار  
فلا يأخذها الى آخر ما قال من أنه لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف  
هل ولي صلى الله عليه وسلم أحداً غيره القضاء أم لا . اهـ

ونقول كان الواجب على المؤلف أن يبين ما في حال القضاء في زمنه صلى  
الله عليه وسلم من الغموض والابهام لا انه يسوق الكلام مجملاً غامضاً مبهماً  
مع بيان وجه ذلك واما مجرد أنه لاحظ ذلك لهُوى في نفسه وعمى في بصيرته  
فهذا لا يدل على ان ما قاله مطابق للواقع ولكن المؤلف انما يقصد الطعن  
والتشكيك ولذلك تراه في كل مباحث كتابه هذا يسلك هذا الطريق المبهم  
اذا كان المؤلف يعترف أن القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها كان  
موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن أركان الحكم  
والقضاء كما قدمناه هي حاكم ومحكوم له ومحكوم عليه ومحكوم به وطريق  
الحكم فليقل لنا المؤلف ان كان الابهام في الحاكم فهو رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو معلوم ومشهور ومعروف بالتواتر وان كان في المحكوم عليه أولاً  
أو به أو الطريق فلا يتأتى في شئ من هذا ابهام أو غموض لان كلام المحكوم  
له وعليه حاضران في مجلسه صلى الله عليه وسلم والمحكوم به يعلم من أقواله  
الخصمين والطريق هي الحجة التي بها يؤيد كل من الخصمين أقواله وكل هذا  
يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى الحديث بل يعلم أنهم  
كانوا يترافعون لديه صلى الله عليه وسلم ومنهم من هو قوى الحجة ومنهم من هو  
ضعيفها وحذرهم من تجاوز الحق ودعوى الباطل وأنه صلى الله عليه وسلم كان  
يحكم بمقتضى الحجة التي تثبت الدعوى ظاهراً ولو كانت على خلاف الواقع

ولذلك قال عليه السلام (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) وهكذا كان الانبياء من قبله لان كل واحد منهم عليهم السلام قدوة لامته وليس القضاة بعدهم ينزل عليهم الوحي فيخبرهم بالواقع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر تشريعاً لامته فاذا لم يكن في كل ذلك شيء من الابهام ففي أى موضع يكون الابهام والغموض في قضائه صلى الله عليه وسلم

لم يبق من نظام القضاء بعد ذلك كما يعرفه العقلاء والعلماء الا نومان : النوع الاول هو الاجراءات قبل المرافعة لاعلان الخصوم وحضورهم أو من ينوب عنهم أمام القضاة والاجراءات التي تتخذ بعد الحكم لاعلان المحكوم عليه به والتنفيذ وايصال الحقوق لاربابها

النوع الثاني هو القانون الذي يرجع اليه الحاكم في حكمه والقاضى في قضائه . لا شك أن النوع الاول بقسيمه يختلف باختلاف الامم وأخلاقها وباختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والمقصود بالذات من ذلك يرجع الى نتيجة واحدة هي حضور الخصوم وعلم كل واحد منهم بما يقوله الآخر ومسمع القاضى قول كل من الخصمين والعدل بينهما في كل شيء . وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك في قوله عليه السلام ( سو بين الخصمين في لحظك ولفظك ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول فانه احرى أن يتبين لك وجه القضاء ) وأخرج أبو داود عن ابن اثير قال ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم ) ومعنى قضى هنا امر كما في قوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ) وأخرج الحنفة عن أبي بكره أنه كتب لابنه عبد الله وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ) والعلة في هذا النهى هي أن الغضب مشوش للفكر فيخشى القاضى أن لا يعدل في قضائه لعدم فهمه كلام الخصوم على الوجه الذى ينبغى

فكان كل مشوش حكمه حكم الغضب كجوع شديد ومدافعة الاخبثين وغير ذلك كما نص عليه الفقهاء وما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن معروف مشهور وقد ذكره المؤلف

والحديث الذى ذكره المؤلف بقوله انكم تحتصمون الى الى آخره لفظه كما أخرجه الستة عن ام سلمة قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة خصم بيباب حجرته فقال ( انما أنا بشر مثلكم وانه يأتينى الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق فأقصى له فن قضيت له بحق فأما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها - وفي رواية للشيخين : انما أنا بشر مثلكم وانكم تحتصمون الى ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقصى له بنحو ما أسمع ومن قضيت له بشيء من حق أخيه فأما أفضي له بقطعة من النار )

ومعنى قوله ألحن بحجته أقوى وأقدر . وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث وان القضاء انما يكون بحسب الظاهر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ( اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر ) أخرجه الشيخان وأبو داود عن عمرو بن العاص

وأخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقوله رب السلمة أو يتتاركان ) وسبب ذلك ان الاشعث بن قيس اشترى رقيقا من الحسن بن عبد الله بعشرين الفا فارسل اليه عبد الله في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون بينى وبينك فقال الاشعث كن أنت بينى وبين نفسك فقال سمعت رسول الله . الحديث السابق . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه ) أخرجه الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأتين كانتا تحزران فى بيت أوفى الحجرة ففرجت احدهما وقد

انفذ بأشفا في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضى الله  
عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لويعطى الناس بدعواهم لا دعى  
رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر  
ذكروها بالله واقراًوا عليها (ان الذين يشترون بمهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً الاية)  
فذكروها فاعترفت أخرجه الحنسة وهذا لفظ البخاري . وعن أبي موسى ان  
رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم  
بينهما أخرجه ابو داود والنسائي وقد بين رسول الله صورة اليمين التي يحلفها  
من تتوجه عليه في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لرجل حلفه ( احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء ) يعنى  
المدعي أخرجه ابو داود وبين عليه الصلاة والسلام من تقبل شهادته ومن لا تقبل  
في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على  
أخيه ) أخرجه ابو داود وللمدعي بعد قوله خائنة ( ولا مجلود حدا ولا مجرب  
في شهادة ولا القانع لاهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ) قال الفزاري  
القانع التابع والمراد بالخائن الخيانة في الدين والمال والامانة فان من ضيع  
شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعل شيئاً من منهياته كان خائناً في حقوق الله  
تعالى فلا يكون عدلاً فان من لادين له لادمة له ومن لم تحسن معاملته مع ربه  
وهو العليم بسره ونجواه لا تحسن معاملته مع الخلق وهم لا يعلمون من أحواله  
الا ما ظهر منها . والتابع مثل الاجير الخالص الذي لا يشتغل لغير من استأجره  
والوكيل عن الشخص فترد شهادة كل منهما للثمة في جر المغرم لنفسه لان  
التابع لاهل البيت يشفع بما يصير لاهل البيت فعلم من ذلك ان العلة في رد  
شهادة التابع الخالص ان شهادته تجر مغنماً له فلذلك أخذ الفقهاء عملاً بعبارة  
الحكم فقالوا ترد كل شهادة جرت للشاهد مغنماً أو دفعت عنه مغرماً أى  
جلبت له نفعاً أو دفعت عنه ضرراً

فهذه الاحاديث وأمثالها مما يطول ذكره قد بين بها النبي صلى الله عليه وسلم نظام القضاء وما يتوقف عليه القضاء وطريق القضاء وما ينبغى أن يكون عليه القاضى حال القضاء وبين من تنوجه عليه اليمين من الخصوم كما بين انه لا بد للقاضى من سماع قول الخصمين وانهم كانوا يتخاصمون ويترافعون لديه وان كل خصم كان يدلى بحجته ولاشك ان هذا هو المقصود بالذات وما عداه وسائل تختلف باختلاف الناس والازمان فمن الناس من لا يحتاجون الى اعلان للحضور ولا الى من يحضرهم بل يبادرون جميعا الى الحضور أمام القضاء لافرق في ذلك بين مدعى ومدعى عليه وبما ذكرنا من الاحاديث أخذ عمر رضى الله عنه كتابه المشهور الذى كتبه لابي موسى الاشعري حين ولاة القضاء بالسكوفة وهو الذى تدور عليه أحكام القضاء وهي مستوفاة فيه بقول (أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا تقاذه وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولا يمنحك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمدى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهى اليه فان أحضر بينته أخذت له بحقه والا استعملت القضية عليه فان ذلك أنفى للشك وأجلى للعاه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً فى حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً فى نسب أو ولاء فان الله سبحانه وتعالى عفا عن الايمان ودرأ بالبينات . وياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام اه فأى نظام للقضاء خير من هذا الذى أشار

اليه عمراً خذاً مما قدمناه من الاحاديث ومن الناس أيضاً من طابت أخلاقهم  
وطهرت أعرافهم فلا يحتاجون في تنفيذ الاحكام عليهم الى اعلان ولا حجز ولا بيع  
جبرى بالطرق المعروفة اليوم . ولا شك ان الناس في عصر النبي صلى الله عليه  
وسلم كانوا والاسلام غرض طري ينزل الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام وهو بين  
ظهرانيتهم ويشاهدون الآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة ونزول الملائكة  
لتأيدهم ونصرهم فكان لكل واحد منهم وازع ديني من نفسه بأمره بامتنال  
أوامر الشارع وبنهاه عما نهاه عنه الشارع فما كانوا يحتاجون في الحضور الى  
القضاء ولا في التنفيذ الى شيء مما يحتاج اليه الناس اليوم في ذلك وقد علمت  
انها من الوسائل التي تختلف باختلاف الناس وقد جرت سنة الشارع على عدم  
ذكر الوسائل وتركها للناس يتخذ كل واحد منهم الوسيلة التي توصله الى ما هو  
المقصود الا ترى ان الله تعالى كلفنا بالوضوء فقال ( اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم ) الآية وترك الوسائل التي بها يحصل الماء الى المكلفين  
لاختلافها باختلافهم ولذلك جاء في بعض الآثار ( يحدث للناس أفضية بقدر  
ما يحدثون من الفجور ) . الا ترى ان نظام القضاء في سويسرا لا يحتاج الى  
ما يحتاج اليه نظام القضاء في مصر ونظام القضاء في مصر يحتاج الى ما لا يحتاج  
اليه في لندرا وهكذا سائر الممالك قل أن تجب مملكة يتحد نظامها القضائي  
من كل وجه مع نظام مملكة أخرى

والحاصل ان نظام القضاء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق  
بالاجراآت ان الخصوم يحضرون من تلقاء انفسهم متى شجرت بينهم خصومة  
فيذكر المدعى دعواه ويحجب عنها المدعى عليه بدون ان يلق المدعى في دعواه  
ومثله المدعى عليه بل كل واحد منهما يسرد الوقائع على حقيقةها بحسب  
ما يعلمه ويفاق على ظنه فيحكم النبي صلى الله عليه وسلم اما بالبينة أو النكول  
عند الانكار أو بالاقرار وبمجرد ان يصدر الحكم يكون التنفيذ على الفور  
وكان هذا النظام كافياً على قدر الحاجة حينذاك



ولنذكر بعضاً من قضاياه عليه الصلاة والسلام ليكون نموذجاً يعرف به باقيها فنقول : خاصم رجل من الانصار الزبير رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال صلى الله عليه وسلم لزيد اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى وقال ان كان ابن عمك فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير استق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية اخرجها الخمسة والحرة الارض ذات الحجارة السود والشراج جمع شرجة وهو مسيل الماء من الجبال الى السهل والجدر الحائط وروى بالبدال المهمة وبالمعجمة وهو مبلغ تمام الشرب \* وعن ثعلبة بن ابى مالك رضى الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيل مهزور ومذيذب للذين يقتسمون ماءه فقضى صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبيين لا يحبس الا على عن الاسفل اخرجها مالك وابو داود ومهزور بتقديم الزاى على الواو وادى بنى قريظة بالحجاز وبتقديم الراء على الزاى موضع سوق المدينة ومذيذب اسم موضع بالمدينة \* وعن حماد بن سعد بن محيصن ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل اخرجها مالك وابو داود \* وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفعته » اخرجها الترمذى \* وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال « اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم نخلة فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع أو خمسة اذرع فقضى بذلك » اخرجها ابو داود

وأما النوع الثانى من نظام القضاء فهو القانون الذى يرجع اليه القاضى فى حكمه ويطبق احكامه وقضائه على ما هو مدون به وذلك هو الكتاب

والسنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وقد أمر صلى الله عليه وسلم من قبل الله تعالى في كتابه أن يحكم بذلك فقال تعالى ( انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) أى بما أوحى اليك الله لفظاً ومعنى وهو القرآن أو معنى فقط وهو السنة النبوية وقال تعالى في سورة المائدة ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) وفي آية أخرى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) وفي آية أخرى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) فلا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم إلا بما أنزل الله لفظاً ومعنى أو معنى فقط لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الفسق والظلم والكفر وقال تعالى ( وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ) الى أن قال عز من قائل ( وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ) أى وانزلنا اليك أيضاً أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية فقوله تعالى ( وانزلنا اليك الكتاب ) فالله تعالى كما أنزل عليه الكتاب أنزل عليه انه مأمور بان يحكم بما أنزل الله اليه والله تعالى يقول ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ويقول جل من قائل ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) فالقرآن قانون الهى فرضه الله على لسان شارح قرره وشرعه فهو قانون سياسي شرعى يسلمه كافة المسلمين وينقادون لاحكامه وقد اشتمل على كل احكام جميع الحوادث التى حدثت وقت نزوله والتى تحدث وتتجدد الى أن تنقضى دار التكليف سواء كانت تلك الحوادث متعلقة بامور الدين أو بامور الدنيا فهو قانون سياسي شرعى نافع فى الحياة الدنيا وفى الآخرة دال على كل ما ذكرنا اما بمبارته واما باشاراته واما بدلالاته واما بابقضاءه واما بمعوم لفظه أو بمعوم علة حكمه وهو المعنى الذى من أجله شاع الحكم ، فكان شرعنا

قواعد عامة تطبق عليها احكام الجزئيات من الحوادث باكملها فهو يخاطب كل جيل بأنى كما خاطب كل جيل ماضى وجيل حالى فهو الكتاب الذى لا يبلى جديده بل يندرج فيه ويؤخذ منه حكم كل حادثة تجددت أو تتجدد الى أن يأنى أمر الله وقد قام الفقهاء بتفصيل ذلك تفصيلا وافيا كأفلا شافيا وكل من الكتاب والسنة مدون مجموع فى الكتب منقول الينا بطريق التواتر كالقرآن أو بطريق التواتر والشهرة والآحاد مع صحة الاسناد كالا حاديت

من ذلك كله تعلم أنه لا ابهام فى نظام القضاء فى عصره صلى الله عليه وسلم اما فى القانون الالهى وهو الكتاب والسنة والذى يرجع اليه فى الحكم والقضاء وتطبيق الاحكام فما أظن أن المؤلف يستطيع أو يخاطر على بانه أن فيه ابهاماً أو غموضاً ولو اجتمع اليه شياطينه وأعوانه وكان بعضهم لبعض ظهيراً الا اذا كابروا وأنكروا الشمس فى رابعة النهار وقالوا تلك المقالة التى بها يسلون من الدين كما تسل الشجرة من العجين فأواهم جهنم وبئس القرار وأما الاجراءات فقد علمت أن ما كان منها فى عصره صلى الله عليه وسلم فهو معلوم لا ابهام فيه ولا غموض وأن ما كان كان على قدر الحاجة التى يتوقف عليها المقصود بالذات وانها هى الوسائل النامة الموصلة لذلك وكان ذلك أصلا فى كل ما يحتاج اليه منها فى كل عصر وجواز استعماله

وأما قول المؤلف : لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم أحداً غيره القضاء . فنقول له نعم قد ولى صلى الله عليه وسلم غيره القضاء كما ولى أمراء قال فى المستصفي للغزالي : تواتر انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرائه وقضائه ورسله وسمعائه الى الاطراف لقبض الصدقات وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع فن ذلك تاميره أبا بكر سنة تسع وانفاذ سورة براءة مع على وتحميله نسخ العهود والمعقود التى كانت بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك توليته عمر رضى الله عنه على الصدقات وتوليته معاذا ، ومن ذلك انفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن

هفان متحملا ورسولا مؤدياً عنه ومن ذلك توليته عليه الصلاة والسلام  
 على الصدقات والجبایات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والبرقان بن  
 بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاصي وعمرو بن حزم واسامة بن زيد  
 وعبد الرحمن بن عوف وابعبيدة بن الجراح وغيرهم ممن يطول ذكرهم  
 ثم لم يكن بعنه صلى الله عليه وسلم في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم  
 الدين والحكم بين المتخاصمين وتعريف وظائف الشرع اه مخلصا صحيفة  
 ١٥١ جزء أول منه . وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم  
 وجاء فيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له كما رواه مالك والنسائي عن  
 عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي  
 كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن حزم في العقود أن في النفس مائة  
 من الابل وفي الانف اذا أوعب جدا الدية الكاملة وفي المأمومة ثلث الدية  
 وفي الجائفة مثله وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي  
 كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل سن خمس وفي الموضحة خمس  
 وفي رواية أخرى للنسائي في النفس الدية وفي الانف اذا أوعب جدده الدية  
 وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي  
 الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة  
 ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل  
 اصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي  
 الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار  
 (ومعنى أوعب) استوفى جدعه (والمنقلة) الشجة التي تخرج منها صغار العظام  
 وقد جاء في الديات أحاديث كثيرة فيها بيان ما يجب من الدية في كل عضو بيانا  
 مفصلا كما بين في كتاب الزكاة أنواع ما تجب فيه الزكاة ومقدار ما يجب حسب  
 المفصل في كتاب التيسير من صحيفة (٥٧) الى صحيفة ٦٩ - جزء ثان وبهذا  
 تعلم أن ما قاله المؤلف بصحيفة ٤٠ - من ذلك ومن أن هناك ثلاثة من

الصحابة بعدهم الجمهور الى آخر ما ذكره بصحيفة ٤١ و ٤٢ و ٤٣ - الى ان قال بصحيفة ٤٤ - تلك الروايات المختلفة التي قصصنا عليك نموذجاً منها تترك كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قلناه لك من قبل من انه لا تتيسر الاحتمال بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اه ناشيء عن قصور باعه وعدم اطلاعه بذلك على هذا القصور وعلى عدم الفهم أيضاً ما قاله بصحيفة ٤٤ من قوله وهالانت ذاقدرأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة الخ هذه المقالة ومن قوله ونقل صاحب السيرة النبوية خلافاً في أن معاذاً كان والياً أو قاضياً الخ ما ذكره به - هذه المقالة أيضاً مع ان ما ذكره في المقالة الاولى ليس فيه خلاف أصلاً وان بعث على اليمين قاضياً لا ينافي أنه كان لقمبض الخمس من الزكاة وكذلك معاذ كما بعث قاضياً بعث غازيا ومعلم فليس هذا يعد من اختلاف الرأي وإنما كل راو روى ما سمعه من شيخه وكل واحد منهم صادق فيما روى كما ان ما نقله عن صاحب السيرة أيضاً ليس فيه خلاف بل كان معاذ كما علمت قاضياً وأميراً على المال وأميراً على الصلاة ، ولا تنافي بين ذلك

ومن ذلك تعلم كذبه في كل ما قال وعدم وقوفه واطلاعه على علم دراية

الحديث


قال المؤلف ذلك باننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة ان غير القضاء ايضاً من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة الخ ما فصله في ذلك بصحيفة ٤٦ و ٤٧ ناشيء عن الغفلة وقصد التلبيس على الناس وبيان ذلك أن ما استأنس به في هذا الموضوع مما لاحظته من أن طامة المؤلفين من رواة الاخبار يُعنون اذا ترجموا الخليفة أو الملك بذكر عماله من ولاية وقواد وقضاة الخ ولاكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ان حالجوا ذلك البحث رأيتهم يزجون الحديث فيه بمبترأ غير متسق الخ ما قال لا يستأنس به الا قصير الباع قليل الاطلاع

وذلك أن علماء الحديث والسير قد اعتنوا بذكر عماله صلى الله عليه وسلم من ولاية وقواد وقضاة وامراء وحرس وغير ذلك مما يدل على أن نظام الحكومة النبوية كان تاماً كافياً كافلاً بحاجة الحكومة حينذاك وان ما فتح الله لنبيه من البلاد كان دولة وملكاً سياسياً شرعياً فرض الله له قانوناً سياسياً على الوجه الذي بيناه فيما سبق وان حكومته كانت خلافة وامامة من قبل الله تعالى بمقتضى نبوته ولو أن المؤلف قد اطلع على القرآن وتدبر آياته وانه كما قال الله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » لعلم ما اشتمل عليه هذا الكتاب المبين من نظم الحكومة

من ذلك ما ذكره في آية المدائنة من نظام كتابة الوثائق والاستشهاد على ذلك حيث قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل - الآية الى قوله - والله بما تعملون عليم » ويقول تعالى فيما يلزم للحكومة النبوية من وجود القوة التي بها [ يتم ] أمر الرسالة والملك النبوى: « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » الى غير ذلك مما اشتملت عليه الآيات القرآنية من نظم التشريع التي يعجز البشر عن إيجاد مثلها. وأما قوله عن المؤرخين فذلك ناشئ عن الاكتفاء بما ذكره أهل الحديث وأهل السير في كتبهم ولو أن المؤلف أنصف ولم يضل في النقل لكان ما ذكره رفاة بك في كتابه نهاية الايجاز ملخصاً عن كتاب تخريج الدلالات السمعية كافياً في بيان نظام الحكومة النبوية وانها كافية كافلة بالحاجة التي يكمل بها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم معنى الدولة من العمالات

التي تتصل بالاموال ومصارفها وغير ذلك بما لا يكمل معنى الدولة الا به .  
ولو انصف ليين حقيقة ما اشتمل عليه هذان الكتابان فان كل ما اشتملا  
عليه من الممالات منقول عن المحدثين وأهل السير في كتبهم  
ولكن المؤلف عامله الله بما يستحق اراد بأضاليه التي تمقها وأكاذيبه  
تمقها أن ينفي عن الحكومه في زمنه صلى الله عليه وسلم انها ملك سياسى  
يرجم الى قوانين سياسيه فرضها الله تعالى بشارع قررها وشرعها نافعة في  
الحياة الدنيا والآخرة وهى ما يسميه معاصر المسلمين بالخلافة والامامة  
ليتسنى له بعد ذلك ان يقول ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان للملك  
واتساع المملكة فيثبت لا يغفر الله زلته للنبي صلى الله عليه وسلم الملك  
الطبيعى الذى يرجم الى العسف وسفك الدماء فى سبيل الغرض والشهوة  
وسعة المملكة كما سيأتى صريحاً فى كلامه

وها انا ذاكر ملخصا وجيزا من الكتابين المذكورين لتعلم مقدار جرأة  
المؤلف على الافتراء على الحكومه النبوية وانكار الحقائق الظاهرة وانه  
وحده هو الذى وقع فى الخيرة والاضطراب لهوى فى نفسه وعمى فى بصيرته  
فنقول والله الهادى الى سواء السبيل



## الباب الأول

في الوظائف والعمالات البلدية خصوصية وعمومية

أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الاسلامية  
والحكومة النبوية

وما يتعلق بها من الحرف والصنائع في عصره صلى الله عليه وسلم  
وفيه فصول

\*\*\*

## الفصل الأول

في خدمته الخاصة صلى الله عليه وسلم

من كان في خدمه صلى الله عليه وسلم

منهم أنس بن مالك كما رواه البخارى عن ابن شهاب وأسماء وهند  
ابنا حارثة كما روى أيضا عن ابي هريرة كانا ملازمين بابه لحوائجه وريبعة  
ابن كعب الاسلامي كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر  
ويبيت على بيته لحوائجه ، وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مرافقته في الجنة فقال له صلى الله عليه وسلم « أغنى على نفسك بكثرة السجود »  
وعقبه بن عامر بن عباس بن عمرو الجهني كان صاحب بغلته عليه الصلاة  
والسلام يقودها به في الاسفار وكان عالما بكتاب الله وبالقرائن ولى مصر  
لمعاوية سنة ٤٤ هـ ومنهم عبد الله بن مسعود كان صاحب السواك والوسادة كما  
في البخارى أيضا وهو أيضا صاحب النملين كان يالج على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويلبسه نعليه كما في مختصر السير لابن جماعة وقد جاء فيه كان



عبد الله بن مسعود صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ألبسه  
اياهما واذا جلس جعلهما في ذراعه حتى يقوم . وكان صاحب الكرمي أيضا  
وقد اتخذ النبي الكرمي وجلس عليه والسرير ونام عليه . هذا على أن الامامة  
العظمى بالاصالة هي منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي استحقاق  
التصرف العام على المسلمين وحيث اطلقت الامامة فانما تنصرف للخلافة وهي  
بهذا المعنى رياسة عامة في امور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وان كانت تنقسم الى امامة وهي كالنبوة ووراثة كالعلم وعبادة كالصلاة .  
والاولى هي المراد هنا . وأثر هذه الامامة هو ان ينصب له بعد وفاته خليفة  
بمدخلية الى انقضاء الزعامة . وقال بعضهم لولا الامام ما قدر العالم على نشر  
علمه ولا الحاكم على انفاذ حكمه ولا العابد على عبادته ولا الصانع على صناعته  
ولا التاجر على تجارته ولا الزارع على زراعته ولا تقطعت السبل وتعطلت  
الثغور وظهرت المصايب والشرور ولكن من لطف الله على عباده ورأفته  
ببلاده اجري عاداته وحكمته في كل زمان ان أمر عباده وبريته أن ينصبوا اماما  
وسلطانا لينصف المظلوم من الظالم ويردع أهل الفساد عن المظالم ويصنع للرعية  
جميع المصالح ويمامل كل احد كما يستحقه من صالح وطالح فالامامة التي هي  
أعظم مهمات الدين هي عبارة عن سلطنة بها بقاء الدنيا ونظامها والملوك حراس  
الله في أرضه فان الناس قد اختلفت مقاصدهم واغراضهم واطماعهم الى ما في  
أيدي الناس ولم يرضوا بالعدل والانصاف فلانفسهم كانوا ينظرون فاذا أخذوا  
يستوفون واذا أعطوا يخسرون وينصفون ولا ينصفون . وان النفوس  
مطبوعة على الشح والحرص والكبر وكانت الحاجة الى واحد يدفع الظالم عن  
المظلوم والقوي عن الضعيف شديدة جدا فلا بد من سلطان في كل زمان  
يقيم العدل بين الناس ولا بد للسلطان أيضا من أعوان كالوزراء وارباب  
الحجابه والكتابة وغير ذلك مما تدعو اليه الحاجة في نظام الحكومة . فلذلك  
كانت عمالات النبي صلى الله عليه وسلم في حكومته فأخذ الوزراء وولى القضاة

والامراء واتخذ الكتاب والحجاب وغير ذلك مما سنذكره في هذا الملخص  
والله الموفق

\*\*\*

## الفصل الثاني

فيما يضاف الى الامامة العظمى من الاعمال الاولية  
كالوزارة والحجابه وولاية البدن والسقاية والكتابة  
﴿ وزراؤه صلى الله عليه وسلم ﴾

قال أبو بكر بن العربي ورد في الحديث الشريف « وزيراي من أهل  
السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الارض أبو بكر وعمر » ولا  
شك أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التكليف والامر والنهي  
والانذار والتبشير انما هي لاهل الارض وأما أهل السماء فعلى القول  
بأنه رسول لهم أيضا فهي رسالة شرف لا رسالة تكليف بأمر ونهي وانذار  
وتبشير وعلى كل حال فأهل السماء في مملكة غير مملكته صلى الله عليه وسلم  
وجبريل هو الموكل بالوحى والعلوم وميكائيل هو الموكل بالارزاق . ومن  
ذلك يؤخذ أنه ينبغي للملك أن يكون له وزراء في غير مملكته ليوافقوا أهل  
مملكته بما ليس عندهم من العلوم والارزاق كما يكون له وزراء في مملكته  
وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن موسى في قوله « واجعل لى وزيراً من  
أهلى » الآية

\*\*\*

## الفصل الثالث

في حجابہ صلى الله عليه وسلم

قد ثبت أن أنس بن مالك كان حاجب النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه  
مسلم عن جابر وعن عمر . وهكذا كان للخلفاء الاربعة حجاب فكان حاجب

أبي بكر شديداً مولاه وقيل سريق مولاه وقيل ان شديداً كان حاجب عمر .  
 وحجب لعمر مولاه يرفا . وكان يرفا حاجب عمر يدعو صهيبا وبلالا وخبابا  
 وعماراً وسلمان قبل الناس ويدخل الناس بعدهم على مراتبهم حتى تمر وجه  
 الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وحكيم بن حزام ورجال من أجلة قريش  
 وسادات العرب فلما رأى سهيل بن عمرو ذلك وكان فيهم فقال لم تمر ألوانكم  
 أي تتغير وتربد وجوهكم أي تمس دعا ودعينا فأسرعوا وأبطأنا فلئن  
 حسدتموهم على باب عمر وجفانه لما أهد لهم في الجنة أكثر فليطل حسدكم  
 وقال آخر كيف بكم وبهم اذا دعوا الى الجنة وتركتم

\*\*\*

## الفصل الرابع

### في امارة الحج

لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام بها عتاب بن أسيد وأقامه أيضا  
 أميرا على الحجاج يحج بالناس فحج ذلك العام ثم حج بهم أبو بكر سنة ٩ هـ  
 وحج رسول الله سنة ١٠ هـ فلما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر استعمل  
 عمر بن الخطاب على الحج ثم حج ابو بكر من قابل فلما قبض أبو بكر  
 واستخلف عمر استعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم لم يزل عمر يحج  
 سنه كلها حتى قبض فاستخلف عثمان واستعمل عبد الرحمن بن عوف أيضا  
 على الحج ولم يكن الحج في شيء من خلافة علي لاشتغاله بالحروب . واستمر  
 أمير الحجاج يخرج من المدينة الى أن انتقلت الخلافة الى بني أمية وكانت  
 دار ملكهم الشام فصار الامير يخرج منها . واستمر الحال كذلك الى أن  
 انتقلت الخلافة الى الدولة العباسية وكانت دار ملكهم بغداد والعراق  
 فصار أمير الحجاج يخرج منها واستمر الحال على ذلك الى أن تقوت القاطميون  
 وبنيت القاهرة فصار أمير الحجاج يخرج منهم من مصر بحمله وترددت

الحامل من بغداد والعراق وغيرها صحبة أمرائها لكن يصيرون كالتوابع  
لامير الحاج المصرى فانه هو المقدم ثم عاد الامر الى بغداد بعود الخلافة  
والدولة اليها فكان أمير الحاج يخرج منها كالاول الى أن غلبت الأتراك على مصر  
وقامت الدولة فيها فصار أمير الحاج يخرج بالركب منها واستمر ذلك الى الآن  
ويكون أمير الركب المصرى هو المشار اليه وان كان الحمل لا تعلق له بامارة  
الحاج ولا بالموقف فان ذلك انما هو للامام الاعظم وللمنصب من جانبه

\*\*\*

## الفصل الخامس

في صاحب هديه صلى الله عليه وسلم

هو ناجية الخزاعي قال قلت يارسول الله كيف أصنع بما عطبت من البدن  
قال انحرها ثم اغمس من نعلها في دمها واخل بينها وبين الناس يأكلونها وروى  
مسلم أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف  
أصنع بما عطبت من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة  
عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس  
يأكلونها

\*\*\*

## الفصل السادس

الكتابة في زمنه صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم « استمعن يمينك » قال المناوي أى بالكتابة  
بيدك النبي بأن تكتب ما تحشى نسيانه اعانة لحفظه  
وقد ذكر القاضي محمد بن سلامة القضاعى أن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب

كانا يكتبان الوحي فان غابا كتب ابي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما  
وقال ابن عبد البر كان ابي بن كعب ممن كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه وكان زيد ألزم الصحابة لكتابة الوحي وكان  
أبي وزيد يكتبان الوحي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يحضر  
أحد من هؤلاء الاربعة كتب من حضر من الكتاب وهم معاوية بن  
أبي سفيان وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي  
وحنظلة بن الربيع وكان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب الوحي أيضا  
فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين

\*\*\*

## الفصل السابع

في رسائله صلى الله عليه وسلم وأقطاعه

فاول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ابي بن كعب  
الانصاري وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان وكان ابي اذا لم  
يحضر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فكتب وكان ابي  
وزيد يكتبان كتبه الى الناس وما يقطع وغير ذلك وكان من المواظبين على  
كتاب الرسائل عبد الله بن الارقم الزهرى وكان زيد بن ثابت يكتب الوحي  
ويكتب الى الملوك واذا غاب عبد الله بن الارقم وزيد بن ثابت واحتاج أن  
يكتب الى امراء الاجناد والملوك أو الى انسان باقطاع أمر من حضر أن يكتب  
له وكتب زيد بعده صلى الله عليه وسلم لابني بكر وصهر وكان على بيت المال  
في خلافة عثمان

\*\*\*

## الفصل الثامن

عهد النبي ومصالحاته

قال أبو عمر بن عبد البر كان الكاتب لعهوده اذا عهد ولصلحه اذا صالح  
على بن ابي طالب رضى الله عنه كما خرجه البخارى عن البراء في قصة الحديدية

\*\*\*

## الفصل التاسع

في صاحب الخاتم

قال ابن بطال قال المهلب كان عليه الصلاة والسلام لا يستغنى عن الختم  
بجائمه في الكتب الى البلدان وأجوبة العمال وقواد السرايا وكان صاحب خاتمه  
المعيقب ويقال المعيقب بن ابي فاطمة الدوسى حليف لآل سعد بن العاص  
وخرج البخارى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم لما اراد أن يكتب  
الى الروم فقبل له انهم لن يقرأوا كتابك اذا لم يكن مختوما

\*\*\*

## الفصل العاشر

في العمالات الفقهية وما يضاف اليها

من أمر القراء والكتابة والقراءة

ذكر ابن الجوزى في كشف مشكل الصحيحين ان عبادة بن الصامت كان يعلم  
أهل المصنف القرآن وكان يعلم ذلك بالمدينة وقد ورد في الآثار ما يدل على أنها  
أول دار فتحت للقراءة في المدينة المشرفة فهي تعتبر أول مدرسة فتحت في  
الاسلام . قال الواقدي ان عبد الله بن ام مكتوم قدم مهاجراً الى المدينة فنزل  
دار القراء اه وكان عبد الله بن سعيد يعلم الكتابة في المدينة وكان الامرى  
يفتقدون انفسهم بتعليم كل واحد منهم الكتابة لعشرة من أبناء الانصار وقد

بعث صلى الله عليه وسلم الى الجهات من يعلم الناس القرآن منهم مصعب بن عمير كما في سيرة ابن اسحاق بعثه مع الذين بايعوه في العقبة وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ومنهم معاذ بن جبل ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يفقه الناس في الدين وبعثه صلى الله عليه وسلم قاضياً الى الجند ناحية من اليمن ليعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن ومنهم عمرو بن حزم بن زيد الحضرمي من بني مالك بعثه الى أهل نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة ١٠ بعد أن بعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا . وقال السهيلي في الروض الانف في الكلام على غزوة بدر : كان من الاسرى يوم بدر من يكتب ولم يكن في الانصار أحد يحسن الكتابة فكان من الاسرى من لا مال له فيقبل منه أن يعلم عشرة من غلمان الانصار الخط فاذا حدقوا فهو فداؤه اه وكان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم القراءة والكتابة من النساء كالشفاء أم سليمان وخرّج أبو الدرداء رضى الله عنه عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية الخلة كما علمتها الكتاب اه والخلة بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح

\*\*\*

## الفصل الحادي عشر

في افتاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الدين كما وردت بذلك الآيات والاحاديث فمن الآيات قوله عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » الى غير ذلك من الآيات ومن الاحاديث حديث أبي رفاعه العدوي قال أبو رفاعه انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاءك يسألك عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى خلت قوائمها حديداً فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأعما وكذا النساء كن يسألنه صلى الله عليه وسلم كسؤال أم سليم له صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ومثل ذلك كثير وكان الناس يستفتون أهل العلم من الصحابة رضی الله عنهم فيفتونهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان يفتى على عهده عليه الصلاة والسلام أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو مومي وسلمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وكانوا يراعون نوبة السائل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاءه أنصاري يسأله وجاء رجل من ثقيف يسأله فقال يا أخا ثقيف ان أنصاريًا قد سبقك بالمسألة فاجلس كما نبداً بمحاجة الانصاري قبل حاجتك

\*\*\*

## الفصل الثاني عشر

### امامة الصلاة

هي من أشرف العائلات الفقهية ولهذا نص العلماء على أن السلطان أحق بها في الصلاة الا أن يأذن لغيره في ذلك وقال بعض العلماء ولاية الصلاة أصل في نفسها فرع للامارة ولذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث أميراً كانت الصلاة اليه وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق عنه في الصلاة في مرضه كما هو معروف مشهور

\*\*\*



## الفصل الثالث عشر

في وظيفة الاذان

كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان في وقت واحد هما بلال بن رباح  
مولى أبي بكر رضى الله عنه وابن ام مكتوم وكان بلال أول من أذن لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن له غير بلال وابن ام مكتوم وهو ابو محذوره  
وسعد القرظ أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقاء ثلاث مرات وقال له اذا لم تر  
بلالا فأذن وزيايد بن الحارث الصدائى وعبد العزيز بن الاصم

\*\*\*

## الفصل الرابع عشر

في بعثة الرسول من يدعو الى الاسلام اول الامان او لمصلحة غير ذلك

وما يتعلق بذلك من الترجمة وغيرها

﴿ بعثه صلى الله عليه وسلم ليدعو الى الاسلام ﴾

قال ابن اسحاق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من اصحابه  
وكتب معهم كتباً الى الملوك يدعوهم فيها الى الاسلام فبعث دحية الكلبي الى  
قيصر ملك الروم كما في صحيح البخارى وبعث ابن حذافة السهمي الى كسرى  
ملك فارس وبعث عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي ملك الحبشة وبعث  
حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر وبعث عمرو بن  
العاص السهمي الى جيفر وعبد الله ابني الجنددي ملكي عمان وبعث سليط بن عمرو  
أحد بني طامر الى ثمامة بن أثال وهو ذه بن علي ملكي اليمامة وبعث العلاء بن  
الحضرمي الى المنذر ملك البحرين وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث  
ابن أبي شمر الفسائي ملك البلقاء من الشام والى جبلة بن الايهم وبعث  
المهاجر بن أبي أمية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن

وقال ابن جماعة في مختصر السير بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة ٥٧ هـ عمرو بن أمية الضمري ودحية بن خليفة الكلبي وعبد الله بن حذافة السهمي وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي وشجاع بن وهب الأسدي وسليط بن عمرو العامري

\*\*\*

## الفصل الخامس عشر

في بعثه صلى الله عليه وسلم للصلح

قال ابن اسحاق: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش بن أمية الخزاعي فبعثه الى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم فاجاء له فمقروا جل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله فمنعته الاحابيش وهم حلفاء قريش تخالفوا تحت جبل بمكة يقال له حبشي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فاعتذر صر وقال للنبي عليه الصلاة والسلام ادلك على رجل اعز بمكة مني عثمان بن عفان فدماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت الحرب وانما جاء زائراً للبيت ومعظمها لحرمة نجرج عثمان بن عفان الى مكة فلقبه ابان بن سعيد بن العاص فمخله بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى أتى ابا سفيان وعظاء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به فقالوا له حين فرغ من رسالته: ان شئت ان تطوف بالبيت . فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك منه اشارة لما سيكون من فتح مكة وطوافه صلى الله عليه وسلم

\*\*\*

## الفصل السادس عشر

في بعثه صلى الله عليه وسلم للامان

قال ابن اسحاق خرج صفوان بن أمية يوم فتح مكة يريد جدة ليركب منها الى اليمن فقال عمير بن وهب يابني الله ان صفوان بن أمية سيد قومي وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه في البحر فأمنه صلى الله عليك قال هو آمن فقال يا رسول الله أعطني آية ليعرف بها أمانك فأعطاه عليه الصلاة والسلام صمامته التي دخل بها مكة فخرج عمير حتى أدركه وهو يريد أن يركب البحر فقال يا صفوان فذاك أبي وأمي الله الله في نفسك ان تهلكها فهذا أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعد ما دار بينهما من الكلام رجع معه حتى وقف به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان ان هذا يزم انك قد امننتي قال فاجعلني بالخيار فيه شهرين فقال أنت بالخيار أربعة أشهر الى آخر ما بالقصة . ووقع مثل ذلك لام حكيم بنت الحارث بن هشام زوجة عكرمة بن أبي جهل أسلمت يوم الفتح واستأمنت النبي عليه الصلاة والسلام لزوجها عكرمة وكان قد فر الى اليمن فخرجت في طلبه فردته وقال ابن اسحاق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملك الحبشة ليعت من عنده في بلده من المسلمين وكانوا ستة عشر رجلا

\*\*\*

## الفصل السابع عشر

في تراجته صلى الله عليه وسلم

ذكر التلمساني في العمدة ان زيد بن ثابت الانصاري النجاري كان يكتب للملوك ويحيب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ترجمانه بالفارسية

والرومية والقبطية والحبشية تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه اللسن . وذكر ابن هشام في البهجة نحواً منه وقد تعلم زيد بن ثابت السريانية أيضاً وذلك أنه كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب السريانية فامر زيد بن ثابت بتعلمها فتعلمها في بضعة عشر يوماً كما أخرجه الترمذي عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلم كتاب يهود فاني والله ما آمن يهود على كتاب قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له قال فلما تعلمته كان اذا كتب الى يهود كتبت اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اه وأما نهى عمر رضى الله عنه عن رطانة الااجم وكراهة مالك رحمه الله تعليم خظهم فهو محمول على ما لا يكون في تعليمه منفعة للمسلمين وأما ما به منفعة للمسلمين كتعلم لسانهم لترجمة ما يحتاج اليه الامام أو لما يحتاج اليه القاضى لفصل بين الخصوم واثبات الحقوق أو العاشر الذى يأخذ العشور من أهل الذمة أو فكك الاسارى وما أشبه ذلك مما تدعو اليه الضرورة فذلك جائز حسن بلا ريب

\*\*\*

## الفصل الثامن عشر

شعراؤه صلى الله عليه وسلم

كان من شعرائه حسان بن ثابت الانصاري وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك كانوا يذبون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين ويهجون المشركين ويردون على شعرائهم وروى بالاسناد الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه ان الله عز وجل يؤيد حسان بروح القدس ما ينافح أو يفاخر عن رسول الله وأما كعب فعن الزهري انه قال يارسول

الله ماذا ترى في الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه . وأما عبد الله بن رواحة فقد شهد المشاهد كلها الا فتح مكة وهو أحد الشعراء المحسنين وروى هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت ابي يقول ما سمعت بأحد أجري وأمرع شعراً من عبد الله بن رواحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يوماً قل شعراً تقتضيه الساعة وأنا أنظر اليك فانبعث مكانه يقول :

انى تفرست فيك الخير أعرفه والله يعلم أن ما خانني البصر  
أنت النبي ومن يحرم شفاعته يوم الحساب فقد أودى به القدر  
فبنت الله ما آتاك من حسن تثبيت موسى ونصراً كالذي نصروا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت ثبتك الله يا ابن رواحة

\*\*\*

## الفصل التاسع عشر

### خطبائه صلى الله عليه وسلم

كان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس بن ابي زهير بن مالك بن امرئ القيس وفي السير لابن اسحاق لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدم اليه عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس في أشراف بني تميم فقالوا جئناك يا محمد لنفاخرك فاذن لنا شعرنا وخطيبنا قال قد اذنت لخطيبكم فليقل فقام عطارد والقي خطبة فقال الحمد لله الذى له علينا الفضل والمن وهو اهل الذى جعلنا ملوكا ووهب لنا أموالا عظيما ففعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا ألسنا برؤس الناس واولى فضلهم فمن فاخرنا فليمدد مثل ما عددنا وانا لو نشاء لا كثيرنا الكلام ولكننا نحيا من الاكثار فيما اعطانا وانا نعرف بذلك أقول هذا الآن لتأتونا بمثل قولنا أو امر افضل من امرنا ثم جلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس

ابن الشماس قم فاجب الرجل في خطبته فقام ثابت بن قيس رضى الله عنه فقال الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شىء قط الا من فضله ثم كان من قدرته أن جعلنا ملوكا واصطفى من خلقه رسولا اكرمهم نسبا واصدقهم حديثا وافضلهم حسبا فانزل الله عليه كتابه فآمن برسول الله المهاجرون من قومه وذوى رحمهم اكرم الناس أنسابا واحسن الناس وجوها وخير الناس فعلا ثم كان اول الخلق اجابة لله حين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن الانصار انصار الله ووزراء رسول الله نقاتلى الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن كفر جاهدناه في الله ابدا وكان قتله علينا يسيرا. اقول هذا واستغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم اه

\*\*\*

## الفصل العشرون

في كتابة الجيش

روى البخارى بسنده عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نحاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف . وروى مسلم عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينجون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فنج مع امرأتك . ورواه البخارى أيضا بلفظ ارجع فنج مع امرأتك . وكان حذيفة بن اليمان أيضا صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

\*\*\*

## الفصل الحادي والعشرون

في العطاء في عهد رسول الله وعهد أبي بكر

روى أبو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اتاه النبيء فسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الاعزب حظاً فدمينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعمى عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أدى اليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً. فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكتابة الناس في الجيش وأنهم كتبوا في عصره عليه السلام وأنه كان يقسم الفيء وان أبا بكر كان يعطى الناس الاعطيات وهذا لا يخالف ما قاله أهل الأثر وأصحاب الاخبار والسير من أن عمر أول من وضع الديوان في الاسلام وفرض الاعطيات فانهم انما يعنون انه أول من دون الدواوين للعطاء ورتب الناس فيها والذي كان في عهد رسول الله كتابة الناس باحصاء من تعين في البعث والنزوات ولم تكن في وقت معين حيث لم تكثر الناس كثرتهم أيام عمر ولا جبيت الاموال ولا تأكدت الحاجة . والا فأصل الديوان ونوعه موجود في عهده صلى الله عليه وسلم وكتابة الامماء فيه بعد عرضهم موجودة فقد روى الترمذى عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يعرض من بلغ الخس عشرة وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عند ذكر سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمرض غلامان الانصار في كل عام فر به غلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة بن جندب

فردته فقال حمزة يارسول الله لقد أجزت غلاما ورددتني ولو صارته لصرته  
قال فصارعه فصارته فصرته فأجازني في البعث ومعني عرض الجند نظر  
حالمهم تقول عرضت الجند اذا أمرتهم عليك ونظرت حالهم وذكر البيهقي في  
السنن الصغرى أن الاحكام انما تملقت بلبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة الى  
عام الخندق وأما وضع عمر الديوان بالكيفية المروية عنه فمعلوم أن في سنة  
خمس عشرة من الهجرة فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا  
ونصب الكتاب لبيت المال ومسح السواد والبلاد بالعساكر المنصورة وأجرى  
الارزاق على العساكر الاسلامية من بيت المال وأول من اتخذ بيت المال  
عمر وقيل أبو بكر لكنه كثرت وتنظمت في زمان عمر . وقد ذكر الماوردي  
في الاحكام السلطانية السبب الذي حمل عمر على ذلك واختلاف الناس فيه  
وكل ذلك له أصل كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الماوردي في  
الاحكام السلطانية أن عمر بن الخطاب حين أراد وضع الناس في الديوان قال  
بعن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال عمر أذكر اني حضرت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب فبدأ بهم  
عمر ثم بمن يليهم من قريش بطننا بعد بطن حتى استوفى قبائل قريش ثم انتهى  
الى الانصار فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم الأقرب  
فالأقرب من سعد واستقر ترتيب الناس في الديوان على قاعدة النسب المتصل  
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي والترتيب المعتبر في الديوان عام  
وخاص ثم ساق الترتيبين فراجعه ان شئت

\*\*\*

## الفصل الثاني والعشرون

رؤساء الاجناد والقواد وهم العرفاء

روى البخاري عن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة أن رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الحديث الى أصدقه فاختراروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال فلما تبين لهم ذلك قالوا انا نختار سبيننا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت أن ارد اليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب فليفعل ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله فقال عليه السلام انا لا ندرى من اذن لكم في ذلك ممن لم يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

\*\*\*

## الفصل الثالث والعشرون

المحاسبون في عصره صلى الله عليه وسلم

روى مسلم عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه فقال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك ان كنت صادقاً ثم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته ان كان صادقاً الحديث . وكان أبو بكر يحاسب عماله فقد ذكر أن معاذ بن جبل حين قدم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أبي بكر فقال له ارفع حسابك فقال له أحسابان حساب الله

وحساب منكم والله لا ألى لكم عملاً أبداً وكان عمر يستقدم عماله في كل سنة للمحاسبة كما ذكره أبو الربيع مفصلاً في كتابه الاكتفاء وذكر المظفر أن عمر كان يحاسب سعداً فيغضب فيقول عمر عزمت عليك أن لا تدعو علي أخيك ويضاحكه فإذا ذهب غضبه قال تعال نتحاسب فإنه اليوم أيسر عليك من غد اه وسعد هذا هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان مجاب الدعوة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك

## الباب الثاني

في العمالات المتعلقة بالاحكام كالامارة العامة على النواحي والقضاء وما يتعلق به من شهادة الشهود وكتابة الشروط والعقود والموارث والنفقات والقسام وناظر البناء للتجديد وذكر المحتسب والمناذي ومتولى حراسة المدينة والجاوس لاهل المدينة والسجان ومقيمي الحدود وفيه فصول :

\*\*\*

## الفصل الاول

في الامارة والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود

وكتابة الشروط والعقود

الامراء الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاية الجهات كثيرون جداً ولندكر منهم امارتين امارة مكة المشرفة وامارة اليمن . قال ابن اسحاق في السير خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اثنا عشر الفا عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة والفاان من أهل مكة واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أميراً على مكة وفي مختصر السير لابن جماعة أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم عتاب بن أسيد على مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ٨ هـ ولم يزل أميراً على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أبو بكر فلم يزل عليها الى أن مات وتصادفت وفاته يوم وفاة أبي بكر الصديق ومثل ذلك في الكشاف وقال فيه فكان شديداً على المريب ليناً على المؤمن وأما امارة اليمين فقد قال ابن فتحون ان باذان ويقال باذام اسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمين وبعد وفاته استعمل ابنه على عمله وذكر الثعالبي أن باذان أول من اسلم من ملوك العجم وأول أمير في الاسلام على اليمين وقد مات في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ولي ابن باذان على صنعاء وأعمالها فقط لاعلى جميع اقليم اليمين عمل أبيه . وأما القضاء الذي هو فصل الحكم وقطم الخصومات فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس روى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وانتم تحتصمون الى فعلل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار ومعنى ألحن أفطن وأبين وقد ورد ان من البيان لسحراً ولذلك فسر اللحن بأن يكون الرجل عليه الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهذا المعنى من معاني اللحن . وحكمه صلى الله عليه وسلم كاحكام سائر الانبياء وقضايهم يجري على الظاهر وموجبات غلبة الظن كشهادة الشهود ويمين الخالف لان الله تعالى أمر الامم باتباعهم والافتداء بهم في أحوالهم فاقتضت الحكمة الالهية تقييد الاحكام بالظاهر والله يتولى السرائر لينتظم بذلك قانون الشرائع والاحكام ويتيسر للحكام بعدهم فصل التشاجر والخصام وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب كما روى ذلك في سنن الترمذى وأما على فقد بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمين وهو شاب ليقضى بينهم كما روى ذلك أبو داود وأما معاذ بن جبل فقد ذكر قضاءه ابن عبد البر في الاستيعاب وروى ذلك وسؤال النبي له

كيف تقضى كما هو معروف رواه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ وغير ذلك كثير ذكر منهم الغزالي جملة في المستصفي وقال انهم كثيرون وقد قدمناه . وأما ولاية المظالم فهي بحسب أصلها داخلة في القضاء فيسمى متوليها صاحب المظالم تارة ويسمى أمين ضبطية تارة وقد يتولاها واحد أو أكثر من واحد واسم متوليها يختلف باختلاف البلدان والزمان ففي عصر النبي كان الذي يباشر ذلك القاضي أو الامير وكان كل الناس في عصر النبي وعصر الخلفاء الراشدين بعمده سواء فيستوى القوي والضعيف والصغير والكبير والعظيم والحقير وانظر الى مخاصمة علي لليهودى في درع تحت يد اليهودى فذهبا الى القاضي فطلب من علي شاهدين أحدهما ابنه الحسن والآخى مولاه قنبر وكان مذهب علي قبول شهادة الولد لوالده ومذهب القاضي علي خلافه عملا بالحديث الوارد في ذلك لا يشهد الولد لوالده ولا الوالد لولده الى آخر الحديث فرد القاضي شهادة الحسن وقال أقبل شهادة قنبر فترك علي الدرع لليهودى فأسلم اليهودى وقاتل في صفين والدرع معه واما حيث تأخر الزمان وكان التخاصم تارة بين ضعيفين وتارة بين قوى وضعيف أو قوين وقوة أحدهما بالولاية وكثر ظلم الامراء والعمال فلذلك عجز القضاة عن بعض الاحكام فكان ما يسمى بالمظالم كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى بدأ منه فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك فكان اذا وقف في حكم من الاحكام أو احتاج فيها الى حاكم ينفذ رده الى قاضيه أبي ادريس فكان عبد الملك هو الامر والقاضي هو المنفذ ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بنى أمية على المظلومين لانها كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة . ثم صارت تلك سنة متبعة لخاس بنو العباس حتى ان المأمون أخذ لارملة حقها من خصمها الذي هو العباس ابنه حيث أمر قاضيه يحيى بن أكرم أو وزيره احمد بن أبي خالد أن يجلسها معه وينظر بينهما بحضرة المأمون ففعل فجعل كلامها يعلو فزجرها بعض الحجاب فقال له المأمون دعها

فان الحق انطقها والباطل أخرسه وكانت ظلامتها اغتصاب العباس ابن أمير المؤمنين على ضياعها فامر برد ضياعها عليها والضياع جمع ضيعة وهى الارض المغلة وعلى منوال ذلك بنى دار العدل لكشف الظلمات السلطان الصالح العادل نور الدين محمود الشهيد بسبب ما جرى بدهشق لما ظلم بعض أمرائه الناس فكان ينصف من وزرائه وأمرائه الرعية

\*\*\*

## الفصل الثاني

في كتابة الشروط واشهاد الشهود

أما كتابة الشروط والعقود فقد قال تعالى في عقود المداينات وبيع السلم « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه » الآية وأما الشهادة فقال تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ماعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله » الى أن قال سبحانه « وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله » وكذلك أمر الله تعالى بالاشهاد في الوصية فقال « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت » الآية وأمر كذلك بالاشهاد في الطلاق والرجعة فقال تعالى « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » وكذلك أمر بالاشهاد على الزنا فقال تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وكذلك أمر عز وجل باقامة الحد على القاذف فقال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »

\*\*\*

## الفصل الثالث

فيمين كان يكتب الشروط والمدائنات والمعاملات

من الصحابة رضي الله عنهم

منهم عبد الله بن عمر ومعيقب والمغيرة بن شعبة والحسين . روى أبو داود في سننه من طريق بشر بن المفضل عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف فيطعم صديقاً غير متمول منه وروى أيضاً في سننه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسختها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبه عبد الله بن عمر في ثمن « اسم مال بالمدينة وقعه عمر » فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثر مالا فما عفا من ثمره فهو للسائل والمحروم وقال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقاً وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم اه وقال تعالى « يأيتها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » ثم قال « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » الآية وقال تعالى في بيع النقد « الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وكذلك أمر الله بالاشهاد في الوصية فقال « يأيتها الذين آمنوا شهدوا بينكم اذا حضر أحدكم الموت » الآية وكذلك أمر بالاشهاد في الطلاق والرجمة فقال « فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم » وأمر الله تعالى بالاشهاد

على الزنا فقال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وكذلك أمر الله بإقامة الحد على القاذف ان لم يأت بأربعة شهود فقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وأما من كان يكتب من التابعين العقود والوثائق فمنهم خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف فكانا في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس الى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل والاموال فيكتبان الوثائق للناس

\*\*\*

## الفصل الرابع

### في إقامة الحدود

قال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وجاءت السنة القاطمة بأن حد المحصن الرجم لا الجلد لما تواتر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم المحصن ورجم في زمانه مرات عديدة وكذلك عمر وقد روى أبو داود أن عمر خطب فقال ان الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل آية الرجم يعنى بها قوله تعالى « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » فقرأناه ووعيناه الى أن قال واني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث بطرقه . وأما حد القذف وهو السب بالزنا فقد قال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » والمراد الرمي بالزنا كما يدل عليه ايراد هذه الآية عقب آية الزواني واشترط أربعة من الشهود يشهدون بتحقيق ما رمى به بناء على العلم بأنه لا شيء يتوقف شروطه بالشهادة على شهادة أربعة الا الزنا والجلد معناه الضرب بالجلد نحو عصاه ضربه بالعصا والاخبار أيضاً قد دلت على أن الزانية والزاني

يضر بان بسوط لا عقدة عليه ولا فرع له وقد أقيم حد القذف كما أقيم اللعان المذكور في الآية بعد ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم

\*\*\*

## الفصل الخامس

في فاض المواريث وفاض النفقات والقسم

وناظر البناء للتحديد

كان زيد بن ثابت فاضاً للمواريث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارحم امتي بأمتي أبو بكر وأشد هم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الا وان لكل أمة أميناً ألا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن جراح » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الاستيعاب كان زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفرض أمتي زيد بن ثابت ) وأما فاض النفقات فقد روى مسلم رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخلت هند امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي بنيك » وأما المقاسم فكانت في أموال خيبر على ثلاثة الشق ونطاة وحصن الكتبية فأما الشق بكسر الشين وتشديد القاف ونطاة بفتح النون وهاء التأنيث فكانت في سهام المسلمين وكانت الكتبية خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى



واليتامى والمساكين وسهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسهم رجال مشوا  
 بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلاح وفدك بلدة بخيبر  
 وكان واديا الكتبية من فدك الذين قسمت عليهما وادى السرير ووادى خاص  
 ويسمى وادى خلص بضم الخاء وسكون اللام وكانت نطاوة والشق ثمانية عشر  
 سهماً نطاوة من ذلك خمسة أسهم والشق ثلاثة عشر سهماً وقسمت الشق ونطاوة  
 على ألف سهم وثمانمائة سهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخیلهم  
 الرجال ألف وأربعمائة رجل والخييل مائتا فارس فكان لكل فارس سهمان  
 وللفراس سهم فكان لكل سهم رأس جمع اليهم مائة رجل فكانت ثمانية  
 عشر سهماً جمع فكان على بن أبي طالب رأساً والزبير بن العوام كذلك وطلحة  
 ابن عبيد الله وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وهكذا لانه قد حضر  
 خيبر من سائر العرب ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتبية وهي  
 وادى خاص بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها وذلك  
 لان أهل فدك لما انجلوا عن واديههم وقراهم كانت تلك القرى والاموال في يد  
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير حرب فكان يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة  
 من يعوله ويجعل الباقي فى السلاح والكراع

وأما ناظر البناء للتعديد فهو الرجل يكون له البصر بالبناء والخبرة  
 به يبعثه الامام ليحكم بين المتنازعين ويؤخذ بقوله كان ذلك موجوداً فى  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيد ذكر ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب  
 عن جارية بن ظفر رضى الله عنه أن داراً كانت بين أخوين فخطرا فى ذلك  
 حظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الخطار  
 له دون صاحبه فاختصم عقباها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة  
 البياضى يقضى بينهما فقضى بالخطار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو احسنت اه وفى التاريخ للبخارى

نحوه والحظار المانم بين الشيعين والقمط بكسر القاف ما تشد به الاخصاص  
من نحو ليف أو خوص وقد اختصم الى شرح رجلان في خص فقضى بالخص  
للذي تليه القمط

\*\*

## الفصل السادس

في ذكر المحتسب والمنادى البريح ( أى شديد الصوت )

وصاحب العسس ومتولى حراسة المدينة والجاوسوس

لاهل المدينة والسجان ومقيمي الحدود

الحسبة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر واصلاح بين الناس فالواجب أن  
يكون المحتسب فقيها عارفاً بالاحكام الشرعية ليعلم ما يامر به وينهى عنه وأن  
يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله وله شروط كثيرة تعلم من موضعها  
ووظيفته مراقبة المكاييل والموازن ومن بنفس في صناعته وأن يلازم الاسواق  
والدروب في أوقات الغفلة ويتخذ له عيوناً يوصلون الاخبار وأحوال السوقة  
اليه وكانت الحسبة موجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما رواه  
الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة  
طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا فقال يا صاحب الطعام ماهذه فقال  
أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال  
من غش فليس منا . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وأخرج مسلم أيضاً  
عن أبي هريرة نحوه وروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف على طعام في سوق المدينة فأعجبه حسنه  
فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوف الطعام فأخرج شيئاً ليس  
بالظاهر فأفف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب الطعام ثم نادى أيها  
الناس لاغش بين المسلمين من غشنا ليس منا « اه وقوله فأفف أي قال أف

ضجراً واستثقالا وروى الترمذى عن أنس بن مالك قال «غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق انى أرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة فى دم ولا مال» قال أبو عيسى حديث حسن صحيح . ومحل عدم التسعير اذا لم يتعد الارباب عن القيمة تمديا فاحشاً فان تمدوا فلا بأس بالتسعير بمشورة أهل الرأي فى مذهب أبي حنيفة ونقل بعضهم أن مذهبه كذهب الجمهور لا يجوز التسعير لا فى حالة الغلاء ولا فى حالة الرخاء بدون فرق بين المجلوب وغيره وأوجب الامام مالك على الوالى التسعير عام الغلاء وفى ذلك تفصيل مبين فى محله . وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم السوق لمن يتفقده فقد روى البخارى بسنده عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعهوه حتى يأووه الى رحاله » وأخرج مسلم نحوه وقال أبو عمر بن عبد البر استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف خرج معه وكان السائب بن يزيد عاملا لعمر بن الخطاب على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود واستعمل عمر من النساء الشفاء على سوق المدينة وكان رضى الله عنه يقدمها فى الرأي وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب فى هذا المعنى سمراء بنت نهيك الاسديّة وقال أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت وكانت تمر فى الاسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط معها

وأما المنادى الذى يقال لصوته البريح أى الشديد فقد كان على عهده صلى الله عليه وسلم روى البخارى عن أنس قال «كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ (يعنى البسر ينبذ فى الماء) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ألا إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة أخرج

فأهرقها فخرجت فهرقتها فخرت في سلكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأزل الله « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » الآية وروى البخاري أيضا عن زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقدت تحت القدور بلحوم الحجر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحجر » وروى أبو داود عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله تعالى مناديا ينادى في الناس « ان من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له »

وأما صاحب العسس في المدينة فقد كان ذلك ايضا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي عن عائشة أنها قالت « سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال لبيت رجلا يحرسني الليلة قال فبينما نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا قال سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك فقال سعد وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام » قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وفي خلافة أبي بكر تولى عمر بن الخطاب القضاء فكان أول فاض في الاسلام للخليفة وتولى امارة العسس عبد الله بن مسعود فقبل له في أيام ولايته هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نؤاخذ به . والعسس الطواف بالليل للبحث عن أهل الريبة وكان عمر يتولى العسس بنفسه ويستصحب معه أسلم مولاه وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال « خرجت ليلة مع عمر بالمدينة اذ شب لنا سراج في بيت بابه مجاف أي مغلق على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما تري قال أري أننا قد أتينا

ما نهى الله عز وجل عنه قال « ولا تتجسسوا » فقد تجسسنا وانصرف  
وتركهم »

وأما حراسة أبواب المدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم فهي تؤخذ من  
حديث حراسة سعد وأما في خلافة أبي بكر الصديق فقد ترتبت هذه العمالة  
ذكر ابو الفرج الجوزي في كتاب مشكل الصحيحين في الكلام على مسند حديث  
ابي هريرة مانصه كان طليحة بن خويلد قدادعي النبوية في بني أسيد وكان  
يقال له ذو النون واجتمعت عليه العرب وأرسلوا وفودا ان يقيموا الصلاة  
ويعفوا عن الزكاة فصعد ابو بكر المنبر فحمد الله واثني عليه وقال ان الله  
توكل بهذا الامر فهو ناصر من لزمه وخاذل من تركه وانه بلغني ان وفوداً  
من وفود العرب قدموا يقرضون الصلاة ويأبون الزكاة الا انهم لو منعوني  
عقالا ( يعنى صدقة عام يقال أخذ منهم عقال هذا العام اذا أخذ صدقته وقيل  
أراد الحبل الذي كانت تعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ من الصدقة ) مما  
أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرائضهم ما قبلته الا برئت الذمة  
من رجل من هذه الوفود أخذ بعد يومه وليلته بالمدينة فتواثبوا يتخطون  
رقاب الناس حتى ما بقى في المسجد منهم أحد ثم دعا نقرأ فأمرهم بأمره  
فأمر عليا بالقيام على نقب من أنقاب المدينة ( أنقاب المدينة مداخلها وأبوابها  
وفوهات طرقها والتي يدخل منها إليها ) وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر وأمر  
طلحة بالقيام على نقب آخر وأمر عبدالله بن مسعود بمس ما وراء ذلك بالليل  
والارتباء نهاراً وجد في أمره وقام على ساق رضى الله عنه وعنهم . فن ذلك  
يؤخذ أن عبد الله بن مسعود كان صاحب العسس بالليل والارتباء أى المراقبة  
والتجسس بالنهار وان ذلك كان على عهد أبي بكر ولم يثبت صراحة في ان  
الريئة لاهل المدينة في زمن المهرج كان عملا من زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم لكنه كما قال العلماء وقدمناه يؤخذ من حديث سعد السابق وكان يتولى  
المراقبة أيضاً محمد بن مسامة المقيم للحدود فكان عبدالله بن مسعود ومحمد بن

مسلمة يطوفان بالفوارس للحراسة ليلاً والارتباء نهاراً  
واما السجن فكان موجوداً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد  
ورد انه صلى الله عليه وسلم سجن الرجال والنساء فأما سجنه للرجال فقد  
روى ابو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حبس رجلاً في تهمة » وروى الترمذى عن بهز مثله بنصه وزاد « ثم خلى  
عنه » وقال حديث حسن

### السياسة واقامة الحدود

قال في معين الحكام مامعناه السياسة قسمان ظالمة وعادلة فالسياسة الظالمة  
تجرمها الشريعة واما السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً  
من المظالم وتردع اهل الفساد وتروع اهل العناد وتوصل الى المقاصد الشرعية  
فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهى باب واسع  
تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع حقوق العباد ويجرىء اهل  
الفساد والعناد والتوسع فيه يفتح أبواب الظلم وقد يفضى الى سفك الدماء  
وأخذ الاموال بغير حق ومن ثم كان الناس فيه على ثلاث طوائف فطائفة  
سلكت مسلكاً مذموماً فانكرت السياسة الشرعية بالكلية مع أن نصوص  
رد هذا الانكار كثيرة حيث تماطأها الخلفاء الراشدون وطائفة سلكت في  
السياسة الشرعية مسلك الافراط فتمعدت حدود الله وخرجوا عن قانون  
الشرع الى أنواع من الظلم والقبايح وطائفة سلكت مسلكاً وسطاً بين  
جانب التنفريط الذي سلكته الطائفة الاولى وجانب الافراط الذي سلكته  
الطائفة الثانية فسلكت مسلك الحق حين علمت ان في السياسة الشرعية كمال  
التكفل بصلاح الامة كيف وقد قال عز من قائل « اليوم اكملت لكم دينكم  
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وقال عليه الصلاة  
والسلام « انى تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى » فهذه  
الطائفة تجرت في ذلك جادة الانصاف وتمكبت عن طريق الاعتساف وقال

القرافي في الذخيرة ليس في النوسمة علي الحكام بالاحكام السياسية الشرعية مخالفة للأدلة النقلية ولا للقواعد الشرعية بل في الأدلة النقلية والقواعد الشرعية ما يشهد لذلك فقد روى البخاري عن أبي هريرة انه قال « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم علي شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك قال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخيل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » وذكر محمد بن اسحاق في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس قريظة بالمدينة حين نزلوا على حكمه في دار بنت الحارث امرأة من الانصار ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى سوق المدينة فخذق بها خناده ثم بعث اليهم فضرب اعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم أرسالا » اه وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجن الرجال والنساء فأما سجنه للرجال فقد روى ابو داود رحمه الله تعالى عن هز بن حكيم عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة » وروى الترمذي رحمه الله تعالى عن هز بن حكيم مثله وزاد « ثم خلى عنه » وقال حديث حسن وبالجملة فالادلة على عقوبة المتهم بالحبس موجودة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم وخوى اقواله وفي سياسة الخلفاء والملوك واما سجن النساء فقد ذكر بن اسحاق في السير في خبر اسلام عدى بن حاتم وذكر فراره الى الشام حين سمع بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وطىء بلادهم قال عدى فاحتملت باهلي وولدي ثم قلت ألحق باهل ديني من النصاري من الشام فسلكت الحوشية وخلفت بنتا لحاتم في الحاضر فلما قدمت الشام اقت بها وتخالفني خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن اصابته فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

سبانيا من طيء وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي الى الشام فجمعت ابنة حاتم في حظيرة باب المسجد وكانت السبانيا يحبس بها والجوشية بالجيم والحاء المهملة اسم موضع للتجار والحجاج وهي ارض لبني المنيرة والحاضر الحى العظيم والحظيرة ما احاط بالسكن وهي من قصب وخشب غير ان النبي لم يتخذ مكانا خاصا للسجن وكذلك أبو بكر ولكن لما انتشرت الرعية وكثرت في زمن عمر اتخذ مكانا خاصا للسجن فهو أول من اتخذه وهو الذى بنى سجن طرم بمهملتين ثم مضى من بعد عمر من الصحابة فمن بعدهم على اتخاذ السجون

وأما مقيم الحدود فكانت الحدود على قسمين ايجاب واستيعاب فكان ايجاب الحدود مفوضاً للقضاة وأما استيعابها أى اجراؤها فقد جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم منهم على بن ابي طالب ومحمد بن مسلمة الانصارى وولاية الحدود من أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهي الابدان

## الباب الثالث

في العمالات الجهادية وما يتشعب منها

أو يتعلق بها وفيها فصول

### الفصل الاول

في الامارة على الجهاد واستخلاف الامام على حضرته أو على أهله اذا خرج للفرز أو غيره وذكر المستنفر

قد تولى النبي عليه الصلاة والسلام الامارة بنفسه على الجهاد في غزواته وأكثر ما قيل في ذلك ان غزواته بنفسه كانت ستاً وعشرين غزوة وقد بينوها في كتب السير وكان صلى الله عليه وسلم يستخلف على المدينة في كل



خرجة خرجها منها من يستحسن استخلافه فقد استخلف عليها في غزوة الابداء  
سعد بن عباد واستخلف عليها في غزوة تبوك محمد بن مسلمة الانصاري وقيل  
سباع بن عرفطة وكذلك كان يستخلف على أهله في سفره فقد ذكر أصحاب  
السير في غزوة الروم أنه خرج وضرب معسكره على ثنية الوداع واستعمل على  
المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقيل سباع بن عرفطة وخلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب على أهله وأمره بالاقامة فيهم وأما المستنفر  
فهو من يطلب انقار الناس للسفر وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشر بن سفيان الخزاعي مع بديل بن أم حزم الى خزاعة يستنفرهم الى قتال  
أهل مكة وبعث أيضا عليه الصلاة والسلام بشر بن سفيان المذكور الى مكة  
عينا على قريش فأخبره خبر قريش وجموعهم في الطريق

## الفصل الثاني

في صاحب اللواء وأول من عقد له اللواء

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أول من عقد له اللواء بريدة بن اسلم من بني سهم حين قابل النبي صلى  
الله عليه وسلم في سبعين راكباً من بني سهم وأسلم هو ومن معه في قصة  
معروفة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل المدينة الا ومعك لواء قال  
فحل صمامته ثم شدها في رمح ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة وممن حمل  
راية النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ليقاتل بها أبو بكر وعمر وعلي كما  
ذكره مفصلاً أهل السير وممن حمل الراية الزبير بن العوام طام الفتح ومنهم  
سعد بن معاذ قال أهل السير في غزوة بدر الكبرى أنه كان أمام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رايتان سوداوان احدهما مع علي بن ابي طالب والاخرى  
وهي راية الانصار كانت مع سعد بن معاذ ومنهم سعد بن عباد فقد أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أن يدخل الزبير ببعض الناس من كداء وسعد بن عبادة ببعض الناس من ثنية كداء ثم انزعها من سعد واعطاها لابنه قيس كما رواه البخاري وفي الاستيعاب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية اذ نزعها من أبيه لشكوى قریش يومئذ في قصة معروفة وأما بعثه الامراء للجهاد فذلك كثير لان سراياه كانت كثيرة أوصلها بعضهم الى ست وخمسين سرية . وكان عليه الصلاة والسلام يعقد الرايات لامراء البعوث والسرايا وأول راية عقدها كما قال أهل السير لمبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكل ذلك مفصل في السير

## الفصل الثالث

### في تقسيم الجيش

كان عليه الصلاة والسلام يقسم جيشه خمسة أقسام مقدمة ومجنبتان مجنبية يبنى وتسمى الميمنة ومجنبة يسرى وتسمى الميسرة وقلب وساقية وبهذا يسمى الجيش خميساً لتسميته على خمسة أقسام وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك السلمي يوم أحد مكانه من قلب الجيش ولبس لأمة النبي وكانت صفراء والنبي لبس لأتمته نجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحاً وجعل النبي صاحب المقدمة بين يديه في فتح مكة أبا عبيدة بن الجراح ويوم حنين خالد بن الوليد وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة وجعل أبا عبيدة على البيادقة (هم الجند الرجالة ويسمون الآن بيادة) وأما المقدم على الساقية فكان قيس بن أبي صعصعة وفي غزوة أحد كان المقدم على الرماة كما رواه البخاري عبد الله بن جبير وكان لكل من هذه الخمسة رئيس يسمى صاحب فيقال صاحب الميمنة صاحب المقدمة وهكذا الى آخر الاقسام الخمسة

## الفصل الرابع

في صاحب الخيل والسابقة

قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » الآية  
وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في سبيل الله ونظر عليها  
من يحفظها روى الترمذي عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما  
أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل  
نفقة أهله سنة ثم يجعل مابقي في الكراع ( الخيل ) والسلاح عدة في سبيل  
الله وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفراس كثيرة لخاصته المتفق عليه  
سبعة والمختلف فيه خمسة عشر غيرها وقد بعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سعد بن زيد الانصاري بسبايا بني قريظة الى نجد فابتاع له بها خيلا  
وسلاحاً وكان عليه السلام يأذن لمن يركبها من الصحابة للسابقة . ومن  
ثبت أنه سبق على فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكساه بردا يمانيا سهل  
ابن سعد الساعدي وأن أبا أسيد الساعدي سبق على فرس فلما طلع الفرس  
جلس عليه الصلاة والسلام على ركبتيه واطلع من الطف ( أى الجانب العالى )  
وقال كأنه بحر وروى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى فرسه مع  
خيول المسلمين من المحصب بمكة فجاء فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سابقا فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه حتى اذا مر به قال  
انه لبحر » وروى البخارى بسنده عن ابن عمر قال « سابق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فأرسلها من الحصباء وكان أمدها  
ثنية الوداع قال ابو اسحاق فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ميل ونحوه وكان  
ابن عمر ممن سابق فيها » وقد اتخذ عمر عدة من الخيل في سبيل الله فكان  
من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس يقوم عليها سلمان بن ربيعة في نفر من

أهل الكوفة يصنع سوابغها ويجليها في كل يوم وجعل بالبصرة نحواً منها  
 وقيمة عليها جزء بن معاوية التميمي وفي كل مصر من الامصار على قدره  
 وأما المسرجون فكان بلال يسرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه بسرج  
 رقيق من لبد ليس فيه أشعر ولا بطر وأما قائد راحلته وبغلته فأسامة وبلال  
 وعقبة بن عامر الجهني وقائد الناقة يسمى صاحب الراحلة وقائد البغلة يسمى  
 صاحب البغلة

## الفصل الخامس

في سلاح النبي صلى الله عليه وسلم واعداده ذلك في سبيل الله

وذكر من تولى النظر في ذلك في عهده عليه الصلاة والسلام

وسمي صاحب السلاح وذكر من تولى حراسته

كان للنبي تسعة أسياف : مأثور وهو أول سيف ورثه عن أبيه والمضب  
 وذو الفقار من غنائم بدر وذو الفقار هو الذي رأى فيه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الرؤيا كأن في ذباب سيفه ثلثة فأولها بهزبة فكانت يوم أحد  
 وكان ذو الفقار لا يفارقه وكان محلي بالفضة وثلاثة أسياف أصابها عليه الصلاة  
 والسلام من بني قينقاع وهي القلعي والبتار والحنف وكان عنده أيضاً الرسوب  
 والحزم والقضيب . وحامل السيف يطلق على الخفير . السياف الذي يقوم على  
 رأس الامير بسيفه ليحرسه كالضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ويكنى  
 أبا سعيد وكان أحد الابطال يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بسيفه وكان يعد وحده بمائة فارس وكان سياف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قائماً على رأسه متوشحاً بسيفه وكذلك أبو طلحة وقد شهد له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بقوله صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة وقد  
 تقدم مارواه البخاري عن عائشة من حراسة سعد بن أبي وقاص وقد حرسه  
 يوم بدر سعد بن معاذ وذكوان بن عبد الله على باب العريش الذي بنى له

عليه السلام وكان معه فيه أبو بكر وحرسه يوم أحد محمد بن مسلمة  
الانصارى وحرسه يوم الخندق الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعباد  
ابن بشر وحرسه ليلة خيبر أبو أيوب الانصارى وحرسه بلال في وادي القرى  
فلما نزل قوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) ترك الحرس ويروي أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخذ حفنة من الحصباء فاستقبل بها قريشاً ثم قال  
شاهدت الوجوه ثم تفحصهم بها وأمر أصحابه فقال شدوا فكانت الهزيمة فقتل  
بها من قتل من صنديد قريش وأسر من أسير من أشرفهم فلما وضع القوم  
أيديهم يأسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش وسعد بن  
معاذ على باب العريش الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحاً بالسيف  
في نفر من الانصار يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخافون عليه  
كرة العدو وحرسه عليه السلام حين أعرس بصفية بخيبر أو ببعض الطريق  
أبو أيوب الانصارى متوشحاً بسيفه حول القبة حتى أصبح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما رآه مكانه قال مالك يا أبا أيوب قال خفت عليك من هذه  
المرأة قتلت أباهما وزوجها وقومها وهي حديثة عهد بك وحرسه عليه السلام  
وهو يصلي بالحجر عمر بن الخطاب وقف على رأسه بالسيف حتى يصلى وقال  
ابن عطية في كتاب الوجيز كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتفيه أصحابه  
يجرسونه فلما نزلت « والله يعصمك من الناس » خرج فقال « يا أيها الناس  
الحقوا بملاحقكم فإن الله قد عصمني » وذكر الزنجشري في قوله تعالى « والله  
يعصمك من الناس » عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرس حتى  
نزلت فأخرج رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا يا أيها الناس فقد عصمني  
الله من الناس

## آلات الحرب

في زمانه صلى الله عليه وسلم

منها الرماح والحرايب والعنزات روى البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( جعل رزقى تحت ظل رحى وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ) وكان له صلى الله عليه وسلم خمسة رماح أصابها من بنى قينقاع ورمح يقال له المنوى من الثوى وهو الافامة أى أن المطعون به يقيم بمكانه وكانت له عليه السلام حربة يقال لها النبعة وحربة كبيرة اسمها البيضاء وحربة صغيرة من الرمح يقال لها العنزة يدعم عليها ويمشى بها وهى فى يده وكانت تحمل بين يديه فى العيد حتى تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها وفى السير ذكر ابن اسحاق لما اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب يوم أحد أدركه أبى بن خلف وهو يقول أين أنت يا محمد لانجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله أبغطف عليه رجل منا فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فلما دنا تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطمه بغنقه طعنة ترادأ أى تمايل منها عن فرسه مراراً فقال قتلى والله محمد وانه قد قال لى بمكة أنا اقتلك فوالله لو بصق على لقتلى فمات عدو الله بسرف وهم قادمون به الى مكة والحربة للنبي صلى الله عليه وسلم للاحارث بن الصمة والحارث كان حاملها وكان له صلى الله عليه وسلم ست قسى : الزوراء والروحاء والصفراء من نبع والبيضاء من شوحة وقوس من نبع أيضاً تسمى السكتوم لانخفاض صوتها اذا رمى بها وقوس من نبع تسمى السداد وكانت له صلى الله عليه وسلم جعبة أى كنانة تسمى المجمع وكان له من الدروع سبع : منها ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودي على شعير لعماله وكان له عليه السلام منطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة وازيمها من فضة كان يشدها فى وسطه وكان له عليه الصلاة والسلام بيضة وهنجر وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان له مففر

يقال له الموشح ومغفر آخر يقال له الثبور وهو الذي كان على راسه حين دخل مكة يوم الفتح . وكان له صلى الله عليه وسلم ترس يقال له الزلوق تزانق عنه السلاح وترس يقال له الفتق وأهدى له ترس فيه تمثال عقاب أو كبش فوضع يده عليها فأذهب الله ذلك التمثال وروى البخاري عن أنس قال كان أبو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ترس واحد .

## الفصل السادس

في ذكر ما يتعلق بالسفر للغزو وغيره

من الدلالة وتسهيل الطريق والحراسة والتجسس

وتخذيذ الاعداء والامانة على الحرم

أما الدلالة على الطريق فقد روى البخاري عن عائشة قال قالت استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتماً وهو علي بن كنفار قریش فدفعنا إليه راحلتيهما ووعدها غارثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما . وقال ابن اسحاق في السير في غزوة أحد ومضى صلى الله عليه وسلم حتى سلك حرة بني حارثة ثم قال لاصحابه من رجل يخرج بنا على القوم من كئيب أي من قرب من طريق لا يمر بنا عليهم فقال أبو حنيفة من بني حارثة بن الحارث أنا يا رسول الله فنمذ به في حرة بني حارثة وبين أموالهم فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من آخره في عدوة الوادي الى الجبل وكان دليله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية ناجي الاسامي أحد الصحابة

وأما تسهيل الطريق فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله اللبثي في ستين راكباً الى بني الملوّح بالكديد (موضع بين مكة والمدينة) وكانوا قد قتلوا أصحاب بشر بن سويد وهو الذي بعثه صلى الله

عليه وسلم عام الفتح يسهل له الطريق . وأما الحراسة فقد تقدم أن سفد بن أبي وقاص وكان يقال له فارس الاسلام حرسه وكذا سعد بن معاذ وأما حرس عسكره صلى الله عليه وسلم فقال ابن اسحاق في السير حدث جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة من المشركين فله انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف ألا ينتهي حتى يهريق أصحاب محمد دمماً فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلاًنا ليلتنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقالا نحن يا رسول الله قال وكونوا بقم الشعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا الى شعب من الوادي والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر فلما خرجا الى قم الشعب قال الانصاري للمهاجري أي الليل تحب أن اكفيك أوله أم آخره قال بل الكفى أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريبة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فانتزعه ووضعه وثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه ووضعه وثبت قائماً وفي الثالثة ركم وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد انفردا به فهرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك قال كنت في سورة أقرأها فلم أحب ان أقطعها حتى أنفدها فلما تابع على الرمي ركعت فأذنتك وإيم الله لولا أن أضيع نقرأ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها .

وأما التجسس منه ما يسحق بالريبة وهو الرجل الذي يتخذ في بلاد العدو عينا ويبحث عن بواطن الامور ويكتب باخبارهم الى الامام والتجسس بالاخبار بالخاء المهملة أن يفحص الشخص عن الاخبار بنفسه وبالجم أن



يفحص عنها بغيره وجاء « تحسسوا ولا تجسسوا » ومنه ما يسمى بالمخذل  
ورظيفته تخذيل العدو وتثبيطه وتشتيت شمله بامور سياسية فمن الشق الاول  
ماروى عن ثابت عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة  
ويقال له بسبس بن عمرو الجهمي عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان فجاء وما في  
البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال ان لنا طالبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فاجعل رجال  
يستأذنون في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الامن كان ظهره حاضرا . وفي  
غزوة بدر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبس وعدى ابن أبي الرعاء  
الجهمي الى بدر يتحسسان له الاخبار عن أبي سفيان بن حرب وغيره وقال  
الواقدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث قبل أن يخرج من المدينة  
الى بدر طاحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد الى طريق الشام يتحسسان الاخبار  
فقدما يوم وقعة بدر فضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بسهميهما وبأجرهيهما وذكر ابن اسحاق في غزوة الخندق أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعث حذيفة بن اليمان ليلا لينظر ما فعل القوم يعنى قريشاً  
وغطفان وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه صلى الله عليه وسلم بعث بسر  
ابن سفيان الخزاعي عينا الى قريش الى مكة وشهد الحديبية قال ابن اسحاق  
في أخبار غزوة حنين لما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
فتح الله تعالى عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النضري فاجتمع اليه مم  
هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من  
بنى هلال وهم قليل ولم يشهدا من قيس عيلان الا هؤلاء . ولما سمع بهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن أبي حدرد الاساسي  
وأمره أن يدخل في الناس فيقيم بهم حتى يعلم علمهم فانطلق ابن أبي حدرد  
حتى دخل فيهم فأقام فيهم حتى سمع وعلم ماقد أجمعوا عليه من حرب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الشق الاول التجسس فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب في أخبار العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر أسلم العباس قبل فتح خيبر ويقال ان اسلامه كان قبل بدر وكان يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان مقامك بمكة خير فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي منكم العباس فلا يقتله فاما أخرج كرها يشير بذلك صلى الله عليه وسلم أن العباس كان ممن خرج مع المشركين يوم بدر فانه اخرج منها مكرها فأمر فيمن أسر منهم وكانوا قد شدوا وثاقهم فسهر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينام فقال له بعض اصحابه ما يسهرك يا نبي الله قال أسهر لانين العباس فقام رجل من القوم فأرخی وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيته من وثاقه فقال صلى الله عليه وسلم فأفعل ذلك بالاسرى كلهم الى آخر ما بالقصة

ومن الشق الثاني الخذل ما قال ابن حزم بهت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود بن طامر ليشنت جرير الاحزاب وبنى قريظة وذلك أنه هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم في الخندق قال ابن اسحق ثم ان نعيم بن مسعود الاشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وان قومي لم يعلموا باسلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة وكان لهم نديما في الجاهلية فقال يا بنى قريظة قد عرفتم ودي اياكم وخاصة ما بيني وبينكم قالوا صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم ان قريشا وغطفان ليسوا كانتم البلد بلدكم به أموالكم وابناؤكم ونساؤكم لا تقدر ان تحولوا منه الى غيره وان قريشا وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليهم وبلدكم

وأموالهم ونسأؤهم بغيره فليسوا كانوا فان رأوا نهزة أصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم فلا طاقة لكم به ان خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا من أشرافهم رهنا يكون بأيديكم ثقة منكم على ان يقاتلوا معكم محمدا حتى تناجزوه قالوا لقد أشرت بالرأى ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لابي سفيان ومن معه من رجالهم قد عرفتم ودي لكم وفرأقني محمداً وانه قد بلغنى أمر رأيت على حقا أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموه عنى قالوا نفعل . قال نعلم أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا اليه انا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك ان نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم فأرسل اليهم فان بعثت اليكم يهود يلتمسون منكم رهنا فلا تدفعوا اليهم منكم رجلا واحداً ثم خرج حتى أتى غطفان فقال يا معشر غطفان انكم أصلى وعشيرتي وأحب الناس الى ولا أراكم تتمهوننى قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قال اكتموا عنى قالوا نفعل ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم مثل ما حذرهم فلما كانت ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤوس غطفان الى بنى قريظة عكرمة ابن أبى جهل فى نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم انا لسنا بدار مقام قد هلك الخلف والحافر فأغدوا للقتال حتى تناجز محمداً ونهز ما بيننا وبينه فارسلوا اليهم ان اليوم يوم السبت وهو يوم لانعمل فيه شيئاً وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثا فاصابه ما لم يخف عليكم واسنا مع ذلك بالدين يقاتلون محمداً معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى تناجز محمداً فانا نخشى ان قامت الحرب واشتد عليكم القتال أن تشمروا الى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلادنا ولا طاقة لنا بذلك منه فلما رجعت اليهم الرسل بما قالت بنو قريظة قالت قريش وغطفان اذ الذى حدثكم نعيم بن مسعود

حق فأرسلوا الى بنى قريظة: انا والله لا ندفع لكم رجلا واحداً من رجالنا  
 فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقالت بنو قريظة حين أتت اليهم  
 الرسل بهذا ان الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم الا ان  
 يقاتلوا فان رأوا فرصة انتهزوها وان كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم وخلوا  
 بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا الى قريش وغطفان انا والله لا نقاتل معكم  
 حتى تعطوا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله تعالى بينهم وبعث عليهم الريح في ليال  
 شاتية شديدة البرد فجعلت تكفيء قدورهم وتطرح آيتهم . فلما انتهى الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم وما فرق الله من جماعتهم  
 دعا حذيفة بن اليمان فبعثه ليلا لينظر ما فعل القوم فحدث حذيفة رضى الله  
 تعالى عنه وقد قال له رجل من أهل الكوفة يا أبا عبد الله رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وصحبتهموه قال نعم يا ابن أخي قال فكيف كنتم تصنعون  
 قال والله لقد كنا نجهد قال الرجل والله لو أدركناه ما تركناه يمشى على الارض  
 ولحملناه على اعناقنا قال حذيفة يا ابن أخي والله لقد رأينا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالخذق ومضى هوى أى ساعة من الليل ثم التفت اليها  
 فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع يشترطه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الرجعة أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة فاقام رجل  
 من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد فلما لم يقم أحد دعاني  
 فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم  
 فانظر ما يفعلون ولا تحدث شيئا حتى تأتينا فذهبت فدخلت في القوم والريح  
 وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قرارا ولا ناراً ولا بناء فقام أبو سفيان  
 فقال يا معشر قريش لينظر امرؤ من جلسه قال حذيفة فأخذت بيد الرجل  
 الذى الى جنبي فقلت من أنت فقال فلان بن فلان وذكر ابن عقبة أنه فعل  
 ذلك بمن يلى جانبه يمينا ويسارا قال وبدرهم بالمسألة خشية أن يفظنوا به قال  
 حذيفة ثم قال أبو سفيان يا معشر قريش والله ما أصبحتم بدار مقام هلاك

الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة ولقينا من شدة الريح ما تروى وما  
تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء فارتحلوا فاني مرتحل  
ثم قام الى جملة وهو معقول فجلس عليه فوثب به علي ثلاث فما أطلق عقاله الا  
وهو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان لا يتحدث شيئاً  
حتى تأتيني بما شئت لقتلته بسهم فرجعت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو قائم يصلي في مرط لبعض نساءه فلما رأني أدخلني الي رحله وطرح علي  
طرف المرط ثم ركم وسجد فأذلقته فلما سلم أخبرته الخبر وصمعت غطفان بما  
فعلت قريش فانشمروا راجعين أي أسرعوا الي بلادهم ولما أصبح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انصرف عن الخندق راجعاً الي المدينة والمسلمون معه  
(وكفى الله المؤمنين القتال)

وأما الامانة على الحرم فقد قال الزبير كان عبد الله بن عوف أمين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على نسائه وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
عبد الرحمن بن عوف أمين في السماء وامين في الارض وفي سنة ٢٣ هـ حج عمر  
رضي الله تعالى عنه واستأذنه أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج  
وعليهن الطيامسة (الطيبسان نوع من الاكسية) وكان أمامهن عبد الرحمن بن  
عوف وورائهن عثمان بن عفان فكانا لا يدطان أحداً يدنو منهن وكان  
عبد الرحمن تاجراً مجدوداً في التجارة وكسب مالا كثيراً واجتمع له الف بعير  
وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس بالنقيع وكان يزرع في الجرف الذي هو محل علي  
ميل من المدينة على عشرين ناضحاً فكان يدخل عليه قوت أهله سنة وعن  
أم سلمة قالت دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فقال يا أمه قد خشيت أن  
يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قريش كلهم مالا قالت يا بني تصدق فاني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه  
فخرج عبد الرحمن فلقى عمر فأخبره بما قالت أم سلمة فساء عمر ودخل عليها وقال  
بالله منهم أنا قالت لا ولن أقول لاحد بعدك

## الفصل السابع

﴿ في صاحب الثقل بفتح الثاء والقاف ﴾

(متاع المسافر وحشمه)

كان يتولى ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كركرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وفيه فمات أي كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عبادة عليها وكان أيضا على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أبو رافع مولاة صلى الله عليه وسلم وكان قبظيا وأسلم قيل كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما أسلم العباس بشر أبو رافع بإسلامه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وزوجه سلمي مولاته فولدت له عبد الله بن أبي رافع الذي كان خازنا وكاتباً لعلى كرم الله وجهه وقد روى مسلم عن قتيبة عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انزل بالابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبتة فجاء فنزل قال ابو محمد بن حزم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسامة بن زيد انه ينزل غدا بالحصب خيف بنى كنانة وهو المكان الذي ضرب فيه ابو رافع قبتة وفاقا من الله عز وجل دون أن يأمره صلى الله عليه وسلم بذلك

## الفصل الثامن

﴿ في آلات المحاصرات كالمنجنيق والدبابات والخنادق ﴾

قال ابن اسحاق حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بضماً وعشرين ليلة ورماهم بالمنجنيق وقال ابن الاثير في كتابه الكامل نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منجنيقا على أهل الطائف أشار به سلمان الفارسي اه

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق في الطائف وهو بكسر الميم وفتحها الذي ترمى به الحجارة وبعض العرب يسميه المنجنوق وأما الدبابات فواحدتها دبابه آله من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون الى الاسوار ينقبونها وهي بيت صغير يعمل من جلود الابل والبقر وأول دبابه صنعت في الاسلام علي الطائف حين حاصره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق في قصة حصار الطائف : دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابه ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوها فارسل عليهم ثقيف سلك الحديد أى قطع حديد محدة محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبال فقتلوا منهم رجالا

ومن مكائد الحرب قطع اشجار العدو وتحريقها كما رواه مسلم عن نافع وأما حفر الخندق فقد ذكر ابن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة الاحزاب ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين في الاجر وعمل معه المسلمون ويروى انه صلى الله عليه وسلم خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين زراعا فاختصم المهاجرون والانصار في سلمان الفارسى وكان رجلا قويا فقال المهاجرون سلمان منا وقال الانصار سلمان منا فقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت قال ابن اسحاق وحدثت عن سلمان الفارسى قال ضربت في ناحية من الخندق فغلظت على وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا منى فلما رأى شدة المكان على نزل فأخذ المعول ( أى الفأس ) الذى يكسر به الحجارة من يدي فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة ثم ضرب به الثانية فلمعت تحته برقة اخرى ثم ضرب الثالثة فلمعت برقة اخرى فقلت بأبي انت وامى يا رسول الله ما هذا الذى رأيته لمع تحت المعول وانت تضرب قال او قد رأيت ذلك يا سلمان قلت نعم قال فأما الاولي فان الله فتح على بها اليمن واما الثانية فان الله فتح على بها الشام والمغرب واما الثالثة فان الله فتح على بها المشرق وروى النسائى عن البراء

ابن حازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحفر الخندق وعرض لنا فيه حجر لا يأخذ فيه المعول فاشتكيننا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى ثوبه واخذ المعول وقال باسم الله ف ضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة قال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصر قصورها الحجر الاكن مكاني هذا ثم ضرب أخرى وكبر ثلاثا اخر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لا بصر قصر المدائن الابيض الاكن ثم ضرب ثالثة وقال باسم الله فقطع الحجر وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لا بصر صنعاء قال ابن اسحاق واقبل فوارس من قريش تمنق بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق فلما روه قالوا والله ان هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها اه واول من ضرب الخندق في الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة

## الفصل التاسع

﴿ في صاحب المغانم ﴾

كان على غنائم النبي صلى الله عليه وسلم أبو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ويروى انه كان عليها أيضا يوم خيبر فقد قال عبد الله بن المغفل المزني أصبت في فيء خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي الى رحلى وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحية وقال هلم هذا حتى تقسمه بين المسلمين قلت لا والله لا أعطيكه فجعل يجاذبني الجراب فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبالك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت به الى رحلى وأصحابي فاكلناه اه ولم يذكرونا اسم صاحب المغانم ولكن ذكر فيما روى عن وهب بن منبه انه كعب بن عمرو بن زيد الانصاري . ومن كان على المغانم أبو سفيان صخر ابن حرب بن أمية والد معاوية ويزيد وعمبة وأخوتهم وكان من أشرف



قريش وقال ابن اسحاق كان على المغامم يوم حنين مسعود بن عمرو القارى  
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحبس السبايا والاموال بالجرعانة اه  
وقال القاضى محمد بن سلامة القضاى فى كتاب الابناء كان بها من السبايا ستة  
آلاف ومن الابل والغنم مالا يدرى عدده وذكر ابن حزم فى الجمهرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا الجهم بن حذيفة بن غانم القرشى  
على النفل يوم حنين والنفل بفتح الفاء الغنيمة وجمعه أنفال وذكر ابن الاثير  
فى السكامل فى أخبار يوم حنين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسبايا والاموال  
فجمعت الى الجعراة وهى ما بين الطائف ومكة وجعل عليها بديل بن ورقاء  
الخزاعى اه فقد وقع الاختلاف بين أرباب السير فى صاحب المغامم يوم حنين  
والذى ذكره البخارى فى سنده عن بديل بن ورقاء أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمره أن يحمل السبايا والاموال الى الجعراة. والتوفيق بين هذه الروايات  
ان كلا من ذكر تولى ولاية صاحب المغامم فكل راو روى ما علم. ومثل  
صاحب المغامم متولى بيع ما احتيج الى بيعه منها فى رواية عن مالك قال  
« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدىين يوم خيبر أن يبيعا آنية من  
المغامم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة  
عينا فقال لها صلى الله عليه وسلم أريتما فردا وأمرهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن لا يبيعا الا مثلا بمثل » والسعدان هما سعد بن أبى وقاص  
وسعد بن عباد

## الفصل العاشر

﴿ فى البشير الذى يبعث للبشارة بالفتح ﴾

قال ابن اسحاق فى أخبار يوم بدر ثم بعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عند الفتح عبد الله بن رواحة بشيرا الى أهل العالية بما فتح الله على  
رسوله وعلى المسلمين وبعث زيد بن حارثة الى أهل السافلة. والعالية ما كان

من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها والسافلة ما كان من القرى  
والعمائر من جهة تهامة ثم أقبل صلى الله عليه وسلم قافلا الى المدينة حتى اذا  
كان بالروحاء لقيه المسلمون يهنئونه بما فتح الله عليه

## الفصل الحادى عشر

﴿ في ذكر ما استعمل من السفن ﴾

في زمنه صلى الله عليه وسلم

وفي اخباره عليه الصلاة والسلام أن ناسا من امته يركبون البحر  
غزاة في سبيل الله

السفن التي كانت مستعملة في زمنه صلى الله عليه وسلم منها سفينة  
جعفر بن أبي طالب ومنها سفينة الاشعريين وهاتان السفينتان مغنمتان  
فاما سفينة جعفر بن أبي طالب فقال الواقدي بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في سنة ست للنجاشي يدعوه الى  
الاصلام فاسلم النجاشي فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فارسل  
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه أم حبيبة بنت ابي سفيان  
ويبعث بها اليه ويحمل من عنده من المسلمين ففعل اه قال ابن اسحق كان من  
أقام بارض الحبشة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث  
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي عمرو بن امية الضمري  
وحملهم في سفينتين فقدا عليه بهم وهو بخيبر بعد الحديبية ستة عشر رجلا  
منهم جعفر بن ابى طالب وسماههم وذكر معهم من ابناهم ونساءهم عشرة وقد  
كان حمل معهم النجاشي في السفينتين نساء من هلك هنالك من المسلمين  
وروى البخاري عن أبي موسى قال بلغنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي انا اصغرها احدهما أبو بردة

والآخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في ثلاث وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا السفينة فالتقنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحاباً عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده وامرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأقسم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عند فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم اه وقال ابن سعد عن الواقدي بأسانيداه وكان أول رسول بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي عمرو بن أمية وكتب اليه كتابين يدعو به في أحدهما الى الاسلام ويتلو عليه القرآن فأخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره الى الارض تواضعاً ثم أسلم وشهد شهادة الحق وقال : لو كنت أستطيع أن آتية لأتيته وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باجابته وتصديقه واسلامه على يدى جعفر بن ابي طالب وفي الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وكانت قد هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الاسدي فتنصر هناك ومات وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب أن يبعث اليه بمن قبله من أصحابه ويحمله ففعل وزوجه أم حبيبة وأصدقها عنه أربعمائة دينار وأمر بجهاز المسلمين بما يصلحهم وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية ودعا بحق من حاج فجعل فيه كتابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لن تزال الحبشة بخير ما كان هذان الكتابان بين أظهرها

وأما السفن الغير المنخمة فروى مالك عن ابي هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

وأما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من أمته يركبون البحر غزاة في سبيل الله فقد روى مالك في الموطأ عن اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على أم حرام بنت ملحان ( هي احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كما قال ابن وهب وقال غيره كانت خالة لابي النبي صلى الله عليه وسلم وأجدده عبد المطلب كانت من بني النجار ) فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وجعلت تقلى رأسه فنام صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ( أي ظهره ) ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فركبت في البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فغربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت فدفت في موضعها ذلك في امارة معاوية وخلافة عثمان ويقال ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ومعه امرأته فاخترت بنت قرظلة اه فأول من ركب البحر غازياً في سبيل الله أهل هذه السفينة التي ركبت فيها أم حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لها أنت من الاولين والتبشير بذلك معجزة من معجزات النبوة فان من بعده صارت الغزوات البحرية وسيلة عظيمة لفتح الجزائر والبلاد البعيدة وسائر السهول البحرية

# الباب الرابع

في العمالات الجبائية وفيها فصول

## الفصل الاول

في صاحب الجزية وصاحب الاعشار والترجمان

ومستوفى خراج الارضين وصاحب المساحة والعامل على الزكاة

والصدقات والخارص

قال الشافعي : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وذكر ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب قال أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى ثم قبل عليه الصلاة والسلام الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا والجزية هي خراج الرءوس

من تولى الجزية في زمنه صلى الله عليه وسلم \* منهم أبو عبيدة بن الجراح فقد روي عن عبد الله بن مسعود أن العاقب والسيد صاحبي نجران أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادا أن يلاعناه فقال أحدهما لا تلاعنه فوالله لئن كان نبيا ولاعناه لا نقاح ولا عقبنا من بعدنا ثم قال له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أميناً حق أمين فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم قم يا أبا عبيدة بن الجراح . فلما مضى قال أمين هذه الامة . وذكر ابن عطية أن أهل نجران لما ابوا أن يبايعوه صلى الله عليه وسلم قال لهم اسلموا فان أبيتم فادعوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فان أبيتم فاني قد أنبذ اليكم دلي سواء فقولوا لا طاقة لنا بحرب ولكننا نؤدي

الجزية قال فجعل عليهم في كل سنة ألفى حلة ألفاً في رجب وألفاً في صفر وطلبوا منه رجلاً أميناً يحكم بينهم فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح وروى البخاري عن عمر وابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة ابن الجراح الى البحرين ليأتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال البحرين

ومن تولى الجزية في زمنه صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الانصاري فقد روى ابو داود عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم - يعنى محتمل - دينارا أو عدله من المعافر أى الثياب اليمنية

وأما صاحب الاعشار وهى العشور أى تؤخذ من أهل الذمة اذا نزلوا بنا تجارا على ذمة وعهد ووصلحوا عليه فقد روى ابو داود عن حرب عن عبد الله بن عمير الثقفى عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف آخذ الصدقة أى الزكاة من قومی ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته الا الصدقة أفأعشرهم قال لا انما العشر على اليهود والنصارى

وقد تولى الاعشار زمن عمر بن الخطاب السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة كما رواه الزهرى فى مسنده عن السائب بن يزيد

أما من تولى النظر فى خراج الارض \* فأول من تولى ذلك سواد ابن غزية الانصاري روى عن سـعيد ابن المسيب ان ابا سعيد و ابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية اخا بنى عدى الانصارى وأمره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب (أى طيب) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصادين والصادين بالثلاثة آصع من الجمع (اي اردأ التمر) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولكن بم هذا واشتر من هذا

ثم ان العاشر قد يكون ترجمانا ليصرف السن المأخوذ منهم المسور وقد تقدم ذلك

واما صاحب المساحة فلم يتول احد هذه الخطة الا من زمن عمر بن الخطاب فقد روي ابو عبيد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف ( بصيغة التصغير) الانصاري على مساحة الارض ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم الى آخر ماجاء في ذلك من التفاصيل

وأما من ولي العمل على الصدقات في زمنه صلى الله عليه وسلم فكثير وكان يكتب لتولى الصدقة بولايتها وذكرا ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث أمراءه وعماله على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان وفي الاكتفاء لابن الربيع بن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة فأقام فيها حتى رأوا هلال المحرم سنة احدى عشرة وبعث المصدقين في العرب وقد اقتصر أغلب أصحاب السير على ذكر بعض من ولي ذلك من كبار الصحابة المشاهير أخرج مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقير أفأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادراعه واعتاده (أى ما اعد من السلاح وآلات الحرب) في سبيل الله وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال ياعمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه وعمن تولاهما أيضا خالد بن سعيد كما قال ابن قتيبة لما قدم فروة بن مسيك المرادى كما قال ابن اسحاق قدم فروة بن مسيك المرادى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقا لمالك كندة ومباعدا لهم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد وزبيد ومن حج كلها وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة وكان معه في

بلادته حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنهم معاذ بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأبي بن كعب وعدى بن حاتم الطائي والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان الى غير ذلك كثير

واما من كان يكتب أموال الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان الا أن جهيما وحذيفة كانا يكتبان اذا غاب الزبير أو اعتذر . وكان يكتب الصدقات في زمن عمر عثمان بن عفان قال ابن الاثير قال نافع دخلت حير الصدقة ( بفتح الحاء هو الحظيرة ) مع عمر وعثمان وعلي فجعل عثمان في الظل يكتب وعلي على رأسه يملى عليه ما يقوله عمر وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر وعليه بردان اسودان قد ائتزر بأحدهما ولف الآخر على رأسه يعد ابل الصدقة ويكتب الوانها واثمانها فقال علي لعثمان « يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين » ثم اشار على بيده الى عمر فقال هذا هو القوي الامين . اهـ

واما الخراص \* وقد خرص النبي صلى الله عليه وسلم حديقة لامرأة حين مر في طريقه في غزوة تبوك كما رواه مسلم عن أبي حميد « خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق الى ان قال ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتهما كم بلغ ثمراها فقالت عشرة اوسق »

ومن خرص أرض الخراج في زمنه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة روى البخاري عن ابن عمر قال حامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر الحديث . وفي الموطأ عن سميد بن المسيب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فاكم وان شئتم فلي وعن سليمان ابن يسار قال « فجمعوا له حلياً



من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يامعشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الى وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فلها سحت وانا لاناأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض» قال ابن اسحق اما خرص عبد الله بن رواحة تاما ثم أصيب بمؤتة رحمه الله فكان جبار بن صخر بن أمية أخو بني سلمة هو الذي يخرض عليهم بعد عبد الله بن رواحة وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم اه وروى سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا خثمة خارصا وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يبعثون أبا خثمة خارصا وتوفى في أول خلافة معاوية

## الفصل الثاني

### ﴿ في الاوقاف ﴾

ذكر ابن يونس في كتابه في الاحباس قال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس سبع حوائط أى (حدائق نخل) أوصى بها بخيريق لما قتل يوم أحد الى آخر ما جاء بالقصة ووقف بعده أصحابه والخلفاء الراشدون وقد تقدم وقف عمر واما أوقاف على رضى الله عنه فهي معلومة قال المبرد في الكامل قال أبو نيزر جاني على بن ابي طالب وانا أقوم بالضيعتين بين ابي نيزر والبغيبغة بضم أولها وفتح الغين وياء منناة ساكنة ثم باء وغين مفتوحة ماء لعلي بن ( ابي طالب يذبح ) فقال هل عندك من طعام ثم حكى ما وقع من على رضى الله عنه ثم قال على رضى الله عنه أشهد الله انها صدقة ، علي بدواة وصحيفة خُيئت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى بهما وجه حر النار يوم القيامة ولا

تباغاولا تورثا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما ليس لاحد غيرهما ( اى حلال لهما ) الى آخر ما بالقصة

## الفصل الثالث

﴿ في صاحب الموارث والمستوفى والمشرف ﴾

في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين أمر المعتضد كما قال بعض المؤرخين برد الفاضل من سهام ذوى القربى على ذوى الارحام وأبطل ديوان الموارث حتى توفى ببغداد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين فصارت من ذلك الوقت تقسم الموارث على مستحقيها كما كانت تقسم في عهده صلى الله عليه وسلم مع توريث ذوى الارحام ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وروى الترمذي ان عمر بن الخطاب قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له قال ابو عيسى حديث حسن . فلهذا ذهب أكثر أهل العلم الى تقديم ذوى الارحام على بيت المال وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ومحل توريث بيت المال وحرمان ذوى الارحام اذا كان بيت المال موضوعا في وجهه فينبذ لارث ذوى الارحام ولا يرد على أهل السهام بل يوضع في ديوان الموارث في بيت المال وسيأتي الكلام على من تولى بيت المال في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء

وأما المستوفى فهو الرجل الذى يبعثه الامام لقبض المال من العمال ويستخلصه منهم ويقدم به عليه كما بعث صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن ليستوفى من خالد بن الوليد كما رواه البخارى عن بريدة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم

عليه بجزيتهم وكان الذي أخذ صدقاتهم عمرو بن حزم والذي أخذ جزيتهم أبو غبيدة بن الجراح كما هو معلوم

وأما المشرف فهو الثقة الذي يجعل مع العامل كالحفيظ عليه يسمى ضيزنا في القديم أي رقيبا ويسمى عند أهل العراق بندارا وبالمنغرب مشرفا فهو على كل حال كالملاحظ أو المفتش وهو من عمل الحكام قديما لكنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن الخلفاء الراشدين لآمانة الناس حينئذ وكونهم خير القرون ولا يعلم أول من عمله في الاسلام قال القزاز في جامع اللغات بعث عمر رضي الله تعالى عنه بعامل فعزله فجاء بما كان معه من المال وانصرف الى منزله بغير شيء فقالت له امرأته أين التجف وأين مرافق العمال فقال لها كان معي ضيزن أي رقيب فتلفعت وابتعدت عن امرئها يا أمير المؤمنين بعثت مع زوجي ضيزنا فاتأني صفراليدين فقال ما فعلت على بزوجه فقال له أنا بعثت معك ضيزنا فقال كان معي ضيزنان يحفظان ويعلمان وأشار الى الملكين فقال لها عمر صدق قد ذكرت انصرفي الى منزلك ثم قال لها ما أملت فيه قالت كذا وكذا فقال لخازنه أعطها ثم أعطها ثم قال لها رضيت قالت نعم

وروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذا ساعيا على بني كلاب أو على بني سعد بن ذيبان فقسم فيهم ولم يدع شيئا حتى جاءه مجلسه الذي خرج به على رقبته فقالت امرأته أين ماجئت به مما يأتي به العمال من عراضة (أي هدية لاهليهم) فقال كان معي ضاغظ فقالت كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي بكر فبعث معك عمر ضاغظا فقالت بذلك في نساءها واشتكت عمر فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال أنا بعثت معك ضاغظا فقال يا أمير المؤمنين لم أجد شيئا أعتذر به اليها الا ذلك فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به قاله أبو عبيد القاسم قال ابن دريد قوله ضاغظا يعني ربه جل ثناؤه قلت فأنت ترى أن أمثال

هؤلاء الذين يمتقدون ان مع كل واحد منهم ملكين يحفظان ويعلمان وان الله رقيب عليهم لا يحتاجون الى رقيب أو مفتش أو ملاحظ ولكن تحدث للناس افضية علي قدر ما يحدثون من الفجور لان الداعي الى تعيين الرقيب انما هو الحاجة اليه وما كان من حاجة الى ذلك لما ذكر

## الباب الخامس

في العمالات الاختزانية (وفيهما فصول)

### الفصل الأول

في صاحب بيت المال وهو خازن النقدين وفي خازن الطعام  
وفي الوزن وفي الكيال

(الخازن الامين هو الذي يؤدي ما أمر به عن طيب نفس)

لم يتخذ صلى الله عليه وسلم بيت مال ولا خزنة للنقدين لانه كان عليه الصلاة والسلام يعجل قسم كل ما اتاه من الفئء في يومه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مالا عنده ولا يبيته يعني ان جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاء عشية لم يبيت حتى يقسمه وروى ابو داود عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئء قسمه في يومه وروى البخاري عن أنس رضى الله عنه قال « انى النبي صلى الله عليه وسلم وبمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فقام الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء وجلس اليه فما كان يري احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس وقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي

وفاديت عقيلًا فقال له صلى الله عليه وسلم خذ خنثًا في ثوبه ثم ذهب يقوله فلم يستطع وقال يا رسول الله من بعضهم أن يرفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ذهب يقوله فلم يستطع فقال الأمر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم و«ثم منهادهم» واتخذ الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيت المال فاتخذوه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وكان كل منهم يولى نظره لمن يأتمنه

وأما خازن الطعام فقد أخرج البخاري عن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة» وروى الترمذي عنه قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله» الى آخر ما سبق في الفصل الرابع من الباب الثالث

وأما الوزان فقد روى مسلم عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بأوقيتين وبدرهم أو بدرهمين فلما قدم صراراً بصاد مهملة مكسورة بعدها راء والف ثم راء مهملة أيضاً (موضع على ثلاثة أميال من المدينة) أمر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فاصلى ركعتين ووزن لي ثمن البعير فأرجح لي. وروى النسائي عن جابر رضى الله عنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بيزان فوزن لي وزادني وروى أبو داود عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر (مدينة بالبحرين) فأتينا به مكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناها و«ثم رجل يزن بالاجر فقال له صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وذاكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان من غنائم حنين وكان شهدها معه مائة وأربعين أوقية وزنها له بلال

وأما الكيال فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال كيلا طعامكم يبارك لكم فيه وروى مسلم عن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وروى مسلم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتبه)

## الفصل الثاني

﴿ في الاوزان والايال الشرعية المستعملة ﴾

في عهده صلى الله عليه وسلم وفيه ضرب السكة ﴿

روى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة قال بعضهم هذا الحديث جاء في نوع ما يتعلق به الاحكام الشرعية في حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس في ميايعاتهم وأمور معاشهم وقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة أراد به الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات وقوله والوزن وزن أهل مكة يريد الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقد وزن أهل مكة وكانت الاوزان المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم معلومة المقدار عشرة: الدرهم . والدينار . والمثقال . والداق . والقيراط . والاقية . والنش . والنواة . والقنطار

والقول بان الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قول فاسد كما لا يجوز ان تكون الاوقية في عهده صلى الله عليه وسلم مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن وكيف كان الشرع يوجب الزكاة عليها ولا يعلم مبلغ وزنها قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدرهم مجهولة

القدر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداده  
وتقع بها المبايعات والأنكحة كما جاء في الاحاديث الصحيحة

وهذا يبين أن قول من قال ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان  
عبد الملك حتى جمعها برأى الفقهاء وهم وانما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب  
أهل الاسلام وعلى صفة لا تختلف الى آخر ماجاء في ذلك

أما الا كيال في عهده صلى الله عليه وسلم فهي المد والصاع والفرق  
والعرق ( بفتح العين والراء ) والوسق فالفرق ثلاثة أصع والعرق وهو قدر  
الزنبيل قال بعضهم هو بين خمسة عشر صاعا الى عشرين والوسق ستون صاعا  
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو حمل بعير والصاع أربعة أمداد والمد رطل  
وثالث وأما صاحب السكة ويقال له أيضا صاحب دار الضرب فعلمته لم تكن  
في عهده صلى الله عليه وسلم واختلف في أول من ضرب على ثلاثة أقوال  
الاول ان من ضرب الدراهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقد حكى الماوردي  
ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي  
وهو ثمانية دوانق ، ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ، ومنها المغربي  
وهو ثلاثة دوانق ، ومنها اليمنى وهو كذا دانقا قال : انظروا في الاغلب  
عما يتعامل الناس به من أعلاها او أدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم  
الطبري فيجمع بينهما وكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق .  
قال بعضهم ففي هذا اشارة الى ان عمر رضی الله عنه ضرب الدرهم لكن لم  
يغير نقشه والثاني ان أول من ضربه مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد  
الله بن الزبير رضی الله عنه على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله  
من جانب ونقله الماوردي أيضا وغيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها باسم  
الله الحجاج والثالث أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وان  
الدراهم كانت سكتين احدهما عليها نقش فارس وهي البغلية وهي السود  
والدرهم منها ثمانية دوانق والثانية عليها نقش الروم والدرهم منها أربعة دوانق

وهي الطبرية فاجتمع علماء ذلك العصر على ان جمعوا بين درهم بغلي من ثمانية دوانق ودرهم طبري من أربعة دوانق فكانا اثني عشر دانقا فقسموها بنصفين وضربوا الدرهم من ستة دوانق قال أبو الزناد : أمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين . وقال المدائني : ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل انه كتب عليها الله أحد الله الصمد

## الفصل الثالث

في اتخاذ الابل والغنم ووسم الدواب  
وفي حمى الامام مراعى الغنم الواردة من الزكاة

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اتخذ الابل ، وفي السير انه كان له صلى الله عليه وسلم من النعم الناقة التي هاجر عليها من مكة الى المدينة وتسمى بالمضياء ولم يكن يحمله اذا نزل عليه الوحي غيرها اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر الصديق باربعماية درهم وتسمى القصواء والجدعاء ولم يكن بها غضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان في اذنها شق فسميت به وكانت شهباء وهي التي سبقت ( بالبناء للمجهول ) فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام ان حقا على الله أن لا يرتقم شيء من هذه الدنيا الا ووضعه . وقيل المسبوق غيرها وعن قدامة بن عبد الله قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يرمي على ناقة صهباء » والصهباء الشقرة . ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في حجة الوداع على جبل أحر وكان له صلى الله عليه وسلم جبل يقال له الثعلب بعث عليه صلى الله عليه وسلم خراش ابن أمية الى قريش بمكة يوم الحديبية ليبلغهم ماجاء له فمقروا الجبل وأرادوا قتل خراش فمنعه الاحابيش . وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهربيا ( نسبة الى مهرة أبو قبيلة تنسب اليها الابل المهرية ) لابي جهل وفي



أنفه برة من فضة أى حلقة أهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين .

وكانت له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة بالغابة والغابة على بريد من المدينة طريق الشام يراح اليه كل ليلة بقربتين من البانها وكان له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما تحلب لقحتان غزيرتان وكان له خمس عشرة لقحة غزار كان يرعاها يسار مولاه بذى الجدر ( بفتح الجيم واسكان الدال) بناحية قباء قريبا من جبل عير على ستة أميال من المدينة وهى التى ساقها العرنيون وقتلوا يسارا وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا وكانت له صلى الله عليه وسلم بذى الجدر سبع لواقح وكان له أيضا لقحة تسمى الجعدة وكان له لقحة تسمى مروة وكانت له مهربية أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وحديث مسلم يدل أيضاً على أن الأبل التى سبها أناس من عرينة كانت من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد « روى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها (اي كرهوها واستوخمروها) فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وأبوالها ففعلوا فصبحوا ثم قاموا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى أثرهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا» كذا فى الاصل ولكن ظاهر الحديث أنها كانت ابل الصدقة

وأما الغنم فقد روى ابن عباس أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غنم تراهن أم أيمن وفى كامل التاريخ كان له صلى الله عليه وسلم سبع منائح من الغنم عجرة وزمزم وسقيا وبرة وورشة واطلال واطراف وسبع اعنز يراهن

أيمن بن أم أيمن . فهذه غنمه صلى الله عليه وسلم

وأما غنم الزكاة ففي أبي داود **حدّثنا** عمرو بن عون ومسدّد بسنديهما عن أبي ذر رضي عنه قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدّد غنيمة من الصدقة قال يا أبا ذر ابدوا بها ( ومعنى ابدوا بها امرح بها في البادية ) فبدرت الى الربذة ( بفتح الراء والباء والذال المعجمة موضع خارج المدينة قريب من ذات عرق وهي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمي لابل الصدقة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وبها مات أبو ذر )

وأما الوسم فقد ترجم البخاري له في صحيحه ( باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ) وخرج فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وروى مسلم عن هشام بن زيد ان انس بن مالك انطلق بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال بعض الرواة واكثر دلمى أنه أي أنسا قال في آذانها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه وأما الآذان فهي معدودة من الرأس لامن الوجه

وأما الحمى الذي يحميه الامام فقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لآحمي الا لله ورسوله » قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمي النقيع وهو بالنون كما استصوبه القاضي عياض وان رواه الرواة بالباء وان عمر رضي الله عنه حمي الشرف والربذة وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال « حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لحيل المسلمين » اه والنقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وبه سمى هذا الموضع الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر من بعده وهو الذي يضاف اليه في الحديث غور النقيع وحمي النقيع وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو أخصب واد هنالك قيل كان الشريف

في الجاهلية اذا نزل ارضاً في حيه استعموى كلباً فحصى به اعواء الكلاب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يعرفون فيه فهى رسول الله صلى عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اى الا ما يحصى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى كانوا يجاهدون عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها

## الباب السادس

﴿ في عمالات مختلفة وفيه فصول ﴾

### الفصل الاول

في المنفق والوكيل في الامور المالية وانزال الوغد في دار الضيافة

وانزال الوغد عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في مختصر السير لابن جماعة : كان بلال المؤذن رضى الله عنه على نفقات النبي صلى الله عليه وسلم اه وروى ابو داود عن عبدالله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شىء كنت انا الذى اُلى ذلك منه مذ بعثه الله عز وجل حتى توفي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الانسان مسلماً يراه عارياً يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه

وأما الوكيل الذى بوكله الامام في الامور المالية فقد روى ابو داود عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال أردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته اه وكان الامين مروان بن الجذع بن زيد بن الحارث بن حرام بن كعب ابن غنم اسلم وهو شيخ كبير وابنه مرداس بن مروان كان امين رسول الله صلى

الله عليه وسلم على اسهم خيبر . وقد بيعت الامام وكيلها بالمال لينفذه فيما يأمره به من وجوه مصارف المال فقد روى ابن اسحاق في السيرة عن ابي جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدالج بن مرة فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف بن كنانة وأمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي طالب فقال يا على اخرج على هؤلاء القوم فانظر في أمرهم . أمر الجاهلية تحت قدميك . فخرج على رضى الله عنه حتى جاءهم ومعه مال بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الاموال حتى أنه ليدى لهم ميلغة الكلب ( اي قيمة الاناء الذي يبلغ فيه الكلب ) حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم على بن ابي طالب رضى الله عنه حين فرغ هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم قالوا لا قال فانى اعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لانعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال أحسنت وأصبت

وأما انزال الوفد ( أى الرسل ) الى دار الضيافة فقد اتخذت الدار لنزول الوفد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ان حبيب بن عمرو السلاماني رضى الله عنه قال قدمنا وفد سلامان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سبعة نفر فانهينا الى باب المسجد فصادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا منه الى جنازة دعي اليها فلما رأيناه قلنا يا رسول الله السلام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام من أنتم قلنا قوم من سلامان قدمنا عليك لنبايعك على الاسلام ونحن على من وراءنا

من قومنا فالتفت الى ثوبان غلامه فقال انزل هؤلاء حيث ينزل الوفد فخرج بنا ثوبان حتى انتهى بنا الى دار واسمة فيها نخل وفيها وفود العرب فاذا هي دار رملة بنت الحرث النجارية . وفي بعض الاوقات كان يضرب الوفود في زمانه صلى الله عليه وسلم قبة قال ابن اسحاق في السيرة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدم عليه في ذلك الشهر ( يعنى رمضان بعد مقدمه من تبوك ) وقد ثقيف فضرب عليهم قبة في ناحية مسجد له وكان خالد بن سعيد هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتبوا كتابهم وكان خالد هو الذى كتب كتابهم بيده وكانوا لا يطعمون طعاما يأتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى اسلموا وفرغوا من كتابهم

وأما انزال الوفد عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن أوس بن حذيفة رضى الله عنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزل الاحلاف على المغيرة بن شعبه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة فكان يأتينا في كل ليلة وكان يتولى النظر في أمر الوفد من يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كخالد ابن سعيد بن العاص وبلال وثوبان كما تقدم

## الفصل الثانى


في المارستان والطب والرقيه والفصد والسكى والمكان الذى اتخذ لايوآء  
الفقراء الذين لا يآوون على أهل ولا مال

المارستان بفتح الراء دار المرضى وهو معرب قال ابن اسحاق في السيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم ( وفي رواية من المسلمين ) يقال لها رفيدة في مسجده صلى الله عليه وسلم وكانت تداوي الجرحى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصابه ( أى

سعد بن معاذ) السهم بالخندق اجملوه في بيت رفيدة حتى أعوده عن قريب .  
 وأول تأسيس المارستان بالبنيان كان في سنة ثمان وثمانين فقد أمر الوليد بن  
 عبد الملك بعمل المارستان لعلاج المرضى فهو اول من فعل ذلك وجعل فيه  
 الاطباء واجرى فيه الانفاق وامر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم  
 الانفاق وعلى العميان . والتداوى مأمور به فقد روى البخارى عن  
 ابى هريرة رضى الله عنه « ما نزل الله داء الا انزل له شفاء » وروى ابوداود  
 عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله  
 انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداواوا ولا تتداواوا بمحرم » وطرق  
 المداواة في التطب عند العرب أربعة الرقية وشرطة محجم وشربة عسل ولذعة نار  
 وروى البخارى من ابن عباس رضى الله عنهما قال « الشفاء في ثلاث في شرطة  
 محجم أو شربة عسل أو كية نار وانا انهى أمتى عن الكى » وكان من الاطباء  
 في عهده صلى الله عليه وسلم الحارث بن كلدة اخو تقيف وقد تعلم الطب  
 بفارس واليمن وابو رمته بكسر الراء وسكون الميم رفاعة بن يثربى التميمى .  
 واما الرقية ففيها احاديث كثيرة وكذلك الفصد

وأما المكان الذى اتخذ في عهده صلى الله عليه وسلم للفقراء فقد روى  
 البخارى عن مجاهد ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول والله الذى لا اله الا  
 هو انى كنت لأعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحاجر  
 على بطنى من الجوع ولقد قدمت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فر  
 ابو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ما سألته الا ليشبعنى  
 فر ولم يفعل ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعنى  
 فر ولم يفعل ثم مر بى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف  
 ما فى نفسى وما فى وجهى فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق  
 ومضى فاتبعته فدخل فاستأذن فاذن لى فوجد لبنا فى قدح فقال من أين هذا  
 الابن فقالوا اهداه لك فلان أو فلانة قال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال

الحق أهل الصفة فادعهم لى قال وأهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على  
 أهل ولا مال ولا أحد اذا أتمته الصدقة بمشها اليهم ولم يتناول منها شيئاً  
 واذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم فيها فساءنى ذلك فقلت وما  
 هذا اللبن فى أهل الصفة كنت احق أن أصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها  
 فاذا جاؤا امرنى فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن  
 من طاعة الله وطاعة رسوله بد فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم  
 واخذوا مجالسهم من البيت قال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فأعطهم  
 فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح  
 فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده  
 فنظر الى فتبسم صلى الله عليه وسلم فقال ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال  
 بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقمدا واشرب فقعدت فشربت  
 فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق  
 ما أجد له مسلكا قال فأرني فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة  
 ورواه الترمذى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه باختلاف فى بعض الالفاظ  
 وهذا الحديث هو الذى أخذ منه الفقهاء جواز اتخاذ الزوايا والتكايا والملاجىء  
 للفقراء وذوى الحاجات



## الباب السابع

في حرف وصناعات كانت في عهده صلى الله عليه وسلم وفيه فصول

### الفصل الأول

في التجارة وتوا بمها كالا سواق

كانت قريش تحترف بالتجارة ولهم بها شهرة في الجاهلية والاسلام قال ابو عمر ابن عبد البر في بهجة المجالس ان عبد الملك بن مروان قال يوما لبنيه يا بني لو عداكم ما انتم فيه ما كنتم تقبلون عليه قال الوليد اما انا ففارس حرب وقال سليمان اما انا فكاتب سلطان فقال ليزيد فانت فقال والله يا امير المؤمنين ماتركا حضا لختار فقال عبد الملك فاين انتم يا بني من التجارة التي هي اصلكم ونسبكم قالوا تلك صناعة لا يفارقها ذل الرغبة والرغبة ولا ينجو صاحبها من الدخول في جملة الدهماء (جماعات الناس وكثرتهم) والرعية فقال عليكم اذن بطلب الادب فان كنتم ملوك اسدتم وان كنتم وسطا رأستم وان اعوزتكم المعيشة عستم. وكان يتجر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة جماعة: فمنهم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضى الله عنه روى عن أم سلمة قالت خرج ابو بكر رضى الله عنه في تجارة الى بصري قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيان وسويبط بن حرملة وكان نعيان على الزاد فقال له سويبط وكان رجلا مزاحا اطعمني فقال لا حتى يجيء ابو بكر فقال والله لا أغيظنك فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشرون مني غبدا قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اتى حر فان انتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه وافسدتم على عبدى قالوا بل نشتره منك فاشتروه منه بعشرة فلانص لجأوا فوضعوا في عنقه عمامة



او حبلا فقال نيمان ان هذا يستهزيء بكم انى حر لست بمملوك قالوا قد اخبرنا  
 خبرك قال فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبر سويبط فاتبعهم فرد القلائص وأخذها  
 فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ضحك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه عليهما حولاً . ومنهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في  
 البخارى فى قصته مع ابى موسى الاشعري . ومنهم الزبير بن العوام . ومنهم  
 عبد الرحمن بن عوف فى قصته مع سمد بن الربيع حيث أراد ان يقاسمه ماله  
 فابى عبد الرحمن وقال لا حاجة لى بذلك هل من سوق فيه تجارة فدلوه على  
 سوق بنى قينقاع . ومنهم كثير . وهذا فى التجارة العامة ، وأما الخاصة التى  
 كانت لكبار الصحابة كالبراز والعطار والصيرى . ففهم من كان بزازا كامير  
 المؤمنين عثمان بن عفان قال ابن قتيبة فى المعارف فى صنائع الاشراف كان عثمان  
 ابن عفان رضى الله عنه بزازا اه ولا بد أنه كان غنياً حيث أنه رضى الله عنه  
 جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بغيراً واتم الالف بخمسين فرساً وكان  
 جيش العسرة فى تبوك وقد اكتب جميع ماله بحرفة البرازة اذ لم يكن رضى  
 الله عنه يحترف بغيرها . وكذلك طلحة بن عبيدالله كان بزازا كما ذكره ابن  
 قتيبة فى المعارف فى صنائع الاشراف ، وقال الزبير بن بكار كان طلحة بن  
 عبيدالله بالشأم فى تجارة حيث كانت واقعة بدر وكان من المهاجرين الاولين  
 فضرب له رسول الله بسهمه فلما قدم قال واجرى يارسول الله قال واجرك  
 وذكر الزبير انه سمع سفينان بن عيينة يقول كانت غلة طلحة بن عبيدالله  
 ألفاً وافيها كل يوم قال والوافى وزنه وزن الدينار وعلى ذلك وزن درهم فارس  
 التى تعرف بالبغلية

وأما العطارون فهم كثير لم ترد اسمائهم وانما ورد مدحهم اجالا فقد  
 ذكر الثعالبي فى كتاب التمثيل والمحاضرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 انه قال لو كنت تاجرا لما اخترت على العطر شيئاً ان فاتنى ربحه ( بالباء الموحدة )  
 لم تفتنى ربحه ( بالياء آخر الحروف ) وفى الحديث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثل الجليس الصالح مثل الدارى (أى العطار منسوب الى دارين  
فرضة بالبحرين فيها سوق يحمل اليها المسك من ناحية الهند) ان لم يجزك من  
عطره (أى يعطيك) علقك ريحه ومثل الجليس السوء مثل صاحب السكر  
ان لم يجرقك من شرره علقك من نذته وخرج البخارى فى العطار وييم  
المسك عن أبى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
مثل الجليس الصالح والجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد  
لا يعدمك من صاحب المسك اما تشريه او تجد ريحه وكبير الحداد يجرق  
بيتك أو ثوبك أو تجدمه ريحا خبيثة

وأما من كان يتجر فى الصرف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهم البراء بن عازب وزيد بن ارقم كما رواه البخارى عن أبى المنهال وقد  
روى له أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الصرف ان كان يدأ بيد فلا بأس  
وان كان نسيماً فلا يصلح

وأما من كان يتجر فى الطعام أى كل ما يؤكل فهم كثيرون كما يدل على  
ذلك ما رواه مسلم عن سالم بن عبدالله ان اياه قال رأيت الناس اذا ابتاعوا  
الطعام جزافا يضربون ان يبيعهوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم. وكان  
الذى يبيع التمر يقال له تمار وذكر ابن فتحون فى كتاب الصحابة منهم نهران  
التمار وهو الذى جاءته امرأة تشتري منه تمرا فغمزها ثم جاء تائباً فحضر  
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة  
أو ظلموا أنفسهم الآية

ومن صنائع الاشراف بيع الرماح ومنهم نوفل بن الحارث فقد روى  
ولده عبدالله بن الحارث بن نوفل قال لما أسر نوفل بن الحارث يوم بدر قال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم افد نفسك قال مالى شيء افندى به قال  
افد نفسك برماحك التى بمجدة قال والله ما علم أحد أنى رماحا بمجدة غيرى  
بعد الله أشهدك انك رسول الله ففسدى نفسه بها وكانت الف رمح، وقال

ابو عمر انه اعان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بثلاثة آلاف  
 رمح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى رماحك يا ابا  
 الحارث تقصف اصلاب المشركين ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم  
 باخباره بالغيب فقد نصره الله يوم حنين وقتل المشركين حتى قتل منهم  
 ابوظلمة الانصارى رضى الله عنه عشرين رجلا وحده وأخذ اسلابهم  
 ومن التجارة فى القرظ اللدبع ما ذكره فى الاستيعاب ان ابن عائد المؤذن  
 المعروف بسعد القرظ له صحبة وانما قيل له سعد القرظ لانه كان كلما اتجر فى  
 شىء وضع فيه أى خسر فأتجر فى القرظ فرجح فيه فلزم التجارة فيه . ومن  
 كان دباغا كما ذكره فى الاستيعاب ايضا الحارث بن صبيرة اسلم يوم الفتح

## الفصل الثانى

فى حرف مختلفة للرجال دون الصنائع المذكورة

فمن هذه الحرف حرفة الخطابة وقد روى البخارى عن أبى عبيد مولى  
 عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم « لان يحتطب أحدكم حزمة حطب على ظهره خير له من أن يسأل  
 أحداً فيعطيه أو يذعه » وقال ابن رشد فى البيان والتحصيل روى أن رجلا  
 من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة وذكر فيه أنه جاء  
 للنبى صلى الله عليه وسلم يجلس بيته وأنه عليه السلام باعه بدرهمين فدما  
 بالرجل فقال اشتر بدرهم طعامك . ودرهم فأسأ ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال  
 انطلق الى هذا الوادى فلا تدعن شوكا ولا حطباً ولا تأتني الا بعد عشر  
 ففعل ثم أتاه فقال بورك فيما أمرتني به فقال هذا خير لك من أن تأتى يوم  
 القيامة وفى وجهك نكتة من المسئلة أو خموش من المسئلة الشك من بعض  
 الرواة

ومن هذه الحرف الدلالة وتسمى السمسرة وجاء ذلك فى رواية مسلم عن

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد وروى البخاري قريبا منه وقال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار . واما صنعة الحياكة فقد جاء فيها ما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة بريدة قال أندرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدي أ كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل يا رسول الله اكسنيها فقال نعم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها اياها لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفي يوم أموت قال سهل فكانت كفته . وأما الخياطة فقد ذكر ابن قتيبة أن عثمان بن طلحة كان خياطا وكذلك روى البخاري عن أنس بن مالك أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه . . الحديث

ومن الحرف التي كانت في عصره صلى الله عليه وسلم حرفة النجارة ومن النجارين من صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال انه ميناء غلام امرأة من الانصار ومنهم من قال صنعه بأقوم مولى العاص بن أمية وقيل صنعه ميمون النجار وقيل صنعه صباح غلام العباس بن عبد المطلب وقيل صنعه غلام قبيصة المخزومي قال بعضهم فلعلهم كلهم اجتمعوا على عمله وكلهم نجارون

وأما ناحت الاقداح فكان أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما للعباس قبل ذلك يقول فيما ذكره ابن اسحاق كنت أعمل الاقداح أنحتها في حجرة زمزم فوالله انى لجالس فيها أنحت أقداحي وعندى أم الفضل . . الحديث

وأما الصياغة فالظاهر انها كانت في اول الاسلام حرفة اليهود كما يؤخذ

ما رواه البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب ما قيل في الصواع  
 واما صناعة الحداده فكانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفة  
 لبعض الصحابة كما يؤخذ مما رواه البخاري ايضاً عن انس بن مالك

ومن الصناعات صنعة البناء قال في كتاب نفحة الحدائق والحائل في ذكر  
 الابتداع والاختراع للاوائل أنه كان أول بناء في الاسلام عمار بن ياسر وقد شرف  
 صلى الله عليه وسلم هذه الصناعة حين اسس مسجد قباء حيث كان هو أول من  
 وضع حجراً في قبلته ثم جاء أبو بكر بحجر فوضعه ثم جاء عمر بحجر فوضعه ثم  
 أخذ الناس في البنيان الى آخر ما جاء في ذلك من بنيان النبي صلى الله عليه  
 وسلم مسجده ومساكنه بجواره على ما رواه البخاري فكان عليه الصلاة  
 والسلام أول من سن ان الامام يضع الحجر الاول في اسس الابنية العامة  
 ووزراؤه يقتدون به وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : وفد على النبي  
 صلى الله عليه وسلم قيس بن طلق الخنفي وهو صلى الله عليه وسلم يبنى  
 مسجده فشاهده معه فوكله النبي صلى الله عليه وسلم بعمل الطين لانه رآه محسناً فيه  
 ومن الصناعات شغل الخوص أى ورق النخل أعنى ما يصنع من قفاف  
 وغيرها كما ذكره ابن وهب وابن نافع وكان سلمان رضى الله عنه يعمل الخوص  
 بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً

ومن الحرف صيد البر والبحر فأما صيد البر فكانوا يصطادون بالكلاب  
 والبزاة وبالرمح وبالسهم وبالعرض وباليد على ما رواه البخاري ومسلم مفصلاً  
 وأما صيد البحر فقد جاء في كتاب الله تعالى وفي حديث رواه مسلم عن  
 جابر رضى الله عنه

وأما اللحام أى الجزار والقصاب فقد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما  
 رواه البخاري عن ابن مسعود  
 وأما الطباخ في زمنه فذكر في الشمائل للترمذي عن أبي عبيد

وأما الشواء فقد ذكره النسائي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأما حفار القبور فكان ممن يحفر القبور أبو عبيدة بن الجراح وكذا  
 أبو طلحة زيد بن سهل

## الفصل الثالث

في النساء المحترفات فيما يليق بهن

وهن الماشطة والقابلة والخافضة والغاسلة والمغنية في الاعياد

فأما الماشطة فقد كان للسيدة خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ماشطة تسمى زفر كما ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب وكانت ام سليم  
 بنت ملحان ماشطة وهي التي جمات صفية بنت حيي بن اخطب ومشطتها  
 وأصلحت من أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعرس بصفية قاله  
 ابن اسحاق

وأما القابلة فكانت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قابلة مارية  
 القبطية وكانت أيضا قابلة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي  
 كانت غاسلة أيضا

وأما الخافضة وهي الخاتنة فكانت ام عطية وهي التي قال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اخفضي ولا تنهكي ( اي لا تبالغي في استقصاء  
 الختان ) فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وكانت أيضا تغزو كثيرا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى المرضى والجرحى

وأما المرضعة فكانت أم بريدة بنت المنذر بن ليبد وهي التي ارضعت  
 ابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم فلم تزل ترضعه حتى مات عندها كما يؤخذ  
 مما رواه البخاري

وأما المغنية من الغناء بالمد فقد كان في أول الاسلام وقد فسر بعضهم  
لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بالغناء قال  
القسطلاني في شرح البخاري قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء  
والله الذي لا اله الا هو فرددها ثلاث مرات وبه قال جمع من الصحابة وقد  
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يؤخذ النهي على اطلاقه  
فقد كان له وجود في عصره صلى الله عليه وسلم فقد روي مسلم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت جاء حبش بزفنون (أي يزقصون) في يوم عيد في المسجد  
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت  
انظر الى لعنهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم. ولعنهم هو نقزهم  
بحرابهم: فهو نقز بالحراب للتدرب على الحروب وروي مسلم أن أبا بكر وفد  
على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان بالدف ورسول الله  
مسجى بثوبه فانهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه  
فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد. وللغزالي في ذلك بيان وتفصيل حسن

\* \*

فأنت ترى أن ما لخصناه من عمالات النبي صلى الله عليه وسلم كان تقدر  
الحاجة في تأسيس مملكة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا قليل من كثير  
تركناه خوف الاطالة فهل يقال بعد ذلك انهم تركوا شيئاً من عمالات رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مما يتكون منه حكومة تامة كاملة شاملة كافية في  
عصره صلى الله عليه وسلم؛ فعلم ان ما قاله المؤلف بهتان عظيم

قال المؤلف بصحيفة ٤٨ :

## الباب الثاني - الرسائل والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان صلى الله عليه وسلم ملكا أم لا - الرسالة  
شيء والملك شيء آخر - القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان ملكا أيضا -  
بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم -  
بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم -  
الجهاد - الاعمال المالية - امراء قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعملهم  
على البلاد - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته - الرسالة  
والتنفيذ - ابن خلدون يرى أن الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي - اعتراض  
على ذلك الرأي - القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة -  
احتمال جعلنا بنظام الحكومة النبوية - مناقشة ذلك الوجه - احتمال أن تكون  
البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي - بساطة هذا الدين - مناقشة ذلك  
الرأي - اه

وقد شرح هذه الجمل الصغيره ايضا في كتابه ونحن نناقشه اولاً فيهما ثم  
نناقشه فيما شرحها به فنقول :

اما قوله لا حرج في البحث عما اذا كان صلى الله عليه وسلم ملكا ام لا  
فهذا لا يحتاج الى بحث لان جميع علماء الاسلام متفقون على أنه صلى الله  
عليه وسلم هو الامام الاول لكافة المسلمين وله الرياسة العامة عليهم في امور  
دينهم وديناهم بمقتضى نبوته فالامامة ثابتة له من قبل الله تعالى وقد علمت  
ان الامامة العامة التي هي الخليفة وفيها يندرج الملك السياسي وهو الذي يرجع  
الى قوانين سياسية مفروضة من قبل الله تعالى يسلمها الكافة وينقادون  
لحكمها نافعة في الحياة الدنيا والاخرة غاية الامر انه لم يسم ملكا لان  
الملك كما يشمل هذا النوع الذي هو الامامة والخلافة يشمل الملك الطبيعي



الذي يرجع الى الميول والاغراض والشهوات ومبناه غالباً على الظلم والعسف ويشمل الملك السياسي الذي يرجع الى القوانين السياسية المفروضة من قبل الخلق ويسلمها الكافة وينقادون لحكمها وقدمنا عن ابن خلدون ان كلا من هذين النوعين مذموم شرعاً فكان لفظ الملك مظنة الظلم بخلاف الرسالة فانها قد تضمنت جميع الولايات مع عدم اشعارها بالظلم بل تقتضى العدل كما أن الملك قد يكون مستمداً من الخلق أو بالغلب والقهر بخلاف الرسالة فانها لا تكون الا بمحض فضل الله تعالى كما قال تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وأما قوله الرسالة شيء والملك شيء فان كان مراده أن الرسالة انما تكون من الله تعالى بدون كسب ولا مدخل للخلق بخلاف الملك فانه قد يكون بكسب العبد وبمدخالية الخلق فسلم وان كان مراده أن الرسالة تغاير الملك السياسي الذي يرجع الى القوانين السياسية المفروضة من قبل الله تعالى ويستمد سلطانه وقوته من قبل الله تعالى فغير مسلم بل الرسالة يندرج تحتها الملك بهذا المعنى

وأما قوله القول بانه صلى الله عليه وسلم كان ملكاً أيضاً فنقول كان ملكاً بالمعنى الذي قلنا كما كان رسولا غير انه لم يسم بالملك لما ذكرناه واما قوله: بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول نعم ان اهل الحديث وأهل السير شرحوا بالتفصيل الدقيق نظام حكمته صلى الله عليه وسلم ولم يدعوا كبيرة ولا صغيرة الا ذكروها كيف وقد ذكروا شمائله كلها حتى وصفوا عمامته ولباسه ومسكنه ومركبه وكل شيء يتماق به في حضرة وسفره يعرف ذلك من تتبع ما قاله هؤلاء فكيف لا يشرحون نظام حكمته صلى الله عليه وسلم بالتفصيل الدقيق وهو الاساس الذي يبنى عليه عمله كل امام بعده صلى الله عليه وسلم ويتخذونه نبراسا ودليلا في نظام حكمه فان كل ذلك يعتبر من الادلة الشرعية التي يجب اتباعها واستنباط الاحكام منها وقد قدمنا لك شيأ من هذا التفصيل وهو وان كان

كافيا وافيا بالغرض لسكنه قليل من كثير مما ذكره  
وأما قوله بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم فنقول: ان كل ما قدمناه من نظام الحكومة النبوية مع كونه بعضا  
منه يدل دلالة لا شك فيها على ان تلك الحكومة كانت دولة اسلامية سياسية  
تشمل أحكام أمور الدنيا والدين فالجهاد كان لاعلاء كلمة الله وحمل الناس على  
الاعتراف بها كما قال عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها فقد عصم دمه وماله . واما الاعمال  
المالية فكان وضعها كلها بامر الله تعالى وجبايتها وأخذها بامر الله تعالى  
وصرفها في مصارفها كان بامر الله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا  
وحي يوحى )

وأما قوله امراء قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعملهم على البلاد  
فنقول له كونه عليه الصلاة والسلام استعمل امراء على قدر ما محتاجه دولته  
في عصره فهذا مما لا شك فيه وقد قدمنا لك ما يشهد بذلك وهو قليل  
من كثير

وأما قوله هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته فنقول نعم  
كان تأسيسه لدولته السياسية جزءاً من رسالته بمعنى ان تلك الدولة ذات  
القوانين السياسية الشرعية التي فرضها الله لعباده وانزلها عليه ليحكم بها بين  
الناس فدولته دولة سياسية شرعية وهي جزء من رسالته وهي اكمل دولة  
وانظم دولة وهي التي ساست العالم زمنا طويلا في اكثر انحاء المعمورة  
وخضعت لها رقاب الجبابرة في اقاصى البلدان وادانها والتاريخ شاهد عدل  
لا ينكر شهادته بذلك الا كل مكابر يكابر نفسه وينكر حسه

وأما قوله الرسالة والتنفيذ فنقول له قد علمت ان الرسالة يندرج تحتها  
الملك السياسي بالمعنى الذي ذكرناه وهو الذي يرجع الى تلك القوانين السياسية  
الشرعية ومتى كانت تلك القوانين انما نزلت من قبل الله على رسوله ليلفها

ويحكم بها بينهم وكان من ضروريات ذلك ان يكون مأمورا بالتنفيذ وقد  
اشتهر على لسان جميع العقلاء ان كل قانون لا نفاذه فهو معطل لامعنى له  
ويكون وضعه والحكم به عبثا فهل يمكن أن يؤمر صلى الله عليه وسلم بتبليغ  
تلك القوانين ويؤمر بالحكم بها ولا يؤمر بتنفيذها . سبحان الله هذا بهتان  
عظيم . ومن ذلك تعلم ان ما قاله ابن خلدون من ان الاسلام شرع تبليغي  
تنفيذي هو الحق الذى يقول به كافة المسلمين سلفا وخلفا وهو معلوم من  
الدين بالضرورة لان مقام الاجماع القولى والعمل على عليه من زمنه صلى الله عليه  
وسلم الى يومنا هذا فالقول بخلاف ذلك كفر صريح لا يختاف في ذلك اثنان  
ممن يؤمنون بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وتعلم ان الاعتراض على ذلك  
الرأى اعتراض ساقط لأنه انكار للضروريات فلا يقبل

واما قوله القول بان الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة . فهو القول  
الحق المطابق للواقع وعليه كافة المسلمين ويعرف ذلك كل من رجع الى  
الكتاب والسنة فقد جاء فيهما كل ما يتعلق باحكام القتل خطأ وعمدا واحكام  
الجنائية على الاطراف من يد ورجل وعين وغير ذلك خطأ كان او عمدا وبين  
في السنة مقدار دية كل عضو وجراحة واحكام المعاملات من بيع واجارة  
ورهن ووقف وهبة وسائر الاحكام المدنية والتجارية وغير ذلك مما يلزم  
لنظام الدولة والمماكة الكاملة قال تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شىء » وقال  
تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً »  
كيف وقد جمع القرآن في آية واحدة احكام ضمان الاتلاف فقال تعالى « فمن  
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » والمعنى من اعتدى  
عليكم فى نفس أو مال أو عرض فجازوه بمثل ما وقع منه فاما الاعتداء فى  
النفس وما يتصل بها من الاعضاء فقد فصل ذلك وجزاهه فى الكتاب والسنة  
على ما فصلنا واما الاعتداء على العرض والعقل فقد بينه الله فى كتابه وبينه  
رسوله فبين حد الزنا وحد القذف وحد السكر وغير ذلك من الحدود

والتعازير واما الاعتداء على الاموال فقد بينت السنة ان المثل فيها اما مثل صورة ومعنى وذلك في الاموال المثلية التي يماثل بعضها بعضها في الصورة والمعنى وذلك كالقمح والشعير وسائر المكيلات والذهب والفضة والحديد وسائر الموزونات وكذلك العدديات المتقاربة كالبيض وكل ما يباع بالعدد وتكون آحاده متقاربة واما ان يكون مثلا في المعنى وهو المالية فقط لا في الصورة وذلك في الاموال القيمة كالجمال والخيول والبغال والحمير والغنم والعقارات وغير ذلك مما هو من هذا النوع رسمي القرآن المجازات والتضمين اعتداء فقال ( فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) مشاكلة لما وقع من هذا المعتدى كما تقتضى ذلك البلاغة في الكلام ومن رجع الى ابواب الفقه المأخوذ من الكتاب والسنة لم يجد كبيرة ولا صغيرة من دقائق الحكومة الا موجودة ومأخوذة اما من الكتاب أو من السنة أو منهما فكيف لا يكون الحكم النبوي جامعا لكل دقائق الحكومة ولكن ما نقول لهذا المؤلف الذى لا يكاد يبصر الشمس في وضوح النهار نقول له : فانها لا تعنى الابصار ولكن تعنى القلوب التى فى الصدور

وأما قوله احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية فنقول له نظام الحكومة النبوية معلوم معروف لعمامة الشريعة الاسلامية ولا يجهله او يحتمل أن يجهله الا من ختم الله على قلبه وسمعته وجعل على بصره غشاوة وله عذاب عظيم واما قوله مناقشة ذلك الوجه فنقول له هو وجه باطل فلا وجه لمناقشته واما قوله احتمال ان تكون البساطة الفطرية هى نظام الحكم النبوي فنقول له ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن عندهم بساطة فطرية فيما يتعلق بالحكم بل هو صلى الله عليه وسلم واصحابه مفطورون على الفطنة والدكاء واشراق القلوب وصفائها وانارتها بنور الوحي كيف والله تعالى يقول لنبيه ( وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ) ويقول تعالى مخاطبا لاصحابه صلى الله عليه وسلم لسائر أمته ( كما أرسلنا فيكم رسولا منكم

يتلو عليكم آياتنا وبزكيتكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) كما ان من شروط النبوة ان يكون النبي أكمل اهل زمانه ممن لم يكن نبيا مثله عقلا وخلقا وفضة وقوة رأي كما هو مقتضى كونه سائس الجميع ومرجعهم في المشكلات. وقد وصف الله رسوله واصحابه في كتابه فقال جل شأنه ( محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم زاهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ فاستوي على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) فكيف يمكن لعاقل ان يقول باحتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي بعد ان علمت هذا الذي وصف الله به رسوله وأصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم. لقد جئت يا حضرة المؤلف بهذا القول شيئاً اذا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأً وأغرب من هذا قولك بساطة هذا الدين ثم تقول منافشة هذا الرأي فان هذا القول خداع ومكر تريد به القاء التشكيك في الدين وانه بسيط لاشيء فيه من العلم ولا من الحكم والحكم كبرت كلمة تخرج من فيك وفي أمثالك ان تقولون الا كذبا (والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ)

قال المؤلف بتلك الصحيفة مقدمة لشرح تلك الجملة الصغيرة المذكورة : لايهولنك البحث في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكاً أم لا الى آخر ما قال . وتقول نعم ان البحث ليس بمجديد بل قد بحث فيه العلماء سلفاً وخلفاً وقد تقدم ذلك . وأما قوله بصحيفة ٤٩ واذا فليس بدعا في الدين ولا شذوذا عن مذاهب المسلمين ان يذهب باحث الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكاً . فنقول نعم هو رسول وملك بالمعنى الذي قدمناه ولكن لم يسم ملكاً لما قلناه

وأما قول المؤلف وليس بدعا ولا شذوذا ان يخالف في ذلك مخالف .  
 فغير مسلم بل ذلك بالمعنى الذى أراده المؤلف بدع وشذوذ واعتقاد فاسد .  
 منابذ لعقائد المسلمين وأعجب من هذا قوله ان ذلك بحث خارج عن دائرة  
 العقائد الدينية التى تعارف العلماء بحثها الخ فان هذا كذب صريح واذا لم يكن  
 البحث فى ان الرسالة تغاير الملك السياسى الدينى فتكون قاصرة على الامور  
 الدينية ولا تعلق لها بالامور الدنيوية أو هى لا تغايره بل هو يندرج تحتها  
 فهى كما تتعلق بامور الدين تتعلق بامور الدنيا أيضا فلم يكن داخل فى العقائد  
 الدينية وكان خارجا عنها كما يزعم المؤلف كان من الممكن ان يدعى ذلك فى  
 كل العقائد الدينية وكيف لا يكون ذلك من العقائد وهو بحث متعلق برسالة  
 النبى صلى الله عليه وسلم موضوعه هو ان رسالته صلى الله عليه وسلم تغاير  
 الملك السياسى الشرعى أو لا تغايره فهى مسألة دينية محضة ومن أهم العقائد  
 الدينية لما يترتب عليها من كون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم شاملة لاحكام  
 امور الدين والدنيا أو قاصرة على أحكام الدين فقط

وأغرب وأعجب من هذا وذاك قول المؤلف وهو أدخل فى باب البحث  
 العلمى منه فى باب الدين فان هذا القول صريح فى ان باب البحث العلمى غير  
 باب الدين فيقتضى ان البحث فى باب الدين ليس بحثاً فى باب العلم . وهذا  
 اصطلاح جديد اصطلاح عليه الملحدون فى الشرق والغرب ليخرجوا  
 مباحث الدين عن مباحث العلم ليحطوا من قدر الدين وهذا الاصطلاح ان  
 سلمنا جوازها على خلاف المعقول والمعروف من معنى العلم فى الاديان الروحية  
 المغايرة لدين الاسلام لانه فى دين الاسلام وشريعة المسلمين وقد قدمنا  
 عن ابن خلدون أن قال ان الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبى يحملهم على  
 أحكامها وشرائعها ويكون كالتقليد فيهم للنبى فيما جاء به من التكاليف والنوع  
 الانسانى أيضاً بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشرى لا بد لهم  
 من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعمهم عن مفاسدهم بالقهر وهو المسمى

بالمملك والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروفاً لمعوم الدعوة وحمل الكافة على دين الاسلام طوعاً أو كرهاً اتحدت فيها الخلافة والمملك لتوجد الشوكة من القائم بها اليهها معاً . وأما ماسوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروفاً الا في المدافعة فقط فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شىء من سياسة المملك وانما وقع المملك لمن وقع منهم بالعرض ولا امر غير دينى وهو ما اقتضته لهم العصبية لما فيها من الطنب للملك بالطبع لما قدمنا لانهم غير مكلفين بالتغلب على الامم كما في الملة الاسلامية وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصتهم اهـ

ولكن المؤلف يرمى كما قلنا بما قاله سابقا وبما يقوله هنا الى ان يقول ان الملة الاسلامية كغيرها من الملل ليست عامة . وهذا وربك انكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا جيل ان تعلم ان ذلك هو الذى يرمى اليه ارجع الى مقال فى صحيفة ٤٩ أنت تعلم ان الرسالة غير المملك وانه ليس بينهما شىء من التلازم بوجه من الوجوه وان الرسالة مقام والمملك مقام آخر فكم من ملك ليس نبياً ولا رسولا وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكا بل ان أ كثر من عرفنا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب اهـ

فان هذا القول صريح فى انه يسوى بين الملة الاسلامية وغيرها من الملل مع ان الفرق مثل الصبح ظاهر . ومع ذلك نقول كما وجد رسول وليس بمملك ومملك وليس برسول وجئت ملك ورسول كداود وصليان عليهما السلام والرسالة والمملك بالنظر اليهها متحدان اذ كل منهما مستمد من الله تعالى وكل منهما ملك سيماعى يرجم الى قوانين سياسية شرعها وفرضها الله تعالى وأنزها عليهما وبها كانا يمكن فما المانع حينئذ من ان الله تعالى يجمع الرسالة والمملك بان يندرج تحتها لافضل خالقه محمد صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال الله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين ) ويقول الله تعالى حكاية عن ابراهيم

عليه السلام) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا امة مسالمة لك وارنا  
 مناسكنا وتب علنا انك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم  
 يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز  
 الحكيم) فكان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم وقد اجيبت دعوة  
 ابراهيم وبعث محمد رسولا في العرب من ولد اسماعيل كما ارسل للناس كافة بشيراً  
 ونذيراً فكانت له صلى الله عليه وسلم الامامة والرسالة وقال الله تعالى أيضاً  
 «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم  
 الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً» أي آتينا ابراهيم وآله الكتاب  
 والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً والمراد من آل ابراهيم ذريته الذين ليسوا  
 بظالمين ووعد الله نبيه ابراهيم بان يجعل فيهم الامامة وأفضلهم بل أفضل  
 الخلق على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم فيكون ممن آتاه الله الملك أيضاً  
 بالمعنى الذي يعطيه الله للانباء والرسل الذين اجتمعت فيهم الرسالة والملك  
 وقد علمت ان رسالة نبينا طامة فلذلك الذي آتاه الله أوسع من ملك غيره  
 غير انه لم يسم ملكاً لما قلناه من قبل . ومن ذلك تعلم ان مقاله المؤلف وما  
 يرمى اليه ناشئ عن خبث طوبته ومرض في قلبه وسوء سريرته عصمنا الله من  
 الزلل وسوء المنقلب في العقيدة والعمل انه ولي التوفيق

قال المؤلف ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية  
 وزعيم المسيحيين وكان مع هذا يدعو الى الاذعان الى قيصر ويؤمن بسلطانه  
 وهو الذي ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالفة : اعطوا ما لقيصر لقيصر  
 وما لله لله . اه وهذا غريب من مؤلف يدعى أنه مكث في تأليف هذا الكتاب  
 عشر سنين مع أنه عبارة عن مائة صحيفة وثلاث صحائف ومع ذلك ترى  
 كتابه يضرب بعضه بعضاً ويناقض بعضه بعضاً فضلاً عن الاخطاء الصرفية  
 والنحوية واللغوية وبخاط في القول ويكذب على التاريخ فانه سوتى بين الملة  
 الاسلامية والملة المسيحية مع ظهور الفرق بينهما فان الجهاد مشروع في الملة



الاسلامية غير مشروع في الملة المسيحية ، وحرّف الكلم عن مواضعه فنقل عبارة انجيل متى محرّفة مشوهة وزعم ان المسيح كان يدعو الى الاذعان لقيصر ويؤمن بسلطانه وهو الذي أرسل بين اتباعه الكلمة البالغة الخ مع أنك قد علمت مما قدمناه ان عيسى عليه السلام كان في زمن القيصر اغسطس اول ملوك القياصرة وفي مدة هيرودس ملك اليهود فحسده اليهود وكذبوه وكاتب هيرودس ملك اليهود ملك القياصرة اغسطس يغيره به فأذن لهم في قتله ووقع ماتلاه القرآن من أمره فكيف مع هذا يمكن لعيسى عليه السلام ان يدعو الى الاذعان لقيصر ويؤمن بسلطانه . وأما الكلمة البالغة التي أرسلها عيسى عليه السلام فهناك ما قاله في انجيل متى في الأصحاح - ٢٢ - « حينئذ ذهب الفريسيون وتشاؤروا لكي يصطادوه بكلمة فأرسلوا اليه تلاميذهم مع الهميرودسين قائلين يا معلم نعلم أنك صادق وتعلم طريق الله بالحق ولا تبالي باحد لأنك لا تنظر الى وجوه الناس فقل لنا ماذا تظن أيحوز ان تعطي جزية لقيصر أم لا . فلم يسوع خبثهم وقال لماذا تجربوني يا مراؤون اروني معاملة الجزية فقدموا له ديناراً فقال لهم لمن هذه الصورة والكتابة قالوا له لقيصر فقال لهم اعطوا اذن ما لقيصر لقيصر وما لله لله . فلما سمعوا تعجبوا وتركوه ومضوا » اه وقال في انجيل لوقا اصحاح ٢٠ - عددا ٢١ - مانصه « فراقبوه وارسلوا جواسيس يتراءون انهم ابرار لكي يمسكوه بكلمة حتى يسلموه الى حكم الوالى وسلطانه فسألوه قائلين : يا معلم نعلم أنك بالاستقامة تنكلم وتعلم ولا تقبل الوجوه بل بالحق تعلم طريق الله أيحوز لنا ان نعطي جزية لقيصر ام لا فسمع بمكرهم وقال لهم لماذا تجربوني اروني ديناراً لمن الصورة والكتابة فاجابوا وقالوا لقيصر فقال لهم اعطوا اذن ما لقيصر لقيصر وما لله لله فلم يقدروا ان يمسكوه بكلمة قدام الشعب وتمجبوا من جوابه وسكتوا اه »

فقالة عيسى عليه السلام هذه من قبيل اسلوب الحكميم الذي لا يمر في المؤلف قالها عيسى سياسة ليتخلص من مكرهم وخبثهم . ويمثل هذا المعنى

بأنجيل مرقس باصحاخ - ١٢ . وهذا يؤيد ماقلنا من ان ماقاله عيسى لم يكن  
 القصد منه الا التخلص من مكرهم وهذا لا يقتضى أنه دعا الى الازعان  
 لقيصر ولا أنه آمن بساطان قيصر ولا أنه أرسل هذه الكلمة بين اتباعه  
 فانظر الى هذه الجرأة العظيمة . ومن هذا تعلم كذبه فيما قاله سابقاً ونهينه  
 عليه ووعدنا بما فانه هناك

وقد غلط المؤلف أيضاً سابقاً فذكر بالهامش الاسفل من صحيفة - ١٢ -  
 ان الاصم المخالف في وجوب الخلافة هو حاتم الاصم الزاهد المشهور البليخي  
 المتوفى سنة ٢٣٧ مع ان المخالف هو ابو بكر الاصم من المعتزلة كما في كتب  
 الكلام كالمواقف والمقاصد وحواشي العلامة قاسم على المسامرة شرح  
 المسامرة وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان أنه عبدالرحمن  
 ابن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلي صاحب المقالات في الاصول ذكره عبد  
 الجبار الهمداني في طبقاتهم وكان من أفصح الناس واورعهم وافقههم وله  
 تفسير عجيب ومن تلامذته ابراهيم بن اسماعيل بن علية اه واما حاتم الاصم  
 فهو ابو عبد الرحمن حاتم بن علوان من أهل بلخ كان احد من عرف بالزهد  
 والتقل واشتهر بالورع والنقشف وله كلام مدون في الزهد والحكم واسند  
 الحديث عن شقيق بن ابراهيم وشداد بن حكيم البليخين وعبدالله بن المقدم  
 وغيرهم كذا قاله السمعاني في كتاب الانساب وفي حواشي ابن عابدين على الدر  
 المختار أنه كان من اتباع الامام الاعظم اه وفي الجواهر المضية قال ابو مطيع  
 البليخي ان حاتما الاصم صاحب الامام ابا حنيفة اه . ومن هذا تعلم مقدم  
 تجرؤ المؤلف في النقل وله في كتابه هذا غلطات تاريخية ونحوية وصرفية  
 يحتاج تصحيحها الى كتاب مستقل غير هذا

قال المؤلف وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام عاملاً من العمال في دولة  
 الريان بن الوليد فرعون مصر ومن بدمه كان عاملاً لقبابوس بن مصعب اه  
 وأقول ان الذي جاء من الروايات في شأن يوسف عليه السلام ان أول

من اشتراه من اخوته بعض السيارة قيل هو مالك بن دعر الذي أخرجه من الجب وقيل غيره وروي أنه حين ورد معه مصر باعه بمشرين ديناراً وزوجي نعل وثوبين ابيضين وقيل ادخل السوق للبيع فترافعوا في ثمنه فاشتراه العزيز الذي كان على خزائن مصر عند ملكها وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد العماليقي ومات في حياة يوسف عليه السلام بعد أن آمن به فملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه للايمان فأبى ثم بعد أن رأى الملك مارأى في نومه ما قصه الله علينا في سورة يوسف قال تعالى «وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسى فلما وكله قال انك اليوم مكين امين» اى ذومكانة مؤتمن على كل شىء «قال اجعلنى على خزائن الارض» اى قال يوسف للملك اجعلنى على خزائن أرض مصر والمدنى ولنى على أمرها في الايراد والصرف «انى حفيظ عليم» أى حفيظ لها ممن لا يستحقها عليم بوجوده التصرف فيها «وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء» أى جعلنا ليوسف مكاناً في أرض مصر ينزل من قطعها وبلادها حيث شاء وجاء في القصة ان الملك اجلسه معه على السرير وفوض اليه امره . وقد حكى الله عن يوسف أنه قال «رب قد آتيتنى من الملك» اى بعضاً عظيماً من الملك فمن للتبويض ويبعد القول بزيادتها او جعلها لبيان الجنس والظاهر أنه أراد من ذلك البعض ملك مصر ومن الملك مايعم مصر وغيرها ويفهم من كلام بعضهم جواز ان يراد من الملك مصر ومن البعض شىء منها وزعم أنه لاينافى قوله تعالى «مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء» لأنه لم يكن مستقلاً فيه وان كان متمكناً فيه وفيه تأمل وقيل أراد ملك نفسه من شهرته وقال عطاء ملك حساده بالطاعة ونيل الامانى وليس بذلك اه من تفسير الالوسى وانما كان الاول هو الظاهر من أن المراد بالبعض ملك مصر ومن الملك مايعم مصر وغيرها وما عداه خلاف الظاهر لانه هو المتبادر من قوله اجعلنى على خزائن الارض اى ولنى على ايرادات أرض مصر ومصارفها وقوله تعالى «وكذلك مكنا ليوسف في

الارض يتبوا منها حيث يشاء» ويدل عليه أيضاً ماجاء في القصة ان الملك فوض اليه أمره فاصبح أمر الملك في يد يوسف وفي تصرفه . ومن ذلك تعلم ان يوسف عليه السلام لم يكن عاملاً من العمال في دولة الريان ولا في دولة قابوس بن مصعب بل كان عليه السلام هو المستقل بالملك المتصرف فيه وحده بناء على هذا التفويض فهو عليه السلام كملوك مصر الذين كانوا يأخذون التقاليد من الخلفاء فيفوض الخليفة لكل واحد منهم جميع الامور في دائرته الخاصة به ويكون كل واحد منهم مستقلاً بالتصرف التام في تلك الدائرة التي له وهذه الدوائر هي التي كان يقع عليها التنازع بين الملوك كما قدمناه . فقد جمع الله ليوسف عليه السلام بين الرسالة والملك لكنه ملك من قبل الله تعالى ولذلك قال الالوسي وفي التعبير عن الجعل بالتمكين في الارض مسنداً الى ضميره تعالى من تشريفه عليه الصلاة والسلام والمبالغة في كمال ولايته والاشارة الى حصول ذلك من اول الامر لا أنه حصل بعد السؤال مالا يجني اه فيكون من ماصدقات قوله تعالى « فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً . فانظر الى هذا المؤلف يترك ما يقوله المنسرون اخذاً من كتاب الله تعالى ويعول على ما في تاريخ أبي الفداء مع أن أكثر المؤرخين حظاب ليل يقولون الفث والسامين والصدق والمين وما حمله على هذا الا رغبته في تحقير الانبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام وعامله بما يستحق

وبهذا تعلم أن قول المؤلف بصحيفة - ٥٠ - ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين الرسالة والملك ماعدا التقاليد لا يمنع من ان من عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الرسل لم يؤمروا بالجهاد الادفاعاً وأما رسولنا عليه الصلاة والسلام فقد أمر بالجهاد وحمل الكافة على دين الاسلام طوعاً أو كرها ولذلك اتحدت الخلافة والملك لتوجد الشوكة من القائميين بها اليهما مما كما قدمناه عن ابن خلدون . وتعلم جواب ما استهجم عنه في تلك الصحيفة بقوله فهل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع الله لهم بين الرسالة والملك الخ وان

الجواب أنه كان ممن جمع الله لهم بين الرسالة والملك فرسالته صلى الله عليه وسلم يندرج فيها الملك السياسي. ومما يدل على ان المؤلف لا يقصد الا التضييل والتفريير بالناس أنه قال بالصحيفة المذكورة لا نعرف لاحد من علماء المسلمين رأيا صريحاً في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه بحسب ما تيج لنا ثم يقول ولكننا نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول ان المسلم العامي ينجح غالباً الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا وأنه أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية هو ملكها وسيدها اه فافاد أنه لا يعرف رأيا صريحاً في ذلك البحث لاحد من العلماء وأنه غاية ما يستطيعه ان يستنتج أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكا رسولا وان المسلم العامي الخ ، مع أن هذا الرأي صرح به كل العلماء قاطبة ودينوا ان الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا أي حكومة عامة في أمور الدين والدنيا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما بنبوته . وأما من بعده من الأئمة فكان كل منهم اماما بمبايعته فكان عليه الصلاة والسلام هو الرئيس العام الذي لارئيس فوقه فهو الامام العام وهو السلطان الاعظم وهو الملك الذي ليس فوقه ملك . غاية الامر انه ما كان يسمى ملكا ولا سلطانا كما قدمناه ولان الرسالة يندرج فيها كل ولاية وتصرف لافرق بين ولاية الملك وتصرفه وسائر الولايات وتصرفاتها وسيأتي ان المؤلف يعترف بهذا في صحيفة ٦٨ من كتابه وأعجب من ذلك أنه يقول ان كلام ابن خلدون ينحو ذلك المنحى وان رفاة بك نقل عن كتاب تحريرج الدلالات السمية ماهو صريح في ذلك ثم ساق مالمخصه رفاة بك من الكلام في الوظائف والعمالات في كتابه نهاية الايجاز ولم يبد عليه أدنى ملاحظة . وقد علمت أن ما ذكره رفاة بك ليس ابتداء واختراعا من عنده ، ولا هو ابتداء واختراع من صاحب كتاب تحريرج الدلالات ، بل كل ما في الكتاب مأخوذ من الاحاديث الصحيحة وما جاء في السير النبوية وان ذلك مذكور في اكثر كتب الحديث وكتب السنة ، غاية

الامر انه مذكور فيها مفردا في أبوابه وصاحب تخريج الدلالات له فضل جمعه  
العملات مستقلة ولخصها رفاة بك

وأما ما نقله المؤلف عن المغفور له رفاة بك من انه قال انه شيء لم يف  
به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم اه فعبارة رفاة بك بعد ان نقل عن  
صاحب كتاب تخريج الدلالات ان قال ما اخصه ان من لم يرسخ في المعارف  
قدمه الى آخر ما ذكره المؤلف بصحيفة ٥١ نصها ومن هذا الكتاب  
استخرجت الزبد اللائفة والخلصات الفائدة الآتية في أبوابها النافعة لطلابها  
حيث لم يف بذلك غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم فبانضمام هذه العملات  
والوظائف السياسية الشرعية الى ما حوته هذه السيرة من ماجرياته صلى الله  
عليه وسلم ابتداء وانتهاء تعود بفضيلة السبق وترضى بعونه الخالق والخلق اه  
فرفاة بك لم يقل ان العملات والوظائف السياسية لم يف بها غالب مؤلفي كتب  
السير بل جميعهم ولو قال ذلك لكان مخترعا مبتدعا من عنده وهذا لا يفعله  
مسلم فضلا عن مثل رفاة بك المعروف بالعلم والفضل والنقوى وانما رفاة  
بك قصد بذلك ان ما استخرجه من كتاب تخريج الدلالات من الزبد الخ هو  
الذي لم يف بها غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم وذلك لان تلك الزبد هي  
عبارة عن بيان ما تنطبق عليه العملات والوظائف السياسية في عصره صلى الله  
عليه وسلم من العملات والوظائف في عصرنا فهذا هو الذي لم يف به مؤلفو  
تلك الكتب وأما نفس العملات والوظائف فكلها منقولة عن كتب الاحاديث  
والسير وغيرها من الاستيعاب ونحوه من الكتب التي جمعت أسماء الصحابة  
وظائفهم فانظر كيف حرف المؤلف الكلام عن مواضعه ليتسنى له ان يقول في  
تلك الصحيفة بعد الذي قدمه مما لا يترك مجالاً لقائل :

( لاشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه ان يكون من

مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك ) اه

وأنت قد علمت ان فيها كل ما هو من مظاهر الحكومة السياسية وآثار

السلطنة على رغم أنفه بقدر ما تحتاج اليه الحكومة في ذلك الوقت  
قال المؤلف : وأول ما يخطر بالبال مثالا من أمثلة الشؤون الملكية التي  
ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الجهاد فقد غزا صلى الله عليه وسلم  
المخالفين لدينه من قومه . الى ان قال وظاهر من أول وهلة ان الجهاد لا يكون  
لمجرد الدعوة الى الدين ولا لجمال الناس على الايمان بالله ورسوله وانما يكون  
الجهاد لتثبيت السلطان وتوسيع الملك الى آخر ما قال في صحيفة ٥٢ و ٥٣  
ونقول بعد أن نفى المؤلف فيما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا  
وملكا أراد بهذا الكلام الذي قاله هنا من أوله الى آخره ان يقول ان جهاد  
النبي لم يكن للدعوة للدين وانما كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك الى أن  
قال في آخر صحيفة ٥٣ واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة  
فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالة رب العالمين وما  
يكون لنا أن نفهم الا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الاسلامية  
ولا تقوم حكومة الا على السيف وبحكم القهر والغلبة فذلك عندهم هو سر  
الجهاد النبوي ومعناه اه

وهذا المؤلف عامله الله ببدله يريد بذلك بعد أن نفى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الملك السياسي أن يثبت له الملك الطبيعي الذي لا يقوم الا على  
السيف بحكم القهر والغلبة فلا يكون الجهاد جهادا دينيا مأمورا به من قبل الله  
تعالى لاعلاء كلمته سبحانه ولجمال الكافة على الاعتراف بدين الاسلام وهذا  
مخالف لصريح القرآن والاحاديث النبوية وما انعمد عليه اجماع الامة من أن  
القتال فرض كفاية

أما القرآن فقد قال الله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما  
قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا  
أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » . وقال تعالى « قل ان كان آباؤكم

وأبنائكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجاره  
تخشون كسادها ومساكن رضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في  
سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين . وقال  
تعالى « يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى  
الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا  
قليل . الا تنفروا يمدبكم عدواً باً ألبا ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً  
والله على كل شيء قدير » . ثم قال تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا  
بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » وقال تعالى  
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله  
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون » . وقال تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم  
وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا  
في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم  
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » . وقال تعالى « يا أيها النبي جاهد  
الكفار والمنافقين واغاظ عليهم » . وقال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من  
قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا  
تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا  
تظلمون » . الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الامرة بالجهاد في سبيل الله  
الحاضه عليه

وأما الاحاديث فمنها ما أخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل الله فواق ناقة لتكون  
كلمة الله هي العليا وجبت له الجنة . فواق الناقة قدر ما بين الحلبتين من  
الاستراحة . وما أخرجه الشيخان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما



فيها وما اخرجها اصحاب السنن عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت  
 له الجنة ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا من نفسه ثم مات او قتل كان له  
 اجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة في سبيل الله فانها تجيء  
 يوم القيامة كما غزوما كانت لونها كلون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج  
 به خراج في سبيل الله تعالى فان عليه طابع الشهداء . وما اخرج به ابو داود عن  
 ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب  
 عليكم مع كل امير بر او فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر أو فاجر  
 وان عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل  
 الكبائر. وما اخرج به ابو داود والنسائي عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم . وما اخرج به  
 الاربعة الا الترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله تعالى واطاع الامام  
 وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبيه اجر كله واما  
 من غزا نخرا أو رياء او سمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع  
 بالكفاف . وما اخرج به الخمسة عن ابي موسى رضى الله عنه سئل رسول الله  
 عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك في سبيل الله فقال  
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . وما اخرج به ابو داود  
 عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في  
 سبيل الله وهو يبتغى عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فاعاد عليه ثلاثة كل ذلك  
 يقول لا اجر له . وما اخرج به مسلم وابو داود والترمذى عن يريدة رضى الله  
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر الامير على الجيش او  
 السرية او صاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال  
 اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا

ولا تملوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث  
خلال فأيها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام فان  
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار  
المهاجرين واخبرهم انهم اذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ،  
فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى  
عليهم حكم الله تعالى الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفريضة والقيء  
شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا فسلمهم الجزية فان اجابوك فاقبل  
منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم . واذا حاصرت  
أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل  
لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من  
ان تخفروا ذمة الله تعالى وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوا ان  
تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن انزلهم على  
حكمك فانك لا تدري ان تصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا . الى غير ذلك  
من الاحاديث الكثيرة التي تدل هي والآيات القرآنية السابقة وغيرها من  
آيات الجهاد على ان الجهاد في سبيل الله انما يكون كذلك اذا كان جهادا  
لاعلاء كلمة الله تعالى والدعوة الى دين الله تعالى واما القتال لتثبيت السلطان  
وتوسيع الملك فليس جهادا مشروعا في شريعة الاسلام بل هو محظور وغير  
مشروع فمن المحال ان يقع جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لتثبيت السلطان  
وتوسيع الملك والواجب عقلا وشرعا ان لا يكون الاعلاء كلمة الله  
والدعوة الى دين الله الذي هو دين الاسلام ( ان الدين عند الله الاسلام )  
وذلك لان القتال لغير اعلاء كلمة الله والدعوة الى دينه من الكبائر التي عصم  
منها جميع الرسل باجماع الامة لانه قتل انفس وتخريب ديار واتلاف اموال  
فهو قبيح لذاته غير انه انما حسن ووجب في شريعتنا لغيره وهو ما اذا كان  
لازالة ما هو شر منه وهو الكفر والدعوة الى ما هو خير محض قال تعالى

(والفتنة أشد من القتل) وفي آية أخرى (والفتنة أكبر من القتل) والمراد بالفتنة الكفر كما صرح بذلك المفسرون لان الكفر فساد تام في الارض وضرر على نفس الكافر وغيره في الدنيا والآخرة والجهاد حمل الكفار على ما هو خير لهم في الواقع ونفس الامر والله يعلم وهم لا يعلمون (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فليس الاكراه على الدين اكراها في الحقيقة لان الدين خير كله وخلق الثقلان لذلك كما قال تعالى «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» ولذلك قال تعالى «لا اكراه في الدين» أى ان الاكراه لا يتحقق ولا يمكن ولا يقع في الدين لان الاكراه حمل الغير على ما لا يرضاه وفيه ضرر عليه واما اذا كان لا يرضاه وفيه منفعة ظاهرة له فليس باكراه أصلاً كحمل المريض على تعاطي الدواء وهو يكرهه ولا يرضاه ولكن الطبيب أو من يعنيه شأن المريض يكرهه على تعاطيه ولا يمد ذلك اكراها ممتوثاً بل هو ممدوح لما يترتب عليه من شفاء المريض كذلك الجهاد اذا كان لاعلاء كلمة الله تعالى والدعوة الى دين الاسلام فهو حسن وممدوح لما يترتب عليه من نعيم الدنيا والآخرة وعدم دخوله النار أو عدم خلوده فيها ولهذا عرف الفقهاء الجهاد شرعاً بأنه الدعاء الى دين الحق وقتال من لم يقبله اه من الدر المختار . والمراد بالقتال ما يشمل القتال مباشرة بالنفس والمعاونة بالمال والرأى وتكثير السواد وغير ذلك مما فيه اعانة للمجاهدين كمداواة الجرحى وتهيئة الطعام والشراب . قال الفقهاء في حديث أبي هريرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا الحديث تأويل هذا الحديث من وجهين أحدهما ان يرى انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام الذى استؤجر على الجهاد بدينارين انما لك دينارك في الآخرة واما اذا كان مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في الحقيقة في قوله تعالى

« ليس دليكم جناح أن تبتهغوا فضلا من ربكم » يعنى التجارة فى طريق الحج فكذا الجهاد قاله شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير للإمام محمد ابن الحسن

قال المؤلف : وما عرفنا فى تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الايمان بالله بحمد السيف ولا غزا قوما فى سبيل الاقتناع بدينه وذلك هو نفس المبدأ الذى كان يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله اه  
ونقول ما عرفنا ذلك من تاريخ الرسل السابقين على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا دفاعاً لما قدمناه لان ملهم لم تكن عامة بحيث يجوز ان يحملوا الناس عليها فلذلك لم يكن الجهاد مشروعاً فى ملهم الا دفاعاً وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فملته عامة وقد أمر بحمل الناس عليها فلذلك وان لم يعرف فى تاريخ الرسل السابقين لكن عرف فى تاريخ محمد صلى الله عليه وسلم كما قدمناه ولقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » وقوله تعالى « قاتلوا فى سبيل الله » ولقوله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده »

وأما قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » فقد قدمنا لك فيها ما قاله فريق من المفسرين مما يجعلها لا تدل على ما يزعمه المؤلف وعلى كل حال فالآية اما جملة خبرية وفيها تفسيران أحدهما ما قدمناه وهو الذى يرشد اليه قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي فان معناه قد وضح الهدى من الضلال بالادلة التى نصبها الله تعالى فى الانفس والآفاق والارض والسموات على الايمان به تعالى وتوحيده وحينئذ لا عذر لمن كفر بعد ذلك فكان حمله على الايمان والتوحيد ليس اكراهاً بل حمل على ما فيه المصلحة والمنفعة دنيا وأخرى فهو كحمل المريض على أخذ الدواء لشفائه كما قدمناه . والثانى ان المراد بالدين الايمان والتصديق بالقلب وذلك أمر خفى لا يتأتى الا اكراه عليه فان الاكراه انما يتأتى على ما يظهر وهو التكليف بكلمة التوحيد ويشهد له قوله عليه الصلاة

والسلام أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بمحقتها . ولذلك لما قتل خالد بن الوليد رجلا قال كعبة التوحيد وعاتبه صلى الله عليه وسلم فاعتذر بانه قالها تقيية قال له عليه الصلاة والسلام هلا شققت عن قلبه . انكارا على خالد ما فعله من قتله وكذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يقتل المنافقين الذين حكى الله قولهم في كتابه فقال « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يعمل بالظاهر والله يتولى السرائر

وان قلنا ان الآية نهى في صورة الخبر فهى كما قال الجصاص في كتابه الاحكام وغيره في غيره منسوخة بايات الجهاد وعلى كل حال فلا دليل فيها المؤلف

وأما قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . فهو لا يدل على ما يقوله المؤلف ولاجل أن تقف على حقيقة الحال وان المؤلف لم يعط شيئاً من العلم قليلا ولا كثيرا ولا اطلاع له على شىء من أحكام الشريعة ولا على شىء من الكتاب والسنة الا ما تصيده من أفواه الملحدين نذكر كيف كان الامر بالقتال والجهاد فنقول : قال شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ في شرح السير الكبير ل محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : والحاصل ان الامر بالجهاد والقتال نزل مرتبا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا في الابتداء بتبليغ الرسالة والاعراض عن المشركين قال تعالى « فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين » . وقال تعالى « فاصدع الصفاح الجليل » ثم أمر بالجدالة الحسنة كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك الآية . وقال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن . ثم اذن لهم بالقتال بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . ثم أمروا بالقتال دفاعا ان كانت البداية من الكفر بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم . وقوله تعالى قاتلوا المشركين

كافة كما يقاثلونكم كافة . ثم أمروا بالقتال بانسلاخ الاشهر الحرم كما قال تعالى  
 فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية . ثم أمروا بالقتال مطلقاً  
 بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم . فاستقر الامر على  
 هذا والامر المطلق يقتضى اللزوم الا ان فرضية القتال المقصود اعزاز الدين  
 وقهر المشركين فاذا حصل هذا المقصود ببعض يسقط عن الباقي بمنزلة غسل  
 الميت والصلاة عليه اذ لو فرض على كل مسلم بعينه وهو فرض غير وثوق لم  
 يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم وبدون سائر الاشغال لا يتم أمر  
 الجهاد أيضاً فلهذا كان فرضاً على الكفاية اه . ثم قال وفي مثل هذا يجب على  
 الامام النظر للمسلمين لانه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعمله أن لا يعطل  
 الثغور ولا يدع الدعاء الى الدين وحث المسلمين على الجهاد واذا نذب الناس  
 الى ذلك فعملهم ان لا يعصوه بالامتناع عن الخروج ، ولا ينبغي ان يدع  
 المشركين بغير دعوة الى الاسلام أو اعطاء الجزية اذا تمكن من ذلك لأن  
 التكليف بحسب الوسم اه وقد استدل أيضاً على فرضية الجهاد بما ذكرناه من  
 الآيات والاحاديث المارة وبقوله تعالى أيضاً « فاقتلوا المشركين حيث  
 وجدتموهم »

وكذلك قوله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ  
 فانها كما قال المفسرون نزات أيضاً قبل الأمر بالقتال فهي منسوخة بآيات  
 القتال المتقدمة

ومن هذا تعلم ان الآيات الثلاث المذكورة لا تدل المؤلف على ما زعمه  
 وسيأتي قريباً ان المؤلف ما قال عن قوله تعالى « فذكر انما أنت مذكر »  
 الآية وقوله تعالى افأنت تنكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . لا يدل لما زعمه  
 ولو أن المؤلف رجع الى التفسير الصحيحة ما استدل على ما يزعمه بتلك الآيات  
 ولكن له غرضاً اعني بصيرته وجهله يتخبط في الاستدلال ويحمل آيات  
 القرءان على ما لا تحتمله ولم يفرق بين المنسوخ من الآيات وغير المنسوخ

قال المؤلف بصحيفة ٥٣ - تلك مبادئ صريحة في ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم كرسالة اخوانه من قبل انما تعتمد على الاقتاع والوعظ وما كان لها ان تعتمد على القوة والبطش . واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وابلغ رسالته الى العالمين وما يكون لنا ان نفهم الا أنه كان في سبيل الملك الى آخر ما بصحيفة ٥٣

ونقول هذا انكار صريح لعموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وعموم ملته . وصريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائم بالدين في الملة الاسلامية لا يمتيه شيء من سياسة الملك وان جهاده صلى الله عليه وسلم لم يكن في سبيل الدعوة الدينية وعمومها بل كان في سبيل الملك الطبيعي وأن الامة الاسلامية كغيرهم من الامم السابقة غير مكلفين بالتغلب على الامم وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصتهم . وصريح أيضاً في انكار فرضية الجهاد وأنه من اجزاء الرسالة والنبوة . وهذا كله كفر صريح لانه أنكار للنصوص القرآنية والاحاديث النبوية التي قدمنا كثيراً منها ولاجماع الامة ولما هو معلوم من الدين بالضرورة من عموم رسالته صلى الله عليه وسلم ومن ان الجهاد فرض على الكفاية وأنه سنام الدين وقد علمت ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون الملك الطبيعي ولا أن يكون الجهاد لذلك عندنا معاشر المسلمين بل الجهاد عند كافة المسلمين كما قدمناه ما شرع الا لاعلاء كلمة الله تعالى وحمل الكافة على دين الاسلام الذي هو خير محض ونفع للثقلين في الدنيا والاخرة . وقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليري مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . ورواه ابو داود بلفظ : ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليري مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله

ومن ذلك تعلم أن الجهاد لتثبيت السلطان وتوسيع الملك ليس جهاداً في سبيل الله فهو معصية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منها كما قدمناه فالتقول الذي قاله المؤلف أيضاً كفر من هذا الوجه

قال المؤلف بصحيفة ٥٤ : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة « الزكاة والجزية والغنائم الخ ». ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجباة يتولون ذلك ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبמיד عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً حسب ما قال بعد أن ذكر مارواه الطبري من أن النبي عليه الصلاة والسلام ولي أمراء على الجهات التي ذكرها وغيرها ما نصه هنالك كثير غير ما ذكرنا وقد وجد في العصر النبوي مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ومظهرها من مظاهر الحكومة ومخاض السلطنة فنظر إلى ذلك من هذه الجهة ساغ له القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى وكان ملكاً سياسياً أيضاً اه وتقول لما كان انكار المؤلف بصحيفة ٤٥ وما بعدها أنه صلى الله عليه وسلم دين في البلاد التي فتحها ولاة مثلاً لإدارة شؤونها وتدبير أحوالها وضبط الأمور فيها وادعى أن حكومة النبي صلى الله عليه وسلم لم تشمل على شيء من الأعمال والعمالات التي بها يكمل معنى الدولة وأن القضاء وغير القضاء من أعمال الحكومات ووظائفها السياسية لم يكن أيام الرسالة موجوداً واضحاً لالابس فيه ورأى المؤلف أن أكثر كتب الحديث والسير والتواريخ التي اشتملت على كثيراً مما اشتملت عليه الحكومة النبوية تكذبه في ذلك وتجعل انكاره مكابرة لم يسمه بعد ذلك إلا أن يقول أن هذه الأعمال التي كثرت في كتب الحديث والسير والتواريخ اشتملت عليها حكومة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها دولة تامة وأنه عليه الصلاة والسلام كان رسولاً



وملكاً سياسياً بقوله ان الجهاد والزكاة والغنائم والجزية والفتىء والحراج على الارض وعلى رؤوس أهل الذمة وغير ذلك كل ذلك خارج عن حدود الرسالة وعمل دنياوى وليس من الدين في شيء وقال مصراً على مكابرتة اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة واطهائاً الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكاً فسوف يعترضه بحث آخر جدير بالتفكير فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه في ذلك جزءاً مما بعثه الله له واوحى به اليه فاما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة فذلك رأى لانعرف في مذاهب المسلمين ما يشا كاه ولا يذكر في كلامهم ما يدل عليه وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه ولا يرى القول به يكون كفراً ولا الحداداً وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي صلى الله عليه وسلم عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة وان ملكه الذي شيده من قبيل ذلك العمل الدنيوى الذى لا علاقة له بالرسالة فذلك قول ان انكرته الاذن لان التشدد به غير مأوف في لغة المسلمين فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطمه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسنداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً اه

ونقول قد اعترفت بان ذلك الذى ذكرته من الجهاد وجباية الاموال هو عمل ملكى بل هو أهم مقومات الحكومات وهذا اعتراف منك بوجود حكومة للنبي صلى الله عليه وسلم مشتملة على أهم مقومات الحكومات وهذا يناقض ما قدمته من انه لا يوجد للنبي حكومة أصلاً مشتملة على أركان الحكم غاية الامر انك تجعل هذا المأزق السياسى وهذه المقومات خارجة عن الرسالة لكن هذا لا يخرجها عن انها كانت موجودة وكانت حكومة له صلى الله عليه

وسلم فلم يكن هناك شك في وجودها فانت حينئذ لا تنكر الا ان الجهاد وهذه الاعمال المالية من الاعمال الدينية وتقول انها من الاعمال الدنيوية ولا شك ان جعل الجهاد والزكاة وكل ما كان متعلقا بالشؤون المالية عملا دنيويا ومنفصلا عن حدود الرسالة ولو على طريق الاحتمال انكار فرضية الجهاد والزكاة ومشروعية الغنائم والخراج وسائر ما يتعلق بالشؤون المالية في عصره صلى الله عليه وسلم وبالأولى في عصر اصحابه ، وانكار كل ذلك أو بعضه انكار لما جاء به صلى الله عليه وسلم وعلم مجيئه عنه بالضرورة بالادلة القرآنية القاطمة التي تواتر نقلها والعقد عليها اجماع المسلمين وذلك كفر صريح والحاد قبيح

فاما أدلة فرضية الجهاد وان لا يكون الا لاعلاء كلمة الله تعالى فقد بينهاها وأما فرضية الزكاة وجبايتها فقد قال تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وكرر ذلك في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا » فايته الزكاة ركن من أركان الاسلام فكيف يكون عملا دنيويا وخارجا عن حدود الرسالة وليست جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به اليه وقد توعد الله على تركها فقال « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لا يؤدون زكاتها على مانص عليه علماء التفسير والفقهاء . وبين القرآن مصرف الزكاة فقال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية » وفي الحديث « خذها من أغنيائهم وردها الى فقرائهم »

وأما مشروعية الغنائم وبيان مصرفها فقال تعالى « واعلموا انما غنمتم

من شيء فان الله خمسة وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل « أى والباقي للغائبين يقسم بينهم على حسب ما جاء في الاحاديث الصحيحة من انه صلى الله عليه وسلم أعطى للراجل سهما وللفارس سهمين أو للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم وبالاول أخذ أبو حنيفة والثانى أخذ الشافعى فهذه الآية على وزان قوله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فللمه الثلث » أى ولا يبه الباقي

وأما مشروعية الجزية فقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ويكفى في كفره والمادة ان كلامه صريح في أن دين الاسلام والملة الحنيفية والشريعة السمحة لا تمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لا بلاغ الدعوة الى العالمين وانها كما لا تمنع ما ذكر لا تمنع ان تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضا وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جزء مما بعثه الله له وأوحى به اليه

قال المؤلف بصحيفة ٥٥ « وأما ان المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متم لها داخل بها فذلك هو الرأى الذى تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا وهو الذى تشير اليه أساليبهم وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم ومن البين ان ذلك الرأى لا يمكن تعقله الا اذا ثبت ان من عمل الرسالة ان يقوم الرسول بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها على وجه عملى أى ان الرسول يكون مبلغاً ومنفذا معا اهـ

الآن ادمى ان الذين بحثوا في معنى الرسالة ووقف على مباحثهم أغفلوا دائماً ان يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة الا ابن خلدون وساق مقاله ابن خلدون في الفصل الذى شرح فيه اسم البابا والبطرك فى الملة النصرانية

والكوهن عند اليهود

ثم بعد ان بين بصحيفة ٥٧ ان ابن خلدون يقول ان الاسلام شرع تبليغي وتطبيقي وان السلطنة الدينية اجتمعت فيه والسلطنة السياسية دون سائر الاديان. قال فيها ولا نرى لذلك القول دامة ولا نجد له سندا وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ماتقضى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت وليكن ذلك القول صحيحاً فقد بقي مشكل آخر عليهم ان يجدوا له جوابا وان يلتمسوا منه خرجا ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا المبحث فدفعنا الى بحث آخر اه

ونقول هذا القول بين لنا صريحا في أن المؤلف يرى أن في هذه المسألة احتمالين أولهما ما بينه بقوله فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام الخ وثانيهما ما ذكره بقوله وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة الخ وانما ساقهما على الطريق الفرضي والتجوز العقلي الجدلي فقط لكن قوله في الاحتمال الثاني لا نرى لذلك القول دامة ولا نجد له سندا وهو على كل ينافي الرسالة الخ صريح في انه جازم بالاول ويؤيده انه قال في الاحتمال الاول مانصه فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظمه بل ربما وجد ما يصلح له دامة وسندا وأما قوله «ولكن على كل حال رأي نراه بعيدا» فلا يريد منه انه بعيد عنده وانما يريد انه بعيد عما يقوله المسلمون وانما أرسل هذا القول ارسالا ولم يصرح بانه يراه بعيدا عند المسلمين لاعنده جريا على عادة الملحدين في أقوالهم من اتخاذهم هذه الطرق حتى لا يكون قولا يصادم العقيدة الاسلامية صريحا وليكون ذلك لهم مخلصا اذا ضاق المجال وليموهوا بها على عقول العامة فهم كاليربوع الذي يتخذ ببحره ونقعه باين اذا قصده الصياد من أحدهما هرب من الآخر ومن هذا تعلم أن المؤلف يرمى كما قلنا الى ان يجعل الملة الاسلامية قاصرة

على احكام الامور الدينية ويلغى الاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية كما انه يلغى تنفيذ الاحكام ويجعل رسالته صلى الله عليه وسلم قاصرة على مجرد التبليغ فيجعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربّه اما ما بين افراد نوع الانسان من المعاملات الدنيوية وتدير الامور العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها ولا بعث له النبي صلى الله عليه وسلم وأوحى بشيء منه اليه وسيأتي المؤلف يصرح بذلك في صحيفة ٧٨ و٧٩ من كتابه. ومن العجب ان المؤلف مع ذكره ذلك صريحا في كتابه بالخط العربي وهو عربي ينكر في مذكرته التي قدمها في دفاعه امام هيئة كبار العلماء انه لم يقل ذلك مطلقا لافي الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولا شبهه او يدانيه اه غير ان الشيخ عليا ربما كان صادقا فيما يقول لاننا علمنا من كثيرين ممن يترددون على المؤلف ان الكتاب ليس له فيه الا وضع اسمه عليه فقط فهو منسوب اليه فقط ليجمعه واضعوه من غير المسامحة ضحية هذا الكتاب والبسوه ثوب الخزي والعار الى يوم القيامة وشهروا باسمه عند العقلاء تشهيرا لا يرضاه لنفسه من عنده ادنى مسكة من عقل

يقول المؤلف بعد ما قدمناه عنه بصحيفة ٥٧ اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه ولماذا ولماذا يزيد ان نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان ذلك وما سره اه

ونقول اولاً ان هذا القول صريح في انه جازم بصحة الاحتمال الاول وبطلان الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين بصحيفة ٥٥ و٥٦

وتقول ثانيا ان المؤلف لم يذكر لنا من هم الذين بحثوا في معنى الرسالة ووقف على مباحثهم واغفلوا دائما ان يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة فان المعروف عند كافة علماء المسلمين سلفا وخلفا ان الرسالة هي ان يبعث الله النبي الى الخلق ليبلغهم شرعا انزله اليه وان منهم من انزل عليه كتابا وصحفا او كتابا فقط او صحفاً فقط وان من انزل الله عليه كتابا وصحفا موسى فانزل عليه التوراة وصحفاً أخرى كما هو صريح قوله تعالى « ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى » وان شريعته مبينة في كتابه التوراة فوظيفته تبليغ التوراة الى قومه والعمل بها حكما وتنفيذا وانزل على عيسى كتابا هو الانجيل كما قال تعالى « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين » وشريعته ما جاء في التوراة والانجيل لانه عليه السلام من رسل بنى اسرائيل . وعمن انزل الله عليه كتابا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وشريعته التي جاء بها هي ما جاء به القرآن وقد امر فيه ان يبلغها وان يحكم بها وان ينفذ احكامها اما امره بتبليغها ففي قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك . واما انه امر ان يحكم بها ففي آيات كثيرة منها قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله . واما انه امر بالتنفيذ ففي آيات كثيرة منها آيات الجهاد التي قدمناها ومنها قوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » ومن ذلك قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون » اخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي وهم مسعود

ابن عمرو وعبد ياليل بن عمرو وربيعه بن عمرو وحبيب بن عمرو بن عمرو  
وكلمهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم وكانوا  
مداينين بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا  
فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطي  
الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله ورفعوا شأنهم الى معاذ بن  
جبل وقيل الى عتاب بن اسيد فكتب الى رسول الله صلى الله وسلم ان  
بنى عمرو بن حمير يطلبون رباهم من بنى المغيرة فانزل الله تعالى يا ايها الذين  
آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل ان اعرض  
عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤوس اموالهم وان ابوا فأذنهم بحرب من  
الله ورسوله وذلك ان معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا ما أمرتم به من الاتقاء  
وترك البقايا اما مع انكار حرمة واما مع الاعتراف بها فأذنوا بحرب من الله  
ورسوله اى فايقتنوا بحرب كذلك وقد قرأ الحسن فايقتنوا بدل فأذنوا وهو  
التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهذا الحرب حرب المرتدين  
ان انكروا حرمة الربا وحرب البغاة ان لم يمتثلوا مع الاعتراف بالحرمة وهذا  
هو الذى عليه جمهور المفسرين قال ابن عباس ان هذه الآية لما نزلت قال ثقيف  
لا يدي لنا بحرب الله تعالى ورسوله اه

فانظر اليس هذا الحكم الذى دلت عليه هذه الآية وهو ان من يعطى  
ماله بالربا ليس له الا رأس ماله ويجب عليه ان يترك ماعداه من الربا اليس هو  
حكما فى امور الدنيا المالية اليس هو موحى به الى نبينا عليه الصلاة والسلام  
والآية المذكورة انما نزلت به عليه عليه السلام من قبل الله تعالى اليس كتابة النبى  
صلى الله عليه وسلم الى معاذ ان اعرض عليهم هذه الآية الخ تبليغا واعلانا مع  
التهديد باستعمال القوة والحرب ان لم يقبلوا الحكم وتنفيذه اليس هذا اخذا  
من النبى صلى الله عليه وسلم بما جاءهم به من الاحكام وحملاتهم منه عليه ؟  
سبحانك لا ينكر هذا الا من انكر حسه وكابر نفسه . وقد معنا لك كثيرا من

الآيات والاحاديث التي تدل على ذلك فتذكرها . ومن هذا تعلم ان الاسلام  
 شرع تبليغي وتطبيقي وتنفيذي وان السلطة الدينية والديوية اجتمعتا فيه  
 بلا ريب وان هذا هو الذي عليه انعقد اجماع الامة الاسلامية ودلت عليه  
 نصوص الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وليس هورأى ابن خلدون وحده  
 من ذلك تعلم ان لقول بان المملكة النبوية جزء من الرسالة متم لها  
 داخل فيها دعامة في غاية القوة وسنداً من أعظم الاسانيد وذلك هو الكتاب  
 والسنة واجماع المسلمين وأنه لا ينافي معنى الرسالة ويتلاءم مع طبيعة الدعوة  
 الدينية . وكيف لا يكون الامر كما قلنا وكان داود وسليمان عليهما السلام  
 ملكين ورسولين ولم ينافي الملك رسالتهما . والامامة العامة العظمى في قول  
 جميع المسلمين هي بالاصالة منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي استحقاق  
 التصرف العام على المسلمين وحيث اطلقت الامامة قائما تنصرف للخلافة وأثر  
 هذه الامامة ان ينصب له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خليفة بعد خليفة الى  
 انقضاء الزمان ولولا الامام العام والسلطنة العامة ما قدر العالم على نشر علمه ولا  
 الخا كم على انفاذ حكمه ولا العابد على عبادته ولا الصانع على صناعته ولا  
 التاجر على تجارته ولا الزارع على زراعته ولتقطعت السبل وتعطلت الثغور  
 وظهرت المصائب والشرور، ولكن من لطف الله بعباده ورأفته ببلاده أن  
 اجري عاداته على مقتضى حكمته في كل زمان ان اوجب الله على المسلمين أن  
 ينصبوا بينهم في الارض سلطاناً ليس فوقه سلطان في رعيته وملكاً ليس  
 فوقه ملك فيها لينصف المظلوم من الظالم ويردع أهل الفساد عن التماسد  
 والمظالم ويصنع لرعيته جميع المصالح ويقابل كل أحد بما يستحقه من صالح  
 وطالح فيحسن لمن أحسن ويجازي بالاساءة من اساء وتلك قبيل لكسرى  
 انوشروان لم شهرت بالعدل قال كنت احسن لمن احسن واجازى بالاساءة  
 من اساء وللدلالة على ذلك قال تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت  
 الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين» والاشارة في هذه الآية الى الذين



بهم الدفع ومنهم النفع وهم السلاطين والملوك ولولا ردع الملوك لتغالبت  
الناس وتهاجت وطمع بعضهم في بعض واستولى الأقوياء على الضعفاء وتمكن  
الاشرار من الاخيار فيضطرون الى التشرذم والتمرد وفي ذلك خراب البلاد  
وفناء العباد ولان الجنس الانساني مضطر في كل عصر الى التآلف والتجمع  
في اتمام معيشتهم وانتظام حال نفسه فيحتاج في ذلك الى سياسة قائد يقيم أمره  
على الاستقامة ورياسة طاهرة عامرة تقوم بهذه السياسة فمثل الملك في الرعية  
كمثل الروح مع الجسد وكما لاقوام للجسد الا بالروح لاقوام للرعية الا بالملك  
والسلطان ولذلك قال عليه الصلاة والسلام السلطان ظل الله في الارض ياوى  
اليه الضعيف وبه ينتصف المظلوم من الظالم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا  
اكرمه الله في الآخرة . ولا يمكن لسلطان والملك ان يكون على ما وصفنا  
الا اذا كان قادراً على التنفيذ مقداماً شجاعاً في ذلك لا يخشى في الله لومة لائم  
ولا يكون كذلك الا اذا كان له منعة وجيش بهما يقدر على تنفيذ الاحكام  
ولا بد للملك أيضاً من وزراء يعينونه واهلء عاملين ينصحونه ولذلك قال  
المعلم صلاح الدنيا بصلاح الملوك وصلاح الملوك بصلاح الوزراء ولا يصلح  
الملك الا لاهله ولا الوزارة الا لمستحقها روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال  
السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل أحدكم بلد ليس به سلطان فلا يقيم  
به . وبهذا تعلم ان الامامة العامة والخلافة العامة تتحد تمام الاتحاد مع المملكة  
العامة والسلطنة العامة كما قدمناه فيكون الامام العام والخليفة العام والملك  
العام والسلطان العام واحداً بالذات وانما اختلفت وتمددت منهاؤه فلذلك  
قلنا قد يجتمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الملك السيامي العام والسلطنة  
السياسية العامة ومنصب الامامة العظمى التي تتحد مع ما ذكره في منصبه  
بالاصالة ومندرجة تحت رسالته صلى الله عليه وسلم . وأما ما كان لغيره من  
ملوك الاسلام فهو اثر من آثار امامته العظمى وسلطانه الاعظم وملكوته  
الاكمل الاكبر الافخم

وأما قول المؤلف اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم اهـ

فنعقول هذا كذب على الله ورسوله وعلى التاريخ والمؤلف نفسه قد اعترف في صحيفة ٥٢ من كتابه بذلك فقال في شأن ماخصه رفاة بك عن كتاب تحريج الدلالات بعد ان ذكر كثيراً من العبارات مانصه ثم ذهب يمد الاعمال الحكومية واحداً بعد واحد حتى لم يكذب يدع شيئاً اهـ ومع ذلك فقد قلنا ان ما ذكره صاحب كتاب نخرج الدلالات ولخصه رفاة بك منقول كله عن كتب الحديث والسير مروى بالاسانيد الصحيحة وأنه قليل من كثير وقد اعترف المؤلف في صحيفة ٥٤ أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عمل كثير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال الي ان قال بل هو أهم مقومات الحكومة وذلك بعد ان قدم ان الجهاد كذلك وانكاره ان كل ذلك ليس من حدود الرسالة يخالف النقل والمقل فكان معترفاً بان دولته عليه السلام لم تخل من أركان الدولة ودعائم الحكم ومما لاشك فيه ان الاسس التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كافية لان تكون أساساً لدولة سياسية من أضخم الدول وقد أخذ صلى الله عليه وسلم من كل أساس ومن كل نوع من أنواع الوظائف المقدر الكافي لحاجة الامة الاسلامية في عصره لاجل ان يقتدى به حكام أمته فيما أخذوا من كل نوع من الاسس والوظائف ما تحتاج اليه الامة وذلك يختلف باختلاف الحاجة في كل عصر ومما لاشك فيه أنه صلى الله عليه وسلم كما كان حاجباً كان مشرعاً فكل ما صدر منه قولاً كان أو فعلاً اعتبر شرعاً وقانوناً شرعياً يعمل به من بعده من أمته قال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وأما قوله « ولما ذالم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ »

فنقول قد قدمنا من ذلك قدراً كافياً في بيان بطلان ما يقوله المؤلف وقد اعترف المؤلف بذلك بما نقله عن رفاة بك وبما نقله عن الطبري في صحيفة ٥٤ ويزيد هنا أيضاً علي ما تقدم فنقول :

في السنة التاسعة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع أو جادى خالد بن الوليد في سرية أربعائة الى نجران وما حولها يدعو بنى الحارث بن كعب الى الاسلام ويقائلهم ان لم يفعلوا فاسلموا أو اجابوا داعيته وبعث الرسل في كل وجه فاسلم الناس فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم بان يقدم مع وفدكم فاقبل خالد ومعه وفد بنى الحارث ابن كعب منهم قيس بن الحصين ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد الزيدى وشداد بن عبد الله الضبابي وعمرو بن عبد الله الضبابي فاكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم بم كنتم تغلبون من يقائلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأسلموا وأمر عليهم قيس بن الحصين ورجعوا صدر ذى القعدة من سنة عشر ثم اتبعهم عمرو بن حزم من بنى النجار ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة وكتب اليه كتابا عهدا اليه فيه عهده وأمره بامرہ وأقامه عاملا على نجران وهذا الكتاب وقع في السير مرويا واعتمده الفقهاء في الاستدلالات وفيه ما أخذ كثيرة للاحكام الفقهية وانصه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من رسول الله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفهمهم فيه وان ينهى الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر وان يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشدد عليهم في الظلم فان الله حرم الظلم ونهى عنه فقال « ألا لعنة الله على الظالمين » وأن يبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس بالنار وعملها ويستألف

الناس حتى يتفقوا في الدين ويدلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وما أمر الله به والحج الاكبر والحج الاصغر وهو العمرة وينهى الناس ان يصلي أحد في ثوب واحد الا ان يكون واسعاً يثنى طرفه على طاقية وينهى ان يجتبي أحد في ثوب واحد ويفضى بفرجه الى السماء وينهى ان يقص أحد شعر رأسه اذا عفا في قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الداء الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل فليقطعه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس بالسباغ الوضوء في وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وان يمسحوا برؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود وان يغسل بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل ولا يؤخر حتى تبدو نجوم السماء والعشاء أول الليل وأمره بالسعي الى الجمعة اذا نودي لها والغسل عند الرواح اليها وأمره ان يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين بالصدقة من العقار عشر ماسقت العين أو سقت السماء وعلى ماسقى الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين أربع شياه وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم السائمة شاة واحدة فأنها فريضة الله التي افترضها على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيراً فهو خير له وان من أسلم من يهودى أو نصرانى اسلاماً خالصاً من نفسه ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فانه لا يرد عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حراً أو عبداً دينار واثم أو عوضه ثياباً فان أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فهو عدو لله ورسوله وللمؤمنين جميعاً . صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته »

وفيهما قدم وفد أزد جرش وقد كان فيهم سرد بن عبد الله الأزدي في عشرة من قومه ونزلوا على فروة بن عمرو وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا سرد على من أسلم منهم وأمره أن يجاهد المشركين حول خاضر جرش ومن بها من خثعم وقبائل اليمن وكانت مدينة حصينة اجتمع اليها أهل اليمن حين سمعوا بزحف المسلمين فحاصروهم شهرًا ثم قفل عنهم فظنوا أنه انهزم فأتبعوه إلى جبل شكر فصصف غمّل عليهم ونال منهم وكانوا بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رائدين فأخبرهما ذلك اليوم بواقعة شكر وقال إن بدن الله تنجر عنده الآن فرجعا إلى قومه وأخبراهم بذلك فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم اه وغير ذلك كثير مما يطول ذكره وبالجملة فما أسلم قوم بلاقتال أو بقتال إلا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أميراً أو أكثر وفوض اليهم في الحكم وجباية الصدقات والاموال

وأما قول المؤلف ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى اه

وتقول منشأ هذا جهل المؤلف بما جاء في ذلك وبيان ذلك أنه فضلا عما قدمناه مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى فإنه قال الله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم واتم لا تظلمون » فهذه الآية الكريمة التي أنزلها الله على رسوله وبلغها عليه الصلاة والسلام إلى قومه وتحدث بها إليهم كافية وحدها في الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم تحدث إلى رعيته وامته في نظام الملك وفي قواعد الشورى فضلا عن وجود غيرها من آيات القرآن والاحاديث النبوية فهذه الآية من ابداع جوامع الكلم واطهرها اعجازاً لفظاً ومعنى لانتظامها امر النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أمته لافرق بين من يأتوا في عصره وبين من يأتون بعده إلى أن تنقضي

دار التكليف بأن يعد كل واحد منهم للكفار كل ما استطاع من قوة ومن رباط الخيل لارهاب عدو الله وعدوهم لافرق بين من علموا بهم وبين من لا يعلمون بهم ممن يعلمهم الله تعالى وانهم مهما انفقوا في اعداد ذلك يوف اليهم ولا ينقصون شيئاً مما انفقوه قليلاً كان او كثيراً فقوله تعالى واعدوا من الاعداد وهو تهيئة الشيء لوقت الحاجة وضمير لهم للكفار وكلمة ما من قوله ما استطعتم من ادوات العموم فيشمل الامر بالاعداد طلب اعداد كل ما يتقوى به المسلمون في الحرب كأنما ما كان كما جزم به العلامة ابو السعود وعليه ارباب المعاني كما في كشف الحقائق وحدد الامر بالاستطاعة وعلقه بها فأفاد اختلاف الحكم باختلاف المقدرة في كل وقت على حسبه فعلى أئمة المسلمين وأمرائهم وكل واحد منهم ان يعدوا لاعدائهم في كل عصر ما يليق بمرتبتهم من العدد والعدد التي تلائم عصرهم وتناسبهم وتجعل الاسلام والمسلمين في قوة يهبون بها عدو الله وعدوهم من تنظيم الاجناد وانتخاب الرجال واستجلاب قلوبهم ببذل المستحق واظهار العدل والبر والاحسان وتهيئة الادوات والذخائر وتسييد الرأي في ذلك واعمال المشورة والاستماتة بذوى الصلاح والرأي والاخذ بالحزم بترك الركون الى الترف والرفاهية والسكون والدعة والتهاون بالاعداء وانضغفت شوكتهم قال الامام الطرطوشي في سراج الملوك من حزم الملك ان لا يحتقر عدوه وان كان ذليلاً ولا يغفل عنه وان كان حقيراً فكم من برغوث اسهر فيلاً ومنع من الرقاد ملكاً جليلاً فلا تحقرن عدواً رماً وان كان في ساعديه قصر فان السيوف تحز الرقاب وتعجز عما تنال الابر فشمّل قوله تعالى ما استطعتم من قوة كل ما يفيد منقعة لها تعلق باعزاز الدين ورفعة شأنه مما اشتمل عليه النظام في المملكة الاسلامية لافرق في ذلك بين ما كان في عصره صلى الله عليه وسلم وكان كافياً في اعلاء كلمة الله واعزاز دينه حينذاك وبين ما حدث بعده من الادوات الحربية وما هو حادث الآن

وما يحدث الى ان تنقضى دار التكليف فيشمل ترتيب العساكر وتصنيفهم  
وحصر اعدادهم وتعميد قوادهم وعرفاتهم وتسويم اصنافهم وكبرائهم  
بخصوص لباس أو علامة وتقصير الملابس وتضييقها وتعيين موافقهم وعملهم  
وتخصيص كل فريق براية او لواء وتدريبهم على عمل الحرب بتعليمهم كيفية  
الرمى والظمن والضرب واطلاق المدافع بجميع انواعها واطلاق البنادق  
واتخاذ اجود الانواع من آلات الحرب واتقنها في ذلك وابعدها مرمى  
واضعها وغير ذلك مما يجعل المسلمين اقوى دولة على وجه الارض في كل  
عصر وأوان وكل ما يقتضيه الحرب من تصنيف للعساكر واغارة وهجوم  
واجتماع وافتراق واقدام واحجام وكر وفر وركوب ونزول وظهور وكهون  
وتحريض وتثبيت ورفع صوت وخفضه ورد منهزم وحراسته وغير ذلك  
مما تدعو اليه الحاجة والقتال والظفر بالمدو وكل ذلك مندرج في قوله تعالى  
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم  
الآية لان القوة هي خلاف الضعف اى كون الشيء بحيث يضعف غيره عن  
مقاومته وهو معنى اعتبارى لا تحقق له فى الخارج فلا يتعلق به التكليف  
فكان المراد من القوة فى الآية اسبابها المحصلة للمخاطبين الاتصاف بها فسمى  
الله هذه الاسباب المحصلة للقوة قوة من تسمية السبب باسم السبب اشارة الى  
كمال الارتباط بينهما والى ان المفرد فى اعداد الاسباب والمقصر فيها معرض  
نفسه لغلبة الاعداء وملق بيده الى التهلكة تهيجها للمسارعة الى اعداد  
اسباب القوة التى تلزم للارهاب فعنى الآية واعدوا ايها المؤمنون للكافرين  
كل ما استطعتموه من الاشياء حال كون ذلك المستطاع قوة أو بعض قوة  
فانظم فى كلمة من قوة واندرج فيها جميع الاسباب المحصلة للاتصاف بالقوة  
التي يترتب عاينها الارهاب سواء كانت قوة ظاهرة مادية والمراد بها كل ما له  
تريد رك بحس او عقل او كانت باطنة معنوية والمراد بها ما يشمل معرفة  
الاخبار الالهى والتعريف النبوى ومن الاول ما اسلفنا ذكره من الامور

النظامية وغيرها والمراب البرية والبحرية والحصون والخنادق والاسلحة  
وادوات الرمي والحيل وذخائر المال والمدد والمدد كالغواصات والطائرات  
والدبابات وغير ذلك مما تدعو اليه حاجة الارهاب به ومن الثاني وهو القوة  
المعنوية الباطنة اقامة الشرع بامتنال او امره واجتناب نواهيه والوقوف عند  
حدوده وبالخصوص اقامة الحدود الشرعية وانتخاب ولاية احكامه ممن  
يكونون فيهم الكفاية والدياقة فيسند الى كل واحد ما يليق به ويكون اهلاله  
ويقدم الاحق فالاحق وانصاف المظلوم من الظالم والامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر والشفقة على الضعفاء وجبر قلوبهم بالمبرة والاحسان قولاً وفعلاً  
والاتفاق من مال الله المحصل من وجوهه الشرعية او مال تحصل من كسب  
طيب والرجاء الى الله بالتوكل عليه والتبري من الحول والقوة الى حول الله  
وقوته والنوبة والاستغفار من الذنب وملازمة التقوى والطاعة وترك  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال القشيري . القوة قوة القلب بالله والناس  
فيها مختلفون فواحد يقوى قلبه بموعود نصره وآخر يقوى قلبه بتحقيقه بانه  
بعشهد من ربه قال تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر لحكم ربك فانك  
باعتيننا) وآخر يقوى قلبه بايثار رضا الله تعالى على مراد نفسه وآخر يقوى  
قلبه برضاه بما يفعله مولاه ويقال اقوى جنة العبد تبريه عن حوله وقوته اه ومعنى  
تبري العبد عن حوله وقوته انه لا يعتمد عليها وان كان يجب عليه ان يحصل  
اسباب الحول والقوة بل يعتمد على الله الذي اعطاه تلك الاسباب ويسرها له  
وانعم عليه بها ومعنى قوله تعالى ترهبون تخوفون به وهي جملة مستأنفة  
سيقت لبيان علة الامر بالاعداد أي انما امركم ايها المؤمنون باعداد ما ذكر  
لاجل ان ترهبوا به عدو الله وعدوكم كما اشار اليه في كشف الحقائق على  
معنى ان الحكمة في ذلك الامر هي ما ذكر والمراد بقوله تعالى عدو الله عدوه  
بالكفر والمراد بقوله وعدوكم اعداؤهم بالمباينة ولو بالخروج عن الطاعة  
كقطع الطريق والبلغاة والمراد بالآخرين كل من يبطن عداوة اهل الاسلام



من المنافقين والملحدين واهل الذمة والعهد وذلك لان كل هؤلاء اذا رأوا تيقظ المؤمنين واستعدادهم وانهم اقوي منهم ومن غيرهم من الكفار عددا وعددا دخلتهم الرهبة واليأس من ترقب الدوائر فلا يناوئ الكفار المجاهرون اهل الاسلام ولا يتعرضون لهم في شيء ولا يعاون الذين يبطنون عداوة أهل الاسلام اهل الحرب بمكيدة المسلمين ولا يقصدونهم بها وانما قال الله تعالى الله يعلمهم للاشارة الى ان هؤلاء الذين ابطنوا عداوة اهل الاسلام قد بلغوا في مباطنة العداوة واخفاؤها الحد الذي لا يقف عليه ولا يعلمه الا الله تعالى مبالغة في التحذير وتحريضا على الاخذ بالخزم والتحرز من التفریط وعدم الاغترار بما يظهر من الامن وتودد الاعداء لا سيما الكفرة والملحدة الذين هم اعداء اهل الاسلام في الدين قال الشاعر :

كل العداوة قد ترجى مودتها      الا عداوة من عاداك في الدين  
وقال آخر :

ذلهما اظهر التذلل منها      وفي القلوب منها كحز المواسي  
ولا يفتر المسلمون باقبال الايام ومساعدة الغلب بل ينبغى ان يكونوا  
دواما على استعداد وحذر كما قال الشاعر :

حسنت ظنك بالايام اذ حسنت      ولم تخف سوء ما يأتي به القدر  
وساعدتك الليالي فاغتررت بها      وعند صفو الليالي يحدث الكدر  
ولا تخلو البلاد من الاعداء فان الامر كما قال بعض العارفين كل  
موجود لا بد له من عدو وصديق بل هذه عادة سارية في الحق والخلق قال  
تعالى « لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء » فهم عبيده ومع ذلك هم اعداؤه  
فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض ومصداق هذا قوله تعالى خطابا لآدم  
ومن معه « وقلنا اهبطوا بعضهم لبعض عدو » واما قوله تعالى وما تنفقوا  
الآية جملة حالية من الضمير في ترهبون اى والحال مع ما ذكر من المقاصد  
الدينية والدينيوية التي تترتب على اعداد ما ذكر فكل ما تنفقون من شيء مما  
قل وجل في سبيل الله اى في اسباب القوة والاستعداد التي هي سبيل الله

اي طريقه لطاعته واعلاء كلمته واعزاز دينه يوف اليكم اي يوفر لكم فلمكم بالاستعداد والجهاد في سبيل الله احدى الحسنين اما النصر والظفر بالغيمة في الدنيا وثواب الله في الآخرة واما بالقتل والشهادة والفوز بالحياة الابدية عند الله تعالى وقوله تعالى « وانتم لا تظلمون » جملة مستعارة لنفى خلف الوعد لان الموعد به من الله تعالى واجب الوقوع بالنظر الى الوعد منه تعالى لاستحالة خلف الوعد في حقه والقريظة على ارادة ذلك ان الظلم غير متصور منه تعالى فاستمير نفي الظلم الذي هو مستحيل لنفى خلف الوعد الذي هو مستحيل فخلصت المشابهة بينهما في الوجوب وان اختلف السبب . وهذه الآية الشريفة كما افادت كل ما ذكرناه افادت امورا آخر منها ان القاعدة المقررة عند جمهور أئمة النحو وجمهور الفقهاء وعليها ائمة الحنفية الثلاثة ابو حنيفة وصاحباها كما بيده في شرح الجامع الخلابي ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد وقد قوبل في الخطاب الشريف بين ضميرى جمع ضمير واعدوا العائد الى المؤمنين وضمير لهم العائد على الكفار فيفيد ذلك بمقتضى القريظة وهى تعليقه شرعية الحكم واعداد المستطاع من القوة بالارهاب ان الواجب على كل فرد فرد من المخاطبين وهم المؤمنون ان يهيب \* من اسباب قوته نفسه . وبواعثها كل ما يمكنه من اسباب القوة التى يحصل بها ارهاب قرنه ومثيله من اعداء الله واعدائه بتقدير لقائه وقتاله او بعلمه باستعداده له وان لا يسقط الواجب عنه عند الامكان الا بكمال الاستعداد اللائق بحاله ومرتبته بحيث يكون كل مكلف من الامة الاسلامية حيث ما كان كامل العدة مستعداً للقتال عند حصوله فى كل وقت والا بان يحصل الارهاب باستعداد من تقوم بهم الكفاية فان الارهاب من مقاصد الجهاد فنسقط فرضيته عن الباقيين اذا قام به من تحصل بهم الكفاية

وتفيد الآية ايضا ان ذلك يختلف بحسب استعداد الاعداء قوة وضعفا وبحسب ما يرهبهم من آلات الحرب وادواته وان الاعداء اذا ابتدعوا من أدوات الحرب وآلاته وصنائعه امرا له موقع وشأن لا نأمن من استطاعتهم به علينا وجب علينا وثرمنانا ان نبذل كل ما فى وسعنا فى تعلمه واعداده لهم

والاجتهاد في التفوق عليهم ومجاورتهم فيه حتى يترتب المقصود وهو الارهاب  
وتفديد الآية ايضا انه اذا لم يمكن استعمال ذلك الا من جهة الاعداء  
ولا يمكن اخذه الا من قبلهم وجب علينا استعماله منهم واخذه عنهم لانه  
مستطاع لنا وتوقف عليه القيام بالواجب وهو الارهاب فهو واجب  
فتفديد الآية ان الاعداء اذا اعدوا صواعق البارود واستعمال الغازات بجميع  
انواعها وغير ذلك من مخترعات الآلات الحربية الحديثة فالواجب علينا ان نمد  
لهم فوق ما اعدوا لاننا اذا اعدنا لهم القسي والمنجنيق اللذين صارا اليوم  
كالشريمة المنسوخة او اقتصرنا على السيوف والبنادق او لبسوا الثياب الضيقة  
القصيرة وقت لقائنا فلبسنا لهم الثياب المجررة الواسعة ذات الاكمام المطولة  
ولبسنا بدل الطرايش مثلا المعائم المكبرة لم نخرج من عهدة امر الله لنا باننا  
نعد لهم ما استطاعنا من قوة ولزمننا الانم والمار والحزبي والشنار فلا غرض  
الشارع من امره حصلنا ولا سبيل الرجولية سلكنا . فانت ترى ان هذه  
الاية وحدها افادتنا ان نعرف نظام الحرب وان يكون عندنا من نظاماته  
كل ما يكون عند اعدائنا وان ذلك واجب علينا ان نوقف عليه الارهاب  
والدفع الواجب ومستحب ان كان مكلا لذلك لان ما يكون مكلا للواجب  
لا يكون أقل من انه مستحب كما هو معروف من قواعد الشرع . ولا شك ان  
من لوازم كل ما ذكرنا ان تكون اركان الدولة ودعائم الحكم كاملة كافية وافية  
كافلة لنظام الحكومة على اكمل وأتم نوع من انواع الحكومات فقفا ايها  
الناظر المنصف معي هنا وقفة الاعتبار لتتحقق اعجاز القرآن العظيم وانه تعالى  
ما فرط في الكتاب من شيء كما قال تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء »  
وانه صلى الله عليه وسلم تحدث بما اوحى به الله اليه الى رعيته وامته الى ان  
تقوم الساعة في نظام الملك وفي قواعد الشورى فضلا عما جاء صريحا من  
الآيات القرآنية في الشورى فقال تعالى « وامرهم شورى بينهم » وقال لنبيه  
صلى الله عليه وسلم وهو من لا ينطق عن الهوى ( وشاورهم في الامر ) ومع  
ذلك نذكر غير هذا مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته في نظام  
الملك وتجنيد الجند فقد روى ابو داود في سننه عن ابى ايوب الانصاري رضى

الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( سنفتح عليكم الامصار  
 وستكون جنود مجندة يقطع عليكم بها بعثاً فيتكبره الرجل منكم البعث فيها  
 فيخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث  
 كذا من اكفه بعث كذا الا فذلکم الاجير الى آخر قطرة من دمه) ففي  
 هذا الحديث يتحدث صلى الله عليه وسلم الى أمته ورعيته الى ان تقوم الساعة  
 بان ملك الاسلام وان كان صغيراً في عصره صلى الله عليه وسلم لكنه  
 سيتمتع وتنتشر اطرافه وأنه ستدعو الحاجة الى اتخاذ جنود مجندة من طوائف  
 شتى وهذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار لكنه بمعنى الامر كما هو القاعدة  
 الشرعية في مثل هذا فيفيد وجوب ذلك على الامام حراسة لتقوى الاسلام  
 وقوله في الحديث يقطع بالبناء للفاعل اي يفرض ويعين عليكم الامام فيها  
 اي بشأنها او منها بعثاً اي جمعا مبعوثاً تسمية للمفعول باسم المصدر والمراد  
 جمعا مطلوباً بعثهم ففيه مجاز على مجاز وقوله فيه «فيتكبره الرجل» الخ اي يتكلف  
 اظهار الكراهية بما يبديه من الاعتذار وقصده التحجيل على أخذ الاجر على  
 الجهاد وقوله فذلکم الاجير اي لا الغازي في سبيل الله الذي جاء فيه ما جاء  
 من علو الدرجة وعظيم الاجر كالذي روى البخاري ومسلم عن انس رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل  
 الصائم القانت بايات ربه لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع والذي روى  
 البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» وقوله في الحديث الى آخر قطرة  
 من دمه تنصبص على انسحاب الحرمان عليه قاتل أو لم يقاتل ومؤذن بحرمانه من  
 الثواب الموعود للشهداء كالمغفرة المرتبة على اول دفعة من دمه فانه قد روى  
 احمد والترمذي وابن ماجه عن المقدم بن معدى كرب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال للشهيد سبع خصال يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده  
 من الجنة ويحلى حلة الايمان ويزوج اثنتين وصبعين زوجة من الحور العين  
 ويجار من عذاب النار ويؤمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار

الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويشفع في سبعين انسانا من اهل بيته وروى الطبراني عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اول قطرة تنزل من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية يكسى من حلال الايمان والثالثة يزوج من حور العين وان هذا الفضل مخصوص بمن كان باعث غزوه امرا مشروعا لتقييد الاوامر التي جاءت بكون الجهاد المشروع انما هو في سبيل الله اى سبيل شرعه من واجب او غيره حتى المباح لان سبيل الله شامل لجميع احكامه التي من جملتها الاباحة والجهاد ما شرع لمجرد التكب بلا قصد لاعلاء كلمة الله وقد قدمنا الاحاديث الدالة على ذلك فالشارع بين ان الجهاد انما يكون لاعلاء كلمة الله فانتهى ان يكون الجهاد لغير ذلك وهذا الاجير قد دلت حال تحمله وتصفحه الوجوه والقبائل لتحصيل الاجرة على الجهاد ان قصده كان

مجردا لها وانه ما شرع له القتال والغزو بهذه النية فاستوجب الحرمان وقد تحدث النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيب درجات الجند فبلغ الى امته ورعيته ما انزل الله تعالى عليه من قوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » فان المراد بالعلم جنس العلم الشامل لكل علم شرعى وكل علم له ثمرة تتماق باقامة امر شرعى فهو من العلوم الشرعية فالعلم بكيفية الحرب وعمله وتديبر امره وتصريف حيله بهذه المثابة اذ لا تكاد تم اقامة الجهاد المفروض الا به فالعالم به مندرج في عموم علماء الشرع ضارب معهم بسهم فيما اختصوا به من الفضيلة ورعاية حق رتبته فيما اختص به ضمن شاركة فيما له من المعرفة لما تلونا وقد روى الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ( امرنا رسول الله ان ينزل الناس منازلهم ) فكانت رعاية حق الرتبة اصلاطاما من اصول الشرع يجب اعتباره في كل موطن وان انضم الى ذلك مشاركته في معرفة الامور الدينية مع وفور ديانة وصلاح وحسن خلق وشفقة وانصاف وشجاعة وقوة كان زيادة في علو مرتبته وعلى قدر ماله من الخصوصيات والفضائل يكون الاختصاص بالتقدم لاسباب في باب الولايات فانه قد روى احمد والحاكم عن ابى بكر رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( من ولي من امر المسلمين شيئا فأمر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ) . وروى الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ) . وروى ابو يعلى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس علم ان في العشرة افضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين )

فأنت ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث بهذه الآية الى رعيته في نظام الملك وبين لهم انه لا يتولى امارة الجند الا اعلامهم بعلوم الحرب وتدييره واجمعهم لخصال الكمال ان وجد والا فلا يمدل عن اعلامهم بعلوم الحرب واسددهم رايا واثبتهم قلبا بشهادة تجربته وامتحانه لا بمجرد حسن الظن فانه لا دخل له في باب الحرب لا بتناؤه على الاخذ بالحزم لقوله تعالى « خذوا حذركم » فيجعل اعلامهم هو الرئيس العام وهكذا يصنع فيمن يليه فيجعلهم مراتب على حسب مراتبهم في العلم وقد روى ابو الشيخ في كتاب الثواب عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( الحزم سوء الظن ) ويشهد لما ذكرنا من تقديم الاعلم بامور الحرب تقديمه صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على جيش كان فيه ابو بكر وعمر فقد روى البيهقي عن ابي عثمان النهدي قال ( سمعت عمرو بن العاص يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش ذى السلاسل وفي القوم ابو بكر وعمر فحدثت نفسي انه لم يبعثني على ابي بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده قال فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب اليك قال عائشة قلت انى لست استملك عن اهلك قال فأبوها قلت ثم من قال عمر قلت ثم من حتى عدد رهطا قال قلت في نفسي لا اعود أسأل عن هذا ) فتبين انه صلى الله عليه وسلم انما قدمه على ابي بكر وعمر لفضل معرفته بالحرب وقد ذكر في السيرة الحلبية وغيرها ان عمرو بن

العاص منع الناس من ايقاد النار في ليلة باردة فكامه بعض سراة المهاجرين في ذلك ففاظه عمرو في القول فقال له قد امرت ان تسمع لى وتطيع قال نعم ولما بلغ ذلك عمر غضب وهم ان يأتية فمنعه ابو بكر رضى الله عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمله الا لمعرفة بالحرب فسكت اه فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تحدث الى امته بان فضل العلم بامور الحرب هو المعتبر في بابه ويؤخذ من ذلك ان اللازم ان يتبع ذلك الحاكم في كل علم فيقدمه في بابه على من لم يكن مثله فيه

وتحدث النبي صلى الله عليه وسلم الى امته ورعيته في جعل الجند اقساماً متعددة ففى سيرة ابن سيد الناس عن ابى سعيد فى الحديث عن غزوة بدر كان لواء المهاجرين مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن عباداه وفى سيرة ابن اسحاق فى الحديث عن غزوة احد وعقد يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة الوية لواء للاوس بيد اسيد بن حضير ولواء للمهاجرين بيد على بن ابى طالب وقيل بيد مصعب بن عمير ولواء للخزرج بيد الحباب بن المنذر وقيل بيد سعد بن عباداه . وفيها فى الحديث عن غزوة الفتح واسلام ابى سفيان بن حرب ثم امر يعنى النبي صلى الله عليه وسلم العباس ان يجلس ابا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حين تمر جنود الله فيراها ففرت القبائل على راياتها كلما مرت قبيلة قال يا عباس من هذه فأقول سليم فيقول ومالى وسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هؤلاء فأقول مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نهدت القبائل ما تمر به قبيلة الا سأنى عنها فاذا اخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء وفيهم المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال سبحان الله يا عباس من هؤلاء قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار فقال مالا أحد بهؤلاء قبل ولا طاقة اه المقصود منه . ووقع فى صحيح البخارى ان كتيبة الانصار جاءت مع سعد بن عباداه ومعه الراية ولم ير مثلها ثم جاءت

كتيبة هي اقل الكتاب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن سيد الناس : كذا وقع عند جميع الرواة ورواه الحميدى هي اجل الكتاب وهو الاظهر اه . فهذه الاخبار تفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته ان جنده كان اصنافا واقساما كل قبيلة على حديثها متميزة عن غيرها بلوائها ورئيسها منها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الرئيس العام الذي ليس فوقه رئيس وان هذا الذي صنمه في جنده مما يقتضيه حسن السياسة في تدبير أمر الجند تحرزا من الاختلاف وافتراق الكلمة لما في خلط الفرق المختلفة من تعريضهم لثوران الفتنة بينهم بحسب اختلاف طبائعهم وميل كل فريق لمن انتسب اليه بمقتضى الطبع البشرى خصوصا وانهم قريبو عهد بالمصيبة العربية فافراد كل قبيلة على حدة بلوائها وجعل رئيسها منها ممن له الرياسة فيها قبل الاسلام ادهى للالفة وحسن العشرة لان مبناها على اتحاد الطبع وتقاربه ولاتحاد الموطن اثر عظيم في ذلك ولانه ادعى للجد والاجتهاد لما جبلت عليه النفوس من حب الافراد بالمآثر واعتداد كل احد بمآثره تنسب لفريقه وأنفته من معرفة تنسب اليهم او تخصه دونهم ولأنه اسرع للاجابة عند وقت الحاجة وأرهب للعدو عند كثرة الجمع وأمكن عند التفاوت وعبور المسالك الضيقة وتقديم المعروفين بالشدة وقوة البأس وابعد من عموم الهزيمة وادعى للسكر بعد الفخر وغير ذلك مما لا يخفى على من جرب الحروب وحاض معامعها او تعلم علومها وبدائمها فكان ذلك كله تلميحا لامته يقتدون به في ذلك . على ذلك جرى أئمة المسلمين وملوكهم وسائر الامم ايضا في الحروب

وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته بضرورة ضبط عدد الجند فتحدث اليهم اولا بتبليغ ما انزله الله اليه في كتابه حيث قال تعالى في واقعى بدر وأحد « اذ تقول للمؤمنين ان يكفيمكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا



يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » وقال تعالى « ان يكن منكم  
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين  
كفروا بانهم قوم لا يفقهون الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان  
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن  
الله والله مع الصابرين » فان هاتين الآيتين تدلان على ضبط عدد الجند حتى  
يمكن معرفة مقدار من يغلب المائتين ومقدار من يغلب الالفين كما هو واضح  
وتحدث الى امته ثانيا بما اوحاه الله اليه معنى بذلك فقد روى احمد وابو داود  
والترمذي وحسنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( خير  
الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يهزم  
اثننا عشر الفا من قلة ) وروى ابو نعيم عن أكرم بن الجون ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له ( يا اكرم لا يصحبك الا امين ولا يأكل مماك الا امين وخير  
السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب قوم يبلغون اثني عشر  
الفا ) وروى ابن ماجه عن انس رضى الله عنه ( ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا اكرم بن الجون يا اكرم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم  
على رفقائك يا اكرم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا  
اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثننا عشر الفا من قلة ) فقيما  
تلونا من آيات القرءان وروينا من الاحاديث في ذلك اشارة الى ان عدد الجيش  
ينبغي أن يكون معلوما محورا وانه من مقتضيات الاستعداد للحرب اذ  
لا يعلم الوفاء بحقه والخروج من عهدة الامر الا به وفيما روينا في ذلك اشارة  
ايضا الى مزيد خصوصية هذه الاعداد المعينة وان لله تعالى فيها سرا اطلع  
عليه نبيه صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا  
وحى يوحى فينبغي للامام اقتداءا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان يحافظ عليها  
باستيفاء عدتها وهذا ليس بلازم حتما بل المدار في ذلك على ما تقتضيه  
الاحوال في امور الحرب كما صرح به الفقهاء

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته باتخاذ علامات للجند

فقد تقدم مقاله الله تعالى خطاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم وحكاية لما ثبت أصحابه رضى الله عنهم يوم بدر وأحد قال « يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » قرىء بفتح الواو وكسرهما فافادت الآية ان الملائكة كانوا معلمين بعلامات تتميزهم وقد روى ابن جرير في تفسيره فقال حدثني يعقوب انبأنا ابن علية انبأنا ابن عون عن عمير بن اسحق قال ان أول ما كان للصوف ليومئذ يعنى يوم بدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تسوموا فان الملائكة قد تسومت ) ففى هذا الحديث أمر بالتسوم واتخاذ السمة أى العلامة فيكون على الأقل مستحجاً أن لم يكن واجباً ولذلك قال فى الفتاوى الظهيرية من كتب الحنفية وينبغى ان يتخذ لكل قوم شعاراً حتى اذا ضل رجل عن رايته ينادى بشعاره وليس ذلك بواجب والشعار العلامة والخيار فى ذلك لامام المسلمين أو من ينوب عنه فى قيادة الجند الا أنه ينبغى ان يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاضل اه وقد روى ابو داود والترمذى عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( ان يتم فليكن شعاركم هم لا ينصرون ) وروى ابو داود ( عن سمرة بن جندب كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن ) وروى أيضاً ( عن سلمة قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا امت ) والفرق بين السمة والشعار وان كان كل بمعنى العلامة ان السمة المراد منها هنا علامة تلبس فيتخذ كل واحد من الجند علامة يلبسها ليعرف بها ومن ذلك ما يتخذها الجند الآن من وضع غلامات على ملابسهم بها تعرف رتبهم فى الجيش وأما الشعار فهو كلمات توضع لغرض مخصوص فتارة توضع ليعرف بها كل واحد من الجند فينادى بها ومنها ما هو معروف الآن من وضع كلمات يمتاز بها كل عسكري وما فوقه بفرقتة وارطته ولوائه وغير ذلك من الاصطلاحات وهو ما أشار اليه فى الفتاوى الظهيرية وتارة توضع ليعرف بها بعضهم بعضاً فى الليل وهو ما يسمى الآن بسر الليل وهو

ما أشار اليه في الحديثين المذكورين . وكل من السمة والشعار بقسميه داخل تحت مطلق العلامة

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته بتضييق ملابس الجنود وتقصيرها وجعلها مائلة لما يلبسه العساكر في عصرنا هذا فقد ترجم البخاري في صحيحه فقال باب الجبة في السفر والحرب ثم روى باسناده (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فتلقته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كفيه وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وروى البخاري أيضاً في ابواب غزوة تبوك (عن مغيرة بن شعبة قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه الماء لا اعلمه الا أنه قال في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة فاخرجهما من تحت فغسلهما ثم مسح على خفيه .) (وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فأخذتها ثم خرجت معه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كفيها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فضببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى) وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن المغيرة ما هو بمعناه وروى البغوي في صحاح المصابيح مثله مختصراً فدل هذا الحديث بمجموع رواياته أنه صلى الله عليه وسلم لبس في هذه الغزوة التي قصد بها ناحية أشام وحرب الروم لما بلغه أنهم جهزوا لحربه اربعين الفاً كما ذكره أرباب السير جبة صوف من جنس ثيابهم كانت ضيقة الكمين جداً بحيث ضاقت عن اخراج يديه الكريمتين من كفيها فاخرجهما من اسفلها فاستفيد منه جواز لبس الثياب الضيقة مطلقاً واستحباب ذلك في السفر والغزو كما أشار اليه البخاري بالترجمة التي حكيناها عنه ونبه عليه بعض شراحه لان الثياب الضيقة أمكن من خفة الحركة وسهولة

الركوب والنزول وابعاد من الاشتغال بها عند مجالدة الاغداء فانه موطن يلزم فيه الاخذ بقول من قال (البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك) وآمن من تعلق العدو بها عند مصارعتة وكانت غزوة تبوك في حر شديد كما في صحيح البخارى وغيره والثياب الضيقة لاتناسبه لانه يقوى معها الحر فلا يتجه احتمال قصده صلى الله عليه وسلم التدفى بها نعم يقوى احتمال كونه قصد المكيدة بها حتى لا يعرف ويظن العدو انه بعض عمال الروم الممدنين لهم لكن لا أقل ان يثبت به جواز لبس ثياب الكفار بقصد مكيدتهم فان هذه الجبة كانت من ثيابهم وهم يومئذ أهل حربته صلى الله عليه وسلم فيفيد تخصيص الخبر الذى رواه احمد وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) ، ويمين حمله على خصوص من جرد قصده للتشبه بهم فيخرج عن عمومه من كان له فيه غرض صحيح من مصلحة دينية أو دنيوية فكان الصحيح فى مسألة من لبس قلنسوة الجوس لدفع البرد او لان البقرة لاتعطيه اللبن الا بها أو تزيابزى الكفار لخديعة الحرب قول من قال من مشايخنا انه لا بأس به وان صحح فى المحيط اكفاره فان مستند تصحيحه عموم خبر التشبه وقد علمت ما فيه على أنه خبر ضعفه أئمة الحديث كما نص عليه السخاوى فى المقاصد الحسنة . ومن هذا تعلم جواز لبس ما يسميه الناس بالسترة والبنطلون وان لبس ملابس العساكر وضباطهم جائز بل الوجه أنه مستحب لانه أبلغ فى النشاط والاستعداد للحركة فكان من مكملات الواجب الذى هو اعداد قوة الارهاب كما قدمناه غير أن التضييق الذى يفعله بعض الناس خصوصاً الشبان وهو تقميط الثوب المسمى بالسترة والسروال المسمى بالبنطلون بحيث يصف العورة ويمثلها على شكل خاص فذلك مكروه تحريماً خصوصاً فى الصلاة

وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته فى تعيين مواقف الجند وتخصيص أعمالهم وهو أمر معروف عن سيرته صلى الله عليه وسلم مقرر فى

آيات القرآن مع توجيه العتاب الى من قصر في لزوم موقفه والاعتناء بما هو مرصده ومعين من عمله قال تعالى « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتهم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين » قال الامام ابن جرير في تفسيره يعني ولقد صدقكم الله وعده ايها المؤمنون من محمد صلى الله عليه وسلم والوعد الذي كان وعدهم به على لسانه باحد هو قوله للرماة اثبتوا مكانكم ولا تبرحوا وان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ما ثبتتم مكانكم وكان رسول الله صلى الله عليه وعدهم النصر يومئذ ان انتهوا الى امره ثم روى باسناده عن السدي قال لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين باحد أمر الرماة فقاموا باصل الجبل في وجوه خيل المشركين وقال لا تبرحوا مكانكم ان رأيتمونا قد هزمناهم فانا لن نزال غالبين ما ثبتتم مكانكم وأمر عليهم عبد الله ابن جبير أخا خوات بن جبير ثم ان طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين قام فقال يا معشر أصحاب محمد انكم تزعمون ان الله يجعلنا بسيوفكم الى النار ويجعلكم بسيوفنا الى الجنة فهل منكم أحد يجعله الله بسيفي الى الجنة أو يجعلني بسيفه الى النار فقام اليه علي بن أبي طالب فقال له والذي نفسي بيده لا افارقك حتى يجعلك الله بسيفي الى النار أو يجعلني بسيفك الى الجنة فضربه على فم قطع رجله فسقط فانكشفت عورته فقال أنشدك الله والرحميا ابن عم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلي ما منعتك أن تجهز عليه قال ان ابن عمي اشدني حين انكشفت عورته فاستحييت منه ثم شد الزبير بن العوام والمقداد ابن الاسود علي المشركين فهزماهم وحمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين حمل فرمته الرماة فانقمع فلما نظر الرماة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في جوف عسكر المشركين يفتهبونه بادروا الغنيمة فقال بعضهم

لا نترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق طامتهم فلحقوا بالمسكر فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة صاح في خيله ثم حمل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المشركون ان خيلهم تقاوت تنادوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وروى مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عباس ففى الآية الكريمة اشارة الى تحذير المعينين للمواقف من مفارقة مراكزهم ومن المبادرة الى المغنم بأن ذلك من موجبات الفشل والضعف وسوء الدائرة مع ما فيه من المعصية والاثم العظيم والوصف الذميمة . والخطاب الكريم فى الآية وان وجه لاهل أحد فغيرهم مراد منه من باب أولى ( روى ابن جرير عن الحسن فى قوله تعالى ولقد عفا عنكم قال الله قد عفوت عنكم اذ عصيتمونى ألا أكون استأصلمتكم ) ثم يقول الحسن هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله غضاب لله يقاتلون أعداء الله نهوا عن شىء فصنعوه فوالله ماتركوا حتى غموا بهذا الغم فأفسق الفاسقين اليوم بتجرأ ثم كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم أنه لا بأس عليه فسوف يعلم اه فأشار الحسن رحمه الله تعالى الى ان الامر فى غيرهم أشد وان العفو الذى خوطبوا به مع ما فى ضمنه من التقرع إنما حصل لهم بركة صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقتالهم بين يديه ولا كذلك غيرهم . فأفادت هذه الآية حرمة التزحزح عن المراكز التى يعينها رئيس الجيش للمسكر وان من خالف حكم الله فى ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله وتعجيل عقوبته بعظيم ما اجترحه بخذلان الدين وخيانة المسلمين واذا كان الحسن البصرى وهو من كبار التابعين قال ما قال فى أهل زمانه فما بالك باهل هذا الزمان الذين تجاوزوا حدود الله فى ارتكاب المنكرات وسحب ثيابهم عليها وزعمهم انهم لا بأس عليهم فيما يفعلون فسوف يعلمون جزاء ما يعملون ويستدرجهم من حيث لا يعلمون . وقال تعالى أيضا « واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال » وبناء على هذا قال الامام أبو منصور الماترىدى وفى الآية أن الأئمة هم الذين يتولون

امور العسكر ويختارون لهم المقاعد وعليهم تعاهد أحوالهم ودفن الخلل والضياع عنهم ما احتمال وسمهم وعليهم طاعة الأئمة وقبول الامارة عليهم من الامام وقال الامام الطرطوشي في سراج الملوك من الحزم المألوف عن سواس الحروب أن يكون حماة الرجال وكافة الابطال في القلب فاذا كانت راياته تخفق وطبولة تضرب كانت حصنا للجناحين ياوى اليه كل منهزم واذا انكسر القلب تمزق الجناحان مثال الطائر اذا انكسر أحد جناحيه ترجى عودته ولو بعد حين واذا انكسر الرأس ذهب الجناحان ولا يحصى كثرة انكسار جناحي العسكر وثبات القلب ثم يرجع الفارون الى القلب ويكون الظفر بهم وقل عسكر انكسر قلبه فافلح اللهم الا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش فيخل القلب قصدا وتعمدا ولا يقادر به كبير أمر حتى اذا توسط العدو اشتغل بنهبه فاطبقت عليه الجناحان

وتحدث النبي عليه الصلاة والسلام الى امته بعقد الالوية والرايات وما يتعلق بها في الجند . والالوية جمع لواء العلم الصغير والرايات جمع راية وهي علم اكبر من اللواء وأصغر من البند . قد مر لنا انه صلى الله عليه وسلم عقد الوية متعددة في غزوة بدر وأما الرايات ففي السيرة الحلبية عن ابن اسحاق وابن سعد انه لم تكن الرايات الا يوم خيبر فانه صلى الله عليه وسلم فرق الرايات يومئذ بين أبي بكر وعمر والحباب بن المنذر وسعد بن عباد وانما كانت الالوية اه ولواء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أبيض ورايته سوداء تسمى العقاب رواه ابن اسحاق في سيرته عن عائشة ومثله في غيره من السير ، ولذلك قال في الفتاوى الظهيرية وينبغي أن تكون الوية المسلمين بيضاء والرايات سودا واللواء للامام والرايات للقواد أي لان المعروف من سيرته صلى الله عليه وسلم انه كان يدفع رايته لقائد جيشه كما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام أعطى الراية يوم خيبر لعلي بن أبي طالب في قصة ذكرها البخاري وكذا رواه الامام احمد عن أبي سعيد في

قصة أيضا وفي الروايتين اشارة الى اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بحامل  
الراية واختياره لها من تقدمت تجربته وعلم منه الوفاء بمحبة فان علي بن أبي  
طالب تقدمت له قبل ذلك مشاهد علم منها بصره بالحرب وعرف بالشجاعة  
والاقدام وقد شهد سائر المشاهد ما عدا تبوك وفضله وشجاعته أشهر من  
أن تذكر فما آثره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لما شهدت له به التجربة  
وكوشف به من صدقه واخلاصه وتأيمده بمنابة ربانية وبذلك يعلم انه لا يجوز  
لامير الجند أن يمكن من رايته الا من شهدت له التجربة بسداد آرائه في  
الحرب وقوة قلبه واقدامه في مواطن الاقدام وحسن تخصصه اذا عظم البلاء  
وتفرس فيه صدق النية والنصح للدين . فانها نصبت علما لرفعة الدين واعلاء  
كلمة الله تعالى وقيادا لأهله وأنصار دينه ولا يحل له أن يبذلها لمن يظن به  
المعجز عن القيام بمحبة قال الامام الطرطوشي في سراج الملوك الشأن كل الشأن  
في استجواد القواد وانتخاب الامراء وأصحاب الالوية فقد قالت حكما  
العجم: أسد يقود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف أسد. قال ولا ينبغي أن  
يقدم على الجيش الا الرجل ذا البسالة والنجدة والشجاعة والجرأة ثبت الجنان  
صارم القلب جريئه رابط الجأش صادق البأس ممن قد توسط الحروب ومارس  
الرجال ومارسوه ونازل الاقران وقارع الابطال عارفا بمواضع الفرص خيرا  
بمواقع القلب والميمنة والميسرة من الحروب وما الذي يجب سده بالحماة  
والابطال من ذلك بصيرا بصفوف العدو ومواقع الغرة فيه ومواقع الشدة  
منه فانه اذا كان كذلك وصدر الكل عن رأيه صار جميعهم كأنهم مثله فان رأى  
لقراع الكتائب وجها والارد الغنم للزريبة اه وروى البخاري في صحيحه  
عن ابن عمر رضی الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن  
رواحة وروى البخاري أيضا عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى  
زيدا وجعفر ابنا رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد



فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وعيناه  
تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى حتى فتح الله عليهم اه  
يعنى خالد بن الوليد وكان أخذه اياها من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم بل  
برضا من معه من المسلمين كما بينه ابن أسحق وغيره . ففيا رويناها دلالة على  
مزبد اعتناؤه صلى الله عليه وسلم بامر الراية واستخلافه لها واحدا بعد واحد  
وفى ذلك تشريع لامته فيستحب لامراء الاسلام أن يستخلفوا عنهم ويتأكد  
ذلك فى مواطن الشدة احتراسا عن غوائل سقوطها . ويجب على الحاضرين  
المبادرة لاخذها اشادة لعلم الدين وتثبيتا لقلوب المسلمين . وفى هذا الباب  
شىء كثير عن كثير كشمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه والامام السيوطى  
فى كبيره وأحاديث كثيرة لولا الطول لذكرناها

وقد تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته فى تدريب العسكر  
على الاعمال الحربية وتعليمهم صناعة الحرب والاصل فى ذلك قوله تعالى خطابا  
للملائكة الذين أمد بهم أهل بدر أو خطابا للمؤمنين على ما فى ذلك من الخلف  
بين أئمة التفسير « فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان » فان  
هذه الآية تضمنت بيان المقاتل والمعاطب والايضاء بالابقاء على آلة الدفاع  
والتحذير من اتلافها وتعريض النفس بذلك للتلف وجميع عدد الحرب  
مندرجة فى هذا المعنى ولا سيما العدد البارودية وما يماثلها من الغازات  
الخائفة ونحوها وباقى انواع آلات القتال من سلاح ونحوه من الآلات  
الحربية التى هي اليوم اعظم ما يتقوى به ولا تحصل الا بمال عظيم وكلفة  
زائدة فى التحفظ فيجب أن يبالغ فى التحفظ عليها ولا تمكن الا من أمين  
بانواعها مميز بين غليظها ورقيقها وقوبها وضعيفها بصير باحوالها وبما  
يحتمله كل نوع منها متوق من غوائلها ومضارها حتى لا يعود ضرر جهله  
وتهوره على نفسه أو احد المسلمين فان الخطب فيما يعود منها لو اهملت  
ليس بالهين

وتحدث عليه الصلاة والسلام الى امته بالحث على تعلم الرماية وما ذلك الا لانها كانت آلة الحرب حينذاك وقد علمت ان آية « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » لم تنص على شيء معين في اسباب تلك القوة بل أمر الله فيها باعداد كل ما استطاع من اسباب القوة التي يكون بها الارهاب بحسب ما يكون منها في كل عصر فكان حثه صلى الله عليه وسلم على تعلم الرماية لعلة كونه من أسباب القوة في عصره فكان ايضا حثاً على تعلم كل مسلم صناعة الحرب والتدرب على استعمال آلاته في كل زمن وما يليق به بحيث يبذل كل ما يستطيع في الحصول على أسباب تلك القوة في عصره ويفوق على غيره حتى يحصل واجب الارهاب والاجاديت في ذلك كثيرة

وتحدث عليه الصلاة والسلام الى امته في الحث على افتاء الخيل والركوب والمسابقة عليها وتعلم الكر والفر وغير ذلك . والاحاديث في ذلك كثيرة شهيذة

وأما المشورة فقد تحدث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امته فذكر بلغهم قوله تعالى « وشاورهم في الامر » وفيها أربعة أقاويل أحدها أنه يشاورهم في الحروب ليستقر لهم الرأي الصحيح . قال الحسن مائشاورهم في الحروب لا يهدوا لارشد أمورهم . الثاني أنه أمر بمشورتهم ، تألفا لهم ولأنهم لا يفتسهم قاله قتادة . الثالث أنه أمر بمشورتهم لما علم فيها من الفضل والضحك . الرابع أنه أمر بمشورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه المؤمنون . وان كان عن مشاورتهم غنياً قاله سفينان قال وحمل ابن عباس هذه المشاورة . المناظرة عند القتال فأمره بمناظرتهم ليتبين لهم الصواب فعدل بها عن ظاهرهم وجعل مشاورته لهم مشورة منه عليهم اه قال ابن جرير في تفسيره واولى الاقوال بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزه من أمر عدوه ومكان حربه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان وتعريفاً منه

أتمته ما في الامور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقصدوا به عند النوازل  
التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم  
يفعله. فاما النبي صلى الله عليه وسلم فان الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزه  
من الامور بوحيه أو الهامه اياه صواب ذلك واما أمته فانهم اذا تشاوروا  
مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق وارادة جميعهم للصواب من  
غير ميل الى هوى ولا حيدة عن هدى فان الله مسدهم وموفقهم اه  
وروى الترمذي عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت أحداً أ أكثر مشورة  
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى ابن اسحاق في  
سيرته عن الزهري ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى ثلث ثمار  
الدينة لثماني غطفان فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقد  
سمر بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عباد و ذكر ذلك لها واستشارهما  
الا يارسول أمرا تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بدلنا من العمل  
فقال بل شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا اني رأيت العرب قد  
انكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت ان اكسر عنكم من  
ايديهم فقال له سعد بن معاذ يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على  
بنيك بالله وعبادة الاوثان لانعبد الله ولا نعرفه لا يطعمون ان يأكلوا  
ثمر الاقربى أو يبعأخين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا الله  
لنعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة والله لانعطيهم الا السيف حتى  
يسلم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذلك  
قول سعد الصحيفة فحما ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهداو علينا اه  
ففي استشارته صلى الله عليه وسلم مع ما خص به من كمال العقل والتأييد  
الرباني اسوة لغيره من رؤساء أمته في استشارة من دونهم ولذلك قال  
ابو الوليد الطرطوشي في سراج الملوك اعلموا ان المستشار وان كان افضل رأياً  
من المشير فانه يزداد به رأياً كما تزداد النار بالسليط ضوءاً فلا يقذفن في روعك

أنك اذا استشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة الى رأي غيرك فيمنعك ذلك من المشاورة فانك لا تريد الرأي للفخر به ولكن للانتفاع به وان اردت الذكركان أفخر لذكرك وأحسن عند ذوى الالباب لسياستك أن يقولوا لا ينفرد برأيه دون ذوى الرأي من أعوانه . ولا يمنعك عزمك على انفاذ رأيك وظهور صوابه لك عن الاستشارة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام أمر بذيبح ابنه عزيمة لامشورة فحمله حسن الادب وعلمه بموقعه في النفوس على الاستشارة فيه فقال لابنه « يا بني انى أرى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى » وهذا من أحسن ما يرسم فى هذا الباب الى آخر ماجاء فى ذلك مما فيه كثرة من الأحاديث والآثار وآراء سواس الاسلام وغيرهم من سواس الفرس والعجم

ومن هذا تعلم ان الله تعالى بين فى كتابه كل ما يلزم من الوسائل لارهاب عدوه تعالى وعدونا ولم يترك صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بالجنود والجهاد ووسائل القوة وأسبابها الا بينها جملة وفوض تفصيلها لما يأتي به المستقبل وتقتضيه الاحوال فى كل عصر وزمان وأمرنا أن نتخذ فى كل عصر وحال ما يلائمه ويقتضيه واجب الارهاب قال ابو الوليد الطرطوشى فى سراج الملوك وقد اتفقت حكام العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا: المملك بناء والجنود أساسه . فاذا قوى الأساس دام البناء واذا ضعف الأساس انهار البناء فلا سلطان الا بجنود ولا جنود الا بمال ولا مال الا بجباية ولا جباية الا بعمارة ولا عمارة الا بعدل فصار العدل اساس الاساسات . ثم قال : فالعدل النبوى ان يجمع السلطان الى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعائه وفقهائه وهم الادلاء على الله والقائمون بأمر الله الحافظون لحدود الله والناصحون لعباده . روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ) الى آخر ما ذكره من النفائس فى سيرة المملك

مع العلماء. وقال الامام المشار اليه في سراجيه في باب سيرة السلطان مع الجند اعلم ان الجند عُدُّ المملك وحصونه ومماقله واوتاده وهم حماة البيضة والذابون عن الحرمة والدافعون عن العورة وهم جنة الثغور وحراس الابواب والعمدة للحوادث وامداد المسلمين والحد الذي يلتقى العدو والسهم الذي يرمى به والسلاح المدفوع في نحره يذب عن الحرم وتؤمن السبل وتسد الثغور وهم عز الارض وحماة الثغور والشوكة على العدو الى آخر ما قال ايضا في هذا الباب من النفائس المتعلقة بالجند وقال ذلك الامام في باب استجابة الخراج واعلم ان المال قوة السلطان وعمارة المملكة ولقاحه الامن وتناجه العدل وهو حصن السلطان ومادة المملك والمال اقوى المدد على العدو وهو ذخيرة المملك وحياة الارض ومن حقه ان يؤخذ من حقه ويوضع في حقه ويمنع من سرف ولا يؤخذ من الرعية الا بما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه التي يعود عليها فقها فيما ابها المملك احرص كل الحرص على عمارة الارضين. مرّ جباة الاموال بالرفق ومجانبة الخرق فان العاقبة تنال من الدم بغير ايداء ولا سماع صوت مالا تناله البعوضة بلسعها وهول صوتها الى آخر ما قال ايضا في هذا الباب من النفائس

ومن هذا تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه صلى الله عليه وسلم وان العلماء عرفوا ذلك النظام وبينوا دقائقه وفصلوه احسن تفصيل وانه لا ايها ولا اضطراب ولا نقص في بناء حكمه صلى الله عليه وسلم في ايامه ولا بعد ايامه لان نظام حكمه عليه الصلاة والسلام ومبناه انما هو على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الذي يكون عنده ادنى مسكة من عقل او دين يستطيع ان يقول ان في نظام حكمه عليه الصلاة والسلام وبنائه شيئا مما يقوله المؤلف لكن المؤلف قصد ان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتقصه بما هو براء منه بعيد عنه فتقول عليه صلى الله عليه وسلم وعلى شرعه

وحكمه وافترى هذه الاقاويل التي ما انزل الله بها من سلطان فكان بذلك كافرا واكثر الخنفة على عدم قبول توبته في حق اقامة الحد عليه ان تاب ثم قال المؤلف في صحيفة ٥٧ وما بعدها لعل اولئك الذين يصرون على اعتقادهم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد والى تأسيس دولة جديدة ويصرون على ان الدولة التي انشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع أسسها وتدار شؤونها وتنظم أمورها بوحى الله تعالى احكم الحاكمين ثم يضطرم ذلك الى اعتقاد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر وترتد دونها افكارهم لعل اولئك اذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في انظمة الحكم وابها ما في قواعده قد ياتمسون للجواب احدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها ثم ساق ما اتخذ صاحب كتاب تخرىج الدلالات السمعية وتبعه رفاة بك من الخصاص السهل في الجواب وانه يعترف ان الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال وانظمة مضبوطة وقواعد محدودة وسنن مفصلة ولا مجال بعده لجديد ولا زيادة لمستزيد ثم قال وعسى ان لا يكون بك حاجة الى اعادة هذا القول عليك بعد ما سبق انتهى ونقول ان المؤلف في هذه المقالة يتردد في انه صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد والى تأسيس دولة جديدة ولا شك ان مما لاشك فيه وانعقد عليه اجماع المسلمين قاطبة وقامت عليه الادلة القاطعة من الكتاب والسنة انه صلى الله عليه وسلم قام يدعو الى دين جديد وشرع جديد من ذلك ما قدمناه من قوله تعالى « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم مما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » فالمراد بالكتاب الاول القرآن وبالكتاب الثاني ما عده من الكتب السماوية كالتوراة والانجيل ومعنى المهيمن كما قال الخليل وابو عبيدة الرقيب اى انزل القرآن رقيباً على

سائر الكتب السماوية المحفوظة عن التغيير حيث يشهد لها بالصحة والثبت  
ويقرر اصول شرائعها وما يتأبد من فروعها ويعين احكامها المنسوخة وقال  
ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضى الله عنهم المهيمن الشاهد اى انزل  
القرآن شاهدا عليه بانه الحق وقوله تعالى « فاحكم بينهم بما انزل الله » امر  
لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين اهل الكتاب كما قاله ابن عباس رضى الله  
عنهما بما انزل الله فانه الحق الذى لا يحيص فيه والمشمول على جميع الاحكام  
الباقية فى الكتب الالهية ولا تتبع اهواءهم الزائفة عما جاء من الحق الذى  
لا يخيد عنه وقوله تعالى « ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » جملة مستأنفة  
جنى بها لاجل اهل الكتاب من معاصريه على الانقياد لحكمه عليه الصلاة  
والسلام بما انزل الله تعالى اليه من الحق بيان انه هو الذى كانوا العمل به دون  
غيره مما فى كتابهم وانما الذين كانوا به هم من مضوا قبل النسخ وقوله تعالى  
« ولو شاء الله لجمع لكم امة واحدة » معناه جماعة واحدة متفقة على دين واحد  
فى جميع الاعصار او ذى ملة واحدة من غير اختلاف بينكم فى وقت من  
الاوقات فى شىء من الاحكام الدينية ولا نسخ ولا تحويل قاله ابن عباس  
رضى الله عنهما وقوله تعالى « ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » معناه ولكن لم يشأ  
ذلك الجمل بل شاء غيره ليعاملكم معاملة من يبتليكم ويختبركم فيما آتاكم من  
الشرائع المختلفة لحكم الهية يقتضيها فى كل عصر هل تعملون بها مدعين لها  
معتقدين ان فى اختلافها ما يعود نفعه لكم فى معاشكم ومعادكم أو تزيفون  
عنها وتتبعون الهوى وتشترون الضلالة بالهدى « فاستبقوا الخيرات »  
أى اذا كان الامر كما ذكر فسارعوا الى ما هو خير لكم فى الدارين من  
العقائد الحقّة والاعمال الصالحة المندرجة فى القرآن الكريم وابتدروها  
انتهازا للفرصة واحرازا لفضل السبق والتمتدّم فالسابقون السابقون  
اولئك المقربون . وحاصل معنى الآية ان الله تعالى يقول لكل امة من  
الامم الباقية والخالية جعلنا وبيننا ووضعنا شرعة ديننا ومنهاجا طريقا

واضحين خاصين لتلك الامة لانكاد امة تتخطى شرعتها ودينها فالامة التي كانت من مبعث موسى الى زمن عيسى عليهما السلام شرعتها مافي التوراة والتي كانت من مبعث عيسى الى مبعث محمد عليهما الصلاة والسلام شرعتها مافي الانجيل والتوراة وأما أنتم أيها الموجودون في زمن بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فشرعتكم مافي الفرقان ليس الا فأمنوا به واعملوا بما فيه كذا قاله المفسرون قاطبة . وغير هذه الآية كثير من الآيات وكذلك الاحاديث التي قدمنا بعضها كقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لو كان موسى حيا ماوسعه الاتباعي ) فكيف بعد هذا يليق بمسلم أن يقول مثل هذه المقالة التي قالها المؤلف فيشك في أنه صلى الله عليه وسلم قام بدعوة الى دين جديد وأما دعوته الى تأسيس دولة جديدة فقد قدمنا لك في ذلك مافي الكفاية وما قاله المؤلف هنا ليس الا تكررأ لما قاله من قبل وحيث عاد المؤلف الى مقاله صاحب تخریج الدلالات السمعية وذكر بعد ذلك ما يؤم انه لاحظ عليه شيئا مع انه معترف هنا وفيما سبق بأنه مشتمل على ما هو كاف واف لان يكون اساسا لدولة سياسية تزايد أعمالها وعمالها كلما اتسعت أطرافها وقد علمت انه صلى الله عليه وسلم تحدث الى امته بذلك فانزما أن نذكر ما لخصه صاحب تخریج الدلالات نفسه في أول كتابه فقال وهو أي كتابه ينقسم الى عشرة أجزاء فيها مائة وثمانية وسبعون بابا تشتمل على مائة وست وخمسين خطة من العائلات والحرف والصناعات الجزء الاول في الخلافة والوزارة وما ينضاف الى ذلك وفيه سبعة أبواب الاول في ذكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني في الوزير الثالث في صاحب السر الرابع في صاحب الاذن وهو الحاجب الخامس في الخادم السادس في صاحب الوساد السابع في صاحب النعلين . الجزء الثاني في العائلات الفقهية وأعمال العبادات وما ينضاف الى ذلك من عمالات المسجد وعمالات آلات الطهارة وما يقرب منها وفي الامارة على الحج وما يتصل بها وفيه خمسة وعشرون بابا الاول في معلم القرآن الثاني في معلم الكتابة الثالث في التفقه في الدين الرابع في اتخاذ الدار ينزلها القراء ويخرج منها اتخاذ المدارس الخامس



في المفتى السادس في عابر الرؤيا السابع في امام صلاة الفريضة الثامن في امام صلاة القيام في رمضان التاسع في المؤذن العاشر في المؤقت الحادى عشر في صاحب الحجره الثانى عشر في صاحب العنزه الثالث عشر في المسرج الرابع عشر في الحجر الخامس عشر في الذي يقم المسجد اى يكنسه السادس عشر في الذي يشتد على الناس في الصلاة في الجماعة السابع عشر في الذي يمنع الناس من اللفظ والمنازعة في المسجد الثامن عشر في صاحب الطهور التاسع عشر في صاحب السواك العشرون في صاحب الكرسى الحادى والعشرون في الساقى الثانى والعشرون في الامارة على الحج الثالث والعشرون في صاحب البدن الرابع والعشرون في حاجب البيت الخامس والعشرون في ذكر السقاية. الجزء الثالث في العمالات الكتباية وما يشبهها وينضاف اليها وفيه ثلاثة عشر بابا الاول في كتاب الوحي الثانى في كتاب الرسائل والاقطاع الثالث في كتاب اليهود والصلح الرابع في صاحب الخاتم الخامس في الرسول السادس في حامل الكتاب السابع في الترجمان الذى يترجم كتب أهل الكتاب ويكتب اليهم بخطهم ولسانهم الثامن في الشاعر التاسع في الخطيب في غير الصلوات العاشر في كاتب الجيش الحادى عشر في العرفاء الثانى عشر في المنادى وهو الذى يدعو الناس وقت العرض الثالث عشر في المحاسبة. الجزء الرابع في ذكر العمالات الاحكامية وما ينضاف اليها وفيه سبعة عشر بابا الاول في الامارة العامة على النواحي الثانى في القاضى الثالث في صاحب المظالم الرابع في قاضى المناكح الخامس في الشاهد وكاتب الشروط السادس في فارض الموارث السابع في فارض النفقات الثامن في الوكيل يوكله الامام في غير الامور المالية التاسع في البصير بالبناء العاشر في القسام الحادى عشر في المحتسب الثانى عشر في المنادى الثالث عشر في صاحب العسس في المدينة الرابع عشر في الرجل يتولى حراسة أبواب المدينة في وقت المهرج الخامس عشر في الرجل يكون ريبة لاهل المدينة في زمن المهرج السادس عشر في السجن السابع عشر في مقيم الحدود. الجزء الخامس في العمالات الجهادية وما تشعب منها وما يتصل بها وفيه خمسة وأربعون بابا

الأول في الامارة على الجهاد الثاني في المستخاف على الحاضرة اذا خرج الامام للغزو الثالث في الذي يستخلفه الامام على أهله اذا سافر الرابع في المستنفر الخامس في حامل اللواء السادس في خمس الجيش الى خمسة أقسام وكون الامام في القلب من تلك الاقسام السابع في الرجل يقيمه الامام يوم لقاء العدو بمكانه من قلب الجيش ويلبسه الامام لأتمته ويلبس هو لأمة الامام حياطة على الامام الثامن صاحب المقدمة التاسع صاحب الميمنة العاشر صاحب الميسرة الحادي عشر صاحب الساقة الثاني عشر في المقدم على الرماة الثالث عشر في المقدم على الرحالة الرابع عشر في الوازع الخامس عشر في صاحب الخيل السادس عشر في السرج السابع عشر في الذي يأخذ بالركاب عند الركوب وذكر ما جاء في ضم ثياب الفارس في سرجه عند ركوبه الثامن عشر في الرجل يركب خيل الامام يسابق بها التاسع عشر في صاحب الرحلة العشرون في صاحب البغلة الحادي والعشرون في القائد الثاني والعشرون في الحادي الثالث والعشرون في صاحب السلاح الرابع والعشرون في حامل الحربة الخامس والعشرون في حامل السيف السادس والعشرون في الصيقل السابع والعشرون في الدليل الثامن والعشرون في مسهل الطريق التاسع والعشرون في صاحب المظلة الموفي ثلاثين في صاحب النقل الحادي والثلاثون في الامين على الحرم الثاني والثلاثون في الحارس الثالث والثلاثون في المتجسس الرابع والثلاثون في الرجل يتخذ في دار الحرب ليكتب بالاخبار منها للامام الخامس والثلاثون في الخنذل السادس والثلاثون في صانع السفن السابع والثلاثون في المستعمل فيها الثامن والثلاثون في صانع المنجنيق التاسع والثلاثون في الرامي بالمنجنيق الاربعون في صنعة الدبابات الحادي والاربعون في قاطع الشجر الثاني والاربعون في حفر الخندق الثالث والاربعون في صاحب المغنم الرابع والاربعون في صاحب الخمس الخامس والاربعون في المبشر بالفتح وفيه خروج أهل الحاضرة الى لقاء الامام يهتفون به . الجزء السادس في العمالات الجبائية وفيه اثنا عشر بابا بالاول في صاحب

الجزية الثاني في صاحب الاغشار الثالث في الذي يترجم عن أهل الدمة وقت نزولهم في بلاد المسلمين الرابع في متولى خراج الارضين الخامس في المساحة السادس في العامل على الزكاة السابع في كاتب أموال الصدقات الثامن في الخارص التاسع في صاحب الاوقاف العاشر في صاحب الموارد الحادى عشر في المستوفى الثاني عشر في المشرف . الجزء السابع في العمالات الاخرانية وفيه أحد عشر بابا الاول في فضل الخازن الامين الثاني في خازن النقدين هو صاحب بيت المال ( وزير المالية اليوم ) الرابع في خازن الطعام الخامس في الكيال السادس في ذكر أسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم السابع في صاحب السكة ويقال له صاحب دار الضرب الثامن في اتخاذ الابل التاسع في اتخاذ الغنم العاشر في الرسام الحادى عشر في الحمى يجميه الامام . الجزء الثامن في سائر العمالات وفيه عشرة أبواب الاول في المنفق الثاني في الوكيل يوكله الامام في الامور المالية الثالث في ذكر الرجل يبعثه الامام بالمال لينفذه فيما يأمره به من وجوه مصارف الامام في غير الحاضرة الرابع في انزال الوفود الخامس في المارستان السادس في الطبيب السابع في الرافى الثامن في القاطع للمروق ( الفصاد ) التاسع في الكواء العاشر في المكان يتخذ للفقراء الذين لا يأوون على أهل ولا مال ويتخرج منه اتخاذ الزوايا والتكايا والملاجىء . الجزء التاسع في ذكر حرف وصناعات كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من عملها من الصحابة رضوان الله عليهم وفيه أربعة وثلاثون بابا دون مامر منها فيما تقدم من الاجزاء في مواضع هي البيق بها الاول في التجارة الثاني في النزاز الثالث في العطار الرابع في الصراف الخامس في بائع الرماح السادس في بائع الطعام السابع في التمار الثامن في بائع الدباغ التاسع في بائع الحطب العاشر في الدلال الحادى عشر في النسيج الثاني عشر في الخياط الثالث عشر في النجار الرابع عشر في ناحت الاقداح الخامس عشر في الصواغ السادس عشر في البناء السابع عشر في الحداد الثامن عشر في الدباغ التاسع عشر في الخراص العشرون في الصيد فى البحر الحادى والعشرون فى

الصيد في البر الثاني والعشرون في العامل في الحوائط ( البساتين ) الثالث والعشرون في السقاء الذي يسقى بالاجرة الرابع والعشرون في الحمال في الظهر الخامس والعشرون في الحجام السادس والعشرون في الجزار السابع والعشرون في الطباخ الثامن والعشرون في الشواء التاسع والعشرون في الماشطة الثلاثون في القابلة الحادى والثلاثون في الخافضة الثانى والثلاثون في المرصعة الثالث والثلاثون في المنفى الرابع والثلاثون في حافر القبور

الجزء العاشر وبه كمال التأليف في ذكر امور متفرقة مما يرجع الى معنى الكتاب وفيه اربعة ابواب الاول في معنى الحرفة والمهارة والصناعة الثانى في النهى عن استعمال غير المسلمين من الكفار من اهل الكتاب وغيرهم وعن الاستمالة بهم الثالث فيما جاء في ارزاق العمال الرابع في ذكر الكتب التى استخرج منها ما تضمنه هذا الكتاب والاآن اورد ما جمعت على الترتيب الذى وضعت اه . فانت ترى ان كل عمالة وكل حرفة وصناعة تعتبر اساسا للعمل عليها فى المستقبل وعلى ما يماثلها لانه صلى الله عليه وسلم مشرع فكل عمل يعمله او قول يقوله يعتبر قاعدة شرعية ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام ( حكى على احدكم حكم على الكفاة ) فهذا هو الاصل ما لم يتم دليل على الخصوصية والمنصف يرى ان هذا وحده كاف لان يؤسس عليه دولة سياسية كاملة الدائم والاركان وان الذى كان منها فى عصره صلى الله عليه وسلم كان على قدر الحاجة على رغم انف المكابر العنيد ويزاد بناء عليها كل ما تدعو اليه الحاجة فى المستقبل

قال المؤلف فى صحيفة ٥٨ قد يقول قائل يريد ان يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد على طريقة اخرى انه لا شىء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما . الى ان قال غير اننا لم نصل الى علم التفاصيل الخ

أقول هذا فى الحقيقة رجوع الى ما يقوله المؤلف من الغموض والابهام فى نظام الحكم فى زمنه صلى الله عليه وسلم وانما ساقه على هذا الطريق ليؤيد ما قاله غاية الامر انه نسب الغموض والابهام الى ترك الرواة نقل ذلك البناء

او الى انه غاب علمه عنا أو لسبب آخر وروج ذلك بقوله تعالى « وما اوتيتم من العلم الا قليلا » لاجل ان يطمئن الى ذلك ضعيف الايمان الذي لا يعرف ما يجب عليه ولكن المؤلف لم يدر ان هذه الحيلة لا تنطلي الا على امثاله فان الله تعالى امر رسوله بالبلاغ ونهاه وامته عن كتمان العلم وتوعد عليه في كتابه في آيات كثيرة وكذلك النبي نهى امته عن ذلك في عدة احاديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد الحامل لحديثه ان يبلغ الغائب فكيف يعقل بعد هذا ان يترك الرواة نقل هذا البناء أو انهم ينقلونه ويغيب علمه عن الامة جميعها مع اعتناء علماء الامة في كل عصر بنقل حديثه صلى الله عليه وسلم خصوصا فيما يتعلق بنظام الحكم في زمنه صلى الله عليه وسلم فان نظام الحكم هو مدار الدين وعماده أولا يعلم المؤلف ان هذا النظام هو القرآن وسنة سيد ولد عدنان والقرآن منقول الينا بطريق التواتر والسنة نقلت الينا بعضها بالتواتر وبعضها بالشهرة وبعضها بالاحاد لكن رجالها ثقات عدول ضابطون حافظون لما رووا من وقت ان وعوه الى ان رووه وهذا هو شرط القبول في رواية الاحاديث

ثم اراد المؤلف ان يموه على المسلمين ويسفط عليهم فقال في صحيفة ٥٩ تلك خطة لا ينبغي ان يرفضها لاول وهلة عقل العلماء فانه لا حرج على نفوسنا ان يخاطبها الشك في اننا نجعل كثيرا من شؤون التاريخ النبوي بل الواقع اننا نجعل منه ومن غيره اكثر مما نعرف . الى آخر ما قال من هذه السفسة

ونقول ان هذه الخطة لا يقبلها الا جاهل او متجاهل والواقع ان علماء الاسلام لم يهتموا شيئا من تاريخه صلى الله عليه وسلم خصوصا فيما يتعلق بنظام حكمه وحكومته ودولته وان ذلك هو اساس الدين الذي ترجع اليه كل فروع الشريعة الاسلامية وللعقل حدود فكل ما كان داخلا في حدود العقل وكان متعلقا بما هو فرض عين كان علمه فرض عين وكل ما كان فرض كفاية فعلمه فرض كفاية ولا شك ان معرفة اساس الاحكام الشرعية الذي هو

اصلها وتبنتى عليه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس كل ذلك علمه فرض على هذا التفصيل فكيف يقول المؤلف ان تلك خطة لا ينبغي ان يرفضها لاول وهلة عقل العلماء الى آخره بل من المحقق المنطوع به ان عقل العلماء يرفض هذه الخطة التي يزعم المؤلف انها السبب في الابهام والغموض على ان مجرد اعتقاد احتمال الابهام والغموض في نظام حكمه صلى الله عليه وسلم وحكومته في زمنه صلى الله عليه وسلم وكفر والحاد فعقل العلماء يرفض هذه الخطة بتاتا وتعتقد ان من يقبلها كافر وملحد . فعلى المؤلف ان يجدد ايمانه ويسلم يسلم والا فعليه اسم الجاحدين الملحدين شاء ذلك أو أبي .

واما قوله على اهل العلم أن يؤمنوا دائماً بأن كثيراً من الحقائق محجوب عنهم وعليهم ان يبدأوا ابداً في كشف مغيبها واستنباط الجديد منها ففي ذلك حياة العلم ونماؤه اه

فنقول هذا كلام مبهم لا يليق أن يؤخذ على اطلاقه وذلك أن الله تعالى يقول « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب » فنصت هذه الآية على ان آيات القرآن قسمان محكمات واضحات لا مسترة في معانيها وهي لا تقبل النسخ ولا التبديل فهذه الآيات هي اصل الكتاب الذي هو القرآن وأساسه . ومتشابهات محتملات والمحتملات فيها خفاء تارة من جهة المفهوم اللغوي وتارة من جهة كنه المعنى الحقيقي فالاحتمال الناشئ عن الخفاء في المفهوم يجب ان يرد الى المحكم ويؤول بارجاءه اليه مثلاً قوله تعالى « ليس كمثل شيء » آية محكمة معناها واضح لاسترة فيه لانها افادت بانبع وجه ان الله تعالى لا يماثله شيء اصلاً ولا يماثل شيئاً اصلاً لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال فقوله تعالى « يد الله فوق ايديهم » متشابهة ومحتمل بحسب المفهوم لان يكون المراد من اليد ما نعرفه

في الحوادث ويحتمل ان يكون المراد باليد معنى آخر يليق بذاته سبحانه  
 وتعالى فاذا رجعنا الى أم الكتاب في ذلك واصله وهو قوله تعالى « ليس  
 كمثل شيء » وجب علينا ان نزيد منه الاحتمال الثاني لانه هو الذي تقتضيه  
 تلك الآية المحكمة وبعد ذلك اما ان نمين ذلك المعنى الذي حملنا عليه اليد  
 بان نقول هي بمعنى القدرة مجازا واما ان لا نمين بل نقول هي صفة تسمى  
 باليد والله اعلم بكنهها لان كنه ذاته وصفاته مما لا يحيط به العقول كما قال تعالى  
 « يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما » ويقول الصديق الاكبر  
 رضى الله عنه ( العجز عن درك الادراك ادراك ) واتمه على بن ابي طالب  
 فقال ( والبحث عن سركنه الذات اشراك ) فالذين في قلوبهم مرض يتبعون  
 ما تشابه ويحاملونه على ما لا يجوز حمله عليه فيقولون بالتجسيم طلبا لفتنة  
 الناس واضلالهم والحال انه لا يعلم تأويله وكنه المراد منه الا الله وهنا يقف  
 بعض القراء على لفظة الجلالة ويبتدئ بقوله والراسخون الآية بناء على ان  
 المراد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه وان المراد بالتأويل الكنه . ولا يقف البعض  
 الآخر بناء على ان المراد بالمتشابه المحتمل لامرين احدهما جائز في حقه تعالى  
 والاخر غير جائز وان المراد بالتأويل رد المتشابه الى الحكم ويقف على قوله تعالى  
 « والراسخون في العلم » ويجمله موصولا بما قبله ومعطوفا على لفظة الجلالة . وأما  
 الاول فيجمل قوله تعالى « والراسخون في العلم » كلاما مبتدأ فهذا الاخير هو  
 الموضوع الذي يقول فيه العلماء عند عدم علمه « آمنا به كل من عند ربنا  
 وما يذكر الا اولو الالباب » لان ذلك غير داخل في طور العقل ومن هذا  
 التقييم كل ما يتعلق بكنهه ما جاء فيما يكون في اليوم الآخر يوم القيامة لان  
 كنهه ذلك لا يدخل في طور العقل بل تؤمن به بناء على خبر الله ورسوله  
 ونفوس علم الكنه اليه سبحانه وهؤلاء هم الذين مدحهم القرآن فقال « الذين  
 يؤمنون بالغيب وبقيمون الصلاة » \* واما نظام حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وحكومته فانا مكلفون بامانه وبيانه وتبليغه وقد قام العلماء بذلك خير قيام

وحافظوا على شريعة الله ورسوله ودونوا الاحاديث واما القرآن فهو محفوظ بحفظ الله قال تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ولا يزال محفوظا الى ان يرفع من الصدور . ولا ادري ما الذي يحمل المؤلف على مثل هذه التكلفات الباردة والسفسطة الخارجة عن حد المعقول ولكن « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » « ومن يرد الله فتنته فلن تعلمك له من الله شيئا » واما قول المؤلف في صحيفة ٥٩ وكذلك نقول الخ فهو تكرار محض مع ما قبله وتقرير له وتأكيد لاعادة اعتقاده ان في نظام الحكومة النبوية ابهاما وغموضا فهذا القول لا يسرى الا عليه ولا يلتصق الا به فهو الذي جهل نظام الحكومة النبوية دون غيره ومن جهل شيئا عاداه واما العلماء حملة الشريعة فلا ابهام عندهم ولا اضطراب بخلاف المؤلف ومن على شاكلته من الملحدين الضالين المضلين « فذرهم في طغيانهم يعمهون »

قال المؤلف : هناك خطة اقرب للجواب عن ذلك السؤال ذلك أن كثيراً مما نسميه اليوم اركان الحكومة وانظمة الدولة واساس الحكم انما هي اصطلاحات طارضة واطواع مصنوعة وليست هي في الواقع ضرورية لنظام دولة تريد ان تكون دولة البساطة وحكومة الفطرة التي ترفض كل تكلف وكل الحاجة بالفطرة البسيطة اليه الى آخر ما قاله في ص ٥٩ واوائل ص ٦٠ ونقول ان المؤلف قصد بمثل هذا الجواب الذي هو اوهى من بيت العنكبوت ان يؤكد ما قاله من ان في نظام الحكومة النبوية ابهاما وغموضا وان ما وجهه على ذلك من السؤال عن سر ذلك وسببه لا جواب له الا مثل هذه الخطط التي اجاب بها المؤلف وهو قصد سوء سيعامله الله به في الدنيا والاخرة ان شاء الله تعالى لان كل كتابه وما اشتمل عليه محاربة لدين الله ورسوله ولكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله هو الذي يبار على دينه ورسوله وكتابه وسنة رسول الله وهو على كل شيء قدير « وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون » ومن يعش يره . وكيف وقد قال الله تعالى



« ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور » وقد جاء في الخبر الصحيح ( من آذى لى ولما فقد آذنته بالحرب ) فكيف بمن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دينه وينتقصه وهو عليه الصلاة والسلام أفضل رسله واوليائه . وكذلك ما قاله المؤلف من انه صلى الله عليه وسلم كان يكره التكاف وقوله لجرير البجلي ( اذا قلت فأوجز واذا بلغت حاجتك فلا تتكلف ) وقوله تعالى « وما انا من المتكفين » لا يدل لشيء مما يقوله المؤلف لان سوق كلامه وخواه يقتضى ان التكاف معناه ضد البساطة وهذا خطأ محض واليك البيان : ان معنى قوله تعالى « وما انا من المتكفين » وما انا من الذين يتصنعون ويتحلون ما ليسوا من اهله ويتحلون به اى وما عرفتمونى قط متصنعا ولا مدعيا ما ليس عندى حتى أنتحل النبوة واتقول القراء ان فالله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم عن نفسه هذه المقالة ليس لاعلامهم بضمونها بل للاستشهاد بما عرفوا منه عليه الصلاة والسلام للتذكير بما علموه وفي ذلك ذم للتكاف فالتكاف معناه التصنع وتحلى الانسان بما ليس له اهلا وانتحاله ذلك وان يدعى ما ليس عنده وفي الصحيحين ان ابن مسعود قال يا ايها الناس من علم منكم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله تعالى أعلم قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « قل ما اسألكم عليه من أجر وما انا من المتكفين » فهلا قال المؤلف في هذا الموضوع حيث لم يكن يعلم به : الله تعالى اعلم ولم يكن من المتكفين المتصنعين الذين يدعون ما ليس عندهم فيقف عند حده ولا يخوض في المباحث التي يجهلها ويحرف الكلم عن مواضعه ويفهمه على غير معناه ويجعله دليلا على ما يزعم والذي نفس محمد بيده ان هذه لجرأة عظيمة لا يقبلها على نفسه الا أحمق لا يبالي أن يكذبه الناس وهو يعلم أن الناس على اختلاف طبقاتهم يعلمون أنه كاذب خصوصا وأنه كاذب على الله ورسوله في حمله أقوالها على ما لا يريدان من المعنى وأي علاقة بين البساطة وبين التواضع الذي هو شأن الرسل والملوك حتى

يستدل المؤلف بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه ( انى أكره أن  
أتميز عليكم ) فان الله يكره أن يراه متميزاً بين أصحابه فان البساطة التي يريد  
المؤلف في الحكومة النبوية كما هو صريح كلامه بمعنى خلو الحكومة من  
أركان الحكومة وأنظمة الدولة والبساطة بهذا المعنى شىء لا علاقة له بالتواضع  
ألا ترى الى سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال « رب اغفر لى وهب لى  
ملكاً لا ينبغى لاحد من بعدى انك أنت الوهاب » وأجاب الله دعوته فقال  
عز من قائل « فسخرنا له الريح » الآية كيف كان مع ما آتاه الله من الملك  
العظيم يعمل الخوص بيده ويأكل خبز الشعير ويطعم بنى اسرائيل الحواري  
أخرجه أحمد فى الزهد عن عطاء واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضى الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفع سليمان طرفه الى السماء  
تخشعاً حيث أعطاه الله تعالى ما أعطاه وكان فى عصره من ملوك الفرس كيخسرو  
فقد ذكر الفقيه أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى فى تاريخه أنه عليه السلام  
ورث ملك أبيه فى عصر كيخسرو بن سياوش وسار من الشام الى العراق  
فبلغ خبره كيخسرو فهرب الى خراسان فلم يلبث حتى هلك ثم سار سليمان  
الى مرو ثم الى بلاد الترك فوغل فيها ثم جاوز بلاد الصين ثم عطف الى أن  
وافى بلاد فارس فنزلها أياماً ثم عاد الى الشام ثم أمر ببناء بيت المقدس فلما  
فرغ سار الى تهامة ثم الى صنعاء وكان من حديثه مع صاحبته ما قصه الله علينا  
وغزا بلاد المغرب الاندلس وطنجة وغيرهما ثم انطوى البساط وضرب له بين  
عساكر الموتى الفسطاط فسبحان الملك الدائم الذى لا يزول ملكه ولا ينقض  
سلطانه

ولا علاقة أيضاً بين البساطة بالمعنى الذى ذكره المؤلف وبين قوله صلى  
الله عليه وسلم ( اللهم اجعله حجاً مبروراً لا رياء فيه ولا سمعة ) لأن كلاً  
من الرياء والسمعة أولاً يستحيل صدورهما من النبي صلى الله عليه وسلم لانه  
معصوم وهما من المعاصي وانما النبي صلى الله عليه وسلم دعا كذلك ارشاداً

لامته وتعلّماً لها كما هو مقتضى وظيفته والرياء وتركه كل منهما يكون من صاحب الحكومة التي تكون أركانها وانظمتها تامة ويكون ممن لا يملك شيئاً من ذلك بل ممن لا يملك نفسه وعقله كالمؤلف فانه ما كتب كتابه هذا الا رياء وسمة ليقال قد كتب فلان وخالف جميع علماء الاسلام سلفاً وخلفاً لينال الشهرة وان كان شهرة بالافلاس في العلم والدين نمود بالله تعالى ممن جهل كل شيء حتى نفسه

وأما قوله وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة وينهاهم عن التكلف ويناديهم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فنسأله ماذا أراد بالقواعد البسيطة ان كان مراده كما هو مقتضى مقابلته البساطة بالتكلف وعدم التصنع وعدم انتحال ما ليس من أهله بل يصدع بأمر ربه بدون تصنع ولا يقول الا ما يوحى اليه من ربه ويعلمه حقاً بدون أن ينتحل لنفسه ما ليس عنده من العلم فهذا حق ولا علاقة له بالبساطة التي يريدها المؤلف بمعناها الذي ذكره وان كان مراده بالبساطة هنا بالمعنى الذي ذكره فهو كذب عليه صلى الله عليه وسلم وهو الذي أوتي جوامع الكلم وقد علمت مما قدمناه أن قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) الآية قد جمعت كل ما يباين من الآلات الحربية ما كان منها موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم ويحصل به ارهاب العدو وبين ما تجدد بعده عصره صلى الله عليه وسلم وما تجدد من ذلك الى أن تنقض دار الدنيا وانها حتمت على كل مسلم أن يكون مستعداً للقتال وعنده من آلات الحرب ما يحصل به الارهاب وان يحصل ذلك بكل ما في استطاعته فالقانون الالهي المفروض من قبل الله الذي يحتم على كل من سلمه وانقاد لحكمه أن يكون جندياً مستعداً كمال الاستعداد بكل ما استطاع من آلات الحرب التي تجعله متفوقاً على غيره في كل عصر وما يقتضيه ذلك العصر لكي يرهب

عدو الله وعدوه ويقا تل لاعلاء كلمة الله تعالى وليحافظ على دينه ووطنه وامته وامامه ، أفلا يكون هذا القانون الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أعظم قانون سياسى تقوم به أعظم دولة كاملة الاركان والدعائم والنظير فما يقول بغير هذا الا كل أفك أئيم وكذلك قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » فانها تضمنت كل القوانين بجميع أنواعها دينية ومدنية وجنائية وغير ذلك على ما فصله كثير من العلماء ومنهم من أفردوا هذه الآية بالتفسير وبينوا كيف اندرج فيها كل ما ذكر وقد كتبنا فى ذلك مختصراً وجزئاً جمعنا فيه ملخص ما كتبوه وقارنا بين ما جاء به القرآن وبين ما هو المذكور فى القوانين الوضعية وبيننا الفرق الشاسع بين الامرين وشتان بين وضع العليم الخبير وبين وضع البشر الذين لا يملكون ان يتسهم شروى نكير

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) فهو بمعنى قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا علاقة بين هذا وبين كون الحكومة تامة الاركان والانظمة أو غير تامة وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ( ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ) فتمامه ( ولا تكن كالمئبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع ) وهذا لاعلاقة له بما ذكره بل المراد من الحديث الامر بالتوسط والتقصء فى الامور كلها وترك جانبي الافراط والتفريط وهذا هو وجه كون هذا الدين متيناً وقويماً حقاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لان العدل كل العدل فى التوسط بين هذين الطرفين فجانب الافراط مذموم وجانب التفريط مذموم فكلاهما مذموم عقلاً وشرعاً فبنى ديننا على الاقتصاد فى كل شىء والتوسط فى كل شىء سواء كان من أمور الدين أو أمور الدنيا ولذلك جاء فى الحديث ( يسروا ولا تعسروا فلن يمشد الدين أحد الا غلبه ) ألا ترى الى أمر الله نبيه بالاقتصاد والتوسط

في الاتفاق والعطاء قال تعالى خطاباً له صلى الله عليه وسلم « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » وقال تعالى مدحا لعباد الرحمن « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » وقال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام في وصاياه لابنه حيث أمره بالافتصاد في كل شيء فقال « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير » وقال تعالى في بيان الافتصاد في كل المعاملات المالية « وآت ذات القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » وقال تعالى في الافتصاد في العلم « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ، وانظر الى قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا » فان فيه اشارة الى ان السمع والبصر هما من آلات العلم وان الفؤاد هو القوة التي فيها العلم وبها العلم كما قال تعالى « والله أخرجكم من بطون امهاتكم لاتعدون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والافئدة » وأنه لا يمكن عقلاً ولا شرعاً للإنسان أن يسمع كل شيء بل انما يمكن أن يسمع ما لم يكن بعيداً جداً ولا قريباً جداً وان البصر كذلك لا يبصر ما كان بعيداً جداً ولا ما كان قريباً جداً فان العين لا تبصر نفسها ولا ما فوقها من الاجفان ولا ما احاط بها من الآفاق وكذلك السمع لا يسمع الا ما يحمله الهواء اليه من الاصوات المتقطعة حروفاً وكلمات أو غير متقطعة في مسافة محدودة ويدرك كل منهما بالقوة العاقلة التي هي الفؤاد فيستخرج من معاني ما يسمع من الكلمات علوماً شتى وكذلك الحال في المبصرات والمقام طويل الدليل لا يحتمله المقام وكما ان للسمع والبصر حدّاً يقفان عنده ولا يتجاوزانه كذلك للعقول والنفوس حد تقف عنده ولا تدرك ما وراءه وان كانت تعلم وجوده بالضرورة من علمها بآثاره التي تدل على ذلك الا ترى أن كل انسان

يُعلم بعقله وأنه قافل ويعلم بنفسه بل إن علمه بنفسه علم حضورى لا يغيب عنه مجال ومع ذلك لا يدرك كنه نفسه ولا كنه عقله وإنما يعرف كلا منهما بالرسم والخواص المأخوذة من الآثار الدالة على كل منهما

وأما قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » فلا علاقة لها أيضاً بما يدعيه هذا المؤلف الا ترى الى قوله تعالى في أول هذه الآية « وجاهدوا في الله حق جهاده » والجهاد كما قال الراغب استقرار الوسع في مدافعة العدو وهو ثلاثة اضرب: مجاهدة العدو الظاهر كالكفار ومجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس وهو أكبر أنواع الجهاد كما يشعر بذلك ما أخرجه البيهقي وغيره عن جابر قال ( قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الا صغر الى الجهاد الا كبر قيل وما الجهاد الا كبر قال مجاهدة العبد هواه ) وفي اسناده ضعف مغتفر في مثله والمراد في هذه الآية عند الضحاك جهاد الكفار حتى يدخلوا الاسلام ويقتضى ذلك ان تكون الآية مدنية لان الجهاد انما أمر به بعد الهجرة وعند عبد الله بن المبارك جهاد الهوى والنفس والاولى ان يكون المراد به ضروبه الثلاثة وليس ذلك من الجعم بين الحقيقة والمجاز في شيء والى هذا يشير ماروى جماعة عن الحسن أنه قرأ الآية وقال ان الرجل ليجاهد في الله وما ضرب بسيفه ويشمل ذلك جهاد الملحدة والمبتدعة والفسقة فانهم اعداء أيضاً ويكون بزجرهم عن الابتداع والالحاد والفسق والمراد بقوله « حق جهاده » ان يكون الجهاد على أتم وجه بان يكون خالصاً لله تعالى لا يخشى فيه لومة لائم والآية محكمة ومن قال كجهاد والسكبي انها منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله ما استعظمت » فقد أراد بها أن يطاع الله ولا يعصى أصلاً وفيه ان حمل الآية على هذا بعيد جداً خصوصاً مع قوله تعالى « هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » فقوله تعالى هو اجتباكم جملة مستأنفة لبيان غلة أمرهم بالجهاد فان المختار جل شأنه انما يجتبي ويختار من يقوم بخدمة الله ومن قربه العظيم اليه يلزمه دفع اعدائه ومجاهدة

نفسه ثقة بالله بترك ما لا يرضاه ففيها تذييه على المقتضى للجهاد وقوله تعالى  
«وما جعل عليكم في الدين من حرج» أي في جميع أمور الدين ويدخل فيه  
الجهاد دخولا أوليا . من حرج أي ضيق بتكليف ما يشق القيام عليكم إشارة  
إلى أنه لا عذر لهم في ترك الجهاد لأنه لم يكلفكم إلا ما في وسعكم والحاصل كما  
قال غير واحد من المفسرين أنه تعالى أمرهم بالجهاد وبين أنه لا عذر لهم في  
تركه حيث وجد المقتضى وارتفع المانع هذا ما قاله المفسرون فانظر بعين  
الانصاف هل ترى في الآية دليلا أو شبه دليل على دعوى هذا المؤلف من  
إسالة الحكومة النبوية بمعنى عدم تمام أركانها وانظمتها كلائم كلا بل كل من  
نظر في مجموع ما استدلل به وما قلناه يجزم ان المؤلف حاطب ليل تارة يحمل  
مع خطبه حية تطوقه في عنقه فتخنقه حتى يموت وتارة يحمل عقرباً تلدغه  
حتى تملأ جسمه سمًا فيصرخ كالجنون ويستغيث فلا يغاث إلا بماء كالمهل  
يشوى الوجوه بئس الشراب . وتارة يحمل الظربان فتدخل في جوفه فلا تخرج  
من فيه إلا الاقدار الثمينة التي تزكم بمفونتها أهل الارض وأهل السماء نعوذ  
بالله من سوء المصير

وأما قوله ولا تجد فيما جاء به من التشريع حكما يرجع الا الى المبادئ  
الامية الساذجة الخ .

فهذا كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وافتراء على الحنيفية  
البيضاء الناصعة فان كونه صلى الله عليه وسلم لم يكف أمته في أوقات الصلاة  
ان يحسبوا درج الشمس ولا مطالع النجوم الخ فذلك ليكون علامة دخول  
الاقوات هامة يعرفها الخواص والعوام تيسيرا على الناس ، وكذلك جعل وقت  
وجوب الصوم منوطاً بجرعة القمر واجتماعه مع الشمس تيسيرا على الناس ،  
لان الحكومة النبوية بسيطة بمعنى أنها غير كاملة الاركان والنظام ، وما  
علاقة هذه الامور بما يقوله المؤلف ؟ لان كل هذه عبادات خاصة بما بين  
العبد وربه لاعلاقة لها باركان الحكومات ونظاماتها

وعلى كل فالقصد من ذلك إنما هو التيسير على العباد بلا فرق بين الخاصة  
والعامة لأن العرب لا يعرفون حساب درج الشمس ولا رصد الكواكب  
أو ان الأمة الإسلامية لا تعرف هذا بل لا يقول هذا إلا من جهل مقدار  
ما وصل إليه العرب جاهلية وإسلاماً من علم الفلك ومعرفة النجوم وما يتعلق  
بها كيف وقد أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى « هو الذي  
جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »  
فنبه بذلك على الاستدلال على وجوده تعالى ووحدته وإحاطة علمه وبإكمال  
قدرته وحكمته بآثار صنعمته في الشمس والقمر وبين بذلك أيضاً بعض  
أفراد التدبير الذي أشير إليه إشارة إجمالية وارشاد سبحانه إلى أنه جعل قدرته  
حين دبر أموره الممتلئة بمعاشهم هذا التدبير البديع فلا ينبغي يدبر مصالحهم  
المتعلقة بمعادهم برسالة الرسل وأنزال الكتب أولى وأحرى . فالمعنى جعل  
الشمس ذات ضياء والقمر ذات نور يستفيد نوره منها كما أشار إليه في قوله  
تعالى « والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها » أي تبعها واستفاد نوره منها  
وقدر سير القمر بمنازل وتخصيصه بهذا التقدير لأن سيره أسرع من سير  
الشمس ولأن منازلها معلومة محسوسة ولكونه عمدة في تواريخ العرب ولأن  
أحكام الشرع منوطة به في الأكثر وإن كان للشمس منازل أيضاً هي منازل  
القمر بحساب خاص بها وهي ثمان وعشرون منزلة علمها العرب جاهلية وإسلاماً  
وهم الذين وضعوا أسماءها وإنما جعل الله ما ذكره لاجل أن تعلموا عدد السنين  
التي يتعاقبها غرض علمي لإقامة بعض مصالحكم الدينية والدنيوية ولتعلموا  
الحساب بالأوقات من الأشهر والأيام والساعات وغير ذلك مما ينط به شيء من  
المصالح المذكورة فاللام متعلقة بجعل في قوله تعالى « جعل الشمس ضياء والقمر  
نوراً » ويحمل السنون على ما يعم السنين الشمسية والقمرية وإن كان المعتبر في  
التاريخ العربي الإسلامي هو السنة القمرية والتفاوت بين السنتين عشرة أيام  
واحدى عشرة ساعة ودقيقة واحدة . والمنازل عند أهل الهند سبع وعشرون



منزلة لان القمر يقطع فلك البروج في سبعة وعشرين يوماً وثلاث فحذفوا  
الثلث لانه ناقص عن النصف كما هو مصطلح أهل التنجيم وعند العرب وساكني  
البدو ثمان وعشرون منزلة لانهم تيموا الثلث واحداً كما قال بعضهم بل لانه  
لما كانت سنوهم باعتبار الالهة مختلفة الاوائل لوقوعها في وسط الصيف تارة  
وفي وسط الشتاء أخرى وكذا اوقات تجارتهم وزمان اعيادهم احتاجوا الى  
ضبط سنة الشمس لمعرفة فصول السنة حتي يشتغلوا في استقبال كل فصل  
بما يهمهم في ذلك الفصل من الانتقال الى المراعي وغيرها فاحتالوا في ضبطها  
فنظروا أولاً الى القمر فوجدوه يعود الى وضع له من الشمس في قريب من  
ثلاثين يوماً ويختفي ليلتين أو أقل أو أكثر فاسقطوا يومين من زمان الشهر  
فبقي ثمانية وعشرون وهو زمان يكون فيه أول ظهوره بالعيشيات مستهلاً أول  
الشهر وآخر رؤيته بالغدوات مستتراً آخره فقسّموا دورة الفلك عليه فكان  
كل قسم اثنتي عشرة درجة واحدي وخمسين دقيقة تقريباً وهو ستة اسباع  
درجة فنصيب كل برج منه منزلتان وثلاث ثم لما انضبط الدور بهذه الصفة  
احتالوا في ضبط سنة الشمس بكيفية قطعها لهذه المنازل فوجدوها تستر  
دائماً ثلاث منازل ماهي فيه بشعاعها وماقبلها بضياء الفجر وما بعدها بضياء  
الشفق ورصدوا ظهور المستتر بضياء الفجر ثم بشعاعها ثم بضياء الشفق فوجد  
الزمان بين كل ظهوري منزلتين ثلاثة عشر يوماً تقريباً فايام المنازل تكون  
ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً لكن الشمس تقطع جميعها في ثلاثمائة وخمسة  
وستين فزادوا يوماً في أيام منزلة غمر وزادوه هنا اصطلاحاً منهم أو لشرفه  
وقد يحتاج الى زيادة يومين ليكون انقضاء الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة  
ويرجع الامر الى التنجيم الاول وقد جمعت العرب علامات الاقسام الثمانية  
والعشرين من الكواكب الظاهرة والقريبة من المنطقة مما يقارب طريق  
القمر في ممره او يجاذبه فيه فيروا القمر كل ليلة نازلاً بقرب احدها . واحوال  
كواكب المنازل مع المنازل كاحوال كواكب البروج مع البروج الى آخر

ماذ كروه في ذلك . فهو لاءهم العرب الذين يقول المؤلف ان مبادئهم  
 أمية ساذجة ويجعل تكليف الشارع اياهم في أوقات الصلاة والصوم والحج  
 راجعاً الى ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ومتصلة  
 بحركة القمر وهي محسوسة لا تحتاج الى حساب. الى آخر ما قال . اليس هذا  
 دليلاً على أن المؤلف بلغ من قصور الباع وعدم الاطلاع الى حضيض ينحط  
 عن حضيض الطلبة المبتدئين أو العوام الاميين وقد جعله اعوانه الملحدون  
 مجتهداً محققاً مدققاً سبحانه هذا بهتان عظيم

من هذا تعلم أيضاً أن المؤلف بعيد عن العلوم الشرعية ودقائق الشريعة  
 وأسرارها وحكمها بعد الذي ولد وتربى في شاهر جيل لم يعلم برسالة رسول  
 ونبوة نبي والله في خلقه شؤون

قال المؤلف لو كنا نريد أن نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التي  
 قصصناها عليك لكان ذلك الرأي أدنى الى اختيارنا فانه بالدين أشبه لكننا  
 لانستطيع ان نتخذه لنا رأياً لانك ان تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح  
 الى آخر ما قال من ان كثيراً من انظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفت  
 الى ان قال ولكن من الاكيد ان في كثير مما استحدثت في انظمة الحكم  
 ما ليس متكافئاً ولا مصنوعاً ولا هو مما ينافى الذوق الفطري البسيط وهو مع  
 ذلك ضروري ونافع ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمل  
 الاخذ به

ونقول ان هذا القول صريح في ان المؤلف يمتدح وجود الغموض  
 والابهام في الحكومة النبوية لان كل ما أجاب به ابطله وقد اكد ذلك  
 ايضاً بقوله : وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع ان لا يكون لدولة  
 من الدول ميزانية تقيد ايرادها ومصروفاتها أو أن لا يكون لها  
 دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية الى غير ذلك وانه  
 لكثير مما لم يوجد منه شيء في ايام النبوة ولا اشار اليه النبي صلى الله

عليه وسلم انه ليكون تعسفا غير مقبول ان نعلم ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأن منشأ سلامة الفطرة ومجانبة التكلف فنلتمس وجها آخر لحل ذلك الاشكال اهـ

ونقول لهذا المؤلف الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري اذا كانت الدولة صغيرة ارادها قليل ومصروفاتها قليلة وعدد رجالها قليلون والذي يجبي من ارادها يصرف على عمالها واعمالها بوميما بحيث لا يبديت منه درهم لليوم الثاني محتاج الدولة في هذا الظرف الى ميزانية ذات ابواب وفصول لا يرادها ومصروفاتها أم يكون ذلك على قدر الحاجة وقد علمت مما قدمناه خصوصا ما نخصناه لك في العبارات انه صلى الله عليه وسلم وضع الاسس والقواعد التي تلزم للدولة الاسلامية اذا اتسعت مصادرها وكثرت اعمالها وعمالها وقلنا ان الشرائع ليست الا قواعد وان كل فعل يفعله صلى الله عليه وسلم يعتبر اصلا ينبى عليه ما يائله او يقاربه وقد كتب صلى الله عليه وسلم كل من كان يسلم ويبايعه وكتب العطاء الذي كان يعطيه وكتب عدد جنده وعطاء كل واحد وكان كل ما يرد من الاموال يصرفه في يوم وروده على هؤلاء وباقي العمال وعلى دار القراء وملجأ الفقراء وغير ذلك مما قدمناه اليس ذلك كافيا في وضع الاسس والقواعد لدولة تكون اضخم الدول وقد كان كذلك فان دولة الاسلام قد اتسعت وكل نظامها وتمت اركانها على احسن وضع وأتم نظام حتى خضع لها اكثر سكان المعمورة وما كانوا يرجعون في احكامهم ونظام حكومتهم الا الى تلك الاسس والقواعد التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم وجرى عليها اصحابه من بعده وقد قدمنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الديات وما قضى به فيه وبيننا لك ما اشتمل عليه القراءان من القواعد والاركان فالكتاب والمنة كافيان كافلان بذلك كله وان كان لم يوجد في زمنه صلى الله عليه وسلم الا بمقدار الحاجة التي تدعو الى وجوده ومع ذلك كان كافيا في مظاهر الحكم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولنظام الحكومة

الاسلامية عند اتساعها بحيث لو اتبع في الاحكام ما جاء في شرع الاسلام  
ما احتجنا في فصل القضايا وايصال الحقوق لاربها الى عمر نوح ومال قارون  
وصبر ايوب عليه السلام ولكن - حبك الشيء يعنى ويصم - والله الهادى الى  
سواء السبيل

قال المؤلف في

## الباب الثالث من الكتاب الثاني

ما نصه :

### رسالة لا حكم . ودين لا دولة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا غير ملك . زعامة الرسالة وزعامة  
الملك . كمال الرسل . كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به . تحديد المراد بكلمات  
ملك وحكومة الخ . القرآن ينفي انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما . السنة  
كذلك . طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا . تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا  
من مظاهر الدولة . خاتمة البحث اه

ونقول ان المؤلف لما انكر ما قاله المسلمون قاطبة من ان الاسلام شرع  
تبليغي وتطبيقي وان السلطة الدينية والسلطة السياسية اجتماعا فيه دون سائر  
الاديان وادعى انه لا يرى لذلك القول دعامة ولا مستندا وانه ينافى معنى  
الرسالة ولا يتلاءم مع ما تقتضيه طبيعة الدعوة الدينية وانه يفرض ان يكون  
ذلك القول صحيحا فعليه مشكل آخر وهو خلو دولة النبي من اركان الدولة  
ودعائم الحكم وقال ان القائلين بذلك القول قد يلتمسون للجواب احدى  
تلك الخطط التى سيأخذ الآن فى بيانها ثم بين تلك الخطط وزيف كل واحدة  
منها وقال بعد ذلك فلنلتمس وجها آخر لحل الاشكال . اراد فى هذا الباب  
ان يحل الاشكال بان ينكر ان يكون رسالة وحكم ودين ودولة بل هي رسالة

بدون حكم وهو دين بدون دولة والاشكال بخلو دولته وحكومته صلى الله عليه وسلم عن اركان الدولة ودعائم الحكم فرغ عن ان تكون له دولة وحكم وهو صلى الله عليه وسلم في زعم المؤلف ليس له الا الرسالة بدون ان يكون له حكم وليس له الا دين دون ان يكون له دولة فلامعنى بعد ذلك للاشكال حينئذ . هذا ما يرمى اليه المؤلف ويقصده ، وقد جاء ذلك في باقى جملته الصغيرة صريحاً

ونقول للمؤلف ان الرسول من قبل الله انسان بعثه الله وارسله بشرع ليلبغه الى الخلق وهو اما ان يكون له كتاب مستقل وشرع مستقل كابراهيم وموسى ونبينا عليهم الصلاة والسلام واما ان يكون له كتاب مستقل ولكنه تابع لغيره في شرعه كعيسى عليه السلام فانه وان نزل عليه الانجيل ولكن جل شريعته أو كلها في التوراة التي نزلت على موسى قبله بناء على الخلاف في ذلك وكون الرسالة معها حكم تنفيذى وتطبيقي في امور الدين والدنيا اوليس لها حكم في ذلك . وكون الجهاد يحمل الناس على ما جاء به من عند الله تعالى بالقوة والقهر والغلب مشروعاً او غير مشروع كل ذلك تابع لشرعية كل رسول حينئذ رجعنا الى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها راجعة الى كتاب الله تعالى وهو القرآن وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فوجدنا كلا منهما يشتمل على الحكم التنفيذيى التطبيقي في امور الدين والدنيا وعلى امر النبي صلى الله عليه وسلم وامر امته بالجهاد وحمل الناس على اتباع شريعته التي جاء بها واعتناق دينه الذي جاء به وقد جاء في كتاب الله تعالى ما يفيد انه لايقول الا حقاً فقال تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » وقال تعالى « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين » وقال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . ورجعنا الى شريعة موسى التي ترجع الى التوراة وشريعة عيسى التي ترجع اليها والى الانجيل فوجدناهما لم يؤمر فيهما بجهاد

ولا حمل الناس على ما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام وان كانت كل الشرائع مشتملة على للكليات الخمس وهي أصول الديانات وهي العقائد المتعلقة بالله تعالى ورسوله مما يجب أو يستحيل أو يجوز وعلى حفظ النفوس والعقول والاموال والانساب والاعراض وان لكل نبي أن يحكم بشرعه قال تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقال تعالى « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » الآية وقال تعالى « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين » فأنت ترى ان كل نبي كان يحكم بشريعته التي أمر بالدعوة اليها غير أن ماعدا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالجهاد الا دفاعا وكانت الديانة المسيحية مبنية على المسالمة والمياسرة في كل شيء وجاءت برفع القصاص واطراح الملك والسلطة ونبد الدنيا وبهرجها حتى نقل انه قيل لعيسى عليه السلام لما لا تتزوج حتى يكون لك ولد فقال « مالي وللولد ان عاش كدني وان مات هدني ) وقيل له عليه السلام لما لا تبني لك دارا فقال ( أعمار دارا اراد الله لها الخراب ) . والديانة المسيحية وعظت بوجود الخضوع لكل سلطان يحكم المتدينين بها وترك اموال السلاطين للسلاطين والابتعاد عن المنازعات الشخصية والجنسية بل والدينية ومن وصايا الانجيل : من ضربك على خدك الايمن قادر له الايسر

وأما الديانة الاسلامية فقد وضع اساسها على طلب الغلب والشوكة والقوة والعزة ورفض كل قانون يخالف شريعته وقانونها الالهى ونبذ كل سلطة لا يكون القائم بها صاحب الولاية على تنفيذ احكامها . فالذي يرجع الى القرآن الكريم ويقرأ ما فيه من آيات الجهاد وما اشتملت عليه من الحث عليه والدعوة اليه والترغيب فيه والوعيد على تركه على ما وصفنا من قبل.

يحكم حكما لا ريب فيه بان المتدينين بها المعتقدين لها لا بد ان يكونوا اول  
 ملة حربية فى العالم وبمقتضى قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة  
 ومن رباط الخيل » الآية وغيرها من آيات الجهاد على ما بيناه وانه يجب على  
 هذه الامة ان يسبقوا الامم كلها واصحاب الملل جميعها الى اختراع الآلات  
 الحربية القاتلة واتقان العلوم العسكرية والتبجر فى كل ما يلزمها من الفنون  
 كالطبيعة والكيمياء وجر الاثقال والهندسة وغير ذلك وان يجب كما بيناه  
 سابقا على كل واحد من الامم الاسلامية ان يمد كل ما يستطيعه من  
 الآلات الحربية التى تحصل القوة التى بها يكون الارهاب فيكون كل واحد  
 منهم جنديا مستمدا للقتال فى اى وقت اقتضت الحال ذلك  
 والذي يرجع الى آيات الاحكام التى نزلت فى القران وما اشتملت عليه  
 من امر النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بما انزل الله اليه ومن بيان  
 الاحكام المتعلقة بامور الدين وامور الدنيا معا لا يشك ولا يرتاب فى ان شرع  
 الاسلام شرع تبليغى وتطبيقى وتنفيذى على ما وصفناه من قبل  
 وكذلك اذا رجع الى سنة رسول الله وما اشتملت عليه مما اشتمل عليه  
 القران المجيد يحكم من اول وهلة وبدون تردد بان شرع الاسلام هو شرع  
 السلطة التشريعية والتنفيذية والقوة والبأس وان كل من صبغ بهذا الدين  
 فقد صبغ بحب الغلبة وطلب كل وسيلة الى ما يسهل سبيلها والسعى اليها بقدر  
 الطاقة البشرية فضلا عن الاعتصام بالمنعة والامتناع من تغلب الغير عليه .  
 ومن رجع الى ان الشرع الاسلامي حرم المراهنة الا فى المسابقة على الخيل  
 والرمية بالنبال كما كان فى عصره عليه السلام او بالبنادق لضبط اصابة الهدف  
 والرمى انكشف له مقدار رغبة الشارع فى معرفة الفنون العسكرية والتمرن  
 عليها ولكن واسفاه لم نجد من احوال المتمسكين بهذا الدين الا ان ومن  
 حضور مضت الا انهم يتهاونون بالقوة ويتساهلون فى طلب وسائلها  
 واسبابها وليس لهم هناية بالبراعة والتفوق فى فنون الحرب واختراع الآلات

حتى تقدمتهم الامم الاخرى وتأخروا مع أن كتاب هؤلاء المسلمين يأمرهم كما قلنا بأعداد ما استطاعوا من قوة يترتب عليها ارهاب عدو الله وعدوهم بحسب ما تقتضيه الحال في كل زمان وكتاب أولئك يأمرهم الله فيه بطراح الملك والسلطة ونبذ الدنيا وبهرجها ووجوب الخضوع لكل سلطان اليس هذا مما يقضى بالعجب كل العجب « ان في ذلك لذكرى لأولى الالباب » ولكن المؤلف ما كفاه تقاعد المسلمين عما أوجبه الله ورسوله عليهم وترك ذلك ظهريا بل هو يثبطهم بان الجهاد الذي جاء به القرآن ليس بفرض ولا هو من الدين في شيء لان جهاد النبي كان لامور الدنيا لا لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دين الاسلام . يريد المؤلف وهو يزعم أنه من المسلمين ان يجعل الملة الاسلامية كسائر الملل المسيحية مع أن هذه الملل قد خرجت من مقتضى شرائعها ودياناتها وتسبقوا في المفاخرة بزينة هذه الحياة ورغد العيش بها ولم يقفوا عند حد في استيفاء الشهوات والتسارع الى اقتسام الممالك والتغلب على الاقطار الشاسعة وما من يوم الا وتسمع فيه اختراعا جديداً من آلات الحرب الجهنمية المهلكة وتقنناً غريباً في فنوب الحرب المدهشة

أما كان الاجدر وهو يدعي أنه مسلم ان يبذره أمته الى العمل بدينها وشريعته ويوقظها من النوم الطويل العميق حتى تخرج من تحت ردم الغفلة الذي تراكم على رجالها وبنائها فصاروا صملا لا يسمعون ما يدبره لهم اعداؤهم بكما لا ينطقون بينت شفة دفاعا عما يقال فيهم من المثالب والمعائب عميا لا يبصرون ما يمد لهاجتهم في عقور ديارهم من الآلات الجهنمية من طائرات وغواصات وغازات وغير ذلك مما نسمع باختراعه كل يوم .

فهل بعد هذا الذي قلناه يمكن أن يقول عاقل عنده ذرة من العقل وعنده ادنى حب لأئمة ودينه وملته : رسالة لاحكم ، ودين لا دولة ! ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا غير ملك ! وماذا يريد بانه غير ملك ان كان المراد أنه لا يسمى ملكا فقد بينا أن الامر كذلك لئسكن هذا شيء وكون



سلطة الملك تندرج في الرسالة شيء آخر وإنما لم يسم ملكاً لما قدمناه من أن هذا الاسم يشعر في حق البشر بالظلم ولأنه نحلة الكفار وبعضهم قال انه لم يسم بالملك لان هذا الاسم من اسماء الله تعالى وقال الله تعالى « هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس » لان الملك اضافة قائمة بذات الملك متعلقة بالغير تعلق التصرف التام المقتضى استغناء تاماً وافتقار المتصرف فيه الى المتصرف افتقاراً تاماً وليس ذلك الا الله الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وبهذا لم يصح اطلاقه على الاطلاق الا الله تعالى جده مالك الملك وهو الملك الحقيقي المتصرف بما شاء كيف شاء إيجاداً واعداماً احياء واماتة تمديداً واثابة من غير مشارك ولا ممانع وعلى ذلك حمل الملك في قوله تعالى « قل اللهم مالك الملك ». وفي قول آخر ان المراد منه النبوة وبه قال مجاهد وقيل المال والعبيد وقيل الدنيا والآخرة وأما الملك في قوله تعالى « تؤتي الملك من تشاء » فالمراد منه صفة تقتضي وجوه التصرف الذي تستدعيه مالكية الملك وهي تختلف سعة وضيقاً ومنزل ذلك الملك في قوله تعالى « وتوزع الملك بمن تشاء » فاللام في الملك الثاني والثالث للعهد أو للجنس وليساهما عين الاول لان الاول عند المحققين حقيقي عام ومملوكة حقيقية والآخران مجازيان وقد حمل الملك هنا أيضاً على النبوة وفسر نزاعها بنقلها من قوم الى قوم: أي تؤتي النبوة بني اسرائيل وتمقلها منهم الى العرب وقيل المعنى تعطى أسباب الدنيا محمداً صلى الله عليه وسلم وامته وتسلبها من الروم وفارس فلا تقوم الساعة حتى تفتح بلادهم ويملك ما في أيديهم المسلمون وروي ذلك عن السكبي وهذه الآية نزلت كما روى الواحدى عن ابن عباس لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد أمته ملك فارس والروم وقوات المنافقون واليهود هيهات هيهات من أين لمحمد ملك فارس والروم هم أعز وأمنع من ذلك ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى يطمع في ملك فارس والروم فأنزل الله تعالى هذه الآية وقيل نزلت عام الاحزاب في قصة طريلة تضمنت أيضاً وعد

أمته ملك كسرى والروم وصنعاء وعلى كل حال فالآية تدل على أن الرسالة تندرج فيها ولاية الملك وأنه ما كان عليه الصلاة والسلام ولا أحد من خلفائه الأربعة سمي ملكاً كما ذكرنا وبذلك تبين أيضاً أن زعامة الملك تندرج في زعامة الرسالة وبذلك اعترف المؤلف في آخر صحيفة ٦٧ وفي صحيفة ٦٨ وإن كانت تلك الكلمة التي قالها كلمة حق أراد بها إبطلاً كما سنبينها. وأما كمال الرسل فهم متفاوتون في الفضل قال الله تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » وأما كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به فهو أتم المرسلين فضلاً وعلماً وهو صاحب الشريعة العامة الباقية إلى أن تنتهي دار الدنيا

وأما دعوى المؤلف أن القرآن ينفي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وأن السنة كذلك فهذا جهتان مبين ومكابرة في الحق اليقين وانكار للبدييات التي هي كالشمس في وضوح النهار. وقد قدمنا لك من الآيات كثيراً منها قوله تعالى « انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك » الآية وأما السنة فقد قدمنا لك أيضاً كثيراً منها وقد اعترف المؤلف فيما سبق بأن الآيات التي ذكرها تدل على أنه لا بد للإمامة الإسلامية من حكومة في أي صورة كانت الحكومة فإذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً كما فمن حينئذ هو الحاكم في تلك الحكومة؟ ولكن الرجل الذي يستطيع أن يقول القرآن ينفي أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وإن السنة كذلك ويكذب على الله وعلى رسوله وعلى كتاب الله وصنعة رسوله ولا يستحي ولا يخجل من أن الملايين الذين يحفظون القرآن ويدرسون السنة يكذبونه في ذلك يستطيع أن ينكر كل شيء ولا يستحي أن يواجه بالتكذيب من هذا الجم الخفير

وأما قول المؤلف طبيعة الاسلام تأتي ذلك أيضاً فهي دعوى لا يكاد أي إنسان عنده ذرة من العقل أن يتأمل نفسه من الدهشة فإن طبيعة الاسلام

تقتضى خلاف ما قال فانك لا تجد آية من آيات القرآن الشريف الا وهي داعية الى السعى في اعلاء كلمة الحق والدين وبسطة الملك وعموم السيادة جاهرة بمطالبة المسلمين بالجد والاجتهاد حاظرة عليهم ان يتقاعسوا أو يتواكوا في اداء ما فرض الله عليهم من السعى في اعلاء كلمة الله واعزاز الاسلام والمسلمين وطبيعة الاسلام تأبى أن ينزل مسلم على حكم غيره وقد أمروا أن يقاتلوا الناس حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله وفي الاحاديث المحمدية والسير النبوية ما يماثل آيات القرآن في ذلك . هذه طبيعة دين الاسلام التي لا يرتاب فيها أحد من المؤمنين به والمستمسكين بعروته . وأما قوله تأويل ما يشبه أن يكون مظهراً من مظاهر الدولة فسنستكمل عليه وعلى تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الى آخره وعلى خاتمة البحث مع الكلام على شرح تلك الجمل الصغيرة فنقول :

قال المؤلف بصحيفة ٦٤ رأيت اذن ان هناك عقبات لا يسهل ان يتخطاها اولئك الذين يريدون أن يذهب بهم الرأى الى اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً . الى أن قال لم يبق أمامك بعد الذى سبق الا مذهب واحد . الى أن قال ذلك هو القول بان محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لانشوبها نزعة ملك الى آخر ما قال بصحيفة ٦٥ من أن الرسالة لذاتها تستلزم لارسول نوعاً من الزعامة فى قومه والسايطان عليهم ولكن ذلك ليس فى شيء من زعامة الملوك الى آخر ما أطال به

كل ذلك ليس الا تـكراراً لما قدمه من ان زعامة الملك وولايته لا تندرج فى زعامة الرسالة وولايتها ، وان ذلك الذى بزعمه المؤلف يخالف لنصوص القرآن والسنة ولا مانع عقلاً ولا شرعاً أن يدعو صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله الى فتح البلدان والملك لما قدمناه أن الملك فى ذاته نعمة من النعم قد طلبها سليمان عليه السلام

وقال « رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي » وقد آمن الله على ابراهيم وآله بالملك فقال « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد أتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما » والمراد بالناس في قوله تعالى أم يحسدون الناس هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذى يذم تارة ويمدح تارة هو جور الملك وعدله والانبياء والرسل معصومون من الجور فى الملك وقد جمع الله بين زعامة الرسالة وزعامة الملك لداود وسليمان عليهما السلام فلا مانع من أن يجمع الله ذلك لسيد المرسلين وأفضل الخلق أجمعين وعلى كل فالفرض الذى يرمى اليه المؤلف هو ان يشطر الملة الاسلامية والشريعة المحمدية قسمين ويجعل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم قاصرة على مايتعلق بالاحكام الدينية المحضة فالشريعة الاسلامية فى زعمه شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقات بين الانسان وربّه فقط وأما الاحكام المتعلقة بالمعاملات الدنيوية بين الناس وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة الاسلامية بها فقد ألغى المؤلف من الشريعة الاسلامية كل مايتعلق بامور الدنيا وضرب بآيات القرآن التى جاءت نهاراً فى بيان تلك الاحكام وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى جاءت فى ذلك كله وبما جاء فيهما من تدبير الشؤون العامة عرض الحائط مع ان ذلك كله مما علم من الدين بالضرورة والادلة القاطعة المتواترة كما قدمنا وقدمننا ان الشيخ عليا قال فى دفاعه أمام هيئة كبار العلماء انه لم يقل ذلك لافى الكتاب ولا فى غير الكتاب ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه ، مع أنه كرر القول به فى عدة صحائف وأكثر من مرة فى اول الكتاب ووسطه وآخره ولذلك قلنا ان هذا الكتاب ليس له فيه الا وضع اسمه عليه ونسبته اليه فقط

قال المؤلف بصحيفة ٦٦ والرسالة تستلزم لصاحبها نوعاً من القوة التى تعده لان يكون نافذ القول بحجاب الدعوة فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبثاً الى آخر ما قال ثم استدلل على ذلك بآيات: الاولى قوله تعالى فى سورة النساء

« وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » وكلامه يقتضى صريحاً من أن لوازم ارسال الرسول ان يكون مطاوعاً بالفعل حتماً ولا يجوز ان يخالفه احد ممن ارسل اليهم بدليل قوله عقب الآية وحاش لله لا يرسل الله دعوة الحق لتضييع ولا يبعث رسولا من عنده ليرتد مخزياً هكذا يقول وليس الامر كما يقول بل هذه الآية معناها على ما يقول المفسرون الذين هم اصحاب الشأن في ذلك وما ارسلنا رسولا من الرسل لشيء من الاشياء او غرض من اغراض الا ليطاع بسبب اذنه تعالى وأمره المرسل اليهم أن يطيعوه لانه مؤد عنه عز شأنه فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله فقوله ليطاع بيان للغرض الذي من أجله أرسل الرسل والباعث على ارسالهم كما هو الحق من أن أفعاله تعالى مبنية على مصالح العباد وهذا لا يقتضى وقوع طاعة الرسول حتماً ولا معصيته حتماً بل الامر موكول لاختيار المكلف « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها » الآية

الآية الثانية قوله تعالى من سورة الانعام « ولقد استهزى برسول من قبلك خفاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان طاقبة المكذبين » وهذه أيضاً لا تدل على غرضه فان هذه الآية نزلت تسلياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلقاه من قومه كالوليد بن المغيرة وأمية بن خلف وأبي جهل وأضرابهم أى انك يا محمد لست أول رسول استهزأ به قومه فكم وكم من رسول جليل الشأن فعل قومه معه ذلك فأحاط بمن استهزأ به وسخر منه عقوبة ما كان به يستهزىء فإله تعالى يعد رسوله محمداً بعقوبة من استهزأ به عليه الصلاة والسلام ان اصصر على الاستهزاء فان الاستهزاء بالرسول عليهم الصلاة والسلام مستلزم لاستهزائهم بما جاؤا به من الكتب والشرائع والاستهزاء بها استهزاء لمنزلها تعالى شأنه ثم أمر نبيه بأن يقول لقومه انذاراً وتذكيراً لهم بأحوال الامم الخالية وما حاق بهم لسوء أفعالهم وتحذيراً لهم مما هم عليه مما يحاكي تلك الافعال وفي ذلك أيضاً تكملة

لتسليمته فليبه الصلاة والسلام بما في ضمنه من العدة اللطيفة بأنه سيحقيق بمن استهزأوا به صلى الله عليه وسلم مثل ما حاق بأضرابهم الاولين وقد انجز سبحانه وتعالى ذلك انجازاً أظهر من الشمس يوم غزوة بدر وهذا أيضاً شيء لا يقتضى تحتم الطاعة بل هذه الآية صريحة في أن هؤلاء الذين استهزأوا به صلى الله عليه وسلم لم يطيعوه وأصروا فكان ما كان من هلاكهم في غزوة بدر وكان جيش المسلمين ثمانمائة وجيش الكفار الفى فارس

الآية الثالثة قوله تعالى من سورة الانفال « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » وهذه الآية أيضاً لا تدل على ما قال بل تدل على بطلان ما يقوله من أن جهاد النبي كان للملك لا للدين وذلك لان الله تعالى قال قبل هذه الآية « كما اخرجك ربك من بينك بالحق » أي أخرجك اخرجاً من مسكنك بالمدينة أو من المدينة نفسها اخرجاً بسبب الحق الذي وجب عليك وهو الجهاد وذلك في غزوة بدر « وان كثيراً من المؤمنين لكارهون » للخروج اما لعدم الاستعداد للقتال أو للنفرة الطبيعية عنه وذلك على ما رواه جماعة وقد تداخلت رواياتهم أن عير قريش أقبلت من الشام وفيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكباً منهم أبو سفيان وعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر المسلمين فأعجبهم تلقبها لكثرة المال وقلة الرجال فلما خرجوا باغ الخبر أهل مكة فنادى أبو جهل فرق الكفر النجاء النجاء على كل صعب وذلول عيركم أموالكم ان أصابها محمد لم تقلحوا بعدها أبداً ثم انه خرج بجميع اهل مكة ومضى بهم الى بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي دقران فنزل عليه جبريل عليه السلام بالوعد باحدى الطائفتين اما العير واما قريش فاستشار اصحابه فقال بعضهم هلا ذكرت لنا القتال حتى نتأهب له انا خرجنا للعير فقال صلى الله عليه وسلم ان العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع

المدو ففضب عليه الصلاة والسلام فقام ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما  
 فأحسننا الكلام في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام المقداد  
 ابن عمرو فقال يا رسول الله امض لما امرك الله تعالى فنحن معك حيث أحببت  
 لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا  
 قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فتبسم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أشيروا على أيها الناس وهو يريد الانصار  
 لانهم كانوا وعدوه وقد شرطوا حين بايموه بالعقبة أنهم براء من ذمامه حتى  
 يصل الى ديارهم فيتخوف انهم لا يرون نصرته الا على عدوهم بالمدينة فقام سعد  
 ابن معاذ رضى الله عنه فقال يا رسول الله ايانا تريد قال أجل قال قد آمننا بك  
 وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهدنا  
 وموائيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت فوالذي بعثك  
 بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل  
 واحد ولا نكره أن تلقى بنا عدونا وانا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء  
 ولعل الله تعالى يريد منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركات الله فنشط قوله  
 القوم ثم قال عليه الصلاة والسلام سيروا على بركة الله تعالى فان الله تعالى قد  
 وعدني احدي الطائفتين والله انى لكأنى انظر الى مصارع القوم فزل قوله  
 تعالى « وان كثيراً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق » الذى هو  
 تلقى النفير المعلى للمدين لا يشارهم عليه تلقى العير « بعد ما تبين » أى يجادلونك  
 بعد ما تبين الحق لهم باعلامك انهم ينصرون وما كان خروجنا الا للعير وهلا  
 ذكرت لنا القتال حتى نستمد له ونأهب « كما يساقون الى الموت » أى  
 مشبهين بالذين يساقون بالعنف والصغار الى القتل « وهم ينظرون » أى  
 يشاهدون أسباب الموت « واذا يعدكم الله احدي الطائفتين أنها لكم » أى  
 يعدكم أن احدي الطائفتين هى لكم ومختصة بكم تتسلطون عليها تسلط الملاك  
 وتتصرفون فيها كيفما شئتم « وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم »

أى ثجبون أن طائفة العير التي ليست ذات شوكة تكون لكم التي رئيسها أبو سفيان والله يريد أن تكون ذات الشوكة لكم ورئيسها أبو جهل « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » أى يريد أن يظهر كونه حقا بما يوحيه الله تعالى الى نبيه في هذه القصة وأمره للملائكة بالامداد وبما قضاه تعالى من أسر الكفار وقتلهم وطرحهم في قليب بدر « ويقطع دابر الكافرين » أى آخرهم والمراد بهلكهم جملة من أصلهم ثم قال تعالى « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » هذه الآية سبقت لبيان الحكمة الداعية الى اختيار ذات الشوكة ونصرهم عليها مع ارادتهم لغيرها ولو كره المجرمون ذلك

فأين هذا الذى يفهم من هذه الآيات وبين ما يقوله المؤلف بل هى صريحة فى أن الجهاد ما كان الا لاعلاء كلمة الله واحقاق الحق وما بعد هذه الآية من الآيات التالية لها دلالة صريحة على ما قلنا أيضا

الآية الرابعة قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جنودنا لهم الغالبون » هذه الآية مكية لان السورة كلها مكية بلا خلاف سبقت لوعده النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر بعد أن ذكر سبحانه وتعالى فى الآية السابقة ما يتعلق بما وقع للرسل قبله عليه الصلاة والسلام فالآية مستأنفة تقريراً للوعد لرسوله صلى الله عليه وسلم ولوعيد الكفار ولذلك صدره بالقسم لغاية الاقضاء بتحقيق مضمونه أى وبالله لقد صدق وعدنا لهم بالنصرة والغلبة اما بقوله « انهم لهم المنصورون » الآية واما فى آية أخرى وهى قوله تعالى « كتب الله لأغابن أنا ورسلى » والمراد بالجند اتباع الرسل وأضافهم اليه سبحانه وتعالى لبيان أن جند الرسول جند المرسل وتشريفها لهم وتنويعها بهم واختلاف المفسرون فى النصرة فقال السدى المراد بها ما كان بالحجة وقال الحسن المراد النصرة والغلبة فى الحرب وقال ناصر الدين النصرة والغلبة باعتبار الغالب والمقضى بالذات لان الخير هو مراد الله بالذات وغيره مقضى بالتبع وقيل



النصرة والغلبة بالاستحقاق . وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان لم ينصروا في الدنيا نصروا في الآخرة وقال المحققون ان ظاهر سياق الآية يقتضى أن ذلك في الدنيا وأنه بطريق القهر والاستيلاء والنيل من الاعداء اما بقتلهم أو تشريدهم أو اجلائهم عن اوطانهم أو استئسارهم أو نحو ذلك والجملة ان دللتان على الثبات والاستمرار فلا بد أن يقال ان استمرار ذلك عرفي وقيل هو على ظاهره واستمرار الغلبة للجنود مشروط بما تشعر به الاضافة فلا يقبل أتباع المرسلين في حرب الا لاخلالهم بما تشعر به بميل ما الى الدنيا أو ضعف التوكل عليه تعالى ويكفي في نصره المرسلين اعلاء كلمتهم وتمجيز الخلق عن معارضتهم وحفظهم من القتل في الحروب ومن الفرار فيها ولو عظمت هنالك الكروب . وهذه الآية أيضا لا تدل على شيء مما يدعيه المؤلف ولو أنهم اطاعوا فعلا ما كان هناك حاجة الى هذا القتال والجهاد بل هذه الآية أيضا تدل على أن جهاد من جاهد من الرسل ما كان الا لاعلاء كلمة الله وان كان جهاده هؤلاء دفاعا كما سبق

الآية الخامسة قوله تعالى من سورة المؤمن « انا لننصر رسلا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد \* يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وهم اللعنة وهم سوء الدار » هذه الآية كما قال المفسرون كلام مستأنف مسوق من جهته تعالى لبيان أن ما أصاب الكفرة من العذاب المحكى في الآيات السابقة انما هو من فروع حكم كلى تقتضيه الحكمة هو أن شأن الله المستمر أنه ينصر رسله وأتباعه في الحياة الدنيا بالحجة والظفر والانتقام لهم من الكفرة بالاستئصال والقتل والسبي وغير ذلك من العقوبات ولا يقدر في ذلك ما قد يتفق للكفرة من الغلبة امتحانا واختبارا لدى العبرة والعبرة انما هي بالعواقب وغالب الامر وينصرهم كذلك يوم يقوم الاشهاد أي يوم القيامة وعبر عنه بذلك للاشعار بكيفية النصر وأنها تكون في عند جم الاولين والآخرين وشهادة الاشهاد للرسل بالتبليغ وعلى الكفرة بالتكذيب وفي

الحواشى الخفاجية ان النصر في الآخرة لا تتخلف اصلا بخلافها في الدنيا فان الحرب فيها سجل وان كانت العاقبة للمتقين ولذا دخلت في على الحياة الدنيا دون قرينة لان الظرف الجرور بهي لا يستوعب المنصوب على الظرفية كما ذكره الاصوليون . وهذه الآية أيضا لا تدل على ما يدعيه المؤلف من لزوم طاعة الرسل بل بالعكس تدل على أن نصره الرسل والذين آمنوا انما هي بالايان وكون قتالهم لنصرة الله واعلاء كلمته كما قال تعالى « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وقال المؤلف بصحيفة ٦٧ بعد أن قرر ما يلزم لمقام الرسالة وما تقتضيه الرسالة لصاحبها ما نصه فذلك ولاحظ أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعوة اختاره الله تعالى لان يدعو اليها الناس كلهم أجمعين وقدر له أن يبلغها كافة وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتم النعمة وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله تلك رسالة توجب لصاحبها من الكمال أقصى ما تسمو اليه الطبيعة البشرية ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسوله المصطفين الاخير ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة اه

ونقول له وتقتضى أيضا ان يقوم على تلك الدعوة بكل طريق يكفل كمال الدين وتتمام النعمة حتى لا تكون فتنة وذلك بالجهاد والقتال كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » ونوافق المؤلف في قوله من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا تاما وأمره في المسلمين مطاعا وحكمه شاملا فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين الى آخر ما قال بهذه الصحيفة مستدلا على ذلك بما ذكره من الآيات الكريمة. ونقول له انما كان

سلطان النبي أوسع من كل سلطان وأقوى وولايته أعم وأشمل لان سلطانه كما كان على الاجسام كان على القلوب فكان يحكم وينفذ أحكامه مع الرضا والتسليم بحكمه والالتقياد اليه بدون أن يكون في نفس من يحكم عليه حرج مما قضى به عليه الصلاة والسلام عليه وأنفذه ولكن هذا الذي قاله كلمة حق أراد بها ابطلا ويدل لذلك انه قال ما يناقضه بصحيفة ٦٩ تلك زمامة الدعوة الصادقة الى الله وابلغ رسالته لا زمامة الملك الى ان قال وولاية الرسول على قومه وولاية روحية مدشوها ايمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم وولاية الحاكم وولاية مادية تعتمد اخضاع الجسم الى أن قال تلك وولاية هداية الى الله وارشاد اليه وهذه وولاية تدبير لمصالح الحياة وعمار الارض . تلك الدين وهذه الدنيا . تلك لله وهذه للناس . تلك زمامة دينية وهذه زمامة سياسية ويا بعد ما بين السياسة والدين الى آخر ما قال بتلك الصحيفة وبصحيفة ٧٠ فان كل ما فيهما ينقض مقاله بصحيفة ٦٧ ويشطر ملة الاسلام والشريعة المحمدية كما قلنا شطرين ويلغى منها الشطر المتعلق بالاحكام الدنيوية ويفرق بين زمامة الرسالة وزمامة الملك وينفى زمامة الملك السياسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك أن زمامة الملك التي تقتضى التصرف والحكم والولاية العامة في شؤون الدين والدنيا مما لا يتم كون سلطان الرسالة أوسع سلطان وحكمه أشمل حكمه وأن كل نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت ولاية الملك والحكم بالعدل في أمر الدين والدنيا ثابتة له عليه الصلاة والسلام ولو خرج شيء من ذلك لم يثبت له كل انواع الرياسات والسلطان فكان ما اعترف به أولا هو الحق اللهم الا اذا أراد المؤلف بزمامة الملك زمامة الملك العضوض الذي لا يخلو عن عسف وظلم فذلك يتنزه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وشرعنا الى يومنا هذا وكل ما كان من الملوك من العسف والظلم وكل ما يكون من ذلك على خلاف الشرع وعلى خلاف حكمه صلى الله عليه وسلم فان امامة النبي صلى الله عليه وسلم وكونه ملكا

وسلطانا وحاكماً انما هو بتولية من الله وبنبوته ورسالته لامن العباد بخلاف غيره من الخلق فان الامامة العامة أو كونه ملكاً ليس فوقه ملك أو سلطانا ليس فوقه سلطان أو أميراً ليس فوقه أمير كل ذلك انما يستمد من الخلق انما بواسطة المبايعة كما هو في اصطلاح المسلمين أو بواسطة المناداة به ملكاً أو سلطانا أو أميراً أو رئيساً للجمهورية في اصطلاح غيرهم

فقول المؤلف بصحيفة ٦٩ ونعود ثانياً فنحذرك من أن نخلط بين الحكامين وأن يلتبس عليك أمر الولايتين ولاية الرسول من حيث هو رسول اه ان كان مراده به أن ولاية الحكم والملك الثابتة للرسول من حيث هو رسول في أمور الدين والدنيا مستمدة من الله تعالى لا من الخلق ولاية الملوك والامراء مستمدة من العباد على وجه ما ذكرنا فهو حق ولكن ينافيه قوله بعد ذلك في الفرق بين ولاية الرسول وولاية الملوك والامراء تلك ولاية هداية الى الله وارشاد اليه وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمار الارض. تلك للدين وهذه للدنيا. تلك لله وهذه للناس. تلك زمام دينية وهذه زمام سياسية ويا بعد ما بين السياسة والدين اه فان هذا القول الاخير يقتضى أن لا يكون من وظيفة الرسول تدبير مصالح الحياة وعمار الارض ولا سياسة الناس فيما يتعلق بنظام معاشهم وهذا ليس بصحيح فانه لا يتأتى لمن هو مأمور من قبل الله بأن يحكم بين الناس بالعدل أن يحكم كذلك الا وهو أكبر سواس العالم وقدوة الناس أجمع في السياسة والدين على ان الدين والشريعة لفظان مترادفان وكلاهما مستمد من القرآن والقرآن انما نزل لينتظم أمر الناس في معاشهم ومعادهم : نعم ان تدبير مصالح الحياة وعمار الارض التي ربطها الله بأسباب عادية وجعلها مسببة عنها فهذه ليست من وظيفة الرسالة في شيء كعرفة طرق الزرع وغرس الاشجار وتأبير النخل وغير ذلك مما أجرى الله به سنته في خلقه من ربط المسببات بأسبابها وفطرهم على معرفتها بعقولهم وأما ما عدا ذلك مما يتعلق بالاحكام والفصل بين الناس بالعدل في كل ما يتعلق بأمر

الدين والدنيا وتشريع الشرائع التي يرجع اليها في هذه الاحكام كل ذلك وظيفه الرسول خصوصا شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم التي جمعت بين الجهاد وبين العبادات والمعاملات ونظام القضاء وفصل الخصومات والشهادات والحدود وعقوبات الجنايات وجميع العقود من بيع وغيرها والكفالات والضمانات والمواريث وغير ذلك مما يتعلق بأمر العباد في دنياهم ودينهم كما أن قول المؤلف يريد بعد ذلك أن نلقتك الى شيء آخر فان ثمة كلمات تستعمل احيانا استعمال المترادفات وتستعمل احيانا استعمال المتغايرات وينشأ عن ذلك في بعض الاحوال مشاحة واختلاف في النظر واضطراب في الحكم فن ذلك كلمات : ملك، وسلطان، وحاكم، وأمير، وخليفة، ودولة، ومملكة، وحكومة، وخلافة، الى آخره اه قلنا نعم لكن اذا كان الملك والسلطان والحاكم والامير والخليفة بمعنى الملك الذي ليس فوقه ملك والسلطان الذي ليس فوقه سلطان والحاكم الذي ليس فوقه حاكم والامير الذي ليس فوقه أمير والخليفة الذي ليس فوقه خليفة والرئيس الذي ليس فوقه رئيس فكل هذه الالفاظ متساوية في المعنى من حيث ان كل واحد منهم له الرياسة العامة ويسمى اماما عاما في اصطلاح المسلمين فحينئذ تستعمل استعمال المترادفات بمعنى المضافات أي المتحددة في الماصدقات وان اختلفت في المفاهيم والمترادف هو الذي يتحد مع مرادفه في المفهوم والماصدق ولكن تارة يكون الملك قد استمد سلطة الملك العام والسلطان استمد السلطة العامة والحاكم استمد الحكم العام والامير استمد الامارة العامة والخليفة استمد الخلافة العامة بمعنى الامامة العامة من قبل الله تعالى لامن قبل العباد فاذا لا مانع شرطا ولا عقلا من أن يكون الرسول ملكا يستمد ملكه العام من الله بنبوته ورسالته وسلطانه العام من الله بهذين الوصفين أيضا وحكمه العام من الله وامارته العامة وخلافته أي امامته العامة منه سبحانه وتعالى وحينئذ دولته ومملكته وحكومته وخلافته وامامته العامة كل ذلك على النظام الاكمل الاتم الاشمل وذلك هو النظام

الذي يشرعه الله تعالى والقانون الالهي الذي به يتصرف في دولته ومملكته  
وحكومته ورعاياه ويحكم بينهم بما أنزل الله واما ان كان الملك يستمد ملكة  
من العباد والسلطان كذلك والحاكم كذلك والامير كذلك والخليفة كذلك  
فهذه ليست من صفات الرسول وانما الذي يجب على من يتولى الملك  
والسلطنة والحكم والامارة والامامة في الحكومة الاسلامية والدولة  
الاسلامية والمملكة الاسلامية أو الخلافة بمعنى الامامة الاسلامية أن يحكم  
بما أنزل الله على رسوله كتابا كان أو سنة أو مستمداً منهما وبالجملة فلكل  
حكومة ودولة ومملكة رئاسة عامة مهما كان نوعها غير أنها اذا كان الملك  
والسلطان والحاكم والامير استمد سلطته من قبل الله تعالى كان رسولا وان  
لم يستمد ذلك من قبل الله بل استمد ولايته من قبل العباد لم يكن رسولا  
بل يسمى عند كل أمة بالاسم الذي اصطالحوا عليه

وأما قوله في صحيفة ٦٩ ونحن هنا اذا سألنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ملكا أم لا فاننا نريد أن نسأل هل كان له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة  
الرسالة بها يصح أن يقال انه أسس فعلا أو شرع في تأسيس وحدة سياسية  
أم لا فالملك في استعمالنا هنا ولا حرج ان سميته خليفة أو سلطانا أو أميراً  
أو ما شئت فسمه معناه الحاكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ونريد  
بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات وكتبها  
الاستاذ بالحروف الافرنجية لان العربية ضاقت عليه فلم يجد كلمة من لغة  
العرب يعبر بها عن تلك الكلمات كما ضاق عليه نطاق الكتابة بالعربية  
وضاق صدره عن ان يدخل فيه شيء من اسرار الشريعة الاسلامية

فنقول للمؤلف نعم لم يكن له صلى الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة والنبوذة  
وهيتين الصفتين كان رسولا ونبيا من قبل الله وملكا من قبل الله وسلطانا  
من قبل الله وحاكما من قبل الله وأميراً من قبل الله واماما تاما من قبل الله  
كما قال تعالى لآبراهيم عليه السلام «اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال

لا لا ينال عهدى الظالمين « وما لاشك فيه ويعترف به المؤلف انه صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله وأنه أكرم ولد آدم على الله وانه من ذرية اسماعيل ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام فاذا كان كذلك فله الامامة العامة اذ هو اكرم ذرية ابراهيم وقد اعترف المؤلف في صحيفة ٦٨ بان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته كان سلطانا تاما فاذن هو صاحب السلطان العام وأمره في المسلمين مطاع وحكمه شامل فاذن هو عليه الصلاة والسلام الحاكم العام ولا شيء مما تمتد له يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو الملك العام ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين حينئذله الرئاسة العامة على المؤمنين والامامة العامة عليهم والخلافة العامة عن الله تعالى في الحكم لهم وعليهم بما أنزل الله عليه صلى الله عليه وسلم وحينئذ يصح بل يجب أن يقال انه صلى الله عليه وسلم أسس فعلا وحدة سياسية ومملكة اسلامية وكان حاكما على أمة ذات وحدة دينية سياسية مدنية قانونها الكتاب والسنة وحاكما وهو افضل الخلق أجمعين وقد اعترف المؤلف في صحيفة ٧٠ بان الاسلام وحدة دينية وان المسلمين من حيث هم جماعة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الى آخر ما قال من أنه ناضل على ذلك بلسانه وسنانه وجاهه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على أمته ما لم يكن لملك قبله ولا بعده واستدل بآيتين من القرآن ثم قال من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوي المطلق ملكا أو خلافة والنبي عليه السلام ملكا أو خليفة أو سلطانا الخ فهو في حل من أن يفعل فان هي الا أسماء لا يينبغي الوقوف عندها فنفقوا له نعم الامر كما ذكرت والمسلمون في حل من أن يسموا النبي صلى الله عليه وسلم سلطانا

استمد سلطانه من قبل الله وملكا استمد ملكه من قبل الله وخليفة  
عن الله استمد خلافته من الله واماما عاما للناس استمد امامته من الله  
ورئيسا عاما ليس فوقه رئيس استمد رئاسته من الله وحاميا عاما ليس فوقه  
حاكم استمد ولاية الحكم من الله. وأما قوله انما المهم كما قلنا هو المعنى  
وقد حددناه لك تحديداً اه فهو قول باطل وتحديده ليس بصحيح واليك البيان  
قال بصحيفة ٧١ المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه  
وسلم في قومه زعامة رسالة أم زعامة ملك وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها  
أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر دولة سياسية أم مظاهر  
رئاسة دينية وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي صلى الله عليه  
وسلم وحدة حكومة ودولة أم وحدة دينية صرفة لا سياسية وأخيراً هل  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقط أم كان ملكا ورسولا اه  
فنقول له كانت زعامة النبي عليه الصلاة والسلام في قومه زعامة رسالة  
وزعامة ملك كلاهما من قبل الله ومظاهر الولاية التي نراها أحياناً في سيرة النبي  
عليه السلام مظاهر دولة سياسية كما هي مظاهر رئاسة دينية وأن الوحدة التي قام  
على رأسها النبي عليه الصلاة والسلام وحدة حكومة ودولة اسلامية لها قانون  
الهي يشتمل على كل الاحكام المتعلقة بأموال الدنيا والدين فهي وحدة دينية كما هي  
وحدة سياسية « ما فرطنا في الكتاب من شيء » « ونزلنا عليك الكتاب  
تبيناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » « ان الله يأمر بالعدل  
والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم  
لعلكم تذكرون » وكان صلى الله عليه وسلم ملكا من قبل الله ورسولا من  
قبل الله وأما قول المؤلف بتلك الصحيفة ظواهر القرآن المجيد تؤيد  
القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته  
متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني  
السلطان اه ثم ساق آيات زعم أنها تدل لما يقول وليس الامر كما يقول واليك



البيان فنقول قد بينا ان صرائح الآيات تدل على خلاف ما يقول المؤلف كما اننا قد بينا فيما سبق نقله عن الامام شمس الأئمة السرخسي كيف كانت مشروعية الجهاد وان كان في أول الاسلام غير مشروع ثم شرع بعد ذلك على وجه ما تقدم في كلام ذلك الامام وسند ذكر تفسير الآيات التي استدلت بها المؤلف فنقول : استدلت أولاً بقوله تعالى من سورة النساء « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » ونقول هذه الآية نزات في المنافقين الذين يظهرون الايمان والاسلام ويبطنون الكفر فقد جاء عن مقاتل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ( من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى ) فقال المنافقون ألا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل فقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير الله تعالى فما يريد الا أن يتخذة رباً كما اتخذت النصراني عيسى عليه السلام فنزلت . فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » أى ومن أعرض من المنافقين عن الطاعة فأعرض عنهم لاننا انما أرسلناك رسولا مبلغاً لا حفيظاً مهيمناً تحفظ أعمالهم عليهم وتحاسبهم عليها ويجازيهم ونهى كونه حفيظاً أى مبالغاً في الحفظ دون كونه حافظاً لان الرسالة لا تنفك عن الحفظ لان تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصى والآثام فانت ترى أن المنفى من هذه الآية هو كونه صلى الله عليه وسلم حفيظاً مهيمناً يحفظ أعمال المنافقين ويحاسبهم عليها ويجازيهم بها فى الآخرة يوم القيامة ولا شك أن هذا انما هو الله وحده كما قال تعالى فى آية اخري « ان الينا ايبهم ثم ان علينا حسابهم » وهذا شىء وكونه صلى الله عليه وسلم حاكماً واماماً تاماً وملكاً تاماً من قبل الله فيما يرجع لامور الدنيا سياسية كانت أو دينية وأموراً بالجهاد وحمله الناس على اتباع ما جاء به طوعاً أو كرهاً شىء آخر، وشتان بين نهي كون رسالته ليكون مهيمناً ومحاسباً على الاعمال فى الآخرة وبين كونه حاكماً بشريعته منفذاً أحكامه فى الدنيا . واستدل ثانياً بقوله تعالى من سورة الانعام « وكذب به

قوله « وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون »  
ونقول هذه الآية نزلت في قريش أو هم وسائر العرب وأياً ما كان فالمراد  
المماندون منهم وايرادهم بهذا العنوان اللابذان بكالمسوء حالهم فان تكذيبهم  
بالقرآن مع كونهم من قومه عليه الصلاة والسلام مما يقضي بغاية عتوهم  
ومكابرتهم والحال أن القرآن هو الحق أي الكتاب الصادق في كل ما نطق به  
وفي ذلك دلالة على عظم جنابيتهم ونهاية قبحها « قل لست عليكم بوكيل »  
أي بموكل فوض أمرهم الى أحفظ أعمالكم لاجازيتكم بها يوم القيامة انما أنا  
منذر ولم آل جهداً في الانذار والله سبحانه وتعالى هو المجازي قاله الحسن .  
وقال الزجاج المراد أنني لم أؤمر بحربكم ومنعكم عن التكذيب وفي معناه ما  
نقل الجبائي عن ابن عباس والآية على ماورد عن ابن عباس والزجاج والجبائي  
منسوخة بآية القتال وذلك لان سورة الانعام كلها مكية حتى روى أنها نزلت  
في مكة في ليلة واحدة كما رواه ابن مردويه والطبراني عن ابن عباس ورواه  
أبو الشيخ عن ابي بن كعب مرفوعاً وأخرج النحاس أنها مكية الا ثلاث  
آيات « قل تعالوا أتئ » الى تمام الآيات الثلاث وعلى كل حال فهذه الآية  
مكية نزلت قبل مشروعية الجهاد فان كان معنى وكيل موكل فوض اليه حفظ  
الاعمال والمجازاة بها يوم القيامة فلا نسخ لان حفظ الاعمال والمجازاة بها لله  
وحده كما قلنا في الآيات السابقة واستدل ثلثاً بقوله تعالى من سورة الانعام  
أيضا « واتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين  
ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما انت عليهم بوكيل »  
ونقول قال تعالى قبل هذه الآية « قد جاءكم بصائر من ربكم فمن  
ابصر فلنفسه ومن عمى فلعلها وما انا عليكم بحفيظ » قال المفسرون قوله  
« قد جاءكم بصائر » الآية كلام مستأنف وارد على لسان الرسول صلى الله  
عليه وسلم . والبصائر جمع بصيرة وهي القلب كالبصر للعين والمراد بها الآيات  
الواردة ها هنا او جميع الآيات ويدخل فيها ما ذكر هنا دخولا اوليا اي قد

جاءكم من جهة مالكم ومبلغكم الى كما لكم اللائق من الوحي الناطق بالحق والصواب ما هو كالبصائر للقلوب فمن ابصر الحق بتلك البصائر وآمن به فلنفسه ابصر اى فابصاره لنفسه والمراد على كل حال ان نعم ذلك يعود اليه ومن ظهر ولم يبصر الحق بعد ما عمى له بتلك البصائر ظهوراً بينا وفضل عنه فعليها اى فعلى نفسه عمى او فعماه عليها والمراد على كل حال فالوبال عليها وما انا عليكم بحفيظ وانما انا منذر والله تعالى هو الذي يحفظ اعمالكم ويجازيكم عليها يوم القيامة وقالوا ايضاً في الآية التى استدل بها المؤلف « اتبع ما اوحى اليك من ربك » اى اتبع ما اوحى اليك من الشرائع والاحكام « لا اله الا هو واعرض عن المشركين » اى لا تعتمد باقواويلهم الباطلة ولا تبال بها ولا تلتفت الى اذاهم وعلى هذا فلا نسخ في الآية وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها منسوخة بآية السيف فيكون الاعراض محمولا على ما يعم الكف عن قتالهم وقد علمت ان كل السورة مكية ومنها هذه الآية « ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما انت عليهم بوكيل » اى ما جعلناك رقيباً مهيمناً من قبلنا تحفظ اعمالهم وما انت عليهم بوكيل من جهتهم تقوم بأمرهم وتدبر مصالحهم وقيل المراد وما جعلناك عليهم حفيظا تصونهم عما يضرهم وما انت عليهم بوكيل تجلب لهم ما ينفعهم وعلى كل حال فالآية لا علاقة لها بالملك والسلطان ولا بالحكم والتنفيذ فلا تدل للمؤلف على شيء واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة يونس « ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعاً افأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وبقوله تعالى منها « قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل »

ونقول قال المفسرون فى الآية الاولى هى تحقيق لدوران ايمان جميع المكلفين وجوداً وعدمياً على قطب مشيئته سبحانه مطلقاً بعد بيان تبعية كفر الكفرة لكلمة أى لو شاء سبحانه ايمان من فى الارض من الثقلين

لا من كلهم بحيث لا يشذ منهم احد جميعا مجتمعين على الايمان لا يختلفون  
 فيه لكنسه لم يشأ ذلك لانه سبحانه لا يشاء ثبوت شيء الا ما يعلم انه يثبت  
 ولا يعلم انه كذلك والا ماله ثبوت في نفسه في علمه فما لا ثبوت له  
 اصلا في علمه لا يعلم ثبوتيه وما لا يعلم ثبوتيه لا يشاء ثبوتيه والى هذا ذهب  
 الكوراني وهو الذي يقتضيه ما اتفقت عليه كلمة المسلمين اجمع من  
 ان المشيئة انما تتعلق بما تعلق العلم بوجوده والجمهور قالوا المعنى  
 انه سبحانه لا يشاءه لكونه مخالفا للحكمة التي عليها بناء اساس التكليف  
 والتشريع ولا خلاف في المعنى لان ما يكون مخالفا للحكمة لا يكون  
 له ثبوت في نفسه حتى يعلم الله بثبوتيه وما لا يعلم ثبوتيه لا يشاءه .  
 وقوله سبحانه « افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » تفريع على  
 ما قبله أي أفأنت يا محمد بعد ان الله لم يشأ ايمان الناس كلهم تكره الناس حتى  
 يكونوا مؤمنين فالانكار متوجه الى ترتيب الاكراه المذكور على عدم  
 مشيئته تعالى والمراد بالناس ما انطبع عليهم وعلى قلوبهم أو الجميع مبالغة ومما  
 يدل على أن الآية مسوقة لبيان أن كلا من الايمان والكفر تابع لمشيئة الله  
 ولا يصح اكراه الناس على ما لم يشأه الله قوله تعالى بعد ذلك « وما كان  
 لنفس أن تؤمن الا باذن الله » فان هذه الآية جاءت بيانا لتبعية ايمان  
 النفوس التي علم الله تعالى ايمانها لمشيئته تعالى وجوداً وعندما بعد بيان الدوران  
 الكلي عليها كذلك فالمراد بالاذن في قوله تعالى « الا باذن الله » مشيئته  
 وارادته فهذه الآية لا علاقة لها أيضاً بما يقوله المؤلف من الملك ولا عدمه  
 أو الحكم والتنفيذ وعدمه وأما قوله تعالى « يا أيها الناس قد جاءكم الحق »  
 الآية فالذي قاله فيها المفسرون هو ما قالوه في قوله تعالى « قد جاءكم بصائر  
 من ربكم » الآية وأن معنى قوله تعالى « وما أنا عليكم بوكيل » أي بحفيظ  
 موكولا الى أمركم وانما أنا بشير ونذير . وفي الآية اشارة الى أنه عليه الصلاة  
 والسلام لا يجبرهم على الايمان ولا يكرههم عليه وعلى هذا تكون الآية كما

قال ابن عباس منسوخة بآية السيف . واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة  
الاسراء « وما أرسلناك عليهم وكيلاً » ونقول قال الله تعالى قبل هذه الآية  
« وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان  
للانسان عدواً مبيناً ربكم أعلم بكم ان يشأ يرحمكم أو ان يشأ يعذبكم وما  
أرسلناك عليهم وكيلاً » قال المفسرون هذه الآية أمر للنبي بأن يقول لعباد  
الله المؤمنين أن يقولوا السكامة التي هي أحسن ولا يخاشنوا الكفار بل يحاسنوهم  
في القول ان الشيطان يفسد ويهيج الشريرين المؤمنين والمشركين بسبب  
المخاشنة وذلك يؤدي الى تأكد العناد وتمادي الفساد ان الشيطان كان قدماً  
للانسان عدواً مبيناً ظاهر العداوة « ربكم أعلم بكم ان يشأ يرحمكم » بالتوفيق  
للإيمان « أو ان يشأ يعذبكم » بالامانة على الكفر وهذه الجملة بيان للسكامة التي هي  
أحسن وامروا أن يقولوها للمشركين فكانه قيل للمؤمنين قولوا للمشركين  
هذه السكامة وعلقوا أمرهم على مشيئة الله ولا تصارحوهم بانهم من أهل النار  
فان ذلك مما يهيجهم على الشر مع أن الخاتمة مجهولة لا يملكها غيره تعالى فلعله  
سبحانه يهديهم الى الايمان وما أرسلناك عليهم موكولاً ومفوضاً اليك أمرهم  
تفسرهم على الاسلام وتجبرهم عليه وإنما أرسلناك بشيراً ونذيراً فدارهم  
ومر أصحابك بمداراتهم وهذه الآية أيضاً نزلت قبل نزول آية السيف فهي  
منسوخة بها كما قاله المفسرون . واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة الفرقان  
« أفرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً » أقول قال المفسرون  
هذه الآية تمجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من شناعة حالهم بعد  
حكاية قبائحهم من الاقوال والافعال والتنبيه على ما لهم من المصير والمآل  
وتنبيه على أن ذلك من الغرابة بحيث يجب أن يرى ويتمجب منه والآية  
نزلت على ما قيل في الحارث بن قيس السهمي كان كلما هوي حجراً عبده . وأخرجه  
ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال كان الرجل يعبد الحجر  
بالابيض زمانا من الدهر في الجاهلية فاذا وجد أحسن منه رمى به وعبد

الآخر فانزل الله تعالى «أرأيت» الآية وقيل غير ذلك من أسباب النزول وأما قوله تعالى «أفأنت تكون عليه وكيلاً» فهو كلام مستأنف مسوق لاستبعاد كونه صلى الله عليه وسلم حفيظاً على هذا المتخذ بزجره عما هو عليه من الضلالة ويرشده الى الحق طوعاً أو كرها وانكار له والفاء لترتيب الانكار على ما قبله من الحالة الموجبة له كانه قيل يا محمد أبعد ما شاهدت غلوه في طاعة الهوى تقسره على الانقياد الى الهدى شاء ربك أو أبى ثم قال تعالى بعد ذلك «أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون» اضراباً وانتقالاً عن الانكار المذكور الى انكار حسبانته صلى الله عليه وسلم اياه ممن يسمع او يعقل حسبما ينبىء عنه جده عليه الصلاة والسلام في الدعوة واهتمامه بالارشاد والتذكير على معنى أنه لا ينبغي أن يقع فالمعنى بل أنتحسب أن أكثرهم يسمعون حق السماع ماتلوا عليهم من الآيات القرآنية أو يعقلون ما أظهر الله لهم من الآيات الآفاقية والانفسية فتعتنى في شأنهم وتطمع في ايمانهم . وقيل المعنى بل أنتحسب ان أكثرهم يسمعون حق السماع ما تتلو عليهم من الآيات أو يعقلون ما في تضاعيفها من المواعظ الزاجرة عن القبائح الداعية الى المحاسن فتجتهد في دعوتهم وتهتم بارشادهم وتذكيرهم . ولعل المعنى الاول أولى وأيا كان فضمير أكثرهم يعود على من في قوله «أرأيت من اتخذ» باعتبار معناه وضمير عليه في قوله «أفأنت تكون عليه» يعود اليه ايضاً باعتبار لفظه ثم قال تعالى تأكيداً لما قبله «انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً» فأين هذا الذي دلت عليه الآية حسبما يقتضيه ما قبلها وما بعدها مما لا علاقة له بالملك وعدمه والحكم والتنفيذ وعدمه مما يقوله المؤلف ويدعى ان الآية تدل عليه سبحانه ان صدور مثل هذا من مثل الاستاذ لغريب عجيب واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة الزمر «انا انزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل» واقول الذي قاله المفسرون في هذه الآية هو ما قالوه في نظائرها

واستدل ايضا بقوله تعالى « فان عرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك  
 الا البلاغ » واقول هذه الآية قال فيها المفسرون ايضا ما قالوه في نظائرها  
 وقد قال تعالى في اول السورة « والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ  
 عليهم وما أنت عليهم بوكيل » فقال فيها المفسرون الله رقيب على احوالهم  
 واصمالم فيجازيهم بها يوم القيامة . وما انت عليهم بموكل به او بموكل اليك  
 امرهم وانما وظيفتك البلاغ والانذار وما في هذه الآية من الموادة منسوخ  
 بآية السيف وهكذا قال المفسرون في كل آية من هذا القبيل واستدل ايضا  
 بقوله تعالى من سورة قاف « نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر  
 بالقرآن من يخاف وعيد » قال المفسرون اي ما انت بمسلط عليهم تقسرم  
 على الايمان او تفعل بهم ما تريد وانما انت منذر . ويعلم من كلام بعض الاجلاء  
 جواز كون جبار من جبره على الامر قهره عليه بمعنى اجبره لا من اجبره اذ  
 لم يجبيء فعال بمعنى مفعول من افعل الا فيما قل كدراك وسراع وقال علي بن  
 عيسى لم يسمع ذلك الا في دراك وقيل جبار بمعنى اجبر لغة كنانة اي ما انت  
 جبار تجبرهم على الايمان فلست عليهم وكيفا يريد التحكم فيهم والغلظة عليهم  
 وعليه الآية منسوخة وقيل هي منسوخة على غيره ايضا بآية السيف وعلى كل  
 حال فالآية منسوخة كما قلناه في نظائرها ان كانت تشمل تركه القتال واستدل  
 ايضا بقوله تعالى في سورة الغاشية « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر  
 الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر » واقول قال المفسرون قوله  
 تعالى « الا من تولى وكفر » الى آخر الآية مستثنى مما قبله وانه عليه الصلاة  
 والسلام انما يكون تساط على المتولى باعتبار جهاده وقتله الذي وعد به عليه  
 الصلاة والسلام ولا ينافي حصر الولاية له تعالى لان ذلك بامرهم عز وجل فكانه قيل  
 لست عليهم بمصيطر الا على من تولى واقام على كفره فانك مسلط عليه بما يؤذن  
 لك من جهاده وقتله وسببه وأسرته وبعد ذلك يعذبه تعالى في جهنم فيكون  
 في الآية ايعاد لهم بالجهد في الدنيا وعذاب النار في الآخرة وجوز أن يكون

إيعاداً بالجهاد فقط على أن المراد بالعذاب الأكبر القتل وسبي الأولاد والنساء  
وسائر ما يترتب على الجهاد من البلى في الآيات إشارة إلى أن هذه الأمة أكبر  
عذابها ذلك في الدنيا لا ما كان في الأمم السابقة من الخسف والمسح وبهذا  
تعلم بطلان قول المؤلف بعد أن استدلل بهذه الآيات : القرآن كما ترى يمنع  
صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حفيظاً على الناس ووكيلاً  
وجباراً ومسيطرأً وإن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين ومن  
لم يكن حفيظاً ولا مسيطراً فليس يملك لأن من لوازم الملك السيطرة العامة  
والجبروت سلطاناً غير محدوداً

ووجه البطلان ما علمت أن معنى وكيل وحفيظ ونحو ذلك رقيب  
ومهيمن تحاسبهم على أعمالهم وتجازيهم بها وإن هذا لله وحده كما قال تعالى  
« الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل » فإن على مثل هذه الآية  
تحمل كل هذه الآيات وإن الحفيظ والرقيب والمحاسب على الأعمال  
والجوازي هو الله لا ملك ولا رسول ولا أحد من الخلق كما قال تعالى « إن  
الينا إياهم ثم إن علينا حسابهم » وعلى فرض أن هذه الآيات تشمل السيطرة  
بمعنى الولاية والسلطان وتام السلطان فهي منسوخة على ما روى عن ابن عباس  
وغيره وأما استدلاله بقوله تعالى في سورة الأحزاب « ما كان محمد أباً أحد  
من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » الآية فنقول لا دلالة لها  
على ما يقول فإن هذه الآية كما قال المفسرون نزلت رداً لمنشأ خشيته صلى الله  
عليه وسلم الناس التي عوتب عليها بقوله تعالى « وتخشى الناس والله أحق أن  
تخشاه » وهو قولهم إن محمداً عليه الصلاة والسلام تزوج زوجة ابنه زيد فنفي  
الله كون زيد ابنه الذي يحرم نكاح زوجته عليه صلى الله عليه وسلم فالمعنى  
ما كان محمد أباً أحد من أبنائكم أيها الناس الذكور البالغين الذي ولدتهم إن  
أريد بالرجال البالغين . وإن أريد بهم الذكور مطلقاً فالمعنى ما كان محمد أباً  
أحد من أبنائكم الذين ولدتهم مطلقاً كباراً كانوا أو صغاراً وقالوا إن



قوله تعالى « ولكن رسول الله » استدراك من نفي كونه عليه الصلاة والسلام أباً أحد من رجالهم على وجه يقتضى حرمة المصاهرة ونحوها ، لا اثبات كونه صلى الله عليه وسلم أباً لكل واحد من الامة فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له صلى الله عليه وسلم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام فان كل رسول اب لامته فيما يرجع الى ذلك وحاصله كما قالوا انه استدراك من نفي الابوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها الى اثبات الابوة المجازية اللغوية التي هي من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقتضى التوقير والتعظيم من جانبهم والشفقة والنصيحة من جانبه صلى الله عليه وسلم واذا كان للرسول على أمته حق الاب على أولاده من التوقير والاحترام ولامته عليه حق الشفقة والرحمة والرأفة فكيف لا يكون له عليهم حق الملك أيضاً والذي أولاه وحباه الرسالة والملك « هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم » وقال سبحانه لعباده حين أعطاه الرسالة التي من مقتضاها أن يكون ملكاً أيضاً « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم »

فأين هذا المعنى الذي اتفق عليه المفسرون في معنى الآية مما قاله المؤلف ما أبعد ما بين الامرين ! وبذلك تعلم بطلان قوله بصحيفة ٧٢ القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكاً لكان له على أمته حق الملك أيضاً وان للملك حقاً غير حق الرسالة وفضلاً غير فضلها وأثراً غير أثرها اهـ

وبطلانه لانه لا يقوم عليه دليل . على أنك قد علمت أن المؤلف يعترف بصحيفة ٦٨ أنه لا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت



وأزجر عن المعصية « لقوم يؤمنون » أي يصدقون بما جئت به فأنحصر في قوله تعالى « ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » حصر اضافي بالنسبة للوقوف على الغيوب على أن مقتضى كونه نذيراً وبشيراً أن يكون رسولا وقد قلنا واعترف المؤلف به : ان الرسالة تتضمن حق الملك أيضا على الامة واستدل أيضا على مدعاه بقوله تعالى « فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل »

ونقول ان هذه الآية لا تدل له لان هذه السورة مكية نازلة قبل الامر بالقتال لان مذهب الجمهور أنها كذلك كما رواه أبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير ولم يستثنوا منها شيئا وهى ذلك فان حمل قوله تعالى « انما أنت نذير » أى ليس عليك الا الانذار بما أوحى اليك غير مبال بما يصدر عنهم وليس عليك حسابهم ولا حفظ أحوالهم وأعمالهم لتجزيهم بها « والله على كل شيء وكيل » أى قائم بكل شيء وحافظ له فهو الذي يحفظ احوالك وأحوالهم فتوكل عليه فى جميع أمورك فانه فاعل بهم ما يليق بحالهم وحينئذ يكون الحصر اضافيا لا يشمل ترك القتال فتكون الآية محكمة لا منسوخة واما أن يكون الحصر يشمل أيضا ترك القتال وحينئذ تكون الآية منسوخة بآيات القتال المتأخرة عنها فكذلك قيل انها محكمة على الاول وقيل منسوخة على الثانى وعلى كل حال فلا تدل لما قاله المؤلف

واستدل أيضا على ما ادعاه بقوله تعالى من سورة الرعد « انما أنت منذر ولكل قوم هاد »

وأقول هذه الآية أيضا لا تدل على دعواه وأولها قال تعالى « ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه انما أنت منذر ولكل قوم هاد » والمعنى ويقول الذين كفروا الذين يستمعونك بالسبيئة قبل الحسنة كما فى الآية قبلها

لولا أنزل عليه آية من ربه مثل آيات موسى وعيسى عليهما السلام من قلب العصى حية واحياء الموتى قالوا ذلك عناداً أو مكابرة لأن في أدنى آية أنزلت عليه عليه الصلاة والسلام غنية وعبرة لأولى الابصار . وقوله تعالى « انما أنت منذر ولكل قوم هاد » اما الحصر فيه اضافي فهو ينفي ما طلبوه فقط ولا ينفي الجهاد والقتال فالآية محكمة لا منسوخة ؛ واما أن يعم فالآية منسوخة وعلى كل حال فهي مكينة وآية القتال متأخرة عنها فالواجب الجمع بينهما أو أن المتأخر ناسخ كما قيل في كل الآيات المماثلة لهذه الآية

واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة الكهف « قل انما أنا بشر مثلكم يوحي الي » الآية وهذه الآية لا تدل له أيضا لان الله تعالى بعد أن بين شأن كلماته بأن البحر لو كان مدادا لكلماته تعالى لنفد البحر قبل أن تنفذ كلماته تعالى ولو جاء الله بمثله مدداً أمر نبيه بقوله « قل انما أنا بشر مثلكم يوحي الي » انما الحكم اله واحد « ومعناها اني لا ادعي الاحاطة بكلمات الله جل وعلا وانما أنا يوحي الي من تلك الكلمات انما الحكم اله واحد واني انما تميزت عليكم بذلك فقط والحصر في هذه الآية من قصر الموصوف على الصفة قصر قلب والمقصود عليه في الاول ضمير المتكلم وهو أنا والمقصود هو البشرية مثل المخاطبين وهو على ما قيل مبنى على تنزيلهم لافتراحهم عليه عليه الصلاة والسلام مالا يكون من بشر مثلهم منزلة من يمتقد خلافه أو على تنزيلهم منزلة من ذكر لزعمهم أن الرسالة التي يدعيها صلى الله عليه وسلم مبرهنة بالبراهين الساطعة ينافي ذلك وقيل المقصود بأن يقصر عليه الاجاء اليه صلى الله عليه وسلم على معنى أنه صلى الله عليه وسلم مقصور على اجاء ذلك اليه لا يتجاوزة الى عدم الاجاء كما يزعمون فعنى هذا أن علمه قاصر على ما يوحي اليه من الكلمات دون غيره والمقصود في الثاني الحكم أي معبودكم الحق والمقصود عليه الوجدانية المعبر عنها باله واحد أي لا يتجاوز معبودكم بالحق تلك الصفة التي هي الوجدانية أي الوحدة في الالوهية الى صفة أخرى كالتمتع

فيها الذي تعتمدونه أيها المشركون هذا ما قاله المفسرون فليُنظر المنصف  
 ما علاقة هذه الآية بما يدعيه المؤلف من أنه ليس للنبي على أمته حق الملك  
 بل حق الرسالة فضلاً عما علمته من أن حق الرسالة وحق الملك من قبل الملك  
 القدوس توأمان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر  
 واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة الحج « قل يا أيها الناس إنما أنا لكم  
 نذير مبين »

وأقول هذه الآية أيضاً لا دلالة فيها على ما يقول فقد قال  
 المفسرون ظاهر سياق الآية يقتضي أن المراد من الناس المشركون فإن الحديث  
 مسوق لهم فكأنه قيل قل يا أيها المشركون المستعجلون بالعذاب إنما أنا منذر  
 لكم انذاراً بيناً بما أوحى إلي من أنباء الأمم المهلكة من غير أن يكون لي  
 دخل في إتيان ما تستعجلون من العذاب حتى تستعجلوني به فوجه الاختصار  
 على الانذار ظاهر اه ومن هذا تعلم أن القصر على الانذار إنما هو لنهي أن  
 يكون للنبي دخل في إتيان ما يستعجلونه من العذاب الموعود ولا دخل للآية  
 في حق الملك ولا في غيره وعلى فرض أن يكون القصر عاماً فالجمهور على أن  
 بعض آيات هذه السورة مكي وبعضها مدني وآيات القتال كلها مدنية معارضة  
 لهذه الآية فهي لا شك ناسخة لهذه الآية إذا قلنا بعمومها أو يجمع بينهما  
 بجمل هذه الآية على ما عدا القتال كما هو الواجب في مثل هذا

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة ص « إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير  
 مبين » وهذه الآية أيضاً لا تدل له وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال قبل هذه  
 الآية « ما كان لي من علم بالملا الأعلى إذ يختصمون إن يوحى إلي » الآية فبين  
 الله حال الملا الأعلى وأعلم به نبيه إجمالاً قبل هذه الآية ثم أعلمه به تفصيلاً  
 بعدها فهذه الآية متوسطة بين الإجمال والتفصيل تقريراً لثبوت علمه عليه  
 الصلاة والسلام وتعييناً لسببه إلا أن بيان انتفائه فيما سبق لما كان منبئاً عن  
 ثبوته الآن ومن البين عدم ملاسته صلى الله عليه وسلم بشيء من مبادئه

المهودة تبين أنه ليس الا بطريق الوحي حتماً فجل ذلك أمراً مسلم الثبوت غنياً عن الاخبار به قصداً وجعل مصب الفائدة اخباره بما هو داع الى الوحي ومصحح له فالمعنى ما يوحى الى حال الملاء الاعلى أو ما يوحى الي الذي يوحى من الامور الغيبية التي من جملتها حاله لآمر من الامور الالائي نذير مبين من جهته تعالى فانه كونه عليه الصلاة والسلام كذلك من دواعي الوحي اليه ومصححا له أو المعنى ما يفعل الايحاء الي ويقع بحال الملاء الاعلى أو بشيء من الامور الغيبية التي من جملتها حاله لآمر من الامور الالائي نذير مبين من جهته تعالى الى آخر ما تقدم وعلى كل حال فالقصد من هذه الآية بيان أن لا سبب لايحاء أحوال الملاء الاعلى اليه صلى الله عليه وسلم الا كونه نذيراً مبيناً من قبل الله تعالى فهذه الآية لا علاقة لها بالموضوع الذي يدغيه المؤلف أصلاً

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة السجدة « قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما اهلکم اله واحد »

وهذه الآية أيضاً لا تدل للمؤلف على دعواه وانما قال فيها المفسرون ما قلناه في آية سورة الكهف وبها تعلم بطلان قول المؤلف بصحيفة ٧٣ ( القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن الا رسولا قد دخلت من قبله الرسل ثم هو بعد ذلك صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من صمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه « فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » ) اهـ

فقد بنى المؤلف دعواه على ما استدلل به مما ذكره من الآيات كما استدلل أيضاً بهذه الآية من سورة المائدة وهي لا تدل له على ما يدعيه بل تدل على

نقصه لدرجة لسبقها وسبقاتها واليك البيان

يقول الله تعالى قبل هذه الآية « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » وهذه الآية معطوفة على قوله تعالى « فاجتنبوه » من قوله تعالى قبل ذلك « يا أيها الذين آمنوا انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء » الآية ولذلك قال المفسرون ان قوله تعالى « فان توليتم فانما علي رسولنا البلاغ المبين » بعد قوله تعالى « واحذروا » فيه من التهديد وشدة الوعيد ما لا يخفى فانما عليه البلاغ وهو لم يأل جهداً في ذلك فقد قامت عليكم الحجة وانتهت الاذكار وانقطعت العلل ولم يبق بعد ذلك الا العقاب وقد كان ، فانه بعد نزول هذه الآية كان كل من شرب الخمر في عهد رسول الله صلى عليه وسلم يضرب بالجريد تارة وبالنعال تارة أخرى وبالكفوف تارة وتارة بالجميع الى زمان عمر رضي الله عنه ففى مدته اجتمعوا وتشاوروا فيما يعاقب به شارب الخمر فقال على كرم الله وجهه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى قذف فيحد حد القذف أى أنه يجلد ثمانين جلدة أخذنا من قوله تعالى فى حد القذف « فاجلدوهم ثمانين جلدة » وعلى ذلك انمقد اجماع الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين الى يومنا هذا ( وفق الله المسامين لاقامة حدود الله تعالى ) والخطاب فى الآية للذين آمنوا فعقابهم على المعاصى لا يكون الا باقامة الحدود فيما قدر الشارع له حداً والتعزير فيما لم يقدر له الشارع حداً وهذا يدل على تقيض ما يقول المؤلف حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يحكم على شارب الخمر بالحد ثم يقيمه عليه وينفذه وكذلك كان اصحابه من بعده ولما ذى نسى المؤلف من سورة المائدة قوله تعالى « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون » فان هذه الآية صريحة فى ان

النبى صلى الله عليه وسلم كان له ولاية الحكم حتى على اليهود فان قوله تعالى في هذه الآية « وأن احكم » الآية معطوف على الكتاب في قوله تعالى قبل ذلك « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا » الآية كانه قيل وانزلنا اليك الكتاب وقلنا لك احكم أي انزلنا اليك الامر بالحكم أيضا واحتكام اليهود اليه صلى الله عليه وسلم كان مرتين مرة في زنى المحصن ومرة في قتيل كان بينهم ولذلك كرر الامر بالحكم في هذه الآية بعد ذكره قبلها في آية أخرى وعلى كل حال فالله تعالى يقول « فان تولو فاعلم » الآية أي فان أعرضوا عن قبول الحكم بما أنزل الله تعالى اليك وأرادوا غيره فاعلم يا محمد انما يريد الله أن يعاقبهم في الدنيا ببعض ذنوبهم وهو ذلك الاعراض بأن يجلى البعض ويقتل البعض وغير ذلك كما غزا بني قينقاع وأهل خيبر وقد وقع اجلاء بني النضير وقتل بنى قريظة وغزا بني قينقاع وأهل خيبر باعراضهم كما هو مبين في السير واحاديث الغزوات النبوية أفليس هذا صريحا في أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الناس بما جاءهم به وان يحملهم عليه ولكن المعنى عمى القلوب لاعمى الابصار ولماذا لم ينفذ المؤلف لقوله تعالى من سورة المائدة « انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون » الآية فان معناها كما قال المفسرون لاتتخذوا اولئكم الكفار. اولياء لان بعضهم اولياء بعض وليسوا باولياءكم انما اولياؤكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون فحسبهم بالموالاة ولا تتخطوهم الى الغير وانما افرد الولى مع أن المراد التمدد لان الولاية لله تعالى بالاصالة والرسول وللمؤمنين بالتبع وقد قال المحققون من المفسرين ان الولى في الآية بمعنى المتولى للامور المستحق للتصرف العام فيها وظاهر ان المراد هنا التصرف العام المساوى للامامة لان ولاية الله تعالى ورسوله بمعنى التصرف العام فتكون ولاية المؤمنين كذلك لان اللفظ واحد اخبر عنه بالثلاثة فيكون معنى الولاية الثابت لله تعالى هو المعنى الثابت للرسول والمؤمنين



بالقدر الذي يجوز فيه ذلك غاية الامر أن ثبوت الولاية بمعنى التصرف العام  
 لله تعالى بالاصالة وللرسول وللمؤمنين بالتبعية وان ولاية الرسول وامامته  
 العامة مستمدة منه تعالى بالنبوة والرسالة وولاية المؤمنين بعضهم على بعض  
 بنصيبهم الامام بالمبايعة الذي اوجبه الله عليهم فهي راجعة الى امر الله تعالى  
 ومن المعلوم ان ولاية المؤمنين في زمان نزول الخطاب غير ممكنة ولا واقعة  
 لان ذلك الزمن هو زمن النبوة والامامة العامة لغيره صلى الله عليه وسلم  
 من المؤمنين انما تكون نيابة عنه عليه الصلاة والسلام وذلك لا يتصور  
 ولا يقع زمن وجوده صلى الله عليه وسلم وانما يتصور بعد انتقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم من دار الفناء الى دار البقاء واذا لم يكن زمان الخطاب  
 مراداً بالنسبة لولاية المؤمنين بعضهم على بعض تعين أن يكون المراد الزمان  
 المتأخر عن زمان انتقاله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان المراد ولاية  
 بعض المؤمنين بعضاً وليس المراد أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه وكيف  
 يتوهم من قولك مثلاً أيها الناس لا تغتابوا الناس انه نهى لكل واحد من  
 الناس ان يغتاب نفسه وفي الخبر أيضاً (صوموا يوم يصوم الناس) ولا يحتاج  
 في القلب انه أمر لكل أحد أنه يصوم يوم يصوم ومثل ذلك كثير. والآية  
 وان كانت نازلة في عبد الله بن سلام وأصحابه الا ان ذلك لا يعتبر مخصصاً  
 لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذه الآية وان احتملت غير  
 هذا الذي قلنا ولكن اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام العام بعد وفاته  
 صلى الله عليه وسلم يوجب القطع بهذا الاحتمال لأن الاجماع لا يفيد فائدته  
 وكونه حجة مستقلة قطعية الا اذا كان مستنده ظني الدلالة او ظني الثبوت  
 أو ظنيهما، واما ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة فالاجماع عليه واجب  
 عملاً به ولا اجتهاد من المجتهدين حينئذ بل انما اتفقوا اتباعاً للنص فلا  
 رأى لواحد منهم فيه الا باتباعه فقط فهو تابع لذلك النص فهذه الآية  
 وامثالها يضرب المؤلف عنها صفحاً لانها شحبي في حلقه لا ترتقى صدرأ منه

ولا ترد . واستدل المؤلف على ما يزعم بقوله تعالى من سورة المائدة أيضاً « ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » وهذه الآية لا تدل على ما يزعمه المؤلف واليك البيان قال تعالى قبل هذه الآية « اعلموا أن الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم » فهذه الآية فيها وعيد شديد لمن انتهك محارم الله تعالى وأصر على ذلك بالعقاب في الدنيا والآخرة ووعد لمن حافظ على مراعاة حرمانه تعالى واقطع عن الانتهاك ثم قال على طريق التهديد « ما على الرسول الا البلاغ » أى أن محمداً رسولنا لم يأل جهداً في تبليغكم ما أمرتم به فأى عذر لكم بعد . وهذا تشديد في إيجاب القيام بما أمر الله به ثم قال زيادة في التهديد ( والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ) فيستوى في علمه ما ظهرتم وما أخفتم فيعاملكم بما تستحقونه . هذا ما قاله المفسرون فالآية صريحة لوجود القرائن المأخوذة من اولها في ان النبي كان يتوعد من يخالف ما جاء به بالعقاب وهذا يقتضى صريحاً انه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة الاعراف « او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة ان هو الا نذير مبين » فنقول أولاً ان الآية مكية نازلة قبل مشروعية الجهاد والقتل . أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قام على الصفا فدعا قريشاً فخذوا فخذنا يا بني فلان يحذرهم بأس الله تعالى ووقائمه الى الصباح حتى قال قائلهم ان صاحبكم هذا لجنون بات يهوت حتى أصبح فانزل الله هذه الآية رداً على قولهم الشنيع العظيم في الشناعة عند من له أدنى عقل فقال جل من قائل « او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة » انكاراً لقولهم فالمعنى الكذبوا فيما قالوا ولم يتفكروا انه ما كان في أى شيء من جنون ما بصاحبهم الذى هو أعظم الهادين بالحق وعليه انزلت الآيات أو المعنى الكذبوا ولم يتفكروا في أنه ليس بصاحبهم شيء من جنة حتى يؤدبهم التفكر في ذلك من الوقوف على صدقه وصحة نبوته فيؤمنوا به أو المعنى الكذبوا ولم يتفكروا

في الذي بصاحبهم مما زعموا أنه جنة ليعلموا أن ذلك ليس من الجنة في شيء فيؤمنوا أو أن الكلام تم عند قوله تعالى أو لم يتفكروا فالمعنى على هذا أكذبوا ولم يتفكروا في أقواله وأفعاله أو لم يفعلوا التفكر ثم ابتدأ الكلام فقال « ما بصاحبهم من جنة » على طريقة الإنكار والتعجيب والتبكيث فالمعنى أي شيء بصاحبهم من جنة ما أي لا شيء من ذلك أصلاً وأياً كان من هذه الاحتمالات فقوله تعالى « ان هو الا نذير مبين » تقرير لما قبله وتكذيب لهم فيما يزعمونه حيث تبين فيه حقيقة حاله صلى الله عليه وسلم أي ما هو عليه الصلاة والسلام الا مبالغ في الانذار مظهر له غاية الاظهار فكيف يمكن أن تكون جنة ما بمن هذا وصفه فالغرض من هذا المحصر في الآية نفي ما زعمته قریش لا قصر وظيفته على الانذار فيقتضي أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا يحملهم عليه وعلى فرض انها تشمل ذلك فقد علمت أن الآية مكية نزلت قبل نزول آيات السيف بالمدينة فتكون منسوخة بآيات القتال المتأخرة

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة يونس ( أ كان للناس عجباً ان أوحينا الى رجل منهم ان أنذر الناس ) وهي لا تدل له فان السورة اولا مكية على المشهور وهو الذي عليه المعول فهي نازلة قبل آيات القتال ولذلك كان المراد بالناس في الآية كفار العرب ويصرح بهذا قوله تعالى « ان اوحينا الى رجل منهم » فان المعنى انكار تعجب كفار العرب من الايحاء الى بشر من جنسهم كقوله تعالى حكاية « ابعث الله بشراً رسولا » وقوله سبحانه « لو شاء ربنا لازلل ملائكة » أو المعنى انكار تعجبهم من ايحاء الله تعالى الى رجل من افناء رجالهم من حيث المال فهو كقولهم « لو لا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » وقوله تعالى « ان أنذر الناس » مفسر لمفعول الايحاء المقدر لما فيه من معنى القول والمعنى ان أوحينا الى رجل منهم أن أخبر الناس بما فيه تخويف لهم مما يترتب على فعل ما لا ينبغي والمراد بالناس

هنا جيم الناس لا ما اريد بالناس أولاً وهو النكتة في ايثار الاظهار على الاضمار وكون الثاني عين الاول عند اعادة المعرفة ليس على الاطلاق وهذه الآية لا تدل اصلاً على حصر وظيفة النبي في الانذار وعلى فرض انها تدل فقد علمت انها مكية نازلة قبل آيات القتال

واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة الرعد « واما زينك بعض الذي

قدمه او تتوفينك فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »

والاستدلال بهذه الآية على ما يدعيه غريب جداً فان المفسرين بعد

ان اجروا احتمالين في قوله تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب »

هو معطوف على ما في حيز انما فيصير المعنى انما علينا محاسبة اعمالهم السيئة

والمؤاخذة بها دون جبرهم على اتباعك او انزال ما اقترحوا عليك من الآيات

واستظهِروا. أو هو معطوف على جملة انما عليك البلاغ فيصير المعنى انما عليك

البلاغ وعلينا لا عليك محاسبتهم واستظهِروه ايضاً ترجيحاً للمنطوق على

المفهوم اذا اجتمعا لدليل حصر قالوا وحاصل معنى الآية كيف مادارت الحال

اريناك ما وعدناهم من العذاب الدنيوي او لم نركه فاعليك الا التبليغ وعلينا

الحساب فلا تهتم بما وراء ذلك فنحن نكفيك ونتم ما وعدناك به من الظفر

ولا يضجرك تأخيره فان ذلك لما نعلم من المصالح الخفية وعلى كل حال فقوله

تعالى « فانما عليك البلاغ » الآية لا يصلح جواباً بظاهرة للشرطين قبله وهما

زينك وتوفينك فيتعين ان يكون دليلاً للجواب ويقدر لكل شرط منهما

ما يناسب ان يكون جزءاً مترتباً عليه فيقال والله تعالى اعلم « واما زينك

بعض الذي نعلمه » فذلك شافيك من اعدائك ودليل صدقك واما تتوفينك

قبل حوله فلا لوم عليك ولا عتب والواقع من الشرطين هو الاول وهو ان

الله اراه ما وعدهم به من العذاب الدنيوي في غزوة بدر فهل يمكن لعاقل منصف

ان يقول بمد هذا ان هذه الآية تدل على انه عليه السلام ليس عليه ان يأخذ

الناس بما جاءهم به ولا يحملهم عليه وهو يتهددهم بالقتل والاسر ان خالفوا

ما جاءهم به

واستدل ايضاً بقوله تعالى من سورة النحل « فهل على الرسول الا  
 البلاغ المبين » ونقول الآية التي في النحل « فهل على الرسل الا البلاغ  
 المبين » فعمل ما في نسخة المؤلف غلط بالطبع وعلى كل حال فالآية لا تدل له  
 على ما ادعاه وذلك لان الله قال قبل ذلك « وقال الذين اشرکوا لو شاء الله  
 ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء  
 كذلك فعل الذين من قبلهم » وقال تعالى رداً على شبهتهم هذه « فهل على  
 الرسل الا البلاغ المبين » اى ليست وظيفة الرسل الا البلاغ للرسالة الموضحة  
 طريق الحق والمظهر احكام الوحي التي منها تحتم تعلق مشيئته تعالى باهداء  
 من صرف قدرته واختياره الى تحصيل الحق لقوله تعالى « والذين جاهدوا  
 فينا لنهدينهم سبلنا » واما الجاؤهم الى ذلك وتنفيذ الرسل قولهم عليهم شاءوا  
 او ابوا كما هو مقتضى استدلالهم بقولهم لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء  
 ولا حرمنا من دونه من شيء فليس ذلك من وظيفة الرسل ولا من الحكمة  
 التي يدور عليها فلك التكليف حتى يستدل بعدم ظهور آثاره على عدم  
 حقية الرسل عليهم السلام او على عدم تعلق مشيئة الله تعالى بذلك فان ما  
 يكاف به العبد ويترتب عليه الثواب والعقاب من الافعال لا بد ان يكون  
 ممكناً يتمكن العبد من فعله ومن تركه ولا بد في تعلق مشيئته تعالى بوقوعه  
 من مباشرة العباد اسبابه وصرف اختيارهم الجزئى الى تحصيله والا لكان  
 الثواب والعقاب اضطراريين فالفاء في قوله تعالى « فهل على الرسل الآية »  
 للتعليل كانه قيل كذلك فعل الذين من قبلهم وذلك باطل فان الرسل عليهم  
 السلام ليس شأنهم الا تبليغ الاوامر لا تحقيق مضمونها قسراً والهاء انتهى  
 ومن ذلك تعلم أن الآية التي استدلت بها المؤلف لم يقصد بها الا رد الشبهة التي  
 استدلت بها الذين اشرکوا على بطلان دعوة الرسل وحاصل الآية أن فائدة  
 البعثة البلاغ الموضح للحق وما شاء الله وجوده لا يوجد الا بتوسط أسباب

تحتضيه قدرها الله سبحانه وما لم يشأ وجوده لم يمنع الا باسباب قدرها الله  
 والبهثة ليست الا سبباً من الاسباب التي بها يشاء الله تعالى الهداية للحق لمن  
 صرف قدرته واختياره لذلك ويترتب وجود الاضلال لمن اعرض عن ذلك كما  
 قال تعالى « يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يضل به الا الفاسقين الذين  
 ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون  
 في الارض أولئك هم الخاسرون » فالله هو الذي يضل ويهدى لكن كل من  
 الاضلال والهداية تابع لما يباشره العباد اختياراً من أسباب الضلال وأسباب  
 الهداية

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة النحل « وما أنزلنا عليك الكتاب  
 الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ». « فان تولوا فإنا علىك البلاغ المبين » .  
 أما الآية الاولى فعنها أن الكتاب الذي هو القرآن ما أنزلناه عليك لعمرة  
 من العلل الا لتبين لهم ما اختلفوا فيه والقوم كانوا مختلفين في البعث فقد  
 كان فيهم من يؤمن به وفيهم من لا يؤمن وكذلك كانوا مختلفين في أشياء  
 من التحليل والتحرير والاقرار والانكار والسبب وان كان خاصاً لكن  
 اللفظ عام يشمل كل ما اختلفوا فيه ولا شك ان الجهاد واخذ الناس بما  
 جاءهم به وحملهم عليه مما اشتمل عليه الكتاب ايضاً ونزل ليبينة لهم كيف وقد  
 قال تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك  
 الله » اي لتحكم بين الناس بما اوحاه الله اليك لفظاً ومعنى وهو  
 الكتاب او معنى فقط وهو السنة ولا معنى للحكم بما اوصى اليه بين الناس  
 الا اخذ الناس بما جاءهم به وحملهم عليه فان الحكم هو القضاء وهو فصل  
 الخصومات وقطع المنازعات ولا يكون الا بما ذكر. واما الآية الثانية فلا  
 تدل ايضاً فانه سبحانه وتعالى بعد ان عدد النعم قال « والله اخرجكم  
 من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والافئدة  
 لعلكم تشكرون » اي اخرجكم من بطون امهاتكم حال كونكم غير عالمين

بشيء ولكن جعل لكم آيات العلم واسبابه من سمع وبصر وغير ذلك وجعل لكم قوى تدركون بها العلوم الاولية وتدركون النظرية بها بواسطة الضرورية لكي تقرروا بما انعم الله سبحانه به عليكم حيث خلقكم طوراً عقب طور فتستعملوا ما ذكر فيما خلق لاجله ثم ذكر الآيات التي هي تسخير الطير في جو السماء وجعل لهم من بيوتهم سكنا الى آخر ما جاء في هذه الآيات قال تعالى مخاطباً لنبيه « فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين » اي ان أعرضوا فلست بقادر على خلق الايمان في قلوبهم لان وظيفتك التي عليك ليست الا البلاغ لا خلق الايمان فالحصر المستفاد من الآية اضافي لنفي خلق الايمان فقط لا لنفي ما عداه . وعلى كل حال فالآية مكية نازلة قبل آيات القتال فيقال فيها ما قدمناه

واستدل أيضاً بقوله تعالى من سورة الاسرى « وما ارسلناك الا مبشراً ونذيراً » وهذه الآية فضلا عن كونها مكية لان السورة مكية فعلى فرض عمومها فهي منسوخة بآيات القتل والتحقيق ان هذه الآية لتحقيق حقيقة بعثته صلى الله عليه وسلم اثر تحقيق حقيقة القرءان وان الحصر في الآية حصر اضافي لنفي الهداية للكفرة المقترحين بمعنى ايصالهم بالفعل واكراههم على الدين بمعنى الجأهم عليه لأن وظيفة الرسول انما هي اراءة طريق الحق وبيان ما يترتب على صرف اختيار العبد لتحصيله وبيان طريق الباطل وبيان ما يترتب على صرف اختيار العبد لتحصيله فان كلام الامرين بمشيئة الله بعد اختيار العبد

وقد استدلل أيضاً بقوله تعالى في سورة مريم ( فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين ) الآية . وهذه الآية فضلا عن كونها ليس فيها شيء يدل على ما يدعيه المؤلف لان حصر فائدة ازال القرآن في التبشير والانذار لا ينافي ما جاءت به الآيات الاخرى من ان النبي عليه الصلاة والسلام يأخذ بالناس بما جاءهم به ويحملهم عليه فانها مكية والسورة كلها كذلك عند

## الجمهور فهي نازلة قبل آيات القتال

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة طه ( طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى ) . وتقول ان هذه الآية لا تدل على مادعا لان قوله تعالى ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى استئناف مسوق لتسليته صلى الله عليه وسلم عما كان يعتريه من جهة المشركين من التعب فالمعنى ما انزلناه عليك لتتعب بالمبالغة في مكابدة الشدائد في مقاومة العتاة ومحاولة الطغاة وفرط التأسف على كفرهم به فهذه الآية كقوله تعالى جل شأنه ( فلعلك باخع نفسك على آثارهم ) الآية بل انما نزل عليك القرآن لتبلغ وتذكر وقد فعلت فلا عليك ان لم يؤمنوا بعد ذلك او ما انزلناه عليك لتتعب بالمبالغة في المجاهدة في العبادة بنهك نفسك وحملها على الرياضات الشاقة والشدائد الفادحة وما بعثت الا بالحنيفية السمحة وهذا كله لا ينافي الآيات الدالة على ما قلناه من انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه فضلا عن أن الآية مكية كالسورة كلها واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة النور ( وما على الرسول الا البلاغ المبين ) والاستدلال بهذه الآية غريب ودليل عن ان المؤلف سىء القصد فيما يدعيه لانه لو ذكر الآيات بتامها ولم يقتصر على بعضها لظهر كذبه فيما يدعيه واليك البيان قال الله تعالى ( لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . ويقولون امنا بالله وبالرسل واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين . واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتهق فاولئك هم الفائزون . واقسموا بالله



جهد إيمانهم لأن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خير  
 بما تعملون قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل  
 وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين ) فأنت  
 ترى ان معنى هذه الآيات انه تعالى يقسم انه قد انزل آيات مبينات لكل  
 ما يليق بيانه من الاحكام الشرعية والاسرار الكونية واضحات في نفسها  
 ظاهرة في معناها لكل منصف يريد الحق وهذه الجملة كالمقدمة لما بعدها  
 ولهذا لم يأت بالعاطف فيه كما أتى سبحانه به فيما مر من قوله تعالى ( ولقد  
 انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا ) الآية ومن اختلاف المساق  
 يعلم وجه ذكر اليكم هناك وعدم ذكره هنا ( والله يهدي من يشاء ) هدايته  
 بتوفيقه للنظر الصحيح في تلك الآيات والتدبر لمعانها ( الى صراط مستقيم )  
 موصل الى حقيقة الحق في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة « ويقولون آمنا  
 بالله وبالرسول » هذا شروع في بيان أحوال المنافقين كما أخرج ابن المنذر  
 وغيره عن قتادة أنها نزلت في المنافقين وقيل نزلت في بشر المنافق دهاه يهودى  
 في خصومة بينهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودها هو اليهودى الى  
 كعب بن الاشرف ثم تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى  
 فلم يرض المنافق بقضائه عليه الصلاة والسلام وقال نتحاكم الى عمر رضى الله  
 عنه فلما ذهب اليه قال له اليهودى قضالى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض  
 بقضائه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل  
 رضى الله عنه بيته وخرج بسيفه فضرب عنق ذلك المنافق حتى برد وقال  
 هكذا أفضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام  
 ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمى لذلك الفاروق وروى هذا عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما وقال الضحاک نزلت في المغيرة بن وائل كان بينه وبين  
 على كرم الله وجهه خصومة في أرض فتقاسما فوق لعلى ما لا يصيبه الماء الا بمشقة  
 فقال المغيرة بعنى أرضك فباعها اياه وتقابضا فقيل للمغيرة أخذت سبخة

لا يناها الماء فقال لعلى كرم الله وجهه اقبض أركك فانما اشتريتها ان رضيتها ولم أرضها فان الماء لا يناها فقال على قد اشتريتها ورضيتها وقبضتها وأنت تعرف حالها لا أقبليها منك ودعاه الى أن يخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما محمد فلست آتبه فانه يبغضني وأنا أخاف أن يحيف علي فنزلت وعلى كل حال فضمير الجمع في الآية لبيان عموم الحكم « ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك » أي يعرض عما يقتضيه هذا القول من قبول الحكم الشرعي عليه جماعة منهم من بعد ما صدر عنهم من ادعاء الايمان بالله ورسوله والطاعة لها « وما أولئك بالمؤمنين » أي وما أولئك المنافقون القائلون آمنا بالله وبالرسول الذين منهم الفريق المتولى بالمؤمنين حقيقة « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم » أي واذا دعى المنافقون الى الله ورسوله ليحكم الرسول بينهم وبين خصومهم « اذا فريق منهم معرضون » أي فاجأ فريق منهم الاعراض عن المحاكمة اليه عليه الصلاة والسلام بكون الحق عليهم وعلوهم بأنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بالحق والتعمير بينهم دون عليهم لان المتعارف أن يقول أحد المتخاصمين للآخر اذهب معي الى فلان ليحكم بيننا لا عليك وهو الطريق المنصف « وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين » أي وان يكن الحق في مصلحتهم لا عليهم يأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منقادين لاهمهم بأنه عليه الصلاة والسلام لا يقضي الا بالحق « انى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » هذه الآية تضمنت ترديداً في سبب الاعراض المذكور فدار الاستفهام هو ما يفهم من الكلام كانه قيل سبب اعراضهم عن المحاكمة اليه صلى الله عليه وسلم أنهم مرضى القلوب لكفرهم ونفاقهم أم سببه أنهم ارتابوا وشكوا في أمر نبوته عليه الصلاة والسلام مع ظهور حقيقتها أم سببه أنهم يخافون أن يحيف ويحور الله تعالى شأنه عليهم ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا نظير قولك أفيه مرض أم غاب عن البلد أم يخاف من الواشي اذا هجرك انسان مثلاً « انما كان قول

المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »  
هذه الآية جاءت على حسب عادته تعالى في كتابه أنه اذا ذكر المبطل ذكر  
الحق بعده ونبه على ما ينبغي بعد انكاره لما لا ينبغي « وأولئك هم المفلحون »  
أى أولئك المؤمنون باعتبار صدور القول المذكور عنهم هم الفائزون بكل  
مطلوب والناجون من كل محذور « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه  
فأولئك هم الفائزون » هذه الآية استئناف كلام جرى به لتقرير مضمون ما قبله  
من حسن حال المؤمنين وترغيب من عداهم في الانتظام في سلكهم أى ومن  
يطع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كأنما من كان فيما أمر به من الاحكام  
اللازمة والمتعدية ويخش الله أى يخفه على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما  
يستقبل من المعاصى فلا يفعل فأولئك الموصوفون بما ذكر من الطاعة والخشية  
والاتقاء هم الفائزون بالنعيم المقيم لا من عداهم « وأقسموا بالله جهد  
أيمانهم ليجرن » هذه الآية حكاية لبعض آخر من أكاذيب الكفرة المنافقين  
مؤكداً بالايان الفاجرة فهو عود على بدء أى حلفوا يجهدون أيمانهم جهداً  
أبوا جاهدين أيمانهم أى بالعين غايتها فالمعنى أقسموا باليمين أقصى مراتب اليمين  
في الشدة والاكادة لئن أمرتهم بالخروج ليجرن للجهاد كما أخرجه ابن ابى  
حاتم عن مقاتل ( قل لا تقسموا طاعة معروفة ) أى قل يا محمد ردا على هؤلاء  
وزجرا لهم عن التفوه بتلك الأيمان واظهاراً لعدم قبول ذلك منهم لا تحلفوا  
على ما ينبيء عنه كلامكم من الطاعة طاعتكم معروفة أى لا تحلفوا على  
ما تدعون من الطاعة لان طاعتكم معروفة بانها واقعة باللسان فقط من  
غير مواطاة من القلب لا يجعلها احد من الناس ( ان الله بما تعملون خبير )  
أى علم بكل اعمالكم التى منها الاكاذيب المؤكدة بالايان الفاجرة وما  
تضمرونه من الكفر والنفاق والعزيمة على مخادعة المؤمنين وغيرها من فنون  
الشر والفساد والمراد الوعيد بأنه تعالى مجازيهم في الدنيا والآخرة بجميع  
اعمالهم السيئة التى منها تفاههم وفي الارشاد ان هذه الجملة تميل للحكم بأن

طاعتهم تفاقية مشعر بأن مدار شهرة امرها فيما بين المؤمنين اخباره تعالى بذلك ووعيد لهم بالمجازاة ( قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ) فبعد ان امر رسوله بان يأمرهم باطاعة الله واطاعة رسوله خاطبهم بقوله فان تولوا الآية فالخطاب للمنافقين وفيه تأكيد للامر السابق والمبالغة في ايجاب الامتثال به والحمل عليه بالترهيب والترغيب اى ان تتولوا عن الطاعة اثر ما امركم الرسول بها فانما على الرسول ما امر به من التبليغ وقد شاهدتموه ومعهتموه حيث قال لكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول وعليكم ما امرتم به من الطاعة ( وان تطيعوه تهتدوا ) اى وان تطيعوا الرسول عليه الصلاة والسلام تهتدوا الى الحق وقوله تعالى ( وما على الرسول الا البلاغ المبين ) اعتراض تذييلي مقرر لما قبله من ان غائلة التولى وفائدة الاطاعة مقصورتان على المخاطبين والى الرسول اما للجنس المنتظم له صلى الله عليه وسلم انتظاما اوليا أى ماعلى جنس الرسول كائنا من كان او للعهد والمهود رسولنا صلى الله عليه وسلم اى ماعلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الا التبليغ الموضح لسكل ما يحتاج الى الايضاح او الواضح في نفسه وقد علمتم انه عليه الصلاة والسلام قد فعل التبليغ بما لا يزيد عليه ثم قال تعالى بعد ذلك ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونى لا يشركون بى شيئا ) خاطب الله تعالى فى هذه الآية النبى صلى الله عليه وسلم وكل امته معه بأن وعدهم وعدا صادقا مقسما عليه ليجعلنهم خلفاء فى الارض متصرفين فيها تصرف الملوك فى ممالكهم او خلفاء من الذين كانوا يخافونهم من الكفرة بأن ينصرهم عليهم ويورثهم ارضهم كما استخلف بى اسرائيل من قبلهم فى الشام وجعلهم ملوكا بعد اهلاك الجبارة وكذا فى مصر على ما قيل من انها صارت تحت تصرفهم بعد هلاك فرعون وقومه او كما استخلف الامم المؤمنة الذين اسكنهم الله تعالى فى الارض بعد اهلاك

اعدائهم من الكفرة الظالمين وليجعلن دينهم ثابتا مقررا بأن يعلى سبحانه شأنه ويقوى بتأييده اركانه ويعظم اهله فى نفوس اعدائهم الذين يستغرقون النهار والليل فى التدبير لاطفاء انواره ويستنهضون الرجل والحيل للتوصل الى اغفاء آثاره بحيث يياسون من التجمع لتفريقهم عنه ليذهب من البين ولا تكاد تحدثهم انفسهم بالحيلولة بينهم وبينه ليعود اثرا بعد عين بل يبقى مقررا ثابتا متى كانوا بحيث يستمرون على العمل بأحكامه ويرجعون اليه فى كل ما يأتون ويذرون وليبدلنهم من بعض خوفهم بمقتضى البشرية فى الدنيا من اعدائهم فى الدين أمنا لا يقادر قدره حال كونهم يعبدوننى أى يستمرون على عبادتي مخلصين لا يشركون بى شيئا من الشرك أى شىء كان مما يشرك به بحيث لا يخافون أحداً غير الله فأنت ترى أن هذه الآية دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يحكم وأن الخصوص كانوا يأتون اليه طائمين بدون حاجة الى اعلان وان قوله « وما على الرسول الا البلاغ المبين » انما هو للتهديد والتخويف وعلى فرض أنه لبيان قصر وظيفته على التبليغ فهو يشمل تبليغ كل ما يوحى اليه ومنه الامر بالجهاد وأخذ الناس بما جاءهم به وحملهم عليه كما هو صريح هذه الآية وأن الله وعد النبي وأصحابه والله لا يخلف الميعاد ليجعلنهم خلفاء متصرفين فى الارض تصرف الملوك فى ممالكهم وقد حصل كل ذلك وأصبح ملوك الاسلام أعظم ملوك الدنيا حتى تركوا امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتركوا العمل بكتابه وسنته والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر فالبسهم شيئا وأذاق بعضهم بأس بعض كما توعدهم بذلك فى كتابه حيث قال تعالى « هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا أو يذيقكم بعضكم بأس بعض » وقد جاء فى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية دعا الله أن يصرف الانواع الثلاثة عن أمته فأجيب فى الاولى ورفع عنهم أن ينزل عليهم عذابا يستأصلهم وان كانوا يصابون فى الدنيا بعذاب من

فوقهم أو من تحت أرجلهم لا يستأصلهم ان خالفوا أو امره ونواهيهم ولم يتبعوا شريعته ولم يستجب سبحانه وتعالى دعوته في الثانية والثالثة ان خالفوا شريعته واتبعوا سنن من قبلهم وكذلك حصل كما هو مشاهد . وفي هذا كله رد على المؤلف في كل ما يزعمه في هذا الكتاب وانه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه وانه كان يحكم وينفذ حكمه وأنه كما كان له زعامة الرسالة كان له زعامة الملك وان لم يسم ملكا لان العبرة بالمعاني لا بالانفاذ وكل زعامة له صلى الله عليه وسلم وكل نوع من انواع السلطان مستمد من قبل الله تعالى وكل انواع الولايات مندرج في ولاية الرسالة المستمدة من الله وكل ما يتولاه رسول الله مستمد من الله لان الرسول انما يعبر عن المرسل فهو يأمر بأمر المرسل وينهى بنهيه ويحكم بحكمه ويملك من انواع الولايات ما وعده به مرسله وحباه آياه ومرسله هو الملك القدوس بيده ملكوت كل شيء وهو سبحانه له كل شيء ومنه كل شيء ومالك العالم بأسره وهو صنعه وأثره والكل عبيده خاضعون له ان طوعا وان كرها

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة الفرقان « وما ارسلناك الا مبشراً ونذيراً » . وهذه الآية لا تدل للمؤلف على شيء مما يدعيه ، وذلك لان الانذار هو الدعوة مع تخويف وتهديد للمخالف للامر بايقاع العقوبة لان كل دعوة لا تحاط بمثل ذلك لا يكون لها اثرها المطلوب منها وكان من ضروريات كون الرسول بشيراً ونذيراً ان يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه بطريق الرغبة والتشويق للثواب والرهبة بالتهديد والتخويف من العقاب والعذاب اما في الدنيا والآخرة او في احدهما على ان هذه الآية أيضا كالسورة التي هي منها مكية نازلة قبل آيات السيف

واستدل ايضا بقوله تعالى من سورة النمل « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها وله كل شيء » الآية وفي نسخة المؤلف الذي بدل التي وهو خطأ بالطبع وهذه الآية لا تدل على دعوى المؤلف لان قوله « انما

أنا من المنذرين » معناه انى أنذرت وخرجت عن العهدة ومن انذرت فقد أعذر وقطع العذر وما بعد الاصرار على المخالفة الا عقوبة الله للمصر عليها في الدنيا والآخرة أو في احدهما والآية مكية كسورتها نزلت قبل آيات السيف والقتال واستدل أيضا بقوله تعالى من سورة العنكبوت « وان تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم » الآية وهذه الآية أيضا لا تدل على دعوى المؤلف لانها اولا من قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فهو المراد بالرسول في الآية وثانيا ان قوله تعالى « وما على الرسول الا البلاغ المبين » فالمقصود منه التهديد والتخويف بقريظة ما قبله وهو قوله تعالى « فقد كذب أمم من قبلكم » فهو لتعليل للجواب في الحقيقة والاصل فلا تضروني بتكذيبكم فانه كذب أمم من قبلكم وسلمهم وهم شيث وادريس ونوح وهود وصالح عليهم السلام فلم يضرهم تكذيبهم شيئا وانما ضروا انفسهم حتى تسبب فيما حل بهم من العذاب فكذا تكذيبكم اي في كان المعنى ما على الرسول الا التبليغ الذي لا يتبقى معه شك وما عليه ان يصدقه قومه البتة وقد خرجت عن عهدة التبليغ بما لا يزيد عليه فلا يضرني تكذيبكم بعد ذلك اصلا بل انما يضركم بايقاعكم في العذاب في الدنيا والآخرة على أن بعض المحققين من المفسرين ذهب الى أن قوله تعالى « وان تكذبوا » الى آخره من كلام ابراهيم عليه السلام وما قلناه في هذه الآيات المديدة يقال في سائر ما قاله بصحيفة (٧٥)

قال المؤلف بصحيفة (٧٦) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا الامر فيها اصرح والحجة اقطع روى صاحب السيرة النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة يذكرها فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال له صلى الله عليه وسلم حاجة يذكرها هون عليك فاني لست بملك ولا جبار وانما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة الى آخر ما ذكره من عبارة السيرة النبوية لاجماد بن زيني دحلان واستدلال المؤلف بهذا غريب جدا وهذا شأن من أعوزه الدليل فالتجأ

الى شبه أوهى من بيت العنكبوت فان قوله عليه الصلاة والسلام فاني لست بملك ولا جبار لا يقصد منه انه ليس له ولاية أخذ الناس بما جاءهم به ولا انه ليس له أن يحملهم عليه بل انما قصد بقوله فاني لست بملك ولا جبار التواضع وتهذئة الرجل وازالة الخوف عنه وبيان انه صلى الله عليه وسلم ليس ملكا ولا جبارا كالمملوك والجبارة الذين يعرفهم ذلك الرجل ويرهبهم ويخشى سطوتهم وحيثهم وجبروتهم فالملك الذي ينفية النبي صلى الله عليه وسلم هو الملك الذي يستمد سلطانه من الخلق وبه يجوز من صاحبه أن يحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فهو وان كان له ولاية الملك أيضا لكنه معصوم عن مثل ما ذكر مستمد ولايته من قبل الله تعالى فهو عبد أعطى الرسالة والولاية الكاملة بجميع انواعها بحيث لا يشذ منها نوع من الانواع الا أعطاه الله إياه ولكنه سبحانه جملة على خلق عظيم قال تعالى « وانك لعلى خاق عظيم » وجعله عليه السلام لين الجانب رقيق القلب برحمته تعالى كما قال عز شأنه « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » جملة الله رؤؤفا رحيا بالمؤمنين قال تعالى « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤؤف رحيم » ولو اردنا ان نأخذ في اثبات الداوى بمثل هذا الاستدلال لاخذنا المؤلف بما جاء في اقواله من قوله: عند المسلمين قول المسلمين وهكذا من أمثال هذه الالفاظ ونعامه كما عامل خالد بن الوليد مالك بن نويرة التميمي ومن معه حين أخذوا وجاءوا الى خالد بن الوليد حين أخذهم جيش خالد وجاؤا بهم اليه واختلف الدين أخذوهم في مالك بن نويرة ومن معه فقال قوم انهم أسلموا فما لنا عليهم من سبيل وقال قوم لم يسلموا وان قتلهم وسبيهم حلال وكان ذلك رأى خالد واستدل خالد على ذلك بما سمعه من كلام مالك مما يدل على عدم اسلامه من ذلك أنه قال ان صاحبكم قد توفي فعلم خالد أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم ليس بصاحب له فتيقن رده



فقتله بئد أن تكرر من مالك قوله فعل صاحبكم شأن صاحبكم فقال له خالد  
 وليس بصاحب لك فاستدل خالد بذلك على أن مالك بن نويرة لم يكن مسلماً  
 فقتله. وحضرة المؤلف يقول مرة والخلاف في لسان المسلمين ومرة ويبان ذلك  
 أن الخليفة عندهم ومرة وعندهم أن الله جل شأنه ومرة فالخليفة عندهم ينزل  
 من أمته ومرة بصحيفة ٥ يقول نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً ومرة يقول  
 وقد فرقوا من أجل ذلك ومرة بصحيفة ٦ يقول وكان واجبا عليهم لكنهم  
 أهملوا ذلك وفي صحيفة ٧ يقول على أن الذي يستقرى عبارة القوم الى آخر  
 ما بكتابه مما يدل بظاهره أنه ليس بمسلم ولا من جماعة المسلمين ولكن يمنعنا  
 من ذلك القول أن خالد لما قدم على أبي بكر سأله عن قتل مالك بن نويرة  
 فأخبره بذلك واعتذر اليه فقبل عذره وأراد عمر بن الخطاب أن أبا بكر رضى  
 الله عنهما يقتل خالدًا قصاصاً في مالك بن نويرة فقال أبو بكر ياعمر تأول خالد  
 فأخطأ فأرفع لسانك عن خالد فاني لا أشيم سيفاً سله الله تعالى على الكافرين  
 ودفع أبو بكر رضى الله عنه ديات لاولياء مالك بن نويرة ومن قتل معه (انتهى  
 من السيرة النبوية لابن زبني دحلان) فنحن لا نعامل كما عامل خالد مالك  
 ابن نويرة حتى لا نخطيء كما أخطأ خالد وانما أخذناك بصريح قولك وانكارك  
 ما علم من الدين بالضرورة وكان انكاره كفراً عند جميع المسلمين كما فصلناه فلعل  
 الله يتوب عليك ويردك الى حظيرة المسلمين ظاهراً باطناً

وبذلك تعلم أن المؤلف ان أراد بقوله فذلك صريح أيضاً في أنه صلى  
 الله عليه وسلم لم يكن ملكاً ولم يطلب الملك ولا توجهت نفسه عليه السلام  
 اليه اه الملك الذي نفاه عليه الصلاة والسلام وهو الملك الذي يجوز أن  
 يحمل صاحبه بمقتضاه على مقتضى الغرض والشهوة فهذا هو الذي نعمتده  
 وان أراد ولاية الملك التي تندرج ضمن أنواع الولايات الداخلة في الرسالة  
 المستمدة من قبل الله تعالى وبمقتضاها يأخذ الناس بما جاءهم به ويحملهم عليه  
 كما هو الشأن في الرسول فغير مسلم بل ذلك ثابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن ذلك تعلم بطلان قوله في صحيفة ٧٦ ايضاً التمس بين دفتي المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهلك بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم تلك منابع الدين الصافية متناول يديك وعلى كذب منك فالتمس فيها دليلاً او شبه دليل فانك لن تجد عليها برهاناً الا ظناً وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً اهـ

ولقد أبعث المؤلف هنا ونأى بجانبه عن الحق الى الباطل وأنكر الشمس في وضوح النهار ودل كلامه على ان منابع الدين الصافية لم يكن شئ منها متناول يديه ولا هو ومن على شاكلته على كذب منها ولو كان كذلك لرأى في الكتاب والسنة ما يفحمه ويلقمه حجراً ويقذفه بالحق على باطله فيدفعه وقدمنا كثيراً من الآيات والاحاديث الدالة على تقيض ما يقوله المؤلف. وماذا يصنع المؤلف في قوله تعالى « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك » وقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا » وهل يستطيع أحد ان ينكر ان القرآن كما اشتمل على ما يتعلق باحكام الدين اشتمل في كثير من آياته على جميع أحكام أمور الدنيا وقدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص وقضى بالشفعة وقضى في الشرب وقضى في الطريق الى ما لا يحصى ولا يستقصى « ولكن الله يهدي من يشاء »

على ان هذا القول يناقضه قوله بعد ذلك في صحيفة ٧٦ و٧٧ و٧٨ فانه يقول أولاً في صحيفة ٧٦ الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهدايته الى ما يدينه من الله جل شأنه ويفتح له سبيل السعادة الابدية التي أعدها الله لعباده الصالحين . هو وحدة

دينية اراد الله جل شأنه أن يربط بها البشر أجمعين وأن يحيط بها أقطار الارض كلها اه

وهذا كله صحيح وحق الا قوله أراد الله ان يربط بها البشر أجمعين الخ لان الله لو أراد ذلك لوقع بالفعل مع انه لم يقع بل الواقع خلافه فان الدين آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وارتبطوا بهذه الوحدة الدينية قليل جداً قال الله تعالى « وما أ كثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » وقال تعالى « ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم » وقال تعالى « ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وقد تقدم الكلام على هذه الآية وانها تقتضى انه لا يؤمن الا البعض فقط . وكان الصواب ان يقول وطاب الله أو أمر أن يربط بها البشر أجمعين أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليدعو جميع البشر الى ذلك كما قال تعالى الله « قل يأيتها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » لكن منهم من اجاب الى ذلك ومنهم من أبى « يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً » الآية . نعم ان الذين يرتبطون بهذا الدين الخفيف أمة واحدة لها وحدة دينية ووحدة سياسية ، أما الوحدة الدينية فهى رابطة دين الاسلام الذى يرتبطون به ويؤمنون به وكانوا بذلك اخوة كما قال تعالى « انما المؤمنون اخوة » وهو دين واحد لا تعدد فيه ولا اختلاف وقانون واحد هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوحدة السياسية فلان رسالة نبينا الالهية ولاية عامة تنتظم جميع أنواع الولايات ومنها ولاية الملك المستمد من الله تعالى وهى تحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى جلب المصالح الدنيوية والدينية ودفع المضار الدنيوية والدينية فان الحق ان جميع أحكام الله تعالى التى هى عبارة عن الشريعة الاسلامية مبناها مصالح العباد فى جلب المنافع ودفع المضار فى الحياة الدنيا والآخرة ومبناها على التوسط بين جانبي التهريط والافراط

فهي الصراط المستقيم ومن قواعده الاساسية ان كل ماخالف الدليل العقلي القطعي لا يقبل ولا يعمل به فان كان قطعيا وجب تأويله بما يرده الى الدليل العقلي القطعي وان لم يكن قطعيا فلا يقبل أصلا

فهذه وحدتها السياسية فالملك الالهى المستفاد منه تعالى الذى يرجع الى القانون الالهى الذى وضعه الله تعالى لعباده وشرعه على لسان محمد صلى الله عليه وسلم على مقتضاه يكون حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى جلب المصالح ودفع المضار فى الدارين وكيف لا يكون للامة الاسلامية وحدة سياسية والله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بانقسط ولا يجرمكم شئنا أن قوم على أن لا تمدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون » ويقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » فهل الامة التى يكون فى شريعته هذه العدالة التى قضت بها تلك الآيات وأمثالها لا يكون لها وحدة سياسية

ثم قال المؤلف فى صحيفة ٧٧ تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم أجمره واسوده ان يعتصموا بحبل الله الواحد وان يكونوا امة واحدة يعبدون الها واحداً ويكونون فى عبادته اخوانا تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم وأخذه الى ما يليق به من الكمال الى ما أعد له من السعادة تلك رحمة السماء بالارض وفضل الله على العالمين اه

وتقول للمؤلف اذا كنت تعترف بان الاسلام دعوة قدسية الى آخر ماقلت فكيف تكون وحدة دينية لا وحدة سياسية واذا كانت الدعوة الى الملة الاسلامية دعوة قدسية كما تقول يتم بها ارتباط المعتصمين بحبلها الواحد وهو القرآن وان يكونوا امة واحدة يعبدون الها واحدا الى آخر ما ذكرت فكيف يتم ذلك الارتباط بدون أن يكون لهم رئيس يسوسهم ويحملهم باللين

واللطف بغير خشونة ولا عسف في موضع اللين واللطف وبالشدّة والعنف في موضع الشدّة والعنف على ان يعملوا بما اعتصموا به ، وهل يمكن بدون الرئيس المذكور أخذ العالم الى ما يليق به من الكمال الخ وهل يمكن ذلك اذا كان الكمال دينيا فقط لادنيابوا أيضا ، فان العدل اذا لم يسر في المعاملة الدنيوية بالسياسة بان يستعمل الرئيس اللين في موضعه والشدّة في موضعها فيجازى المحسن على احسانه ويجازى المسيء على اساءته ويعطى كل ذي حق حقه وينصف المظلوم من الظالم ويأخذ على يد الظالمين والمفسدين لا يمكن ان يتحقق كمال أصلا لاديني ولا دنيوي فالكمال الديني يرتبط تمام الارتباط بالكمال الدنيوي وبالعكس فان صلاح الابدان والاموال على الوجه الشرعي من لوازمه صلاح الاديان اذ بذلك يصرف كل شيء فيما خلق لاجله وبفساد الاموال والابدان تفسد الدنيا والدين أيضا والاغنياء اذا شكروا الله تعالى وصرفوا كل ما أوتوا من نعمة الله في وجوها الشرعية كانوا خيرا وأفضل من الفقراء الصالحين لان كلا من الاغنياء والفقراء اشتروا في الصلاح الديني وزاد الاغنياء بثواب العبادات المالية فرضا ونقلا انظر الى قوله تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ولولا الدنيا وما فيها ما كان لاحد ان ينفق على أهل ولا زوج ولا ولد وما كان لاحد ان يقوم بالدين ولا بدعوة الى الدين كيف وكل عبادة لا تقام الا بالقدرة وقوة الابدان وقوة الابدان لا تكون الا بالغذاء وكذلك سر العورة فيما يلزم فيه ذلك وكل هذا لا يكون الا بالدنيا وبالجملة فالدنيا مطية الآخرة ومن لا مطية له لا يصل وهي مزرعة الآخرة ومن لم يزرع في مزرعته لا يحصد شيئا

ثم قال المؤلف في صحيفة ٧٧ دعوة العالم كله الى التآخي في الدين دعوة

معمولة وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها. بلى ولقد وعد الله جل شأنه  
لهذه الدعوة ان تم « ولا تحسبن الله مخلف وعده » ثم استدل على ذلك  
بقوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية

أقول قد تقدم تفسير هذه الآية وبيان معناها وهي لا تقتضى أن الله  
وعد أن دعوة التآخي في الدين تم في العالم كله بل غاية ما تقتضى ان الله  
وعد أن من آمنوا وعملوا الصالحات وهم النبي وكل من آمن به وهم امة الاجابة  
ليستخلفنهم في الارض وليخضع لهم العالم كله . وقد تحقق ذلك للمسلمين  
حينما كانوا متمسكين بشريعتهم ممتثلين أوامر الله مجتنبين نواهيه مقيمين لحدوده  
معتصمين بمحبل الله جميعا الذى هو كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك  
الآيات التى استدلت بها من سورة الفتح وسورة الصف لا تقيد اكثر مما افادته  
آية سورة النور من ظهور الاسلام وعلوه على الدين كله ولكن هذا مشروط  
بما ذكرنا من الوقوف عند حدود الله أمرا ونهيا اعتقادا وعملا وامتنال ذلك  
كاه قال تعالى « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » وقال تعالى  
« ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الارض  
أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وكيف  
يمكن أمر معروف ونهى عن منكر بغير منعة ولا قوة من رجال ومال وهل  
ما يقوله المؤلف الا مكابرة وتكليف بما يخالف طبائع البشر

ومكاف الايام غير طباعها متطلب فى الماء جذوة نار

واما أن يؤخذ العالم كله بدين واحد وان تنتظم الشريعة كلها وحدة  
دينية كما يقول المؤلف فهذا وان كان ممكنا عقلا لكن يستحيل وقوعه لما  
قدمناه من الآيات ولقوله تعالى « ولو شاء الله لجمع لكم امة واحدة ولكن  
يضل من يشاء ويهدى من يشاء » وقال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس امة  
واحدة ولايزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك  
لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » وبذلك استحال وقوطا أن يرتبط

جميع العالم بدين الاسلام كيف والمشاهد خلاف ذلك وفي الحديث مامعناه  
 مثلكم مع الامم كشعرة بيضاء في ثور أسود  
 قال المؤلف في صحيفة ٧٨ فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه  
 تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن طبيعة  
 البشرية ولا تتعلق به ارادة الله تعالى اه

ونقول له اننا معاشر المسلمين لاندى ذلك بل نقول ان الذين يجب عليهم  
 أن يؤخذوا بحكومة واحدة وان يجتمعوا تحت سياسة مشتركة بينهم هي  
 سياسة شريعتهم هم الأمة التي ارتبطت برابطة دين الاسلام وشريعته والتزمت  
 العمل بها والجري على أحكامها في أمور الدين والدنيا وأمان لم يرتبط بهذه  
 الرابطة فشريعتنا جعلت هؤلاء قسامين قسما عاهدونا ودخلوا في ذمة الاسلام  
 والمسلمين وهؤلاء تجرى عليهم أحكامنا في المعاملات الدنيوية لهم مالنا وعليهم  
 ما علينا ويجب علينا المحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يجب علينا  
 ان نحافظ على انفسنا وأموالنا واعراضنا على حد سواء ولا نتعرض لهم في كل  
 مايتعلق بشعائهم الدينية بل نتركهم وما يدينون وذلك عملا بعهد الذمة الذي  
 بيننا وبينهم . وقسما لاعهد بيننا وبينهم وهؤلاء أحكامنا منقطعة بالكلية في  
 ديارهم فلا يجرى فيها حكم من أحكام الاسلام كما ان أحكامهم منقطعة في دارنا  
 فلا يجرى في دارنا حكم من أحكامهم حتى قلنا بعدم التوارث بين من يكون  
 في دارنا منهم حقيقة وحكما بان دخل في ذمتنا وأقام في دارنا وبين أمه وأبيه  
 وزوجه وبنيه وكل قريب له اذا كان في دارهم حقيقة وحكما أو حكما فقط بان  
 كان في دارنا مستأمننا فانه لا يرث من قريبه الذمي في دارنا ومن أسلم في دار  
 الحرب ولم يهاجر إلينا وبقي مقيما بها لا يرثه قريبه المسلم في دارنا ولا يرث هو  
 قريبه المسلم في دارنا قال تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم  
 من شيء » كما هو مفصل في الفقه . وبذلك تعلم ان المسلمين لا يقولون بأخذ  
 العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية واحدة مشتركة بل

اعتقادهم ان الجهاد فريضة ماضية الى يوم القيامة ينادى على خلاف ما يدعيه المؤلف فان دوام فرضية الجهاد انما هو بدوام من يجب على المسلمين ان يجاهدوهم فالعقل والنقل يشهدان ان المسلمين لا يدعون ذلك

قال المؤلف في ص ٧٨ على أن ذلك انما هو غرض من الاغراض الدنيوية التي خلى الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا وترك الناس أحراراً في تدبيرها على ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزواتهم حكمة الله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله تعالى ليطم العمران « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » وحتى يبلغ الكتاب أجله اه

وتقول ان كلام المؤلف انما هو في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له حكومة سياسية تتعاقق بامور الدنيا وليس ملكاً سياسياً وكون ذلك غرضاً من الاغراض الدنيوية وان الله سبحانه خلى بينها وبين عقول الناس وتركهم أحراراً في تدبيرها الى آخر ما قال يقتضى بالبداهة احتياجهم الى وازع وحاكم يوقف كل واحد منهم عند حده وينتصف من الظالم للمظلوم ويقيم العدل بينهم بالقسطاس المستقيم فيحكم بينهم بمقتضى قانون سياسى يسامه الكل وينقادون لحكمه ولو خلا هذا المجتمع الانساني من ذلك الوازع وذاك الحاكم لعمت الفوضى

« لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم »

وحينئذ لا يمكن أن يكون الناس أحراراً في تدبير أمورهم الدنيوية على ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزواتهم فيتغلب القوي على الضعيف وتسفك الدماء وتنهب الاموال وتهتك الاعراض فلا يأمن أحد من الناس على نفس أو مال أو عرض، ولذلك قال الله تعالى



« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين » ومعنى هذه الآية على ما قاله جميع المفسرين ولولا دفع الله الناس وبهم أهل الشرور في الدنيا أو في الآخرة أوفى مجموع الامرين ببعض آخر منهم برزخهم عما هم عليه بما قدره من القتل كما في القصة المحكية قبل هذه الآية وغيرها لفسدت الارض وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يصلح الارض ويعمرها وقيل هو كناية عن فساد اهلها وعموم الشر فيهم قال جميع المفسرين وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك وأنه لولاه ما استتب أمر العالم ولهذا قيل الدين والملك توأمان ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر لأن الدين أس والملك حارس وما لا أس له فهدوم وما لا حارس له فضائع ثم قال تعالى ولكن الله ذو فضل على العالمين أي كافة فهو استدراك على ما قبله كأنه تعالى قال ولكنه تعالى يدفع فساد بعض الناس ببعض آخر منهم فلا تفسد الارض وتنتظم بها مصالح العالم وتنصلح احوال الامم اه ما قاله المفسرون والقصة التي قبل هذه الآية هي ما قصه الله علينا عن نبي اسرائيل بعد موسى عليه السلام حين قالوا لنبي لهم هو شمويل بن حنة بن العاقر وعليه الاكثر ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقال لهم نبينهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وبرزوا لجالوت وجنوده وقالوا ما قالوا فهزمهم باذن الله وقتل داود عليه السلام جالوت اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن وهب بن منبه قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت ابرزوا الى من يقاتلني فان قتلني فلکم ملكي وان قتلته فلي ملككم فأتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله ان ينكحه ابنته وان يحكمه في ماله فالبسه طالوت سلاحاً فكره داود ان يقاتله بسلاح وقال ان الله تعالى ان لم ينصرني عليه لم يكن السلاح شيئاً تخرج اليه بالمقلاع ومخللة فيها حجارة ثم برز له فقال له جالوت انت تقاتلني فقال له داود نعم قال ويملك ما خرجت الا كما تخرج الى كلب بالمقلاع والحجارة لا بددن لحك ولا تطعمنه اليوم للطير والسباع فقال له داود انت

عدو الله شر من الكلب فاخرج داود حجرا فرماه بالملقاع فاصابت بين عينيه حتى قعدت في دماغه فصرخ جالوت وانهمزم من معه واحتر رأسه وآتى الله داود الملك في بنى اسرائيل بعد ما قتل جنة ذلك وهلك طالوت وآتى الله داود الحكمة أيضاً اى النبوة وعلمه الله ما يشاء ولولا دفع الله الناس الآية فهذه الآية الآخرة مرتبة على ما قبلها

فهذه الآية تدل صريحاً أن الناس في حاجة شديدة الى وازع وحاكم يسوس أمورهم ويدفع القوى عن الضعيف والظالم عن المظلوم ويمنع أهل الشرور عن الشر وأهل الفساد عن الفساد فهذا المؤلف ان يبين لنا من هو الذي في عصر النبي صلى عليه الله وسلم كان حاكماً وكان الله يدفع به الشرور والمظالم والفساد ليس الله وملائكته والناس أجمعون يشهدون ان ذلك الحاكم لم يكن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يتعين أن يكون الملك السياسى مندرجا بلا شك في رسالته صلى الله عليه وسلم وداخلا فيها وان شريعته كما اشتمل على الاحكام المتعلقة بامور الدين تشتمل على الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ولو لم يكن صلى الله عليه وسلم في عصره هو الحاكم العام في أمور الدين والدنيا وكانت شريعته قاصرة على الامور الدينية الروحية لكان معه في عصره ملك غيره يسوس الناس في أمورهم الدنيوية ويدفع الله به أهل الشرور عن الشرور وأهل الفساد عن الفساد واهل الظلم عن الظلم ومن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم غيره يسوس أمور الناس ويدفع كل شر وفساد وظلم ، الا ترى أنه لم يجتمع الملك والنبوة لاحد قبل داود بل كانت النبوة في سبط والملك في آخر وهذا بعدموت النبي الذي سأله بنو اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله وكان موت هذا النبي قبل موت طالوت فانظر بانصاف تجد ان الآية تدل صريحاً على ضرورة وجود الحاكم في المجتمع الانساني وتجد ان المؤلف حرف الكلم عن مواضعه وارهق الآية ارهاقاً لا تطيقه وحملها على ما يناقض معناها الذي

تدل عليه وانك لو سبرت العالم كله احمره واسوده وجنه وانسه لم تجد أحداً  
مثل هذا المؤلف كابر حسه وأنكر نفسه وافترى على الله وكتابه وعلى رسوله  
وسنته ولم يبال ان تكذبه الملايين من المسلمين في سائر البلاد القريبة  
والبعيدة

وأما قوله تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة الآية » فعناها  
ولو شاء ربك لجعل الناس مجتمعين على الدين الحق بحيث لا يقع من واحد  
منهم كفر لكنه لم يشأ سبحانه ذلك فلم يكونوا مجتمعين على الدين الحق  
ونظير ذلك قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » وروى هذا عن  
ابن عباس وقتادة ولا يزالون مختلفين بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل  
اخرج ذلك ابن ابي حاتم عن ابن عباس واختلف المفسرون فيما فيه الاختلاف  
فقال فريق المراد الاختلاف في الحق والباطل من العقائد التي هي أصول  
الدين وقيل المراد ما يشمل الاختلاف في العقائد والفروع وغيرها من أمور  
الدين لعدم ما يدل على الخصوص في النظم فالاستثناء في قوله تعالى الا من  
رحم ربك متصل على الاول وهو الذي اختاره ابو حيان وجماعة وعلى  
الثاني منقطع حيث لم يخرج من رحمه الله تعالى من المختلفين كائنة أهل الحق  
فانهم أيضا مختلفون فيما سوى اصول الدين من الفروع والى هذا ذهب الحوفي  
ومن تبعه ، ولا يخفى ان حمل الاستثناء على معناه الحقيقي وهو الاتصال  
متعين اذا لم يتم قرينة على المعنى المجازي وهو الانقطاع فكان هذا قرينة  
دالة على الخصوص وان المراد الاختلاف في الحق والباطل من العقائد التي هي  
أصول الدين وقوله تعالى « ولذلك خلقهم » معناه على ما روى عن الحسن  
وعطاء ولاجل الاختلاف خلقهم كانه قيل وللاختلاف خلق الناس على معنى  
لثمرة ذلك الاختلاف من كون فريق في الجنة وفريق في السعير خلقهم اه

ماقاله المفسرون

وبهذا تعلم ان هذه الآية لاعلاقة لها بالاختلاف في امور الدنيا بل

باتفاق المفسرين هي في الاختلاف في أمور الدين وخلافهم بعد ذلك في أنها خاصة بالعقائد التي هي أصول الدين أو فيها وفي الفروع وان الصحيح الاول يرشد الى هذا تمام الآية حيث قال تعالى «وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين» والمراد بالجنة والناس اتباع ابليس لقوله سبحانه في صورة الاعراف وص «لأملأن جهنم منك وعن تبعك منهم اجمعين» فاللازم دخول تابعيه من الجنة والناس في جهنم ولا محذور فيه ، والقراءان يفسر بعضه بعضاً

وهي دلت هذا دلت ان المؤلف ارهق هذه الآية كما ارهق اختها وجماعها على الاختلاف في الاغراض الدنيوية وهل يمكن لعاقل ان يقول وهو يعي مايقول ان الله تعالى يخلي بين اغراض الناس الدنيوية وبين عقولهم ويترك الناس احراراً في تدبيرها على حسب ما تهديهم اليه عقولهم وعلومهم وهما صالحتهم واهواؤهم ونزعاتهم ويدعى ان لله تعالى في ذلك حكمة بالغة ليبقى الناس مختلفين ثم يستدل بآيتين من كتاب الله على ذلك الخلل الذي لا يقوله عاقل عنده ادنى مسكة من عقل كلاثم كلا والف كلا كيف والله تعالى يقول «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون» ويقول عز من قائل «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون» ويقول جل شأنه «أبحسب الانسان ان يترك سدى» ولكن ماذا نقول لهذا المؤلف؟ لا يسعنا الا أن نقول له ونحن آسفون على ما كان منه من عقل وفهم حيث ضاع منه كل ذلك «فانها لا تعنى الابصار ولكن تعني القلوب التي في الصدور»

قال المؤلف في ص ٧٨ ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم أو تدبير فقال عليه الصلاة والسلام انتم اعلم بشؤون دنياكم اه

نقول هذا الكلام من نوع ما قبله وان شريعته صلى الله عليه وسلم

لا تنتظم الحكم في أمور الدنيا وقد علمت ان هذا القول كذب على القرآن  
الكريم والاحاديث النبوية وأما الحديث الذي استدل به فانه وارد في تأييد  
النخل كان أمرهم أن لا يؤبروه فتركوا تأييره فجاء شيصاً فقال « انتم أعلم  
بشؤون دنياكم » ليحدث الناس أنه لم يرسل ليبين للناس كيف يزرعون  
وفي أي وقت يزرعون وفي أي وقت يحصدون أو هم يؤبرون النخل أو لا  
يؤبرونه الى غير ذلك من الامور الدنيوية التي جرت سنة الله في خلقه أن  
يكون لها نواميس خاصة وأسباب خاصة وهكذا سائر أمور الدنيا العادية  
التي يعرفها الناس بالتجربة وفطروا عليها سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله  
تبديلاً وبهذا يكون استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام ( أنتم أعلم بشؤون  
دنياكم ) لا يلائم الدعوى وان ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث  
حاكماً في أمور الدنيا لان ذلك من الاغراض الدنيوية التي أنكر النبي صلى  
الله عليه وسلم أن يكون له فيها حكم أو تدبير كذب لان قوله صلى الله  
عليه وسلم أنتم أعلم بأمور دنياكم لم يكن فيما يتعلق بالاحكام قال القاضي عياض  
في الشفا عند كلامه على عصمته صلى الله عليه وسلم في جميع أخباره :  
وأيضاً فان أخباره وآثاره وسيره وشماله معتنى بها مستقصى بتفاصيلها ولم  
يرد في شيء منها استدراكه لغلط في قول قاله أو اعترافه بوجه في شيء أخبر  
به ولو كان ذلك لنقل كما نقل في قصة رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار  
به على الانصار في تلقيح النخل وكان ذلك رأياً لاخباراً قال الشهاب الخفاجي  
عليه : التلقيح والتأبير جعل شيء من طاع الذكر في الانثى لتحصيل ثمرها  
وبلدتها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة لحكمة الهية انها لا تثمر بدونه  
وكان صلى الله عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك فسألهم عنه فأخبروه فقال  
دعوه فتركوه امتثالاً له صلى الله عليه وسلم فلم يثمر نخلمهم في ذلك العام فلما  
أخبروه بذلك قال لهم أنتم أعرف بدنياكم فعدم معرفته صلى الله عليه وسلم  
بأمر من هذه الامور لا ينافي عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لان جل

همته صلى الله عليه وسلم امور الآخرة والشرائع وقوانينها وغيره انما جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم بسند صحيح وفيه أن ثمرها جاء شبيها وهو البسر الذي لا نوى له وقول الشفاء وكان ذلك رأياً لا خبراً يريد بذلك أن ما قاله لهم عليه الصلاة والسلام كان منه رأياً أشار به عليهم في ترك الاسباب الظاهرة والنظر لمسببها كما هو دأب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف ذلك ولذا فوض صلى الله عليه وسلم لهم أمر دنياهم نظراً لقلوبهم وليس ذلك خبراً أخبرهم به يكون وقوع خلافه كذبا حماه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يطمع به عليه اه . ولذلك جاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام حين ذكر له أنه صار شبيها ان كان شيء من أمر دنياكم فشاءنكم وان كان من أمر دينكم فالي وجاء في رواية أخرى انه قال حين أخبره : انما أنا بشر مثلكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر انتم اعلم بدنياكم على انه لا يشترط في حق ارباب النبوة العصمة عن الخطأ في الامور الدنيوية التي لا تعلق لها بالاحكام الدينية والاحوال الاخرية لتعلق همهم العليا بعلوم العقبي وغيرهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا كذا قاله على القاري في شرحه على الشفاء

ومع ذلك فقد روى الاربعسة الا الذمائي عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وزاد ابو داود قال عروة اشهد ان رسول الله قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله فن احيا مواتاً فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاءنا بالصلوات عنه قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلاً في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها فلقد رأيتها وانها لتضرب

اصولها بالفؤس وانها لنخل عمّ حتى أخرجت منها . قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتكر وغرس بغير حق والفؤس جمع فاس وهي الآلة المعروفة من الحديد والعم جمع صميمة وهي التامة في الطول والالتفاف ومثل ذلك كثير . وأخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التاجر الامين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وله في أخرى عن رفاعة بن رافع أن التجار يبعثون يوم القيامة بخارا الامن اتقى الله وصدق

وأخرج البخارى والترمذى واللفظ للبخارى عن جابر رضى الله عنه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » وعند الترمذى « غفر الله لرجل كان قبلهكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى » وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيع ما لم يقبض وفي بيع الثمار والزرع وما من أمر من الامور وشأن من الشؤون المتعلقة بالبيع والتجارة في أي نوع كان الا جاء فيه أحاديث كثيرة مبينة لحكمه وما يعمل فيه أمراً ونهياً . وبالجملة فما من أمر من أمور الدين أو الدنيا أو حادثة وقعت أو تقع الا ولها حكم يؤخذ من الكتاب أو السنة أو منهما

قال المؤلف في ص ٧٨ و ٧٩ ذلك من أغراض الدنيا والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات اهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات وعامننا من أسماء ومسميات هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشتغلوا بها وينصبوا لتدبيرها اه ونقول لهذا المؤلف لقد أبعدت في قولك هذا بعد الثرى عن الثريا فان الدنيا لا يمكن لعاقل أن يذمها على الاطلاق ولا أن يمدحها على الاطلاق بل هي تدم من وجه وتمدح من وجه آخر فانها مطية الآخرة وقنطرة لها

ومزرعة يزرع فيها ما يحصده في الآخرة وذلك يختلف باختلاف الاعمال فيها فمن عمل فيها عملاً صالحاً وزرع فيها خيراً كانت مطية وقنطرة له الى الخير العميم والنعيم المقيم فهو في عيشة راضية في جنة عالية قطوفها دانية كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية ومن لم يعمل عملاً صالحاً وزرع فيها الشر والفساد فيقول « ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها كانت القاضية ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين »

على أن الممدوح تارة والمذموم تارة اخرى ليس هو نفس الدنيا لأن الدنيا وما فيها كلها نعم من الله على عباده قال تعالى « وخلق لكم ما في الارض جميعاً » وانما الذي يذم هو ما يعرض لها من أخذها بغير حق واستعمالها بغير حق وهي كما بينها الله سبحانه وتعالى « انما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً » فهذا شرح حال الحياة الدنيا التي اطمأن بها الفريق الثاني واشير الى أنها من محقرات الامور التي لا يركن اليها العقلاء فضلاً عن الاطمئنان بها بانها لعب لا ثمرة فيها لهؤلاء سوى اللعب وهو لهؤلاء تشغلهم عما يعينهم ويهمهم من طاعة الله الذي أنعم عليهم بها فاستعملوها في معصيته وزينة لا يحصل منها شرف ذاتي ولا صفة كمال يتخلى بها صاحبها عن الرذائل ويتحلى بالفضائل بل استعملها في الزينة التي لا تكون صفة كمال له كالملابس الحسنة والمرآكب البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر بين هؤلاء الفريق بالانساب والعظام البالية لا بالاعمال الصالحة والكمالات العالية وتكاثر بالعدد والعدد بالاموال والاولاد. فأنت ترى أن الله لم يذم الدنيا لذاتها وانما ذم اتخاذها لعباً ولهواً وزينة ولم يذم منها الاموال والاولاد لذاتها بل انما ذم التكاثر بالعدد والعدد منها ليظلم



الناس وياً كل أموالهم بالباطل ويسفك الدماء  
وأما من أخذها بحقها واستعملها في أعمال الخير كالصدقات واطعام الطعام  
للفقراء والمساكين وللاتفاق في سبيل الله فله في الدنيا المقام الرفيع والذكر  
الحميد بين الناس وله في الآخرة عند الله المقام الارفع والذكر الاعلى والاحمد  
ولذلك قال الله تعالى في آخر هذه الآية « وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة  
من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور . سابقوا الى مغفرة من  
ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله  
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فبين الله في آخر هذه  
الآية أن من انهمك فيما بينه الله من أحوال الحياة الدنيا له في الآخرة  
عذاب شديد فضلا عن أن الحياة الدنيا مهما طال أمدها فهي كقطر يجب  
الزراع نباته ثم يتحرك الى أقصى ما يتأني له وتكمل خضرته ونضارته فما  
يتم حتى يأخذ في الجفاف مصفراً بعد ما رأته ناضراً موقفاً مخضراً ثم يكون  
حطياً هشياً متكسراً من اليبس والجفاف ، فبين الله تعالى بذلك التشبيه أن  
جميع ما في الدنيا من السنين الكثيرة مهما بلغت في السكثرة هي كمدة نبات  
غيث ومطر واحد يفنى ويضمحل في أقل من سنة فاشار بذلك الى سرعة  
زوالها وقرب اضمحلالها ولذلك قال الله تعالى « وما الحياة الدنيا الا متاع  
الغرور » وهي كذلك لمن اطمان بها ولم يجعلها ذريعة للآخرة ومطية لنعيمها  
روى عن سعيد بن جبير « الدنيا متاع الغرور ان أهلك عن طلب الآخرة .  
فاما اذا دعيتك الى رضوان الله تعالى وطلب الآخرة فنعم المتاع ونعم الوسيلة »  
وأما من جعلها من مطية الآخرة كما قال سعيد بن جبير فله في الآخرة  
مغفرة من الله ورضوان ولذلك قال تعالى « سابقوا الى مغفرة من ربكم »  
أى سارعوا مسارعة السابقين لاقرانهم في المضمار الى مغفرة كائنة من ربكم  
وجنة الى آخر الآية

وقد أخرج الشيخان والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الحياة الدنيا وزينتها فقال رجل أو بآنى الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأينا أنه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرخصاء وقال أين هذا السائل وكأنه حمده فقال « انه لا يأتى الخير بالشر وان مما يذبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم الا آكاة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرناها فاستقبلت عين الشمس فثاقلت وبالت ثم راتمت وان هذا المال خضر حلو . نعم صاحب المسلم هو لمن أعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل . وان من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة » وزهرة الحياة الدنيا حسناتها وبهجتها والرخصاء العرق الكثير والحبط الذفخ يقال حبط بطنه اذا انتفخ فهلك وثلط البعير يثلط اذا الفى رجيعه سهلاً رقيقاً . فانت ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ضرب مثلين : أحدهما للمعسر فى جمع الدنيا وأخذها بغير حقتها وانفاقها فى غير محلها من المعاصى والشهوات فجمله كمن يأكل ولا يشبع فهو كالذابة التى تأكل الربيع فيقتلها حبطاً وانتفاخاً . والثانى للمقنص فى أخذها والانتفاع بها يتوخى فى جمعها طريق الخلال وفى انفاقها وجوه البر والطاعات ولا ينفق شيئاً منها فى معاصى الله تعالى فجعل المال له نعم الصحاب حيث أعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل لينال بذلك المدح فى الدنيا والمدح والثواب فى الاخرى ذلك فضل الله يؤتية من يشاء ومثل ذلك كثير فى الكتاب والسنة ولذلك قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب نقد العلم والعلماء فى صحيفة ١٥٩ قد يسمع العامى ذم الدنيا فى القرآن المجيد والاحاديث فيرى ان النجاة تركها ولا يدري ما الدنيا المذمومة فيلبس عليه ابليس ولو انه وفق لصحبة فقيه يفهم الحقائق لعرفه ان الدنيا لا تدم لذاتها وكيف يذم مامن الله تعالى به وما هو ضرورة فى بقاء الآدمى وسبب فى اعانتة على تحصيل العلم من مطعم ومشرب وملبس ومسجد يصل فيه وانما

المذموم أخذ الشيء من غير حله وتناوله على وجه السرف لاعلى مقدار الحاجة  
ويصرف النفس فيه بمقتضى رغواتها لا باذن الشرع

ومن هذا تعلم ان المؤلف هو العامى الذى لبس عليه ابليس ولم يوفقه  
الله تعالى لصحبة فقيه يفهم الحقائق ليعرفه ان الدنيا لا تدم لذاتها ولولا ذلك  
ما كان يتفوه ويقول بلاء شذقيه والدنيا من أولها الى آخرها وجميع ما فيها  
من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من ان يقيم عليها غير ما ركب فينا الخ  
لانه لو كان كذلك لسكانت الدنيا مذمومة غير ممدوحة ولكن الله تعالى لم  
يكل شيئاً من أغراض الدنيا وغاياتها الي ما ركب فينا من عقول وحبانا من  
عواطف وشهوات وعلتنا من أسماء ومسميات الى آخر ما قال ولعلم ان الدنيا  
نعم المتاع للمسلم اذا جهمها من حلال وصرفها وأنفقها فيما أذن الشارع به ولذلك  
أرسل الرسل لبيئنا لنا وجوه الخير ووجوه الشر لنصرف ما أنعم الله علينا  
من أموالنا وأولادنا في وجوه الخير ولا نصرف منها شيئاً في وجوه الشر  
لانها نعمة من الله تعالى امتن بها على عباده في كثير من آيات القران فلا يحل  
لعبده ان يستعمل نعمه في معاصيه

ومن هذا تعلم ان المؤلف لم يفرق أولاً بين أغراض الدنيا وبين الاحكام  
التي تتعلق باغراض الدنيا وهذا خطأ لوجود الفرق الواضح بين الامرين كما  
سمعت

وثانيا جعل الدنيا من أولها الى آخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات  
أهون عند الله من ان يبعث اليها رسولا وانه وكلها لما ركب فينا من العقول  
والعواطف والشهوات . وهذا خطأ آخر من وجهين : الاول ما علمت ان  
الدنيا ليست لذاتها أهون عند الله تعالى وليست مذمومة وانما هي نعم جليلة  
من الله تعالى والذى يذم هو استعمالها في معاصيه والشرور والقبائح وأما اذا  
استعملت في الوجوه التي أباحها الشارع أو أوجبها أو نصبها فهي ممدوحة  
أتم المدح وليس فيها شيء من الذم . والثاني انه لبيئ الرجوه التي ينبغي ان

تصرف الدنيا فيها والتي لا يليق ان تصرف الدنيا فيها احتاج الناس الى بعث الرسل ليدينوا ذلك وانه تعالى ما وكل أغراض الدنيا لعقول الناس ولا للعواطف والشهوات

وهناك خطأ آخر أشد وأفتح . هو أن المؤلف يستعمل المغالطة بقوله ان الدنيا أهون عند الله من ان يبعث لها رسولا وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشتغلوا بها وينصبوا لتدبيرها « فهو يغالط في ذلك ويجمله دليلا على ما يقول من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لاحكام الدنيا ولا لينفذ فيها حكما فقلب الموضوع وجعل ما يقتضى بعثة الرسول مقتضيا لعدمه وهذا غريب في التضليل والتغريير بالبسطاء من الناس « وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون »

قال المؤلف في صحيفة ٧٩ لا يريدنك هذا الذى ترى أحيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومى ومظهر للملك والدولة فانك اذا تأملت لم تجده كذلك بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التى كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجأ اليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة الى آخر ما قال بهذه الصحيفة وصحيفة ٨٠ بعدها

وتقول ان كل ما ذكره في هاتين الصحيفتين رجوع الى انكار الحقائق الظاهرة فانه لما وجد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عنه من الاحاديث دلالة واضحة على وجود عمل حكومى ومظهر تام للملك السياسى والدولة السياسية قال اذا تأملت لم تجده كذلك وانه لم يكن الا وسيلة الخ فهو يشكر هنا أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما وان له حكومة ويزعم ان ما كان يوجد في عصره من الجهاد وجباية الزكاة والغنائم والمخارج وغير ذلك ليس شىء منه من أعمال الحكومة ولا مما يقتضى ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم شرع تبليغى وتنفيذى بل كل ما بدا للناس انه عمل حكومى مما ذكر فعند التأمل لم تجده كذلك واذا لم يكن عملا حكوميا فما هو حينئذ؟

قال المؤلف بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي يلجأ اليها صلى الله عليه وسلم تنبيهاً للدين وتأييداً للدعوة والدين باقى حاله فى زعم المؤلف ليس الروحيا فقط والشرع على حاله ليس الا تبليغياً فقط . وانما اذا عورض النبي صلى الله عليه وسلم فى شىء من ذلك دافع عنه واستعمل الجهاد وجبى الاموال فالجهاد وجباية الزكاة وغير ذلك من الاعمال المالية ليست الا اموراً دنيوية فقط ليست جزءاً من رسالته صلى الله عليه وسلم وانما كان يستعملها عند الضرورة فقط . فعند الضرورة فقط يلجأ اليها . فهذا كله تكرر لما قدمه من هذا النوع . وقد علمت مما قدمناه ان الجهاد وجباية الاموال التي اوجب الله اخذها من الامة الاسلامية كلها او من غيرهم جزية كانت أو غنيمة أو أمور بها من قبل الله وانها جزء من الرسالة وانها اعمال دينية وان منكر شىء من ذلك كافر ضال مضل يدل لذلك الذي قلناه انه يقول وليس عجبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلك الوسائل هو وسيلة عنيفة وقاسية ولكن ما يدريك فلعل الشر ضرورى للخير فى بعض الاحيان وربما وجب التخريب ليلم العمران اه

فانظر كيف جعل المؤلف الجهاد وسيلة عنيفة وقاسية وشرأ فلا يلجأ اليه صلى الله عليه وسلم الا عند الضرورة فهو يقول ان الجهاد لم يشرع فى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الا دفاعا كما شرع فى الملل الاخرى وهذا هو الذى يرمى اليه ويقصده فى كتابه كما قلناه

ومن تمويهات المؤلف ومغالطاته ايضا قوله قالوا كان لا يخلو من غلب بالتحريك قلنا سنة الله فى الخلق لاتزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والفسى قائمة فى هذا العالم الى ان يقضى الله بقضائه فيه اه

فانظر كيف ان المؤلف قال قالوا كان لا يخلو من غلب الخ فنسب هذا القول لثائله وساقه مساق الاشكال والتبريء منه واجاب عنه بان ذلك جار مجرى العادة لا بتأييد من الله تعالى ولا بنصر منه تعالى ولذلك ابهم الحق والباطل

والرشد والنبي ولم يبين ان كان الحق والرشد في جانبه صلى الله عليه وسلم  
والباطل والنبي في جانب غيره ام الامر بالعكس وهذا لا يليق بعالم يريد بحث  
الحقيقة ليقف عليها ويدينها للناس

مع ان القرآن صريح في ان الله ايد رسوله بالؤمنين وبالملائكة في واقعة  
بدر وحزین وكذلك كل ما نقله من رسالة التوحيد للمغفور له الاستاذ الشيخ  
محمد عبده رحمه الله من النثر والنظم قد ساقه للتمويه والمغالطة على غير الغرض  
الذى ساق له المغفور له الاستاذ الجليل وحوله الى غرض آخر ليوهم الناس  
ان له سلفا صالحا فيما يقوله الا وهو الشيخ الجليل والاستاذ الكامل الحجة  
الشيخ محمد عبده وما لهؤلاء وللشيخ محمد عبده هؤلاء ما عاصروه ولا خالطوه  
تمام المخالطة ولا اجتمعوا معه في درس ولا اخذوا عنه شيئا من العلم وانما  
هؤلاء يتشبهون بكل من اشتهر بالفضل والعلم وهو برىء منهم براءة الذئب  
من دم ابن يعقوب \* الشيخ محمد عبده قصد بما قاله في رسالة التوحيد ان  
يبين الحكمة في مشروعية الجهاد ويدفع ما قاله الملحدون طعنا على ذلك فيبين  
ان مشروعية الجهاد مع انه قتل انفس وتخريب بلاد انما كان لاعلاء كلمة الله  
والملا يكون فتنه كما قال تعالى « قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله  
لله » وقال تعالى في آية « والفتنة اكبر من القتل » وقال في آية أخرى  
« والفتنة أشد من القتل » فأشار رحمه الله الى ما جاء في الحديث الصحيح  
الذى أخرجه الشيخان عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث  
اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبئت الكلاً والعشب الكثير  
وكان منها اجادب امسكت الماء نفع الله بها الناس فشربوها منها وسقوا  
وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى انما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت  
فذلك مثل من فقه في دين الله ونعمه ما بعثني الله به تعلم وعلم ومثل من لم  
يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ) والحديث الآخر الذى

أخرجاه أيضا عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان مثل  
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال انى رأيت الجيش بعينى وانا  
النذير العريان فالنجاء . فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا وانطلقوا على مهلهم  
فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبجوا مكانهم فصبجهم الجيش فأهلكهم  
فاجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب  
بما جئت به من الحق )

فأشار المغفور له الى ما ذكرناه بقوله بمد ان بين الجهاد وانه لاعلاء  
كلمة الله تعالى لا للملك الدنيوى وتوسيمه ولا هو وسيلة لمجرد الدعوة الدينية  
المحضة التى ليس معها شيء من احكام الامور الدنيوية قالوا لا يخلو عن غاب  
الى ان قال رحمه الله اذا ساق الله ربيعا الى أرض جديدة ليحيى ميتها وينتفع  
من غلتها وينهى الخصب فيها فينقص من قدرها ان اتى فى طريقه على عقبة  
فعلها او بيت رفيع العماد فهوى به اه

فرد الاستاذ ان يدفع الاعتراض بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو  
واصحابه ينهزمون فى الحرب وان الجهاد كما ذكرنا فاجاب بان الغلب لا يضرب  
علو مقام النبي واصحابه وانه مؤيد من الله بالموثمين والملائكة وان الحرب  
سجال وان هذه سنة الله فى خلقه فلم يخرق الله عادته لرسوله فى الجهاد  
ليكون جهاده على هذا الوجه سنة لأمته من بعده فلا يفزعون اذا هزموا  
فكان فى كلام المغفور له قرائن دالة على مراده . فانظر الى هذا المؤلف ما كفاه  
ان يحرف كلام الله تعالى ويحمله على غير معناه حتى صمد الى كلام العلماء بعد  
موتهم فصنع فيه ما صنعه فى كلام الله وكلام رسوله ولم يكفه ذلك بل اعتدى  
على الاحياء فجعل كلامهم على غير ما يريدون فجعل كلام حضرة الشاعر الوحيد  
فى عصره شوقى بك دليلا لما يزعمه فساق قول ذلك الشاعر مدحا فى  
الحضرة النبوية :

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثت بتمتل نفس ولا جاءت بسفك دم

واغتر المؤلف بهذا البيت ولو التفت الى قول الشاعر رداً على القائلين غزوت الح  
 جهل وتضليل احلام وسفسفة فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم  
 فجعل كلامهم جهلاً وتضليلاً للاحلام وسفسفة لا يعتبر حجة . ولم يشوه  
 كلام ذلك الشاعر ويجعل كلامه ذماً قبيحاً للحضرة النبوية القدسية ولم ينظر  
 هذا المؤلف الى قول ذلك الشاعر :

لما آتى لك عفواً كل ذى حسب تكفل السيف بالجهال والغنم  
 الى آخر الايات فانها صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قاتل  
 الجهال الذين لم تنفع معهم الحجة والبرهان والاشرار الذين قال الله فيهم ان  
 هم الا كالانعام بل هم اضل ولذالك عطف عليهم الغنم عطف بيان وجعل قتاله  
 صلى الله عليه وسلم انما كان لدفع الشر الذى هو اعظم من القتل وهو الكفر  
 بالله تعالى عنادا

يرشدك الى ماقلناه من انه اراد بما قاله اولاً وما نقله ثانياً عن المغفور له  
 الشيخ محمد عبده وعن شوقي بك باطلاً وان كان هو في ذاته حقاً انه قال عقب  
 ذلك في صحيفة ٨٠ : ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذى يمنعنا من  
 اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة  
 سياسية وليست السنة هي وحدها التى تمنعنا من ذلك ولكن مع الكتاب والسنة  
 حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها انما كانت ولاية الرسول صلى  
 الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم هيئات  
 هيئات لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة ولا اغراض  
 الملوك والامراء اه

فان هذا الكلام صريح في انه يتكرر انه صلى الله عليه وسلم كان حاكماً  
 وان له حكومة ودولة اسلامية وشريعة عامة تشمل أحكام أمور الدين وأمر  
 الدنيا وهذا الكلام تكرر بعد تكرار

ويرشدك الى غرضه الاساسى من كتابه وهو ان الشريعة الاسلامية



شريعة روحية كسائر الشرائع التي قبلها وان هذه هي النتيجة التي يرمى اليها في كتابه كله من اوله الى آخره وانه ما نمي على الخلافة والملكية ولا على الجهاد وجباية الاموال وجعلها امورا دنيوية وانكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكما وان تكون له حكومة ودولة الا لاجل الوصول اليها قوله في آخر هذه الصحيفة :

لعلك الآن قد اهتمديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاية ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك برداً وسلاما اه فان هذه المقالة صريحة فيما قلناه أن كل ما قاله وكرره المرة بعد المرة في كتابه ليس الا وسيلة ومقدمة لهذه النتيجة وقد علمت مما قدمناه بطلان هذه المقالة وان المسلمين من بعده صلى الله عليه وسلم لم يضلوا ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بل كلهم يعمون أن عصره صلى الله عليه وسلم كان فيه مظاهر الحكم وأغراض الدولة وان في حكومته ولاية وقضاة وامراء وقواداً وديواناً وكل ما يلزم من أركان الحكومة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم تحدث الى أمته وحياء من الله تعالى كتابا وسنة بكل ما يلزمها من أركان الحكومة والدولة السياسية وأمرها بعمله وبكل ما يمكنها من الاستطاعة عند اتساع ملكهم الذي وعدهم به وقد كان وليس الخبر كالعيان وانما الاعمى أو الاعمش لا يبصر الشمس وضحاها



قال المؤلف في :

## الباب الاول من الكتاب الثالث

### الخلافة والحكومة والتاريخ

في جملة الصغيرة ما نصه :

الوحدة الدينية والعرب — ليس الاسلام ديناً خاصاً بالعرب — العربية  
والدين — اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي — أنظمة الاسلام دينية  
لا سياسية — ضعف التباين السياسي عند العرب أيام النبي — انتهاء الزعامة  
بموت الرسول عليه السلام — لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم خليفة من  
بعده — مذهب الشيعة في استخلاف علي — مذهب جماعة في استخلاف  
أبي بكر . اهـ

ونحن في هذا الباب نتكلم مع المؤلف فيما شرح من جملة الصغيرة اكتفاء  
بذلك لانها كلها ليست الا اعادة وتكراراً لما سبق في الكتاتين السابقتين  
وأبوابهما غاية الامر أن المغايرة في العنوان والا فاكثرت ما هنا قدمر هناك  
فنقول وبالله التوفيق :

قال المؤلف شرحاً لتلك الجمل في ص ٨١ : الاسلام كما عرفت دعوة  
سامية أرسلها الله خير هذا العالم كله . الى آخر ما قال في تلك الصحيفة  
وما بعدها لغاية ص ٨٣

فنقول كل ما قاله كلمة حق بظاهاها أراد بها باطلاً بباطنها فانه وان وصف  
الدعوة الاسلامية ظاهراً بتلك الاوصاف ولكنه من جهة اخرى شرطها  
شظرتين فاخرج منها ما كان متعلقاً بامور الدنيا فهو يسوق هذا الكلام  
تضليلاً للناس يوهم أنه مؤمن بالله ورسوله مسلم كسائر المسلمين عمى أن  
يقبلوا ما يقول من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكماً وانه عليه السلام

لا حكومة له ولا دولة ولكن هيئات هيئات أن ينخدع المسلمون بترهاتك  
أيها المفتون ولو ائمانك جمع شياطينك الملحدين

يرشد الى أن المؤلف أراد هذا الذي قلناه من كلامه هذا وان كان  
واضحاً جلياً في جملة الصغيرة انه بعد أن قال ما قال بتلك الصحائف قال في آخر  
صحيفة ٨٣ تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم  
تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معاني  
الدولة والحكومة بل لم تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب  
السياسة ، وحدة الايمان والمذهب لا وحدة الدولة ومذاهب الملك اه

فأنت ترى أن هذه المقالة ترمى الى انكار أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان حاكماً وانكار أن له حكومة ودولة سياسية فهو تكرار محض وقد  
رددناه بما فيه الكفاية

قال المؤلف يدلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فما عرفنا أنه  
تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الى آخر ما قاله بصحيفة ٨٤ واورائل صحيفة ٨٥  
وكل الذي قاله ليس الامكارة وانكارا لما هو ثابت بالقرآن والاحاديث  
امادعواه أنه عليه السلام ما تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشنتية ولا  
غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم الخ فيرده ما تقدم من الآيات التي أمر  
فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بما اراه الله واوحاه اليه فقال  
تعالى « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » وقال  
تعالى « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك  
عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فإنا نريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم  
وان كثيراً من الناس ليماسقون أفحكهم الجاهلية يبعثون ومن أحسن من الله  
حكماً لقوم يوقنون » والله تعالى يقول « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم  
عليه حتى يميز الخبيث من الطيب » ويقول عز من قائل مخاطباً لجميع الامم الاجابة  
لا فرق بين عرب وعجم « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا

نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات »

وقال صلى الله عليه وسلم كما روى عن مالك أنه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة رسوله وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم ما ان تمسكن به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله تعالى جبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما أخرجه الترمذى الى غير ذلك مما فيه كثرة من الاحاديث أيضا

فانت ترى ان هذه الآيات والاحاديث كلها داعية لجميع الامة بلا فرق بين عربى وعجمى أن يتمسكوا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اشتهل على ما بيناه سابقا على الاحكام الدينية والمدنية والسياسية وعلى سائر ما يتعلق بأمر الامة دينية كانت أو دنيوية فضلا عما شوهد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ومبايعتهم له على أن يبذلوا فى نصرته الانفس والنفائس من الاموال ويفدوه بالارواح ويحبوه فوق ما يحبون أنفسهم . ألا ترى الى ما قدمناه فى سبب نزول قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وكيف وضع ربا عمه العباس ومن تولى من العرب فى تنفيذ ذلك وطالب بماله من الربا آذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرب فخفض . ألا ترى الى نهيه عن حمية الجاهلية والدعوة الى العصبية . ألا ترى الى قوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » ألا ترى الى ما قدمناه من قوله تعالى

« محمد رسول الله والذين معه أشدءاء على الكفار رحماء بينهم » . ألا ترى الى قوله تعالى « لا يخافون في الله لومة لائم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ألا ترى الى أنه صلى الله عليه وسلم أبطل كل ما كان عليه العرب عن العقود الفاسدة من بيع وغيره وشرع العقود على وجه محكم منظم يعلم ذلك من رجع الى كتب الحديث والفقه

أبعد هذا الذي قلناه وهو قليل من كثير يقول هذا المؤلف : فإعرفنا أنه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشقية ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم الخ مع أن جميع العرب في الحجاز وفي اليمن وفي سائر البلاد الاسلامية حينذاك لم يبقوا امة شقية بل صاروا أمة واحدة تجمعهم رابطة واحدة على تباعد بلدانهم فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً كالجسم الواحد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر

ألم يتغير نظام ادارتهم ونظام قضائهم كيف وقد قضى عليه السلام على الزاني المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد . ألم يقل الله تعالى منعا لما كانوا عليه من اباحة الزنا باكره الفتيات على البغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » . الا ترى الى ماروي عن زيد بن أسلم رضى الله عنه وأخرجه مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غير دينه فاضربوا عنقه) وقال في تفسيره معناه انه خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة وأشياعهم فاولئك اذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لانه لا تعرف توبتهم فانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء اذا ظهر على كفرهم مما يثبت به الحكم عندنا ان من خرج عن الاسلام الى الردة أن يستتاب فان تاب والا قتل

الا ترى الى ماروي عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يخطب ويقول ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها ورجم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورجنا بعده وأخشى ان طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد  
الرجم في كتاب الله تعالى فبضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى في كتابه فان  
الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء قامت  
الدينونة أو كان حمل أو اعترف والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى  
لسكرتبتها . أخرجه الستة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال تعالى  
« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » الآية الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد  
المرأة ثم جمعها فقال « والمذاني بآياتها منكم » الآية فذبح الله ذلك بآية الجلد  
فقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية  
الرجم في النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التسلاوة وبقي  
الحكم بها أخرجه أبو داود الى قوله مائة جلدة وأخرج باقيه رزين الى آخر  
ما جاء فيما يتعاق بالحكم الزنا وطرق ثبوته وتنفيذه الا ترى الى حد القذف  
وما جاء فيه من قوله تعالى « والذين يرهون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة  
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وما جاء في اللعان حيث قال تعالى  
« والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع  
شهادات بالله » الآية . وما جاء في حد السرقة من قوله تعالى « والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما » . وما جاء عن عائشة رضى الله عنها ان قرىشا اهمهم  
شأن الخزومية التي سرفت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن يجترىء عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب ثم قال « انما أهلك  
الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم شرىء تركوه واذا سرق فيهم  
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »  
اخرجه الخمسة وفي رواية ابى داود والنسائي عن ابن عمر ان امرأة مخزومية  
كانت تستعير المتاع زاد النسائي على السنة جاراتها وتجدده فامر النبي صلى الله  
عليه وسلم بقطع يدها . الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في شؤون الامور

الدينية من الأحكام التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم وغير بها صلى الله عليه وسلم سياسة العرب والعجم

أبعد هذا كله يقول هذا المؤلف الذي لم يذق للعلم طعماً ولم يرزق في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير سياسة اساليب الحكم عندهم ولا بما كان لكل قبيلة منهم من نظام ادارى او قضائى ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الامم بعضها مع بعض ولا ما كان بينها وبين غيرها من صلوات اجتماعية او اقتصادية ولا سمعنا انه غير له واليا او ولي قاضيا ولا نظم فيهم عسسا الى آخر ما قاله باول صحيفة ٨٤ فضلا عن انه كذب وافتراء فقد بينا لك فيما سبق انه صلى الله عليه وسلم ولي ولاية وقضاة وامراء وقوادا واتخذ عسسا وقد اعترف المؤلف بذلك وبكل ما جاء في كتاب تخريج الدلالات السمعية ومختصره صاحب نهاية الايجاز وكل ما فيهما ثابت بالاحاديث الصحيحة والسير المعروفة بالصحة ولكن

لى حيلة فيمن ينم . وليس في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقو ل خيلتى فيه قليله

والكذاب المكابر أدهى وأمر

قال المؤلف ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها صلى الله عليه وسلم الى آخر ما اعترف به من جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ووحد بين مرافقتهم وآدابهم وشرائعهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام فقد وحد انظمتهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية فقد كانوا اذن دولة واحدة وكان صلى الله عليه وسلم زعيمها وحاكمها اه

ونقول هذا هو الواقع الذي نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤلف لم يعترف به مخلصا ظاهراً باطنا وانما قاله تقيمة ليمسك به اذا اريد مؤاخذته على ما زلت به قدمه ونطق به لسانه وحرر به قلبه فيأول ما يخالفه ويرده اليه وان كان ذلك التأويل والرد غير مقبول لوجود

ما هو صريح في قصده بحيث لا يقبله كلامه ولذلك عند محاكمته امام هيئة كبار العلماء تمسك بهذا المقال ولذلك قلنا ان مثله كمثل اليربوع يتخذ لنفسه وجرحه بايين لكي اذا قصده الصياد من احدهما هرب من الآخر . ولكن اليربوع خير من المؤلف لانه حين ما اتخذ مثل هذا القول تكأة يعتذر بها عند المؤاخذة لم يحتط لنفسه بل ناقض نفسه ونقض كل ذلك القول في صحيفة ٨٤ نفسها فقال :

ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من النظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ولا من النظمة الدولة المدنية وهو بعد اذا جمعه لم يبلغ ان يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين

وتقول للمؤلف ان هذا الذي قلته قد تكرر منك قولا غير مرة وبيننا لك أن ذلك القول منشؤه قصر بآئك وقلة اطلاع على ما جاء في الكتاب والسنة وعلى ما استنبطه الفقهاء منهما مما لم يدع صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها والواقع أن الشريعة الاسلامية لم تدع حادثة حدثت أو تحدث الى يوم القيامة الا كان حكمها فيها صريحاً أو مندرجا في قواعدها وقد قدمنا لك ما يهدم ما قاله المؤلف في هذه الصحيفة وفي الصحيفة ٨٥ أيضاً من قوله ان كل ما جاء به الاسلام الخ وقوله والعرب وان جمعهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين الخ وقوله تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا الى آخره فان كل هذا الذي قاله المؤلف كذب محض لما هو ثابت بالضرورة وبالتواتر فان الثابت في الاحاديث الصحيحة والسير الصحيحة أنه ما من قبيلة دخلت في الاسلام الا كان عليه الصلاة والسلام يجعل عليهم أميراً منهم أو من غيرهم وياخذون عنه ما يلزم لهم من الاحكام في أمورهم الدينية والدنيوية ورجعون اليه في كل ما اشكل عليهم حكمه كل ذلك مسطور في



كتب الحديث وكتب السير وقد ذكرنا منه كثيراً وإن كان ما ذكرناه بالنسبة لما تركناه خوف التطويل قليلاً. وماذا يقول المؤلف فيما اشتمل عليه القرآن والأحاديث من الأساليب السياسية وأنظمة الدول المدنية كاحكام القصاص في العمد نفساً كان أو طرفاً وفي الديات في الخطأ نفساً كان أو طرفاً وفي البيوع والاجارات والهبات والاعارات والمزارعة والمساقاة والتجارات بأنواعها والشركات وضروبها والحدود والتعزيرات ونظام القضاء وآدابه من مرافعات وحاكم ومحكوم له ومحكوم عليه ومحكوم به وطريق وشروط كل واحد مما ذكر وما يتعلق بها من أحكام الدفوع والشهادات وأنواعها وبيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل وأسباب عدم القبول وغير ذلك من كل ما يتعلق بالعباد في أمورهم الدنيوية والسير والتواريخ الثابتة بالاسانيد الصحيحة كلها تشهد بان العرب جمعهم شريعة الاسلام لم تدع بينهم تبايناً في السياسة ولا في غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية وانهم ما كانوا دولا شتى بل كانوا دولة واحدة يحكمهم حاكم واحد هو النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فيهم يرجع الى قانون سياسي واحد يعرفه الكافة منهم ويسلمونه وينقادون الى حكمه قد فرضه الله تعالى لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو نافع لعباده في امورهم الدينية والدنيوية بحيث لا ينتظم معاشهم ومعادهم الا باتباعه والعمل به والالتقياد له كما قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » كل هذا موجود في القرآن والاحاديث وهي متداولة بين الناس يقرؤها ويدرسها نحو ثلاثمائة مليون مسلم على وجه الارض محسوس يكاد يمس باليد لا ينكره الا من فقد حسه وأنكر نفسه كالمؤلف ومن على شاكلة ممن اتخذوا المكابرة وانكار الضروريات مذهباً وديناً

المسألة التي تكلم فيها المؤلف وخاض فيها ونحن الآن بصددنا مسألة نقلية محضة والمدار في قبولها على تصحيح النقل وقد صح النقل بوجود

تلك القواعد والانظمة السياسية والدينية في الكتاب والسنة والمؤلف ينكر كل ذلك ويفترى على الشريعة الاسلامية والدين المحمدي ويسلخ منهما كل الاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية وينكر الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بتلك الاحكام وهو معلوم من الدين بالضرورة يعرفه الخاص والعام ومنكره كافر بلا شك فليختر المؤلف لنفسه ما يحاوله ومع ذلك ما قاله فضلا عن كونه انكاراً محضاً للبدهييات فعلى فرض أنه رأى ايجابى فهو ليس معه نقل ولا عقل . وما نقله عن الشيخ محمد عبده رحمه الله وعن الشاعر المجيد شوقي بك فضلا عن كون المؤلف قلب كلا من قوليهما عن غرضهما الصحيح الى غرضه الفاسد فهو لا يصلح للاستدلال لانه لا حجة في المسائل الشرعية النقلية الا في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم . فالمؤلف بعد هذا خرج بانكاره وليس معه عقل ولا نقل ولا دين (وبذلك بطل قوله تلك حال العرب يوم لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلا ذلك الحق لا ريب فيه ) وتبين انه الباطل لا ريب فيه

قال المؤلف فى ص ٨٥ قد يخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين الذي نقول انه كان بين ام العرب زمن النبي عليه السلام وأن تحذعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضموها لتلك العصر فاعلم أولاً أن فى فن التاريخ خطأ كثيراً وكفى يخطئ التاريخ وكفى يكون ضلالاً كبيراً اه  
وأقول ان المؤلف لما وجد انه لا يستطيع أن يحجج تلك القواعد والآداب والشرائع من السير والتواريخ حتى يتسنى له انكارها بلا معارض ووجد أن السير والتواريخ مملوءة بهذه القواعد والآداب والشرائع أراد أن يطعن فى التواريخ بان فى فن التاريخ خطأ الى آخره ولكنه بفرض تسليم ما يقوله فليس الخطأ فى كل التواريخ بل منها ما فيه الخطأ والصواب ومنها ما هو مروى بالسند عن الرجال الثقات فهو صواب كله واحتمال الخطأ

فيه احتمال عقلي لم يدل عليه دليل فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه حينئذ وجود الخطأ في فن التاريخ كثيراً كان أو قليلاً لا يمنع من وجود تواريخ وسير صحيحة فكان الواجب على المؤلف اذا كان عنده طعن فيما جاء في التواريخ والسير الصحيحة منقولاً بالاسانيد الصحيحة كتاريخ الطبري وابن خلدون وابن الاثير وابن خلكان وأمثالهم ممن تحرى مؤلفوه الوقائع الصحيحة فنقلوها وان كان يحتمل الخطأ فهو كسكل احتمال في كلام البشر لا يرد به كل الكلام بل انما يرد ما ظهر خطأه بالدليل فليقل لنا المؤلف هل عنده دليل على وجود الخطأ فيما جاء به في تاريخ الطبري وفي كتاب تحريج الدلالات السمعية وفي السير الصحيحة من أن العرب وغير العرب ممن جمعتهم رابطة الاسلام كان لهم وحدة سياسية ودولة واحدة وحاكم واحد وقانون سياسي واحد مفروض من قبل الله تعالى شامل لكل تلك القواعد التي ذكرها المؤلف في ص ٨٤ وتغيرها مما لا يعد ولا يحصى وكلها تدل على أن الامم الاسلامية كلها كانت دولة واحدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم زعيمها وحاكمها يعاونه في ذلك ولاته وامراؤه وقضاته

لكن المؤلف لما وجد ان انكار تلك القواعد والآداب والشرائع بالكلية مكابرة مفضوحة وانه في امكانه أن يقول في التواريخ ما يقول لا يستطيع أن يقول مثل ذلك في القرآن الذي هو صريح في أن امم العرب كانت لهم وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية أراد أن يموه في ذلك فقال في ص ٨٥ أيضاً فبعد أن قال واعلم ثانياً أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره بما ربطت الاسلام بين قلوبهم وما جمعهم عليه من دين واحد ومن أنظمة وآداب مشتركة واذكر ثالثاً ما أسلفنا لك الاشارة اليه من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام فلا عجب اذن أن يكون تباين الامم العربية قد وهت آثاره وخفيت مظاهره وخفت حدته وذهبت شدته « واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم

فأصبحت بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها »  
قال مكابراً ولكن العرب على ذلك ما برحوا امما متباينة ودولا شتى كان  
ذلك طبيعياً وما كان طبيعياً قد يمكن أن تخفف حدته وتقلل آثاره ولكن لا  
يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه اهـ

ونقول للمؤلف هب ان ما قلته صحيح لكن هل يلزم في كون الامم  
الاسلامية كلهم صاروا دولة واحدة مجتمعين على حكومة واحدة وتربطهم  
رابطة واحدة هي رابطة الاسلام التي هي العروة الوثقى لانقسام لها أن  
لا يقع بينهم خصام في شيء ولا شقاق وتنازع على شيء لو كان كذلك لم يوجد  
في العالم كله امة لها وحدة سياسية ودولة واحدة سياسية ذات حكومة  
واحدة سياسية وهذا تكليف للمجتمع الانساني بما يغير طبيعه البشرية  
ومكلف الايام غير طباها متطلب في الماء جذوة نار

لا شك ان وجود خلاف بين الامم في أشياء وتنازعهم على أشياء  
وتباينهم في أشياء لا يقتضي أنهم دول شتى ولا يمنع من أن يكونوا امة  
واحدة ذات دولة واحدة ولو كان الامر كما يقول المؤلف وان الرابطة الدينية  
في كل الامم كافية في زوال التنافر والتباين والاختلاف والتنازع لم يكن  
هناك حاجة الى وازع وحاكم يسوس الامة في أمورها الدينية والدينيوية  
وهذا أيضاً مما يكذب العيان والواقع والتاريخ بل يلزم مع وجود الرابطة  
الدينية أن يكون معها وازع آخر هو الحاكم الذي يرجع حكمه الى قانون  
سياسي عادل مفروض يسلمه الكافة وينقادون الى حكمه ولو كان  
الواضع لهذا القانون عقلاء الامة وكبرائها وبصراؤها ، فما بالك  
والواضع لقانون الرابطة الاسلامية « هو الله الخالق البارئ المصور ألا له  
الخلق والامر تبارك الله رب العالمين » « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »  
- كيف لا تكون الامة الاسلامية بمدان كانت أمما متباينة متنافرة امة واحدة  
ذات دولة واحدة وحاكم واحد هو أفضل الناس أجمعين والله تعالى هو

الذى ألف بينهم وربط قلوبهم بعقدة الرابطة الاسلامية وأيد بهم رسوله صلى الله عليه وسلم فقال عز من قائل مخاطباً له عليه السلام « وان يريدوا أن يخذعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين والى بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الارض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم »

وهل يمكن للمؤلف أن يأتي بدليل أو شبهه دليل على ما يقول مع أن جميع السير والتواريخ تنطق بأن الرابطة الدينية الاسلامية وتمسكهم بها هى التى كانت السبب فى أن قليلاً منهم كانوا يغلبون أضعافاً مضاعفة من الذين يقاؤونهم ولكن ماذا تصنع فيمن اختار الضلالة على الهدى « ومن يضل الله فما له من هاد »

قال المؤلف فى ص ٨٦ : لم يكده عليه السلام يلحق بالرفيق الاعلى حتى اخذت تبدو جليلة واضحة أسباب ذلك التباين بين ام العرب وعادت كل امة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة ووجودها المستقل عن غيره وأوشكت أن تنتمت تلك الوحدة العربية التى تمت فى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وارتد أكثر العرب الا أهل المدينة ومكة والطائف فانه لم يدخلها ردة اه وأقول هذا قول من لم يرد أن يقول الحق نقياً خالياً عن الخلط والمخبط لكن اين فطرة المؤلف التى فطر عليها من حب المغالطة والتهميه ليتوصل بذلك الى الطعن على الاسلام والمسلمين الا أن يخلط ويخبط ويكذب حتى فى التاريخ وعلى التاريخ والوقائع التى ثبتت بطرق لا يدخلها الريب ولا تقبل التشكيك

من المعلوم الذى يشهد له القرآن والتاريخ والواقع انه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم أشخاص يدعون النبوة ولهم أتباع وأشخاص من الاعراب منافقون يقولون آمنا وما هم بمؤمنين كما أخبر الله نبيه بذلك فى كتابه فى عدة آيات قرآنية من ذلك قوله تعالى « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن

قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ، قال مجاهد نزلت في بني أسد بن خزيمية قبيلة تجاور المدينة أظهرها الاسلام وقلوبهم دغلة انما يحبون المغانم وعرض الدنيا . ويروي أنهم دخلوا المدينة في سنة جدبة فآظروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك بالائتقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون بذكر ذلك الصدقة ويمنون به على النبي صلى الله عليه وسلم اه

وكان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام ظهور مسيامة الكذاب ودعواه النبوة باليمامة وظهور طليحة بن خويلد الاسدي ودعواه النبوة في بني أسد وغطفان وظهور الاسود العنسي ودعواه النبوة باليمن . فاما الاسود العنسي فسلط الله عليه فيروز الديلمي فقتله وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قبل وفاته عليه السلام ثم جاءت الاخبار بقتله في أول خلافة أبي بكر رضى الله عنه

وأما مسيامة وطليحة الاسدي فسيأتي الكلام عليهما

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول شيء فعله أبو بكر رضى الله عنه بعد استقرار الخلافة له ان بعث جيش اسامة بن زيد رضى الله عنهما لان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه في مرضه الذي توفي فيه وأمره أن يسير الى الموضع الذي استشهد فيه أبوه زيد بن حارثة رضى الله عنه وأمره ان يوطيء الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين ومشارف الشام وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وارتد كثير من العرب وأشار عليه بعض الصحابة بتأخير جيش اسامة فامتنع وقال أول شيء أنفذه سير الجيش الذي جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ظننت أن السباع تخطفني لانفذت جيش اسامة الذي جهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار أسامة بجيشه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبث الجنود في بلاد قضاة التي ارتدت وأغار على أبي فسي وقتل وغنم ورجع لاربعمين

يوماً ولم يحدث أبو بكر في مغيبه شيئاً . وكان امضاء جيش اسامة من أعظم الامور نفعاً للمسلمين فان العرب قالوا لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه

ولما ارتد كثير من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت قريش وثقيف ولم يرتد أحد منهم . فلما قريش فثبتهم الله بسهيل بن عمرو العامري فانه خطب أهل مكة خطبة تشبه خطبة أبي بكر التي خطب بالمدينة يوم وفاته صلى الله عليه وسلم وثبت أهل المدينة بها ، وأما ثقيف فثبتهم الله بعثمان بن أبي العاص الثقفي فانه قام بهم بمثل ما قام به سهيل بن عمرو بمكة فثبتوا وكانت ردة من ارتد من العرب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاسباب مختلفة . فمنهم من قال لو كان نبياً مامات . ومنهم من قال انتقضت النبوة بموته فلا نطيع أحداً أبداً . ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمداً رسول الله ونصلي ولكن لانعطيك أموالنا فقال أبو بكر رضى الله عنه ان الزكاة مثال الصلاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فجادله في ذلك كثير من الصحابة منهم عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم ومن مجادلتهم له قول عمر رضى الله عنه تألف الناس وارفق بهم فانهم بمنزلة الوحش فقال له أبو بكر رجوت نصرك فثبتني بخذلائك اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي والله لا جاهدنيهم مهما استمسك السيف في يدي وان منعوني عقالا وقال له عمر أيضاً انما شحت العرب على أموالها فلو تركت للناس صدقة هذه السنة فابى الا قتالهم وقال له عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فقال له أبو بكر أليس قد قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلاة وابتاء الزكاة والله لو منعوني عقالا وفي رواية عنافا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ولو خذلني الناس كلهم

لجاهدتهم بنفسى فقال عمر فوالله فما هو الا أن رأيت أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وقال عمر بعد ذلك والله لقد رجح ايمان أبي بكر بايمان هذه الامة فى قتال أهل الردة وقال عبد الله بن مسعود لقد قننا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه لولا أن من علمنا بابي بكر أجمعنا أن لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون ونعبد الله حتى يأتينا اليقين فعزم الله لابي بكر على قتالهم ثم اتفق الصحابة كلهم على قتالهم واحتصوبوا ما رآه أبو بكر

فاول واقعة فى قتال أهل الردة كانت بين الصحابة وبين قوم طعموا فى استيلائهم على المدينة واستئصالهم الصحابة ليرجعوا الامر جاهلية كما كانوا فتمجّل جماعة من بنى عبس وذبيان نزلوا الابرق ونزل الآخرون بذى القصة ومعهم قوم من بنى أسد وكنانة وبعثوا وفدا الى أبي بكر يطلبون الاقتصار على الصلاة دون الزكاة فابى أبو بكر ووقع القتال وانهم المرتدون وأخذ الحطيئة أسيراً وطأطأت بنو عبس وبنو بكر وأقام ابو بكر بالابرق أياما وغلب على بنى ذبيان وبلادهم ثم رجع الى المدينة ورجع بنو عبس وذبيان بعد انهمز امهم الى طليحة الاسدى وهو بيزاخة

ثم قطع أبو بكر البعوث وعقد لها الالوية فمقد أحد عشر لواء وجعل لكل لواء أميرا

فسار خالد بن الوليد الى بزاخة لقتال طليحة بن خويلد الاسدى وكان قد ادعى النبوة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان جبريل يأتيه وسيجع للناس الا كاذيب والخرافات التى تمجها الاسماع كقوله والحمام واليام والصرد الصوام قد ضمن قبلكم باعوام ليبلغن ملكنا العراق والشام وكثر أتباعه من بنى أسد وغطفان وكان طليحة هذا قد أسلم ثم ارتد فى حياته صلى الله عليه وسلم وكان كاهناً فادعى النبوة فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم استطار أمر طليحة واجتمعت اليه غطفان وهوازن وغيرهم وارتد أيضا عبيدة



ابن حصن الفزارى وصار مع طليحة ونزلوا جميعاً بزاخة فقصدهم خالد بن الوليد  
 بمن معه وتقاتلوا واشتد القتال ثم انهزم المرتدون فقتل منهم من قتل وأسلم  
 من أسلم فوثب طليحة الى فرسه واحتقب امرأته ونجاها الى الشام ثم أسلم  
 طليحة هذا بعد وفاة أبى بكر وحسن اسلامه ولقى عمر بن الخطاب وبابنه  
 وأما مسيلمة فقد أرسل اليه أبو بكر أولاً عكرمة بن أبى جهل فى عسكر  
 واتبعه شرحبيل بن حسنة التميمى فعجل عكرمة فوافاهم فنكبوه وانهزم وأقام  
 شرحبيل فى الطريق حين أدركه الخبر وكتب عكرمة لابى بكر فكتب اليه  
 أبو بكر أن لا ترجع فتوهن الناس امض الى قتال عمان ومهرة ثم أمر أبو بكر  
 خالد بن الوليد بالمسير الى اليمامة لقتال مسيلمة وكان مسيلمة رئيساً فى قومه  
 فقدم مع وفد بنى حنيفة على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم واجتمع بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم وسأله ان يجعل له الامر بعده وكان فى يد النبي صلى الله  
 عليه وسلم عسيب من عسف النخل فقال لمسيلمة لو سألتنى هذا العسيب الذى  
 ييدى ما أعطيتك فلما رجع الى اليمامة ادعى النبوة ثم قتل وفى قصته طول  
 وقد وقع فيها عجائب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك لما ارتدت العرب ادهت سجاح بنت الحارث التميمية النبوة  
 وتبعها كثير من قومها وقوم من بنى تغلب وارادت ان تغزو بجموعها بأب بكر  
 بالمدينة ثم أشاروا عليها بغزو مسيلمة باليمامة فخرجت تريد اليمامة وقالت لمن  
 معها عليكم باليمامة ودفنوا دفيف الحمامة فانها غرزة صرامة لا يلاحقكم بعدها ملامة  
 فبلغ ذلك مسيلمة فاحتال عليها وأرسل لها هدية ولها قصة طويلة أيضاً فيها  
 ما فيها مما وقع لها مع مسيلمة ولما قتل مسيلمة قيل انها سارت الى اخوالها بنى  
 تغلب بالجزيرة فأتت عندهم وقيل انها أسلمت وحسن اسلامها  
 وعلى كل فقد علمت انه لم يرتد من ارتد من العرب لتباين دولهم وانما  
 كانت ردتهم لتناق فى قلوبهم من قبل أو لشبه قامت لديهم وهم قريبو عهد  
 بالاسلام

وأما الذين آمنوا بالله ولم يرتابوا وطالت صحبتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرتد منهم أحد فهم الذين فيهم قال الله تعالى عقب الآية السابقة « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون »

على أنه لو كان الامر كما يزعم المؤلف وان كل أمة منهم عادت تشعر بشخصيتها المتميزة ووجودها المستقل عن غيره الخ لاستمر العرب الذين ارتدوا على ردتهم ولكنهم لم يستمروا بل عادوا الى الاسلام واجتمفوا وصاروا دولة واحدة وأمة واحدة وحاربوا مع عمر وغيره من الخلفاء وملوك الاسلام بصفتهم أمة واحدة حتى فتحوا أكثر البلدان بلا فرق بين عربي وعجمي ، بل صاروا جميعا اخوانا في الدين لا يعرفون لهم رابطة تربطهم أولا جامعة تجمعهم الا رابطة الدين الاسلامي وجامعته الى أن أراد الله ما راد ولبس الله الامم الاسلامية من بعدهم شيئا وأذاق بعضهم بأس بعض بما كسبت أيديهم قال تعالى « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا » وجاء في بعض الآثار ( كما تكونوا يول عليكم ) فلا حول ولا قوة الا بالله . وكنا نود أن يكون المؤلف داعيا لجمع كلمة المسلمين لاطاعنا على الاسلام والمسلمين وكلمة الحق والدين ، ولكن كل ميسر لما خلق له فريق في الجنة وفريق في السعير

وأما قول المؤلف في صحيفة ص ٨٦ أيضا كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لاسياسية وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لامدنية الى آخر مقال باوائل صحيفة ٨٧

فهو تكرار مع ما قدمه غير مرة وقد منا لك أن هذا مصادم تمام المصادمة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص نصا صريحا على أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية ومدنية معا ووحدة العرب كانت وحدة اسلامية وسياسية وان خضوع العرب للنبي صلى الله عليه وسلم كما كان

خضوع عقيدة وإيمان كان خضوع حكومة وساطان ولو كان غير ذلك لكان لهم حاكم غيره صلى الله عليه وسلم كما كان مع الرسل الذين كان خضوع اممهم اليهم خضوع عقيدة وإيمان لا خضوع حكومة وساطان كالرسل الذين كانوا بعده موسى وقبل داود وسليمان والرسل الذين كانوا بعدهما أيضا وأما محمد صلى الله عليه وسلم فلم يكن معه لامته حاكم سواه ولم يكن لهم حكم حكم الا حكمه وقد نص على ذلك نصا صريحا لا يقبل التأويل كل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه مفصلا

وأما قوله في صحيفة ٨٧ أيضا : وحاشا لله ما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى الا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته الى أن قال فكيف اذا كان من عمله أن لا ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة مبهما على المسلمين ليرجعوا سريعا من بعده خيارى يضرب بعضهم رقاب بعض الخ

فهذا أيضا تكرار مع ما قدمه وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك أمر دولته مبهما على المسلمين وما رجع المسلمون سريعا ولا بطيئا بعده خيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ، وانهم انما ضرب بعضهم رقاب بعض لخروجهم على شريعتهم وهم يعاملونها وعلى احكام دينهم وهم يعتقدونها

وأما دعواه هنا أنه لم يتعرض لامر من يقوم بالدولة من بعده الخ فان أراد أنه لم يتعرض لذلك صريحا فهو مسلم لكنه صلى الله عليه وسلم مشرع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا أوحى اليه في ذلك بشيء صريح لبلغه ولكن الله تعالى جعل هذه الدار دار ابتلاء واختبار فابهم كثيرا من الامور ليرتب على ذلك ما قضت به حكمته وينفذ ما سبق به علمه وعلى وفقه تعلق ارادته قال تعالى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » فلذلك جاء فيمن يقوم بالدولة بعده ما يشير الى ذلك ويدل عليه من طريق الاستنباط والاجتهاد وقد وفق الله تعالى أصحاب رسول الله فوافقوا في عملهم ومبايعتهم ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم وتقد ما علمه الله تعالى

وتعلقت به ارادته وبايعوا أبا بكر رضى الله عنه وتم له رضى الله عنه القيام بالدولة بعده ، ثم قام بذلك بعده عمر رضى الله عنه ثم عثمان ثم على كما قام بها صلى الله عليه وسلم ولذلك قال جمهور أصحابنا والمعتزلة والخوارج انه صلى الله عليه وسلم لم ينص على امامة أحد بعده ولم يأمر بها ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون أن يؤمر بتبليغ الامة النص على الاسام بعينه انما وردت عنه صلى الله عليه وسلم ظواهر تدل على انه علم باعلام الله تعالى انها لابى بكر رضى الله عنه فقد قال صلى الله عليه وسلم للمرأة السائلة له ان لم تجديني فاتى أبا بكر في جواب قولها حين أمرها ان ترجع اليه أرأيت ان جئتك فلم أجذك تريد الموت وهو يخرج في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم وفي صحيح البخاري أيضا حديث رؤياه صلى الله عليه وسلم (ورؤيا الانبياء حق) البر والنزع منها والحديث معروف مشهور وتأويل الرؤيا بولاية أبي بكر ثم عمر كذلك معروف مشهور وكذلك استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته أبا بكر اماما للصلاة يشير الى أنه سيكون خليفة بعده ويقوم مقامه في سياسة دولته صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام لقد هممت أن أبعث الى أبيك وأخيك فاكتب كتابا وأعهد عهدا لكي لا يقول قائل أنا أحق أو يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وروى أيضا ويأبى الله والنبيون الا ابا بكر قال ابن حزم فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الامة اه وسياتى لهذا بقية

بذلك تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض لامر من يقوم بعده بالدولة وانه ترك للمسلمين ما يهديهم وبدلهم في ذلك وما تركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء ولا عرضة للابهام بل وفقهم لاتباع الحق وتم لهم

الوفاق وزال الشقاق واخرجهم الله من الظلمات الى النور وانما الحيرة القائمة  
السوداء هي التي غشيت هذا المؤلف ومن معه من الملحدين وكادوا في غسقتها  
يتناحرون غيظا مما اصابهم في محققهم من الخيبة والفشل

واما قول المؤلف في صحيفة ٨٨ وقد ذهب الامام ابن حزم الظاهري الى  
رأي طائفة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف  
ابن بكر بعمه الى آخر ما نقله عن هذا الامام ثم قال والذهب مع هذا الرأي  
تسلف لانرى له وجها صحيحا واقدم راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما  
وجدنا فيها ما يعضد كلام الامام ابن حزم ثم وجدنا اجماع الرواة على اختلاف  
الصحابة في بيعة أبي بكر وامتناع اجلة منهم عنها الى آخر ما قال

فنقول فيه ان الامام ابن حزم بعد ان ذكر ان طائفة تقول ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف ابى بكر بعمه على امور الناس نصا  
جليا قال وبهذا نقول ببراين احدها اطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى  
فيهم « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من  
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » فقد اصفق هؤلاء  
الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع اخوانهم من الانصار رضى الله عنهم على ان  
سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الخليفة في اللغة هو الذى  
يستخلفه لا الذى يخلفه دون ان يستخلفه هو ولا يجوز غير هذا في اللغة  
البتة بلا خلاف تقول استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه  
فان قام مكانه دون ان يستخلفه هو لم يقل الا خلف فلان فلانا يخلفه فهو  
خالف الى ان قال فصح يقينا بالضرورة ان لا محيد عنها انها للخلافة بعمه  
على أمته ومن الممتنع ان يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصا  
ولو لم يكن ههنا الا استخلافه على الصلاة ما كان ابو بكر اولي بهذه التسمية  
من غيره ممن ذكرناه اه ومن هذا تعلم ان كلام الامام ابن حزم انما هو في  
اجماع الصحابة على جعل هذا التركيب الاضافى وهو لفظ خليفة رسول الله

لقبا واسما على ابي بكر كما هو صريح قوله على ان سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ما قاله اهل اللغة من ان الخلافة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه واذا جاء خلف آخر واذا قام مقامه ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه اما معه واما بعده اه فكلام اهل اللغة في مقام هو مقام الاطلاق لا على وجه التسمية والعلمية وفي غير المركب الاضافي وكلام الامام ابن حزم في المركب الاضافي اذا جعل علما واسما ومدلول العلم في مثل هذا الاسم من ماصدقات سماه اللغوي لكن الفرق انه بعد جعله علما لا يبدل جزؤه على جزء معناه وقبل جعله علماً يبدل جزؤه على جزء معناه فكان مما لا شك فيه ان اللغة تقضى انه لا يسمى في هذا التركيب على وجه ان يكون علما الا من استخلفه المضاف اليه ولذلك لما بويغ ابو بكر كان الصحابة رضى الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله ولم يزل الامر على ذلك الى ان مات رضى الله عنه فلما بويغ لعمر كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله وكانهم استثقلوا هذا اللقب لكثرتة وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائما الى ان ينتهي الى الهجنة ويذهب منه التمييز بتمدد الاضافات وكثرتها فلا يعرف كذا في مقدمة ابن خلدون في صحيفة ١٨٩ فدل ذلك على انه لا يسمى خليفة رسول الله الا من استخلفه رسول الله واما من استخلفه خليفة رسول الله فيسمى خليفة خليفة رسول الله ولو جاز هذا لسماوا عمر خليفة رسول الله باعتبار انه قام بالامر عن رسول الله بعده مع انهم لم يفعلوا ذلك ومن هذا تعلم ان ما رآه الامام ابن حزم لا تصف فيه بل هو حق لا شك فيه

واما اختلاف الصحابة في خلافة ابي بكر وامتناع أجلة منهم عنها وما نقل عن عمر من انه قال يوم قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى ان قال قد كنت قلت لكم بالامس الخ فذلك وقت تبادل الآراء وتعرف وجهة الحق وقبل ان يجمعوا على خلافة ابي بكر وتسميته خليفة رسول الله واما

بعد ذلك فقد دل اجماعهم على اجماعهم ان لهذا الاجماع مستنداً وان لم يعرف  
 كما قرره الاصوليون والفقهاء جميعاً يرشدك الى هذا الذى قلناه قول عمر في  
 مقاله المذكور وان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني  
 اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فان هذه المقالة صريحة في ان اختلاف  
 الصحابة وامتناع الاجلة منهم ومقالة عمر كل ذلك كان قبل مبايعة ابى بكر  
 واتفاقهم عليها وعلى التسمية بما ذكر على ان مستند الاجماع معلوم من  
 الاحاديث قولاً وفعلًا غاية الامر ان تلك الاحاديث كانت قبل الاجماع على  
 بيعة ابى بكر محتملة لابى بكر وغيره لكن بعد ان أجمع الصحابة بتوفيق الله  
 تعالى على مبايعة ابى بكر واختياره خليفة ارتفع ما فيها من احتمال غير ابى بكر  
 وتمين ان المراد منها ابو بكر رضى الله عنه الا ترى ان الصحابة ومن بعدهم  
 من المسلمين لم يسموا اماماً بعد ابى بكر خليفة رسول الله

ومن هذا تعلم بطلان قول المؤلف في صحيفة ٨٩ وجدنا ذلك ووجدنا  
 كثيراً غيره فعلمنا ان الذهاب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين امر  
 الخلافة من بعده رأى غير وجيه اه

وان هذا رأى وجيه لا غبار عليه وانه لا يلزم في البيان ان  
 يكون صريحاً

واما قوله في الصحيفة المذكورة بل الحق انه صلى الله عليه وسلم ما تعرض  
 لشيء من امر الحكومة بعده ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون اليه اه  
 فهو مكرر مع مقاله مراراً وقد علمت بطلانه ومصادمته للنصوص الصريحة  
 التى لا تقبل التأويل من الكتاب والسنة واجماع المسلمين ومخالف لما هو معلوم  
 من الدين بالضرورة وقد كررناه غير مرة وسممنا من تكراره

واما قوله في الصحيفة المذكورة ايضا وما لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى  
 الا من بعد ما كمل الدين وتمت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة  
 الاسلام ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام وانتهت رسالته وانقطعت تلك

الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والارض في شخصه الكريم عليه السلام اه  
فهذا قول حق أراد به باطلا فان كلامه السابق كله صريح في أن المراد  
بدين الاسلام هو ما به العلاقة بين العبد وربّه بدون أن يكون له أدنى  
مساس في أحكام الامور المدنية التي هي الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ويشير  
الى أن ذلك هو المراد من قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت  
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » وما دري وباليته يدري ان هذه  
الآية قد جاء بمدّها آيات تتعلق بامور الدنيا كقوله تعالى « يستفتونك ماذا  
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما  
عامكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان  
الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل  
لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا  
الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين  
أخدان » فكانت هذه الآيات وغيرها مما ذكرنا وما لم نذكر من الآيات  
الدالة على الاحكام المتعلقة باحكام امور الدنيا أدلة قاطعة على فساد ما يشير اليه  
من التأويل وشرط الشريعة الحمديدية شطرين وجعلها قاصرة على أحكام الديانة  
المحضة دون الاحكام المتعلقة بامور الدنيا وقد علمت أن هذا كفر صريح يجب  
على قائله أن يتوب منه ليرجم الى حظيرة الاسلام





قال المؤلف في :

## الباب الثاني من الكتاب الثالث

في ص ٩٠ في جملة الصغيرة ما نصه :

الدولة العربية — الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية —  
أثر الاسلام في العرب — نشأة الدولة العربية — اختلاف العرب في البيعة اه  
وهذه تكرار أيضاً فنكتفي بالكلام على شرحها فنقول قد شرحها  
المؤلف فقال في تلك الصحيفة : زعامة النبي عليه السلام كما قلنا زعامة  
دينية جاءت عن طريق الرسالة لا غير وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه  
وسلم فانتهت الزعامة أيضاً وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته كما أنه لم يكن  
لاحد أن يخلفه في رسالته فان كان ولا بد من زعامة بين اتباع النبي عليه  
السلام بعد وفاته فانما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم اه

ونقول ان المؤلف لما قرر مبدأه الذي جرى عليه في كتابه من أوله الى  
آخره من أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم روحية محضة وأنه صلى الله عليه  
وسلم لم يكن حاكماً وأنه لا حكومة له أصلاً قال بناء على ذلك ان زعامة النبي  
صلى الله عليه وسلم انتهت بموته كما انتهت رسالته يدل على ذلك ما قدمناه  
غير مرة مما هو صريح في ذلك وأخيراً بقوله وما لحق عليه الصلاة والسلام  
بالرفيق الاعلى الا بعد ما كمل الدين الى أن قال ويومئذ مات عليه الصلاة  
والسلام وانتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء  
والارض في شخصه الكريم عليه السلام اه

وحيث ان رسالته قد انتهت في زعم المؤلف وزعامته عليه السلام زعامة  
دينية فقط في زعم المؤلف جاءت من طريق رسالته الخاصة أيضاً بالامور  
الدينية في زعم المؤلف كان من ضروريات هذه المقدمات على زعمه أيضاً أن

تنتهى زعامته عليه السلام بموته وأن تكون الزعامة بين اتباعه عليه السلام بعده زعامة جديدة غير دينية لان الزعامة الدينية في زعم المؤلف لا تكون الا من طريق الرسالة ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم فليس بعده زعامة دينية هذا ما يقصده هذا المؤلف ونقول :

قال الله تعالى « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً » نزلت هذه الآية في واقعة أحد لما أشيع انه صلى الله عليه وسلم قتل رداً على الذين اعتقدوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة في وجوب اتباع دينهم بعد موتهم بل حكمه على خلاف حكمهم فانكر الله تعالى عليهم ذلك وبين ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبق من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في انهم ماتوا وبقى اتباعهم متمسكين بدينهم ثابتين عليه خجلة قد خلت الخ صفة رسول منبئة عن كونه صلى الله عليه وسلم في شرف الخلو وان خلو مشاركته في منصب الرسالة من شواهد خلوه لا محالة كانه قيل قد خلت من قبله أمثاله فسيخلو كما خلوا فكأنهم حين خلوا لم يؤثر خلوهم على بقاء دينهم وشريعتهم كذلك محمد اذا خلا ومات او قتل لا يؤثر ذلك على شريعته وبقاء دينه بل يبقى شرعه ودينه بعد موته كما كانا في حياته كاخوانه من الرسل ولذلك انكر الله عليهم ذلك فقال افان مات او قتل انقلبتم الآية وانكر الله عليهم انقلابهم على اعقابهم الذي معناه ارتدادهم عن الاسلام بخلوه صلى الله عليه وسلم بموت او قتل بعد علمهم بخبر الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به وقال تعالى « ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً » اي فانه انما يضر بذلك نفسه بتعريضها لعذاب الله في الدنيا على يد الثابتين على الدين بعده صلى الله عليه وسلم وفي الآخرة في جهنم وبئس المصير فانت ترى ان القرآن انكر على هؤلاء الذين اعتقدوا انقضاء دينه وشريعته بموته او قتله صلى الله عليه وسلم فالقرآن الآن ينكر ذلك على هذا

المؤلف ايضا كيف والقرآن لا يبلى جديده بل هو يخاطب كل مكلف في عصره  
كما يخاطب من قبله منهم ومن بعده مما سيوجد

ومن ذلك تعلم ان الوحي وان انقطع بوفاة صلى الله عليه وسلم لكن  
شريعته ودينه لم ينتهيا بل هما باقيان ببقاء كتاب الله المحفوظ بحفظ الله « انا  
نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون » وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
قدمنا عن تيسير الوصول عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ( تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكن بهما كتاب الله وسنة رسوله )  
وفيه عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( انى تارك فيكم ما ان تمسكن به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من  
الأخر وهو كتاب الله جبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى  
لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ) اخرجه الترمذى  
الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن الآيات قوله تعالى « واعتصموا بحبل  
الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى غير ذلك من الآيات القرآنية كما قدمناه

من بعد هذا تعلم ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان انتهت وانتهت  
زعامته صلى الله عليه وسلم أيضا بمعنى انه صلى الله عليه وسلم لاني ولا  
رسول بعده لكن رسالته وزعامته باقيتان ببقاء شريعته ودينه لم ينتهيا بموته  
فالذى انتهى بموته عليه السلام هو زعامته الشخصية واما زعامته الدينية التي  
هى زامة الدين والشريعة على الحقيقة فهى باقية الى ان تنقضى دار التكليف  
لان المعروف شرطا وعقلا ان الحاكم الحقيقى هو القانون واما الاشخاص الذين  
يحكمون به فانما هم منفذون لذلك القانون واتحاد الحكومة انما هو باتحاد قانونها  
ولاشك انه صلى الله عليه وسلم كان حاكما بما انزل الله وهو كتاب الله وسنته صلى  
الله عليه وسلم وهما باقيان بعده ولا يزالان باقين الى يومنا هذا وسيبقيان  
ان شاء الله تعالى الى ان يأتى امر الله تعالى ويرفع العلم بموت اهله وينزع  
القرآن من الصدور وحينئذ تكون علامات الساعة . ومن ذلك تعلم ان

الزعامة التي بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ليست زعامة جديدة الا من حيث ان الشخص الذي كان يقوم بتنفيذ القانون تغير وقام مقامه غيره بعد وفاته بامرہ واذنه في حياته وهكذا كل خليفة اسلامي او ملك اسلامي يحكم في رعيته بشريعته صلى الله عليه وسلم هو قائم مقامه صلى الله عليه وسلم بامرہ واذنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى خطابا لجميع الامة الاسلامية بلا فرق بين من كان موجوداً زمن نزول الوحي وبين من يوجد الى ان تنتهي دار التكليف « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » الآيات على حسب ما بيناه من قبل ولذلك كانت حقيقة الخلافة الاسلامية نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع هو المتصرف في الامرين اما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها واما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري الذي هو ضروري للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان اهلتمت - ولذلك جاءت الشرائع. وكانت احكام شريعتنا مبنية على مصالح العباد ومعللة بها كما صرح بذلك الاصوليون. راجع مسلم الثبوت وغيره في مبحث العلل

على ان المؤلف من مبدأ كتابه الى منتهاه وهو يرمى ويقصد ان يجعل شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مثل شريعة اخوانه من الرسل عليهم الصلاة والسلام فما قاله الآن منشأه انه قد اشتد غضبه على شريعة الاسلام وصاحبها عليه الصلاة والسلام فلم يكتب بان ألقى منها اربعة اخماسها حتى جاء هنا وجعل رسالة النبي وزعامته ودينه كل ذلك ينتهي بموته صلى الله عليه وسلم. قد ارسل الله موسى وبعده موته بقيت رسالته وشريعته ودينه ببقاء كتابه وهو التوراة وكل رسول بعده كانت شريعته هذه الشريعة حتى عيسى الذي نزل عليه الانجيل كانت شريعته شريعة موسى وبعث كل رسول من هؤلاء لم تنقض رسالته ولا شريعته ولا دينه وانما الذي انقضى بانقضاء الرسول هو

الوحي الذي كان ينزل على شخصه فقط وكذلك زعامته الشخصية تنتهي بموته  
 الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج به الشيخان عن ابي هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كانت بنو امرائيل  
 تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وسيكون بعدى  
 خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول ثم اعطوهم حقهم واسألوا  
 الله الذي لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ) والى ما قاله ابن خلدون من انه  
 بعدما قصه الله علينا في شأن عيسى افترق الخواريون شيما ودخل اكثرهم  
 بلاد الروم داعين الى دين النصرانية وكان بطرس كبيرهم فنزل برومة دار ملك  
 القياصرة الى آخر ما قال اليس اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاصحاب  
 عيسى عليه الصلاة والسلام ولكن العداوة والبغضاء لا انبياء الله يفعلان  
 بصاحبهما ما لا يفعله العدو " بعدو " ، والله في خلقه شؤرون

من هذا تعلم ان قول المؤلف في صحيفة ٩٠ ايضا: طبيعي ومعقول الى  
 درجة البدهة ان لا توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم زعامة دينية واما  
 الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك انما هو نوع من الزعامة جديد ليس  
 متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو اذن نوع لا ديني واذا كانت الزعامة  
 لادينية فهي ليست شيئا اقل ولا اكثر من الزعامة المدنية أو السياسية زعامة  
 الحكومة والسلاطان لا زعامة الدين وهذا الذي قد كان اه

قول باطل بيقين وكفر والحاد في الدين فان هذا القول يدل صريحا على  
 ان المؤلف لا يعتقد بوجود كتاب الله ولا سنة رسول الله ، بل ينكر  
 وجودهما أو ينكر وجوب الحكم بهما ويجوز الحكم بغيرها والله تعالى يقول  
 ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون وفي آية أخرى فأولئك هم  
 الظالمون وفي آية ثالثة فأولئك هم الكافرون

قد علمت مما قدمناه أن ولاية الملك مندرجة في الرسالة وان الخلافة  
 بمعنى الامامة العمامة يندرج فيها ملك يرجع الى قوانين سياسية مفروضة

يسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها قد فرضها الله تعالى لعباده بشارع قررها  
 وشرعها نافعة في أمور الدين وامور الدنيا وانها أكل أنواع الحكومات  
 لأن قوانينها السياسية سواء المتعاق منها بالسياسة الدينية أو السياسة  
 الدنيوية مستمدة من نور الله تعالى « وهن لم يجعل الله له نورا فما له من نور »  
 وان الدين والشريعة بمعنى واحد يشمل الاحكام المتعلقة بامور الدين المحضة  
 والاحكام المتعلقة بالامور الدنيوية أى التى يعبر عنها في اصطلاح علماء  
 السياسة الآن بالاحكام المدنية أو بالسلطة الزمنية

ولكن الشيخ المؤلف لم يكتف بما سبق منه من أنه شرط الشريعة الاسلامية  
 شطرين وجعلها قاصرة على أحد شطريها وهو ما يتعلق باحكام الامور الدينية  
 المحضة وجعل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم مغايرة للملك السياسي وجعل  
 جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لاعداء الله واعداء المسلمين جهادا لتثبيت  
 الملك الدنيوى وتوسيعه وانه لاعلاقة له بأمور الدين. لم يكتف بذلك كانه  
 ولا بغيره مما تقدم وكرره مما يخالف ما دلم من الدين بالضرورة حتى جاء  
 في هذا الباب ببذعة هي شر من سابقاتها وافظع منها واشنع فجعل حكومة  
 الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الاسلام وهلوكهم الى يومنا هذا والى  
 ما بعده الى أن انتهى الدار الدنيا حكومة لادينية وهذا كما قلنا اعتراف بعدم  
 وجود شريعة المصطفى بعده بشرطها لان شرطها المتعاق باحكام الدين قد  
 انتهى بموته صلى الله عليه وسلم وشرطها المتعاق باحكام أمور الدنيا لم يكن  
 موجودا في عصره صلى الله عليه وسلم حتى يبقى بعده لغيره يدل لهذا قوله  
 في صحيفة ٩٠ وصحيفة ٩١ :

رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ولم يكن  
 الا ريثما أهاب بهم الداعى الى الاسلام حين استحالوا أمة واحدة من خير  
 الامم في زمانهم واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لان يكونوا  
 سادة مستعمرين الى آخر ما ذكره في هاتين الصحيفتين وبعض صحيفة ٩٢

فانه قصد بما ذكره في تلك الصحائف أن يزعم أن حكومة الامة الاسلامية بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت حكومة لادينية لكن اتخذت الدعوة الاسلامية شعارا لها لاجل أن يرفع شأن الشعوب العربية من جهات شتى فالدعوة الى الاسلام لم تكن الا حيلة اتخذها أولئك الخلفاء للوصول الى حكومتهم اللادينية فهم بواسطة هذا الداعي الى الاسلام صاروا أمة واحدة من خير الامم في زمانهم واستعدوا بمثل ما استعد به شعوب البشر لان يكونوا سادة ومستعمرين اهـ

وغاية المؤلف مما قصده بذلك أن يرمى الى غرضين الاول أن الدعوة الى الاسلام هي دعوة صورية ظاهرية فقط ولا حقيقة لها لعدم وجود الزمامة الدينية بعده صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني ان حكومة الخلفاء لم تكن ملكا سياسيا يرجع الى قوانين سياسية مفروضة يساهمها الكافة وينقادون لحكمها لامن قبل عقلاء الامة وكبرائها وبصرائها ولا من قبل الله تعالى بل هي ملك طبيعي قام على السيف والقهر والغلب وذلك لان المؤلف ألغى الشريعة الاسلامية بشطريها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بحكومة الخلفاء وحكومة من بعدهم من المسلمين لاترجع لهذه الشريعة الالهية والقانون الالهي لعدم وجوده في زعم هذا المؤلف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان عقلاءهم وكبراءهم وبصراءهم وضعوا قوانين سياسية يساهمها كافتهم وينقادون لحكمها اللهم الا اذا كان المؤلف يقول ان الخلفاء هم الذين وضعوا آيات القرآن والاحاديث المشتملة على الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من تلقاء أنفسهم حينئذ تكون حكومتهم ملكا سياسيا غير شرعي ولا ديني، وهذا الرأي أشنع وأقبح وأفظع من كل ما راه المؤلف أولا

وأما قوله عقيدة صافية من دنس الشرك وإيمان راسخ في اعماق النفس وأخلاق هذبها رسول الله وذكاه ائتمه الفطر السليمة الخ فهو لا يريد من العقيدة الصافية في كلامه العقيدة التي هي التصديق بكل ما جاء به محمد صلى

الله عليه وسلم من الاحكام مطلقا سواء كانت متعلقة بامور الدين او بامور الدنيا كما انه لا يريد من الايمان الراسخ في النفس الايمان بالله ورساله وكتبه واليوم الآخر وانما يريد بالعميقة الصافية من دنس الشرك والايمان الراسخ في النفس ما صمموا عليه من تأسيس الملك، وهو اصطلاح أولئك الملحدين في كل امثال ذلك، وساقه المؤلف في هذا الموضوع على هذا الوجه تضليلا للناس وتغريرا بهم لكي يفهموا غرضه الذي يرمي اليه فيما يزعم يرشد الى هذا قوله شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن اذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضيا كما كان أمما جاهلية وشعوبا همجية وقبائل متعاديه ووحداث مستضعفة اه

فان قوله اذا انحلت عنه زعامة النبوة صريح فيما قاله أولا من أنه لا توجد بعد النبي زعامة دينية الى آخر ما قدمه والا كان كلاهما مناقضا لما قدمه قبله مما ذكرناه وان كان هذا الكلام مناقضا لما قدمه في صحيفة ٨٥ من أن العرب وان جمعهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية الخ ومن قوله تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الخ فان هذا الكلام صريح في أن العرب في حياته وبعد وفاته لم يكونوا أمة واحدة لها وحدة دولية وأما كلامه هنا فهو صريح في أنه صار للامة العربية يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدة في الله قاربت منهم ماتباعد ولاعت ماتباين وجعلتهم في دين الله اخوانا ذلك شأن العرب يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يرشدك أن غرضه أن يبين أن حكومة الاسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كانت ملكا طبيعيا مبنيا على القهر والغلب قوله في صحيفة ٩١ اذا هيا الله لامة أسباب القوة والغلبة فلا بد أن تقوى ولا بد أن تغلب ولا بد أن تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص فلا بد اذن أن تقوم



دولة العرب الخ فان هذا الكلام صريح في أن دولة العرب قامت على القوة والغلبة وان جهاد الصحابة ومن بعدهم لم يكن لاعلاء كلمة الله ولم يكن جهادا للدعوة الى الدين بل كان للدنيا والملك فهو كجهاده صلى الله عليه وسلم غير أن جهاده صلى الله عليه وسلم وان كان لتثبيت الملك ولا موار الدنيا لكن كانت للنبي رسالة وزعامة دينية ، وقد انتهت هذه الزعامة بموته فالجهاد بعده كان للملك الديني والطبيعي وحكومة لادينية

وأما قول المؤلف : ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا من غير شك يتشاورون في أمر تلك الدولة السياسية التي لم يكن لهم مناص من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم الذي عليه السلام

فالمراد من تلك الدولة السياسية الدولة التي لادين لها وليس المراد بها الدولة ذات الملك السياسي شرعيا كان أو عقليا يرشد الى هذا استدلاله بقوله في اساس البلاغة ( وما كانت نبوة الا تناسخها ملك جبرية ) وفسر ذلك بهامش كتابه ( أي الاتحجر الملوك بعدها ) أي مامن نبوة الا ويعقبها ملوك جبابرة ذوو ملك طبيعي يرجع الى القهر والغلبة لالي قوانين سياسية مطلقا شرعية أو عقلية ويرشدك الى ان غرض المؤلف ما ذكرناه قوله في صحيفة ٩٢ كانوا يومئذ انما يتشاورون في امر مملكة تقام ودولة تشاد وحكومة تنشأ انشاء ولذلك جرى علي لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء والوزارة والوزراء وتذاكروا القوة والسيف والعز والثروة . الى ان قال وكان من اثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض حتى تمت البيعة لابي بكر فكان هو اول ملك في الاسلام اه

فان هذا القول وان كان في ذاته كذبا علي الله وعلي رسوله وعلي التاريخ لكنه يدل على ان المؤلف يقول ان خلافة أبي بكر كانت مبنية على القهر والغلب كما أشار الى ذلك أيضاً في أول كتابه فهي ليست الا ملكا طبيعيا

فكان أبو بكر أول ملك أخذ الملك بالقهر والقلب وان حكومته لادينية ولا سياسية فهي لا ترجع الى قوانين سياسية لاشريعة ولا عقلية  
أما كون ما قاله كذبا على وجه ما ذكرنا فذلك لما قدمنا من ان خلافة  
أبي بكر ومبايعته كان مبناها على الحجة الشرعية التي أدلى بها أبو بكر وعمر  
وغيرهما من المهاجرين التي دلت على أن أبا بكر هو أحق وأولى بالمبايعة كما أن  
الامارة والامراء والوزارة والوزراء كل ذلك كان معروفا في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم كما قدمناه . وفي تيسير الوصول الذي جمع الكتب الستة باب  
خاص للامارة في عهده صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها وكانوا يسمون قواد  
البعوث في عهده صلى الله عليه وسلم باسم الامير وهو فعيل من الامارة وكانوا  
في الجاهلية يدعون النبي صلى الله عليه وسلم أمير مكة وأمير الحجاز وكان  
الصحابة أيضا يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لامارته على جيش  
القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق ان دعا بعض الصحابة عمر رضي الله  
عنه بامير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به يقال ان أول من  
دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وقيل  
يريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة ويسأل عن عمر يقول أين  
أمير المؤمنين وسمعه أصحابه فاستحسنوه وقالوا أصبت والله انه والله  
أمير المؤمنين حقا ندعوه بذلك وذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء  
من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحد سواهم سائر دولة بني أمية كذا في مقدمة  
ابن خلدون

وبهذا تعلم ان ذكر الامارة والامراء كان معروفا مشهوراً من قبل وفاته  
صلى الله عليه وسلم لا انه جرى على لسانهم يومئذ وكذا اسم الوزارة كما مر وأما  
دعوى ان أبا بكر أول ملك في الاسلام فهو كذب فان أبا بكر وان كانت  
ولايته وامامته يندرج فيها الملك السياسي الشرعي ولكنه رضي الله عنه لم  
يسم ملكاً كما لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً ولا سمي أحد من الخلفاء

بعد أبي بكر الى ان انتهت خلافة بني أمية وبني العباس بذلك بل كان اللقب الخاص هو أمير المؤمنين لما ذكرناه من ان الملك يشعر بالظلم ولانه نحلة الكفار حينذاك

ومما يدل على مايرمي اليه المؤلف من ان أبا بكر كان ملكا وملكه طبيعي وجهاده وجهاد سائر الصحابة معه لم يكن لاعلاء كلمة الله وللدعوة الى دين الاسلام بل كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك كما كان جهاده صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا قوله بتلك الصحيفة :

واذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر واستقام له الامر تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملكية عليها كل طوابع الدولة الحديثة وانها انما قامت كما تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف اه

ونقول قد قدمنا لك حقيقة الحال وان حكومة أبي بكر وامامته العامة ليست ملكا طبيعيا وانها لم تقم على أساس القوة والسيف وان مايقوله المؤلف كذب على الله وعلى رسوله وعلى خليفة رسوله وعلى التاريخ وان أبا بكر توجه الى سقيفة بني ساعدة ولم يكن معه من المهاجرين الا صر وأبو عبيدة ابن الجراح وان الانصار الذين كانت القوة معهم وكانوا يريدون ان يبايعوا رئيسهم سعد بن عبادة رجعوا للحق وبايعوا أبا بكر جميعاً ماعدا سعد بن عبادة كما بايع جميع المهاجرين ماعدا عليا وابن الزبير ثم بايع ابن الزبير سرىما وبقي علي وحده بدون ان يمنع ان يقابل الناس أو يقابله الناس ثم بايع بعد ذلك ولو كانت المبايعة على أساس القوة والسيف لمت المبايعة لسعد بن عبادة الذي كان تحت أمره بالمدينة الفا فارس مدججون بالسلاح أو علي ومعه جميع بني هاشم أو لاحد رؤوس بني أمية الذين بيدهم عليقة قريش ولكن تمت لأبي بكر وهو لاعصبية له ولا جيش معه كما لهؤلاء

كما اننا قدمنا ان أبا بكر قام خطيباً في القوم وقال لهم من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن

يقوم به فها توارأىكم ىرحمكم الله فاجابوه من كل جانب صدقت ولم يشذ واحد منهم فكان هذا اجماعا منهم على ان الخليفة الذى يبايع انما يقوم نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر الذى كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته فهو يخلفه فى كل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم به من سياسة الامة وضبط أمورها فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة بامور الدين المحض والاحكام المتعلقة بامور الدنيا أيضا وان يحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله كما كان يحكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكومة أبى بكر بعده وكل حكومة كل امام بعد ذلك هى حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم وترجع الى قوانين سياسية واحدة يسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها وقد فرضها الله لهم بشارع قررها وشرعها نافعة لهم فى أمور الدين والدنيا والشارع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحكومة هى الحكومة والقانون هو القانون والدولة هى الدولة وانما الذى تغير ويتغير هو فقط الشخص الذى رأس هذه الحكومة وهذه الدولة ويكون حاكما فيما بينهم

ومن هذا تعلم بطلان قول المؤلف تلك دولة جديدة أنشأها العرب فهى دولة عربية وحكم عربى

وهل يستطيع المؤلف ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بغير ما أنزل الله والله يقول لرسوله « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ويقول له « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق » ويقول له « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاستقون . أخفكم الجاهلية يبعثون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » أو يستطيع ان يقول ان أبى بكر

وغيره من الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى من الكتاب والسنة والله تعالى يقول « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » ويقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ويقول تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ويقول « وما أنا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ويقول تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » الى ما تقدم من الآيات لكن لا غرابة في ان يكابر هذا المؤلف فينكر نفسه ويكابر حسه فانه انكر ما هو أوضح من ذلك وادعى باطلا انه عليه الصلاة والسلام لم يكن حاكما وانه لاحكومة له أصلا وان القرآن صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما سبحانه هذا بهتان عظيم قال المؤلف ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها لاهو عربي ولا هو أعجمي اه

وأقول أراد المؤلف ان يقول ان الحكومة كانت عربية فقط وأما الدين الروحي الذي هو العلاقة بين الانسان وربه فقط فهو عام يشمل العرب والعجم . وانما قال ذلك ليؤيد زعمه من ان حكومة أبي بكر وسائر خلفاء الاسلام وملوكهم كانت حكومة لادينية فالعجم يشاركون العرب في هذا الدين الروحي ولا يشاركونهم في الحكومة التي هي ملك طبيعي قام على القوة والسيف فهل الذي يقول مثل هذا ويتفوه به ويجاهر الناس به يكون مسلما فضلا عن ان يكون طالما وقاضيا بين المسلمين حاشا وكلا ثم حاشا وكلا . ان دين العرب والعجم واحد وحكومة الامة الاسلامية حكومة واحدة هو دين الاسلام وهي حكومة الاسلام

وأما قول المؤلف كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية وكان شعارها حماية تلك الدعوة الى ان قال ولكنها على ذلك لا تخرج عن ان تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب ومكنت لهم في أقطار الخ

فنقول هذا الكلام من جنس ما قبله قصد به ان يبين للناس كذبا وبهتاناً ان حكومة ابي بكر ومن بعده من خلفاء الاسلام قامت على اساس وحدة دينية وهي ليست دينية بل هي اللادينية وانما اتخذت الوحدة الدينية شمارها حماية لتلك الدعوة اللادينية التي كان لها عمل غير مشكور في تحول الاسلام وتطوره لاجل تأييد سلطان العرب وترويج مصالح العرب وان يتمكنوا في اقطار الارض فاستعمروها واستعمروا واستغلوا خيرها استغلالاً بشأن الامم القوية التي تمكنت من الفتح والاستعمار

وبذلك يرمى المؤلف كما قلنا غير مرة الى ان جهاد ابي بكر وسائر الصحابة معه كان للاغراض الدنيوية واستعمار اقطار الارض واستغلالها وهذا كذب وبهتان . ولا بأس ان نذكر طرفاً من الكلام يبين بطلان ما يزعمه المؤلف وان كنا قدمنا بمضه لكن للضرورة احكام والمؤلف لم يسأم من تكرار الموضوع الواحد في كتابه عدة مرات بل كل كتابه يرجع الى انكار وجوب الخلافة وانكار كون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم تشمل أحكام أمور الدنيا كما تشمل احكام أمور الدين وانكار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وانكار ان له حكومة ذات اركان وقواعد وانكار ان حكومة ابي بكر حكومة دينية قانونها الكتاب والسنة وكل ذلك على الحقيقة يتفرع على انكار كون شريعة الاسلام عامة وان الجهاد مشروع فيها لتنفيذ الاحكام الشرعية وحمل الناس على قبولها والاعتراف بها كما ذكرنا بل هي دين روعي فقط لا شأن لها الا بما يتعلق بعلاقة الانسان مع ربه فقط وحينئذ لا حاجة للخلافة ولا حكم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا هو حاكم وحكومة ابي بكر وغيره من خلفاء المسلمين وملوكهم بعده حكومة لا دينية وانه لم يكن الجهاد منه عليه السلام او من اصحابه بعده الا للاغراض الدنيوية فلذلك لمنا ان نذكر شيئاً مما يتعلق بالاغراض الدنيوية وما كان عليه الصحابة في تلك الاغراض فنقول :

قال ابن خلدون في مقدمته في صحيفة ١٦٩ واعلم ان الدنيا كلها واحوالها

عند الشارع مطية للآخرة ومن فقد المطية فقد الوصول وليس مراده فيما ينهى عنه او يذمه من افعال البشر او يندب الى تركه اهماله بالكلية او اقتلاعه من اصله وتعطيل القوي التي ينشأ عليها بالكلية انما قصده تصريفها في اغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقا وتتحد الوجهة كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان فانه لو زالت منه قوة الغضب لفقده منه الانتصار للحق وبطل الجهاد واعلاء كلمة الله وانما يذم الغضب للشيطان وللاغراض الذميمة فاذا كان الغضب لذلك كان مذموما واذا كان الغضب في الله والله كان ممدوحا وهو من شمائله صلى الله عليه وسلم وكذا ذم الشهوات ايضا ليس المراد ابطالها بالكلية فان من بطلت شهوته كان نقصا في حقه وانما المراد تصريفها فيما ابيح له باشماله على المصالح ليكون الانسان عبدا متصرفا طوع الاوامر الالهية وكذا العصبية حيث ذمها الشارع وقال ( لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم ) فانما مراده حيث تكون العصبية على الباطل واحواله كما كانت في الجاهلية وان يكون لاحد نجر بها او حق على أحد لان ذلك مجاز من افعال العقلاء وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار فاما اذا كانت العصبية في الحق واقامة امر الله فامر مطلوب ولو بطل لبطلت الشرائع اذ لا يتم قوامها الا بالعصبية كما قلناه من قبل وكذا المملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح وانما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الاغراض والشهوات كما قلناه فلو كان المملك مخلصا في غلبه للناس انه لانه ولجملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموما وقد قال سليمان صلوات الله عليه رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى لما علم من نفسه انه بمنزل عن الباطل في النبوة والمملك الى ان قال وهكذا كان شأن الصحابة في رفض المملك واحواله ونسيان عوائده حذرا من التباسها

بالباطل فلما استحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر على  
 الصلاة اذ هي اهم امور الدين وارتضاه الناس للخلافة وهي حمل الكافة على  
 احكام الشريعة ولم يجز للملك ذكر لما انه مظنة للباطل ونحلة يومئذ لاهل  
 الكفر واعداء الدين فقام بذلك ابو بكر ما شاء الله متبعا سنن صاحبه (يعنى  
 النبي صلى الله عليه وسلم) وقاتل اهل الردة حتى اجتمع العرب على الاسلام  
 ثم عهد الى عمر فاقتفى اثره وقاتل الامم فغلبهم واذن للعرب في انزاع ما بأيديهم  
 من الدنيا والملك فغلبوهم عليه وانتزعوهم منهم ثم صارت الى عثمان بن عفان  
 ثم الى علي والكل متبرئون من الملك متنكبون عن طريقه واكد ذلك لديهم  
 ما كانوا عليه من غضاضة الاسلام وبدعوة العرب فقد كانوا ابعد الامم عن  
 احوال الدنيا وترفها لامن حيث دينهم الذى يدعوهم الى الزهد فى النعيم ولا  
 من حيث بدواتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذى  
 ألقوه فلم تكن امة من الامم أسغب عيشا من مضر لما كانوا بالحجاز فى أرض  
 غير ذات زرع ولا ضرع، وكانوا ممنوعين من الارياض وحبوبها لبعدها  
 واختصاصها بمن وليها من ربيعة واليمن فلم يكونوا يتطاولون الى خصبها ولقد  
 كانوا كثيرا ما يأكلون العقارب والخنائس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر  
 الابل يمهونه بالحجارة فى الدم ويطبخونه وقريبا من هذا كانت حال قريش  
 فى مطاعهم ومساكنهم حتى اذا اجتمعت غصبية العرب على الدين بما أكرمهم  
 الله من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم زحفوا الى أم فارس والروم وطلبوا ما كتب  
 الله لهم من الارض بوعد الصديق فابتزوا ملكهم واستباحوا دنياهم فزخرت  
 بحار الرفه لديهم حتى كان الفارس الواحد يقسم له فى بعض الغزوات ثلاثون  
 الفا من الذهب أو نحوها فاستولوا من ذلك على مالا يأخذه الحصر وهم مع  
 ذلك على خشونة عيشهم فكان عمر يرفع ثوبه بالجلد وكان على يقول ياصفراء  
 ويابيضاء غرى غيرى وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج لانه لم يعهدا  
 للعرب لنقلها يومئذ وكانت المناخل مفقودة عندهم بالجملة وانما كانوا يأكلون



الخنطة بنخالها ومكاسبهم مع هذا أتم ما كانت لاحد من أهل العالم قال المسعودي  
وفي أيام عثمان اقتنى الصحابة الضياع والمال فكان له يوم قتل عند خازنه  
خمسون ومائة الف دينار والالف درهم وقيمة ضياعه بوادي القري وحنين  
وغيرها مائة الف دينار وخاف ابلا وخيلا كثيرة وبلغ الثمن الواحد من  
متروك الزبير بعد وفاته خمسين الف دينار وخلف الف فرس والالف امة  
وكانت غلة طلحة من العراق الف دينار كل يوم ومن ناحية السراة اكثر  
من ذلك وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف الف فرس وله الف بعير  
وعشرة آلاف من الغنم وبلغ الرابع من متروكه بعد وفاته أربعة وثمانين الفا  
وخلف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يكسر بالفؤوس غير ما خلف  
من الاموال والضياع بمائة الف دينار وبني الزبير داره بالبصرة وكذلك بني  
بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بني طلحة داره بالكوفة وشيد داره  
بالمدينة وبنائها بالجص والآجر والساج وبني سعد بن ابي وقاص داره بالعقيق  
ورفع سمكها واوسع فضاءها وجعل على اعلاها شرافات وبني المقداد داره  
بالمدينة وجعلها بمحصة الظاهر والباطن وخلف يعلى بن منبه خمسين الف دينار  
وعقارا وغير ذلك ما قيمته ثلاثمائة الف درهم اه كلام المسعودي فكانت  
مكاسب القوم كما تراه ولم يكن ذلك منعيا عليهم في دينهم اذ هي أموال حلال  
لانها غنائم وفيوء ولم يكن تصرفهم فيها باسراف انما كانوا على قصد في  
احوالهم كما قلناه فلم يكن ذلك بقادح فيهم وان كان الاستكثار من الدنيا  
مذموما فانما يرجع الى ما اشرنا اليه من الاسراف والخروج به عن القصد واذا  
كان حالهم قصدا ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عونا لهم  
على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة فلما تدرجت البداوة والغضاضة الى  
نهايتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية كما قلناه وحصل التغلب  
والقهر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفه والاستكثار من الاموال فلم  
يصرفوا ذلك التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق

ولما وقعت الفتننة بين علي ومعاوية كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لا يثار باطل أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم وينزع اليه ملحد وانما اختلف اجتهادهم في الحق وسفه كل واحد منهم نظر صاحبه باجتهاده في الحق فاقتمتوا عليه وان كان المصيب عليا فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل انما قصد الحق واخطأ والسكل كانوا في مقاصدهم على حق اه المقصود منه

ومن هذا تعلم ان كل ما قاله المؤلف هو كذب على الله وكتابه وعلى رسوله وسنته وعلى التاريخ وزاد هنا انه كذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كافة خلفاء المسلمين وملوكهم المقسطين في حكمهم وكذلك ما قاله في صحيفة ٩٣ و ٩٤ مما يرجع لما قدمه من أن خلافة أبي بكر قامت على القهر والغلب كذب وبهتان كما أن مقاله الطبري يدل على تقيض ما يرمى اليه المؤلف لانه لو كان ما يقوله ان مبنى الخلافة كان أساسه القهر والغلب لم الامر لسعد ابن عبادة وأطاعه قومه فيما طلب وأرغى به وأزبد بل ريثما قال مقالته اذا بقومه جميعا قد بايعوا أبا بكر بناء على اقتناعهم بانه محق وأنه أولى بالخلافة وأحق كما قدمناه

ولقد كذب وافتري في قوله أيضا ان أبا بكر وسائر الصحابة وجميع المسلمين يومئذ كانوا يقومون على حكومة مدنية دنيوية لادينية وان ما كان لابي بكر من الصبغة الدينية لم يكن حقيقيا واقعيا وانما كان ذلك لاسباب ألفت هذه الصبغة الدينية على أبي بكر وخيات لبعض الناس أنه يقوم مقاما دينيا ينوب به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وجد الزعم بان الامارة على المسلمين مركز ديني ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من أهم تلك الاسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به أبو بكر من أنه خليفة رسول الله

وهذا القول وان تبين مما قدمناه انه قول باطل فان نصب الامام فرض من فروض الكفاية التي اذا قام بها ولو بعض اولي الحل والعقد ومن

هو أهل له سطة الائتم عنهم والا أئموا جميعا وقد تقدم الاستدلال عليه بما لا يدع مجالاً للملحد . والامارة على المسلمين مركز ديني على رغم أنف المؤلف ومعاونيه من الملحدين كما ان صبغة أبي بكر بالصبغة الدينية أمر واقعي حقيقي لان حكومته ترجع الى اصول الدين وأسسها وهي الفوائين السياسية التي فرضها الله لعباده ويسلمها كافة المسلمين وينقادون لحكمها بشارع قررها وشرعها نافعة لهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلناه وقاله غيرنا من علماء الاسلام فكيف لمسلم أن يقول ان حكومة أبي بكر ومن بعده من الخلفاء غير دينية كما انك قد علمت ان الدليل قائم على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخاف أبا بكر فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلافه عليه الصلاة والسلام فالصحابا إنما لقبوه بهذا اللقب عملاً بما قام لديهم من الأدلة لا من تلقاء أنفسهم وان قول المؤلف هذا طعن صريح بلا شك على أصحاب رسول الله عليه السلام ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أكابر الصحابة لانه ربما هم بانهم سمو أبا بكر خليفة رسول الله على خلاف الواقع ليكون ذلك سبباً فيما أتى على أبي بكر من الصبغة الدينية وان الصحابة جميعاً خدعوا الناس بالقاء هذه الصبغة على أبي بكر حتى خيل لبعض الناس ان أبا بكر يقوم مقاماً دينياً ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتوقع في زعم المؤلف أن مقام أبي بكر مقام دينوي وانه لم يكن نائباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا ما افتراه المؤلف على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقد خاب من افتري )

قال المؤلف في صحيفة ٩٥ في :

## الباب الثالث من الكتاب الثالث

الخلافة الاسلامية - ظهور لقب خليفة رسول الله - المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول - سبب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين - لم يكن الخوارج كلهم مرتدين - مانعو الزكاة - حروب سياسية لا

دينية - قد وجد حقيقة مرتدون - أخلاق أبي بكر الدينية - شيوع الاعتقاد بان  
 الخلافة مقام ديني - ترويح الملوك لذلك الاعتقاد - لاختلافه في الدين اه  
 ولما كانت هذه الجمل مكررة أيضا لم نتكلم عليها خاصة واكتفينا بالكلام  
 على شرحها . قال المؤلف في صحيفة ٩٥

لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضى  
 الله عنه لقب خليفة رسول الله وليكننا عرفنا ان أبا بكر قد أجازته وارتضاه  
 ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة وعهده الى امراء الجنود  
 ولعلمهما أول ما كتب أبو بكر ولعلمهما أول ما وصل اليها محتويا على ذلك اللقب  
 وأقول قد علمت مما قدمناه ان أصحاب رسول الله جميعا اتفقوا على  
 تلقيبه بهذا اللقب بناء على ما قدمناه من الادلة وبناء على انهم قالوا قد استخلفه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لامور ديننا فاستخلفه عنه على الصلاة أفلا  
 نستخلفه في أمور دنيانا فجعلوا استخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لابي بكر عنه في الصلاة اماما بالناس دليلا على انه صلى الله عليه وسلم أراد  
 أن يكون أيضا خليفة عنه صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا وهذا استدلال  
 صحيح بدلالة النص وكون المسكوت أولى بالحسب من المنطوق وذلك لان  
 أمور الدين أهم من أمور الدنيا وأهم أمور الدين هي الامامة في الصلاة  
 والاستخلاف في الامم استخلاف في المهم بالاولى فكان كقوله تعالى « ولا  
 تقل لها اف ولا تنهرها » الآية لان امور الدين خصوصا أهمها وهي الصلاة  
 أهم من أمور الدنيا ولا شك انهم أهل اللسان ويعرفون بمقتضى سليقتهم انه  
 متى استخلف انسان انسانا على أمره بعده كان المستخلف بصيغة اسم المفعول  
 خليفة للمستخلف بصيغة اسم الفاعل ومثل هذا لا يسمى اختراعا حتى يقول  
 المؤلف لم نستطع الخ مما دل على جهله بمواقع اللغة وما اتفق عليه علماء اللغة  
 وعلماء النحو وعلماء الصرف وعلماء اصول الفقه وعلماء فروع الفقه ان كل  
 من قام به وصف وجب أن يشتق له اسم من ذلك الوصف فلو قام بالمؤلف

وصف الجهل وجب أن يشتق له منه وصف الجاهل وبناء على ذلك أجمع الصحابة والمسلمون أجمع في عصر أبي بكر على تلقيبه بهذا اللقب ولذلك أجازته أبو بكر ورضيه واستعمل به كتبه الى قبائل العرب وعهده الى امراء الجنود ولانه لقب من أشرف الالقب واطلاقه عليه وتسميته به حق يرضى أبابكر ومن استخاف أبابكر ويرضى المسلمين أجمعين على رغم أنف المؤلف قال المؤلف : لاشك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيما

للعرب النخ

أقول أراد المؤلف حيث لم يستطع أن يعرف على وجه اكيد ذلك الذى اخترع لابي بكر ذلك اللقب ان يوجد سببا لاختلاق هذا اللقب عليه وتسميته به فقال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان زعيما للعرب ومناطق وحدتهم على الوجه الذى شرحنا من قبل فاذا قام أبو بكر من بعده ملكا على العرب وجاءوا لوحدتهم على الوجه السياسى الحادث فقد ساغ في لغة العرب أن يقال انه بهذا الاعتبار خليفة رسول الله وسوغ أن يسمى خليفة باطلاق لما عرفت في معنى الخلافة فابوبكر كان اذن بهذا المعنى خليفة رسول الله لامعنى لخلافته غير ذلك اه

ونقول قد قدمناه عن ابن حزم ان تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله كانت باجماع الصحابة ونقول واجماع المسلمين الى يومنا هذا وان هذا بناء على ان رسول الله قد استخلفه وانه لم يسم بهذا الاسم الا لانه استخلفه عنه صلى الله عليه وسلم في امور المسلمين في دينهم ودنياهم ومحال ان يعنوا بذلك خلافته على الصلاة لوجهين ضروريين احدهما انه لا يستحق أبو بكر هذا الاسم على الاطلاق في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ خليفة على الصلاة فصح يقينا ان الخلافة المسمى هو بها غير خلافته على الصلاة والثانى أن كل من استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي في غزوة تبوك وابن ام مكتوم في غزوة الخندق وعثمان بن عفان

في غزوة ذات الرقاع وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها لم يستحق أحد منهم قط بلاخلاف من أحد من الامة أن يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطلاق فصح بقينا بالضرورة التي لا حميد عنها انها للخلافة بعده على امته ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصا ولولم يكن هنا الا استخلافه اياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا فهذا برهان ضروري يعارض به جميع الخصوصم

فهذا هو السبب في تسمية أبي بكر رضي الله عنه وتلقيبه بهذا اللقب لا ما اخترعه المؤلف مما لا يساعده عليه نقل ولا عقل ولا دين

على أن المؤلف زعم كذبا وبهتاناً في صحيفة ٩٠ ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت زعامة دينية جاءت من طريق الرسالة لا غير وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا وما كان لاحد ان يخلفه في زعامته كما انه لم يكن لاحد أن يخلفه في رسالته وزعم كذبا وبهتاناً في الباب الثالث من الكتاب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لا حكومة له وانه ليس حاكماً ولا ملكاً

وزعم كذلك كذبا وبهتاناً ان الزعامة التي توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما هي نوع من الزعامة جديد ليس متصلاً بالرسالة ولا قائماً على الدين وانه اذن نوع لاديني وزعم كذبا ان لابي بكر حكومة لادينية بل هي مدنية دنيوية وانه ملك

اذا علمت هذا فبين ما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان يقوم به أبو بكر رضي الله عنه غاية التباين فكيف يمكن بعد ذلك أن يقول المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيماً للعرب فاذا قام أبو بكر ما كان على العرب وجماعاً لوحدتهم على الوجه السياسي الحادث فقد ساغ في لغة العرب ان يقال بهذا الاعتبار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسوغ

ان يسمى خليفة باطلاق الخ وهل هذا الاتناقض فان مقتضى كون أبي بكر كان ملكا للعرب وجماعا لوحدتهم على الوجه السياسي ان لا يكون علاقة بين ما يقوم به الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ما يقوم به ابو بكر رضى الله عنه فان ما كان يقوم به الرسول عليه الصلاة والسلام أمور دينية محضة وما يقوم به أبو بكر أمور دنيوية محضة وما ابعدهما بين الامرين كيف وقد قال المؤلف في الصحيفة الاولى من كتابه الخلافة مصدر تخلف فلان فلانا اذا تأخر عنه واذا جاء خلفه وهذان المعنيان لا يمكن ان يرادا من الخلافة هنا واذا قام مقامه وهذا المعنى أيضاً لا يمكن ارادته هنا لان أبا بكر لم يقم مقام النبي صلى الله عليه وسلم على ما زعمه المؤلف لما علمت من التباين بين ما كان يقوم به كل منهما وما كان يقوم به الآخر ويقال خلف فلان فلانا اذا قام بالامر عنه اما معه أو بعده وهذا أيضاً لا يصح ان يراد هنا لما ذكرناه من التباين والخلافة النيابة عن الغير اما لغيبة المنوب عنه واما لموته واما لعجزه الخ وهذا أيضاً لا يصح ان يراد هنا لما ذكرنا والخليفة السلطان الاعظم وهذا بالاولى لانه اذا صح ان يقال ان أبا بكر السلطان الاعظم فلا يصح ان يقال في النبي صلى الله عليه وسلم على زعم المؤلف هو السلطان الاعظم قبل أبي بكر حتى يخلفه أبو بكر فيكون ابو بكر خلفا له صلى الله عليه وسلم فيما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من الامر فاعرف هذا

ومن هذا تعلم أنه على زعم المؤلف من التباين بين ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان عليه أبو بكر لا يسوغ في لغة العرب ان نسمى أبا بكر خليفة رسول الله ولا خليفة باطلاق لان هذا الاطلاق اطلاق وصفي لا بد فيه من وجود معنى الوصف في الاسم المشتق وهنا لم يوجد أصلا على جميع معاني الخلافة التي ذكرها المؤلف فانظر الى هذا المؤلف الذي أصبح بين بني نوحه وعشيرته سامري زمانه يقول له موسى الحق «فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لامساس وان لك موعدا لن تخلفه وانظر الى الهك الذي ظلت عليه

عنا كفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا» فاصبح المؤلف بعد هذا يقول  
بملء شذقيه « ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا »

وانظر الى خطبة أبي بكر التي خطبها لما ولي الخلافة لتعلم ان أبا بكر رضى  
الله عنه لم يجيء بشيء جديد وانما هو متبع في كل شيء يأتيه في ولايته لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال رضى الله عنه من جملة خطبته : أما بعد أيها الناس  
اني وليت أمركم ولست بخبيركم وان أكيس الكيس التقى وان احمق الحمق  
الفجور وان الضعيف أقواكم عندي حتى آخذله بحقه وان أضعفكم عندي  
لقوى حتى آخذ له بحقه . أيها الناس انما أنا متبع ولست بمبتدع فان أحسنت  
فأعينوني وان زغت فقوموني اه

وقال في نهاية الايجاز للمغفور له رفاة بك الطهطاوى : وجميع الصحابة  
رضي الله عنهم محفوظون على سبيل العناية جوازا يعنى أنهم معصومون عصمة  
جائزة ومنزهون عن المعاصي جوازا وليسوا معصومين وجوبا من الهفوات  
والزللات ويجب الامسك عما وقع بينهم من التشاجر والتخاصم والتنازع  
الصادر منهم والاضراب عن اخبار المؤرخين وجملة الرواة وضلالة الشيعة  
والمبتدعين القادحة في احد منهم . وليس المراد كل تشاجر نقل البنا ولم نعلم  
صحته بل التشاجر الذي صح نقله بالسند المتصل انه ورد عنهم متواترا كان  
او آحادا او مشهورا واما ما لم يصح عنهم فردود لذاته لا يحتاج الى التأويل  
وان يلتمس لهم احسن المخرج اذ هم اهل لذلك اه

ولذلك قال اللقاني في جوهرة التوحيد :

واول التشاجر الذي ورد ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن عمران بن حصين  
واخرجه الخمسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني  
ثم الذين يلونهم (الحديث) وماورد عن ابي هريرة وأخرجه مسلم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم



أنتق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . وما روى عن أبي موسى وأخرجه مسلم انه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فخرج علينا فقال ما لتم ههنا؟ قلنا نعم قال أحسنتم ثم رفع رأسه الى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء فاذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فاذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمي فاذا ذهب أصحابي أتى أمي ما يوعدون . والامنة جرم أمين وهو الحافظ . وما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدى فأوحى اليّ يا محمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) أخرجه رزين . الى غير ذلك مما ورد في فضائل الصحابة والتحذير عن الخوض فيهم

واما قول المؤلف في صحيفة ٩٦ ولهذا اللقب روعة الخ

فنقول المؤلف لهذا حسد ابا بكر عليه وقال فيه ما قال فان هذا اللقب له روعة في قلوب المؤمنين وقلوب الكافرين اما روعته في قلوب المؤمنين فهي روعة مهابة واجلال واما روعته في قلوب الكافرين متجاهرين او منافقين فهي روعة خوف واذلال وابوبكر لم يختر لنفسه لقباً وانما كره ان يلقب خليفة الله لما أن خليفة الله في الحكم هو رسوله صلى الله عليه وسلم والذي لقبه بخليفة رسول الله هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقبل ذلك لانه المطابق للواقع قال ابن خلدون في مقدمته في صحيفة ١٨٩ لما بويح ابو بكر رضي الله عنه كان الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل الامر على ذلك الى ان هلك فلما بويح لعمر بمهده اليه كانوا يدعوونه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم استنقلوا

هذا اللقب بكثرته وطول اضافته وانه يتزايد فيما بعد دائماً الى ان ينتهي الى  
الطهجة الى آخر ما قدمناه فانت ترى اصحاب رسول الله حين استنقلوا لقب  
خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم التجأوا الى تسمية عمر رضى  
الله عنه امير المؤمنين ولم يسموه خليفة رسول الله ولو جاز ذلك عندهم  
لسموه به ولما عدلوا عنه الى لقب امير المؤمنين واستحسنوه فعلم انهم ما عدلوا  
الا ليكون تلقيب عمر بلقب ابى بكر غير مطابق للواقع وانه لم يكن خليفة  
رسول الله وانما هو خليفة خليفة رسول الله وهكذا كل من جاء بعده يسمى  
خليفة من قبله مباشرة . وبهذا تعلم الوجه في ان ابا بكر لم يرض ان يلقب  
خليفة الله ورضى ان يلقبوه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا  
تعلم ايضا ان كل ما قاله المؤلف في هذا الموضوع لا يساعده فيه نقل ولا عقل  
ولا دين

واما قول المؤلف بتلك الصحيفة : حمل ذلك اللقب جماعة من العرب  
والمسلمين على ان ينقادوا لامارة ابى بكر انقياداً دينياً كان قيامهم لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وان يرفعوا مقامه الملوكى بما يجب ان يرفعوا به كل ما عس  
دينهم لذلك كان الخروج على ابى بكر فى رأيهم خروجاً على الدين وارتداداً  
عن الاسلام اه

ونقول ان هذا القول يقضى بالعجب العجيب ويدهش كل ذوى الالباب  
فانه يفيد صريحاً ان الذى حمل جماعة من العرب والمسلمين على ذلك الانقياد  
المذكور هو ذلك اللقب ومثل هذا لا يقع الا من قوم بلغوا الغاية القصوى  
من البله والغفلة مع ان الذين انقادوا ذلك الانقياد ليسوا جماعة من العرب  
والمسلمين فقط بل الذين انقادوا ذلك الانقياد هم جميع الصحابة وجميع المسلمين  
في عصره بحيث لم يشذ واحد منهم حتى من لم يبايعه لان المبايعه فرض كفاية  
لا يلزم ان تكون من جميع الامة بل بمجرد ان يبايعه اهل الحل والعقد تتم  
امامته وتنعقد مبايعته وتجب طاعته على كل الامة من بايع ومن لم يبايع

ولذلك لم يخرج علي ابى بكر الا المرتدون فقط كما سبق بيانه وهذا يقضى ان المؤلف بلغ الغاية القصوى فى الجنون وعدم المبالاة بما يقول كانه يمتقد ان كل المسلمين فى هذا العصر ايضا يأخذون كل ما يقول قضية مسلمة لاعتقاده انهم لا عقول لهم ،ولكن الحقيقة انه هو وحده الذى لم يؤت ذرة واحدة من الفهم ولا ذرة من العقل والادب ويخالف صريحا ما هو موجود فى الكتاب والسنة والتاريخ

اما الكتاب فقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وقال تعالى « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب » وقال تعالى « الحكم الجاهلية يبعثون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » فالحكم فى الحقيقة هو الله تعالى بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانقيادهم لابي بكر لكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بينهم بما كان يحكم به بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الكتاب والسنة فانقياد جميع المسلمين لابي بكر انقيادا دينيا لذلك لا بمجرد روعة هذا اللقب الا ترى ان هذا اللقب قد زال بموت ابى بكر ولم يسم به احد بعده ولكن الانقياد الدينى لكل امير بعده يحكم كما كان يحكم رسول الله باق لم يتغير

واما السنة فما اخرجه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله تعالى) وما اخرجه الشيخان والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى) وما اخرجه الخمسة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وما اخرجه

الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ) وما اخرجه  
 الترمذى عن ابي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( من اهان سلطان الله فى الارض اهان الله تعالى ) الى غير ذلك من  
 الاحاديث الكثيرة الواردة فى ذلك

واما التاريخ ففى الفتوحات الاسلامية ولما انهزم بنو عبس وذبيان رجعوا  
 الى طليحة الاسدى وهو بزاخة ثم قطع ابو بكر رضى الله عنه البعوث وعقد  
 الالوية فعمد احد عشر لواء وجعل لكل لواء اميرا وعزم ابو بكر على الخروج  
 لقتال المرتدين بنفسه وامر الناس بالجهاد فخرجوا وخرج هو فى مائة من  
 المهاجرين والانصار وخالد بن الوليد يحمل اللواء حتى نزل بذي القصة ومكث  
 اياما ينتظر الناس وبعث الى من كان حوله من اسلم وغفار ومزينة واشجع  
 وجهينة فأقبلوا من كل ناحية حتى كثر الناس وجعل عمر بن الخطاب وعلي  
 ابن ابي طالب رضى الله عنهما يكلمان ابا بكر فى الرجوع الى المدينة لما رآيا  
 عزمه على المسير بنفسه وقال عمر ارجم يا خليفة رسول الله تكن للمسلمين  
 فئمة وردة فانك ان تقتل يرتد الناس ويعلم الباطل على الحق وابو بكر يظهر  
 المسير بنفسه . واخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما برز ابو بكر  
 واستوى على راحلته أخذ على بن ابي طالب بزمامها وقال الى ابن يا خليفة  
 رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله يوم أحد شمس سيفك ولا تفجعنا  
 بنفسك وارجم الى المدينة فوالله انن فجعنا بك لا يكون للاسلام نظام ابدا  
 ولما الحوا عليه فى الرجوع رجم بعد ان بعث الامراء فى كل ناحية لقتال  
 اهل الردة اه

فهل لرجل عنده ذرة من عقل وفهم ان يقول ان مثل هذا الانتقاد انما  
 هو مجرد الروعة من لقب خليفة رسول الله وانظر الى اصرار المؤلف على ان  
 زعامة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن الا زعامة دينية وان زعامة ابي بكر لم  
 تكن زعامة دينية بل هى زعامة لادينية فقال وان يرعوا مقامه الملوكى

نخص مراعاة المقام الملوكي بابي بكر اصراراً على زعمه وهل يمكن لرجل مسلم فضلاً عن عالم متخرج من الازهر أن يقول ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رتبوا على انقيادهم الديني ومراعاة مقام أبي بكر الملوكي كون الخروج عليه خروجاً على الدين وارتداداً عن الاسلام وان أصحاب رسول الله الذين هم حملة شريعته صلى الله عليه وسلم المستنبطون من الكتاب والسنة الاحكام الشرعية القدوة لجميع المجتهدين في ذلك يرضون بارتداد جمع عظيم من المسلمين لمجرد ذلك الانقياد المبني على هذا اللقب ، نسألك يا الله أن تعامل هذا المؤلف بما يستحق فانه قد افترى عليك وعلى رسولك وعلى أصحاب رسولك وعلى المسلمين أجمعين . وهل يستطيع المؤلف أن يخبرنا عن سنده فيما يقول ، ومن أين نقله من كتب التواريخ والسير أو كتب التفسير أو كتب الحديث دون غيرها ؟ كلا لا يوجد لما يدعيه نقل أصلاً ، بل كل نصوص الكتاب والسنة والتاريخ تكذبه

قال المؤلف « والراجع عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم : ان الذين رفضوا طاعة أبي بكر كانوا مرتدين وتسميتهم حروب أبي بكر معهم حروب الردة »

وأقول هذا اعجب وأغرب فان المؤلف الذي لم يميز بين أبي بكر الاصم وحاتم الاصم وبين كون ما كتبه عبد السلام شرحاً أو حاشيةً فجعل شرح عبد السلام على الجوهرة حاشية له عليها كيف يجعل نفسه مجتهداً وله رأى ويرجحه على آراء غيره . سبحان الله هذه المسئلة التي خاض فيها وكذب وافترى مسئلة تقليدية محضه ، ولا يمكن الادلاء فيها برأى الا بطريق النقل بالسند الصحيح ممن كانوا موجودين وعانوا هؤلاء وهؤلاء وعلموا ان كان الذين خرجوا على أبي بكر مرتدين أو غير مرتدين فليقل لنا هذا المؤلف عمن نقل مارجحه من أن ذلك منشأ قولهم ، ما ذكر وبأى طريق من طرق الترجيح رجحه . لاشك أنه لو تعلق بأشعة الشمس وحبال القمر وصعد الى السماوات العلى

واسترق منها السمع كما يسترقه الشياطين ما أمكنه أن يجد ما يساعده على ما يقول ، فقد ركب بهذا القول متن عمياء وخبط خبط العشواء ، وقد مر ما يفيد ذلك وسيأتي أيضا

قال المؤلف : ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله بل كان فيهم من بقي على اسلامه ولكنه رفض أن ينضم الى وحدة أبي بكر لسبب ما من غير أن يرى في ذلك حرجا عليه ولا غضاضة في دينه وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة والدفاع عن وحدة العرب والذود عن دولتهم اه

وأقول ان هذا القول دل على ان المؤلف جهل أو تجاهل كل ما يتعلق بحرب أبي بكر لاهل الردة وغيرهم من الكفار ومانعي الزكاة لان آيات القرآن ولا من التاريخ ونحن نذكر أولا ما جاء في السير ليكون كالتفسير لما نذكره من بعده فنقول :

قد قدمنا أن المرتدين كانت ردتهم مختلفة فمنهم من قال لو كان نبيا ما مات ومنهم من قال انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحدا أبداً ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمدا رسول الله ولكن لا نعطيكم أموالنا. فقال أبو بكر ان الزكاة مثل الصلاة الى آخر ما قدمناه . وقد اختلف العلماء في قتال مانعي الزكاة ففريق منهم قالوا انما قاتلهم أبو بكر لانهم استحلوا منع الزكاة مع أنها فرض وركن من اركان الدين الخمسة كالإيمان والصلاة والصوم والحج فكان قتلهم لكفرهم . وفريق منهم قالوا ان أبا بكر لم يقاتلهم لكفرهم وانما قتلهم حداً على منعهم أداء فرض الزكاة كما يقتل حداً تارك الصلاة . وعلى كل حال فقاتلهم واجب اما كفراً ان قلنا انهم استحلوا منع الزكاة وكانوا مرتدين واما حداً ان قلنا انهم تركوا ركناً من أركان الدين وهو إتياء الزكاة فقاتلهم جهاد لاعلاء كلمة الله على كل حال وظاهر ما في الفتوحات يقتضى أنهم كانوا جميعاً

مرتدين وكذلك ما جاء عن أبي هريرة من أنهم كانوا كفاراً وبدل لانهم كانوا كفاراً مرتدين ما جاء في الفتوحات الاسلامية أيضاً في مسير خالد بن الوليد الى طليحة بن خويلد الاسدي الذي ادعى النبوة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكثر اتباعه من بني اسد وخطفان وكان يأمرهم بترك السجود في الصلاة ويقول ان الله ما يصنم بتعفير وجوهكم وتقبيح أدباركم شيئاً اذكروا الله واعبدوه قياماً فبعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه لقتال طليحة ومعه كثير من المهاجرين والانصار ومعه أيضاً عدى بن حاتم في الف من طي وكان طليحة قد أسلم وارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاهناً فادعى النبوة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استطار أمر طليحة واجتمعت اليه غطفان وهوازن وغيرهم وارتد أيضاً عيينة بن حصن الفزاري وصار مع طليحة ونزلوا جميعاً ببزاجة فقصدهم خالد بن الوليد بمن معه وتقاتلوا واشتد القتال ثم انهزموا فقتل من قتل منهم وأسلم من أسلم واستمر القتال الى أن انهزم القوم واسر عيينة بن حصن وقررة بن هبيرة القشيري وارسلوا الى أبي بكر فرجعوا الى الاسلام فقبله منهما وأما طليحة فإنه لما انهزم الناس فر الى الشام وبقي عند بني غسان الى أن توفي أبو بكر رضي الله عنه ودخل بنو أسد وغيرهم في الاسلام أسلم طليحة وحسن اسلامه ولقي عمر بن الخطاب وبايمه وقال له عمر رضي الله عنه أنت قاتل عكاشة وثابت والله لا أحبك أبداً فقال يا أمير المؤمنين : ما يهيك من رجلين أكرمهما الله بالشهادة على يدي ولم يهني بايديهما ثم كان لطليحة آثار جميلة في قتال الفرس لما فتح العراق وكان من الشجعان المشهورين استشهد بنهاوند سنة ثمانى عشرة

ولما أوقع الله ما أوقع وانهزموا بث خالد السرايا ليصيبوا ما قدروا عليه فجعلت العرب تسير راغبة في الاسلام أو خائفة من السيف ومنهم من مضى الى أبي بكر ولم يأت خالداً ولما فرغ خالد من بني أسد سار الى أرض بني

تميم فلما وصل الى البطاح من أرض بنى تميم لم يجد بها جمعا ففرق السرايا في نواحيها فلقوا اثني عشر رجلا فيهم مالك بن نويرة وكان ممن ارتد ومنع الزكاة فأخذوهم وجاؤا بهم خالدا واختاف الدين أخذوهم في مالك بن نويرة ومن معه فقال قوم انهم اسلموا فما لنا عليهم من سبيل وقال قوم لم يسلموا وان قتلهم وسبيهم حلال وكان ذلك رأى خالد فيهم فأمر بهم خالد فقتلوا وقتل معهم مالك ولما قدم خالد على أبي بكر رضى الله عنه سأله عن قتل مالك بن نويرة فاخبره بذلك واعتذر اليه فقبل عذره وأراد عمر بن الخطاب ان ابا بكر يقتل خالدا قصاصا في مالك بن نويرة فقال أبو بكر يا عمر تأول خالد فأخطأ فأرفع لسانك عن خالد فاني لأشيم سيفاسله الله على الكافرين ودفع أبو بكر رضى الله عنه ديات لاولياء مالك بن نويرة ومن قتل معه

وقد تقدم قتال مسيئة الكذاب ومن معه

ومن هذا كله تعلم أن أبا بكر لم يقاتل الا المرتدين وان من كان يسلم منهم يقبل اسلامه ولو بعد القدرة عليه ، وان الذين منعوا الزكاة كانوا مستحلين ذلك منكرين فرضية الزكاة وان مالك بن نويرة ومن كانوا معه كانوا من مانعي الزكاة والذين أخذوهم اختلفوا هل اسلموا او لم يسلموا وما ذاك الا لانهم كانوا قبل ذلك مرتدين ولذلك لما قيل ان مالك بن نويرة أسلم وقتله ومن معه خالد بن الوليد متأولا وأخطأ دفع أبو بكر دية الجميع ومع هذا فقد علمت أن من رفض أن ينضم الى وحدة أبي بكر كانوا يقولون قد انقضت النبوة فلا نطيع أحدا أبدا بمدته وهم كفار باجماع الائمة وانما الخلاف في مانعي الزكاة الذين قالوا نؤمن بالله ونشهد أن محمدا رسول الله ونصلي ولا نعطيكم أموالنا فهؤلاء فيهم الخلاف السابق والحق انهم كانوا مرتدين أيضا لا مجرد خروجهم على أبي بكر رضى الله عنه بل لاعتقادهم حل ترك الزكاة التي هي ركن من أركان الاسلام وبفرض انهم لم يعتقدوا ذلك كانوا بغاة خارجين على امام العدل فقتلهم واجب على كل حال كما قدمناه



فقد علمت ان من الفرق الذين قاتلهم أبو بكر فرقة قالوا انقضت النبوة فلا نطيع أحدا بعده وان كفرهم ليس لعدم اطاعتهم لاحد بعده لان ذلك ممصيبة لا كفر وانما كان كفرهم لانهم قالوا قد انقضت نبوة النبي بموته والمؤلف يقول بان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته وزعامته انتهت بموته وان كل ما أحدثه الصحابة والتابعون وسائر المسلمين دولة جديدة وحكومة لادينية جديدة فاذا يكون حكم المؤلف عند المنصف في قوله بانقضاء نبوة النبي ورسالته وزعامته الدينية بموته أليس هو نظير تلك الفرقة التي حكم الصحابة عليها بالردة واسلم منهم من أسلم وقتل منهم من قتل فلمل الله يمن عليه بتوبة نصح

وأما آيات القرآن التي تدل على ما ذكرنا فنقول قال أبو محمد بن حزم في الفصل في نص القرآن دليل على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ووجوب الطاعة لهم وهو ان الله تعالى قال مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم في الاعراب ( فان رجعتك الله الى طائفة منهم فاستأذنونك للخروج فقل لن يخرجوا معي أبدا ولن يقاتلوا معي عدوا ) وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلاشك التي تخلف فيها الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة براءة ولم يفرغ عليه السلام بعد غزوة تبوك الى أن مات صلى الله عليه وسلم وقال تعالى « سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم يريدون أن يبذلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل » فبين ان الاعراب لا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبوك لهذا عطف سبحانه وتعالى عليهم أئمنعه اياهم من الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلق باب التوبة فقال « قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم الله عذابا الينا » فاخبر تعالى انهم سيدعونهم غير النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم يقاتلونهم أو يسلمون ووعدهم على طاعة من دعاهم

الى ذلك بجزيل الاجر العظيم وتوعدهم على عصيان الداعي لهم الى ذلك العذاب الاليم قال أبو محمد وما دعا اوائك الاعراب أحد بمدرسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم يقاتلونهم أو يسلمون الا أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فان أبا بكر دعاهم الى مرتدى العرب بنى حنيفة وأصحاب الاسود وسجاح وطليحة والروم والفرس وغيرهم ودعاهم عمر الى قتال الروم والفرس وعثمان دعاهم الى قتال الروم والفرس والترك ، فوجب طاعة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بنص القرآن الذى لا يمتثل تأويلا ، وأذ قد وجبت طاعتهم فرضا فقد صحت امامتهم وخلافتهم رضى الله عنهم وليس هذا بموجب تقليدهم فى غير ما أمر الله تعالى بطاعتهم فيه لان الله تعالى لم يأمر بذلك الا فى دعائهم الى قتال هؤلاء القوم وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة وبالله التوفيق وأما ما أفتوا باجتهادهم فما أوجبوا هم قط اتباع أقوالهم فيه فكيف أن يوجب ذلك غيرهم وبالله التوفيق . وأيضا فان هذا اجاع الامة كلها اذ ليس أحد من أهل العلم الا وقد نقض فتاوى هؤلاء الائمة الثلاثة اه

أليس هذا النص صريحا فى أن أبا بكر يقاتل أهل الردة وان طاعته واجبة على من يدعوهم للقتال وان الذين يدعون الى قتالهم اولو بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون وان هذا الحكم فى هؤلاء اما الاسلام أو السيف وليس هذا الا حكم أهل الردة ومشركى العرب ، وليكن ماذا نضع فيمن ختم الله على قلبه وسمعته وجعل على بصره غشاوة

وأما قول المؤلف فى صحيفة ٩٧ وقد وجدنا ان بعض من رفض بيعة أبى بكر بعد أن تمت له البيعة من المسلمين كعلى بن أبى طالب وسعد بن عبادة لم يعاملوا معاملة المرتدين ولا قيل ذلك عنهم اه

وهذا القول عليه لا له لان هذا يدل صراحة على ان ذلك اللقب لم يحمل جماعة من العرب والمسلمين على ان ينقادوا لامارة ابى بكر ولا لاجله كان الخروج على ابى بكر خروجا على الدين وارتدادا ولا ان قتال من قاتلهم

ابو بكر كان لانهم رفضوا ان ينضموا الى وحدته بل اتقيادهم لما ذكرناه من وجوب الطاعة والالتقياد لايات القرآن والاحديث وان قتال من قاتلهم ابو بكر رضى الله عنه انما كان بلا شك باحد الاسباب التي ذكرناها وانه لو كان قتال ابي بكر اياهم لانهم رفضوا ان ينضموا الى وحدته لقاتل كل من لم يبايعه كعلي بن ابي طالب وسعد بن عباد ، على ان من لم يبايع ابا بكر تجب عليهم طاعة ابي بكر بمجرد تمام البيعة من اهل الحل والعقد لكون الذي يبايعوه صار اماما وخليفة للمسلمين لا فرق في ذلك بين من بايع ومن لم يبايع بحيث لو خرج عليه احد لم يطعه فيما تجب فيه طاعة الامام كان باغيا ان لم يصدر منه ما يجعله مرتدا أو كافرا ان صدر منه ذلك وعلى كل حال سواء كان باغيا أو كافرا يجب على الامام مقاتلته عملا بقوله تعالى « فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله » وكل من علي بن ابي طالب وسعد بن عباد لم يخرج على ابي بكر ولم يبع واحد منهما عليه وبقي علي قاعدا في بيته لا يمنع عن مقابلة احد من الناس ولا يمنع احد من مقابله حتى بايع واعتذر من تأخير المبايعه واما سعد بن عباد فبقي كذلك لا يمنع عن مقابلة الناس ولا يمنع الناس عن مقابله الى ان هاجر الى الشام في خلافة عمر

وبذلك تعلم ايضا بطلان قول المؤلف بتلك الصحيفه ولعل بعض أولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين الخ

وذلك لان المنقول انهم جميعا كانوا مرتدين فلا معنى لهذا الرجاء المخالف للواقع ولو انهم كانوا فقط رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر لكان ذلك كافيا في وجوب قتالهم لانهم خرجوا عن طاعة الامام العدل وبغوا عليه وامتنعوا عن اداء فرض زكاة السوائم التي يجب باجماع الائمة اداؤها للامام فليس رفضهم الذي خرجوا به عن طاعة الامام كرفض غيرهم ممن لم يخرج عن

طاعة الامام من جلة الصحابة ومع ذلك من هم الذين رفضوا من جلة الصحابة مبايعة ابي بكر ليس الا عليا وقد بايع بعد ذلك وسعد بن عباد و هذا قد شد حتى قال قائل لعمر بعد تمام المبايعة قد قتلتم سعد بن عباد فقال عمر سعد ابن عباد قتله الله . ولا اعتداد بالشاذ في مقابلة جميع الصحابة على ان سعد ابن عباد وان لم يبايع لكنه لم يخرج على ابي بكر ولم يظهر منه ادنى عصيان له رضى الله عن الجميع . ولا تنس ما فى كلام المؤلف من الابهام والتضيق فانه يفيد ان كثيراً من جلة الصحابة رفضوا امامة ابي بكر والواقع هو ما سمعت وتلونه عليك غير مرة

وكذلك بما ذكرناه تلم بطلان مقاله من زخرف القول بباقي تلك الصحيفة وبصحيفة ٩٨ فانه لا يدل على اكثر من ان ابا بكر قاتل مسلمين خرجوا عن طاعته وبغوا عليه وان كان الواقع انهم كانوا جميعا مرتدين وان ابا بكر لم يقتل احدا ممن اسلم منهم وقصة مالك بن نويرة قد قدمناها قريبا ومع ذلك فالذى فى الفتوحات الاسلامية قال بعد الذى قدمناه وقيل ان خالدا سمع من مالك كلاما استدل به على عدم اسلامه وذلك انه قال ان صاحبكم قد توفى فعلم خالد انه اراد انه صلى الله عليه وسلم ليس بصاحب له فتيقن رده فقتله بعد ان تكرر من مالك قوله فعل صاحبكم شأن صاحبكم فقال له خالد او ليس بصاحب لك وقيل انه لما قدم بمالك بن نويرة ومعه الاسرى على خالد حبسهم على ضرار بن الازور وكانت ليلة مطيرة فنادى مناديه ان ادنموا اسراكم وكانت فى لغة كنانة كناية عن القتل فبادر ضرار بقتلهم وكان كنانيا وسمع خالد الواعية <sup>(١)</sup> فخرج متأسفا وقد فرغوا نقال اذا اراد الله امرنا اصابه ولما قدم خالد على ابي بكر رضى الله عنه فسأله عن قتل مالك بن نويرة فاخبر بذلك واعتذر فقبل عذره واراد عمر بن الخطاب ان ابا بكر يقتل خالدا قصاصا فى مالك الى آخر ما قدمناه

ومن هذا تعلم ان في قتل مالك خلافا ولم يعلم بالتحقيق أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وانه اخذ رأسه بعد ذلك فجعلت ائقية لانهم اختلفوا فيمن قتل مالكا المذكور ان كان عبد بن الازور أو ضرار بن الازور على الوجه الذي حكاها في الفتوحات الاسلامية كما انهم لم يتفقوا على قطع رأسه واخذها وجعلها كما ذكر والذي يظهر أن ذلك لم يقع لان قطع الرأس من قبيل المثلة وهي حرام ويبعد كل البعد ان اصحاب رسول الله يفعلونها وعلى فرض انه وقع ذلك فالذي في الطبري ان المسكر صنعوا ذلك برأس مالك ورؤوس من معه وبالجملة ففي نقل هذه القصة خلاف كثير فلا يعول عليها. وعلى القول بأنه قتله ومن معه عمدا فذلك كان بعد ان قال قوم من السرية انهم لم يسلوا وان قتلهم وسببهم حلال وكان ذلك رأي خالد وان هذه الرواية ليس فيها ذكر لما كان بين ابى بكر وصرفي شأن قتل خالد لمالك وانما جاء ذلك في الرواية الاخرى التي وقع فيها القتل من ضرار بن الازور. راجع الفتوحات الاسلامية

واما قول المؤلف يعلن مالك في صراحة واضحة الى خالد انه لا يزال على الاسلام ولكن لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد ابى بكر اه فهذا افتراء منه وترويح للكذب الذي يدعيه وقد نقلنا لك القصة كما في الفتوحات ومثله في غيرها فان كان لدى المؤلف من التواريخ ما يصحح ما يقول فلينقله لنا فان كل ما رأيناه من التواريخ لا يوجد فيه ان مالكا اعان ما ذكر في صراحة أو غير صراحة

واما قوله كان ذلك اذن نزاعا غير ديني الخ

فهذا ايضا من اكاذيب المؤلف التي قلنا سابقا انه لم يعتمد فيها على نقل صحيح أو عقل صريح بل كل ذلك دعوى كسائر دعاويه التي يكذبها فيها القرآن ولا يقوم عليها برهان

كما ان قول المؤلف ليس مالكا وحده هو الذي يشهد لنفسه بالاسلام بل

يشهد له عمر الخ

كذب صريح على عمر فأن عمر لا يمكن ان يشهد كما يقول وكيف يشهد عمر وهو لم يكن مع خالد ولا مع مالك حين قتل خالد ما لك غاية الامر انه سمع ذلك من فريق من السرية الذين قالوا ان مالك ومن معه اسلموا وخالد اعتمد فيما فعل على قول الفريق الذين قالوا لم يسلموا ومع ذلك فما قاله المؤلف رواية حكيمية بصيغة التضمين وهناك روايات أخرى تخالفها كما تقدم

ولنذكر ما قال الطبري لتعلم تدليس المؤلف وتفريده في النقل ، قال الطبري في صحيفة ٢٢٣ من الجزء الثالث بعد ما ذكر ما صنع اهل الردة من انهم طرقتوا المدينة غارة مع الليل الخ ما نصه : فقال في ذلك الخطيب بن اوس اخو الخطيئة بن اوس :

فدى لبتى ذبيان رحلى وناقى عشية يحدي بالرماح ابو بكر  
ولكن يهدى بالرجال فبينه الى قدر ما ان تقيم ولا تسرى  
ولله اجناد تذاق مذاقه لتحسب فيما عد من عجب الدهر

وقال عبد الله الايثي وكانت بنو عبد مناة من المرتدة وهم بنو ذبيان في ذلك الامر بنى القصة وبذى حسي وذكر البيتين اللذين ذكرهما المؤلف ثم قال بعدها ما نصه :

فهللا رددتم وفدنا بزمانه وهلا خشيتم حس راعية البكر  
وان التي سألوكم فننعم لكالترا أو أحلى الي من التمر

فظن القوم بالمسلمين الوهن وبعثوا الى اهل ذى القصة بالظبر فقدموا عليهم اعتمادا في الذين أخبروهم وهم لا يشعرون لامر الله عز وجل الذي اراده وأحب ان يبلغه فيهم فبات ابو بكر ليلته يتهبأ فعبى الناس ثم خرج على تسمية من اعجاز ليلته عشى وعلي ميمنته النعمان بن مقرن وعلي ميسرته عبد الله ابن مقرن وعلي الساقة سويد بن مقرن معه الركاب فما طلع الفجر الا وهم والعدو في صعيد واحد فما سمعوا للمسلمين همسا ولا حسا حتى وضعوا فيهم

السيوف فافتتلوا أعجاز ليلتهم فما ذر قرن الشمس حتى ولوهم الادبار وغلّبوهم  
ثم لم يصنع الا ذلك حتى ازداد المسلمون لها ثباتا على دينهم في كل قبيلة  
وازداد لها المشركون انعكاسا من امرهم في كل قبيلة الى آخر ما قاله . ثم قال  
وفي ذلك يقول زياد بن حنظلة التيمي يصف هزيمة المرتدين والمشركين :

اقننا لهم عرض الشمال فكبكبوا ككبكة الغزى اناخوا على الوفر  
فما صبروا للحرب عند قيامها صبيحة يسمو بالرجال ابو بكر  
طرقنا بنى عبس بادنى بناجها وذبيان نهمننا بقاصمة الظهر  
اهـ فانظر الى المؤلف كيف لم يبين ان قائل الشعر الذي نقله مرتد ولم يكن  
مسلمًا وان رده بسبب اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهت نبوته  
ورسالته وزعامته الدينية فلا لطبع احدا بعده . فليمك المؤلف على نفسه فان  
مثله مثل الخطيل

واما قوله في صحيفة ٩٩ فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابي بكر  
منكر الولايته رافضا لطاعته آيبا لبيعته ولكن في الوقت نفسه يؤمن برسول  
الله الخ

فقد علمت كذبه وان قائل هذا الشعر مرتد باتفاق المؤرخين . وعلى  
فرض التسليم الجدلى فهو ثائر على خليفة المسلمين منكر لولايته رافض طاعته  
فهو باغ على امام العدل فتجب محاربهه ويجب قتله ما لم يتب  
واما قول المؤلف ثم السنا نقرأ في التاريخ ان عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين الخ

فنتقول للمؤلف مثلك في هذا القول مثل من قال للناس ويل للمصلين ولم  
يقرأ الى آخر السورة أو الذى قال لا تقربوا الصلاة ولم يقرأ ما بعدها كذلك  
انت ايها المؤلف تنقل ما قاله عمر بن الخطاب اولًا ولا تنقل ما قاله آخرًا مع  
ان عمر بن الخطاب لما قال لابي بكر ما ذكره المؤلف قال له ابو بكر اليس قد  
قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلاة وابتاء الزكاة لو منعوني عقلا وفي رواية

عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ولو خذلى الناس كلهم لجاهدتهم بنفسى فقال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فمرفت انه الحق وقال عمر بعد ذلك والله لقد رجح ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة فى قتال اهل الردة وقال عبد الله بن مسعود لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه لولا ان الله من علينا بابي بكر اجمننا ان لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون ونعبد الله حتى يأتينا اليقين واستصوبوا ما رآه ابو بكر كذا فى الفتوحات الاسلامية وقدمناه واعدناه هنا تنبيها على تدليس المؤلف فى النقل مخافة ان يغفل عنه من لا ذاكرة له او من ليس له جلد على المراجعة

وبذلك يتحقق تدليس المؤلف وتلميسه فى اكاذيبه وأما قوله ذلك قليل مما بقى فى الاخبار الى قوله لسنا نتردد لحظة فى القطع بان كثيرا مما سموه حرب المرتدين فى الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية الخ

فقد علمت كذب دعواه هذه وهو يكررها مع بطلانها اعتقادا منه ان تكرارها ربما يؤثر فى عقول البسطاء مع ان هذه كلها أمور نقلية لا مدخل للعقل فيها فكان الواجب على المؤلف لو كان يريد الحق ان يعزز ما يقول بالنقل من الكتاب أو السنة أو التاريخ الصحيح ويوفق بينه وبين الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والسير الصحيحة التى تكذبه فى تلك الاقوال ، ولكنه لم يفعل اعتمادا على ان كثيرا من اعوانه الملحدين يهوشون له فى القول ويسفطون ويغالطون ويكتفون فى اثبات دعواه بان يصفوه بأنه المجتهد أو المحقق المدقق المجدد ، وما اشبه ذلك من الالقاب الضخمة التى لها دوى كدوى الطبل الفارخ

وانظر فانك تجد فى كلامه ما يدلك على تدليس وتلميسه فانك تراه اذا ذكر الوقائع والحوادث التى لا يمكن اتيانها بالمقل بل لا طريق لها الا النقل الصحيح وقد عجز عنه التجأ الى ان يقول ليس من عملنا فى هذا المقام ان نبين



لك تلك الاسباب الحقيقية التي كانت في الواقع مشارا لكثير من حرب الردة ولا نستطيع ان ندعى اضطلاعنا بهذا البحث ان نحن حاولناه ولكن يخيل الينا انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دقت النظر في انساب وقبائل النافرين على ابي بكر الخ. فان مثل هذا القول لا ينبغي عليه ان يقطع المؤلف بان ماسموه حرب الردة لم يكن حربا دينية مع ان المؤلف يعترف ان مبنى قوله هذا هو الخيال او الاستنتاج من اختلاف قبائل النافرين مع قبيلة ابي بكر وصلة قبائلهم بقبيلته وكأن المؤلف لم يطلع على ان القرآن صريح في عدة آيات انه سبحانه الف بينهم فاصبحوا بنعمته اخوانا والمؤلف اعترف بذلك كما قدمناه . ولكن المؤلف يجب من صميم فؤاده الطعن على الخلفاء لراشدين وسائر اصحاب رسول الله اجمعين وعلى سائر المسلمين في مشارق الارض ومغاربها كأنه ليس واحدا منهم وربما كان كذلك والله اعلم بالسرائر وحب الشيء يعمى ويصم فاعماه حبه لذلك الطعن عن ان يرى الحق الصريح الذي قطعت به الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والسير الصحيحة وأصمه حب ما ذكر عن ان يسمع شيئا مما ذكر فقال ، ما قال وحسبه الله المنتقم الكبير المتعال

قال المؤلف في صحيفة ١٠٠ نحن نميل الى الاعتقاد بانه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين . الى ان قال بتلك الصحيفة لا يزيد البحث فيما اذا كان لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسئولا عن امر من يرتد الخ ونقول : نعم له صفة دينية ومدنية تجعله مسئولا عن امر من يرتد عن الاسلام وان قولك لا يزيد البحث الخ هو بحث عن ذلك لكنك سقته على هذا الاسلوب تضليلا للناس وايقاعا للشك في قلوبهم وذلك أن أبا بكر لم يبايع للخلافة الا ليحمل الناس على اعتناق الدين الاسلامي وحفظ بيضة الاسلام على مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الحديث المتفق على صحته من بدل دينه فاقتلوه . وقد علمت بما

تقدم ان القرآن قد دل على أن أبا بكر يقاتل المرتدين والمنتبئين والمشركين  
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كثير كما يعلم لمن راجع أحكام  
المرتدين في كتب الفقه

وأما قول المؤلف ومهما يكن الامر الخ

فليس الا تكررأ لما كرهه مراراً وقد علمت حاله وقد سئمتنا تكرراره  
وتكررارنا الرد عليه لتكرراره لما قلناه ، ولكن بعد هذا التكرار ما اظنك  
تدسى أو تغفل عما قلناه

ولما استشعر المؤلف أن ما طعن به على أبي بكر في خلافته قد يشير نائرة  
المسلمين اراد أن يموه القول عليهم فقال في ص ١٠١ وقد كان التصديق مع هذا  
يحدو حدو الرسول ويمشى على قدمه في خاصة نفسه وفي عامة أموره ولا  
شك في أن ذلك كان شأنه الخ

فهذا الذي قاله حق أراد به باطلا يدل على هذا قوله في آخر هذا الكلام  
« فلا غرو أن أفاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة التي كان هو أول  
ملك عليها كل ما يمكن من مظاهر الدين »

فان هذا القول الاخير يدل صريحاً على أن أبا بكر انما حذا حدو الرسول  
الخ ليضل الناس ويوقع في أذهانهم أن حكومته حكومة دينية وان كان  
المؤلف يزعم باطلا انها في الواقع هي دولة جديدة وحكومة لادينية فانظروا  
أيها المسلمون الى خبث هذا المؤلف في طوبته ، وعدم صفاء سريرته ،  
وسوء قصده

وأما قول المؤلف في ص ١٠١ أيضاً تبين لك من هذا أن ذلك اللقب الخ  
فهو من جنس ما قدمه غير مرة وقد علمت بطلانه مما قدمناه غير  
مرة أيضاً

وأما قوله بتلك الصحيفة وكذا فشا بين المسلمين الخ

فقد علمت حاله وان الخلافة مقام ديني ونيابة عن صاحب الشريعة عليه

الصلاة والسلام على رغب أنف المؤلف وان ذلك ثابت بأقوى دليل ولو  
كره الملحدون

وأما قوله في ص ١٠٢ كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ  
بين الناس الخ

فذلك كله من جنس ما قدمه أيضاً غير مرة وقد علمت أن الله ورسوله هما  
الذاتان أوجبا طاعة أولى الأمر من الخلفاء والسلاطين والأمرء فكانت طاعتهم  
طاعة لأمر الله وعصيانهم في غير معصية عصياناً لأمر الله وقام السلطان أو  
الخليفة بانصافه المظلوم من الظالم وكان حكمه في ذلك بكتاب الله وسنة رسول  
الله فهو حينئذ خليفة الله في أرضه وظله الممدود على عباده سبحانه الله عما  
يقول الملحدون . والحاكم بكتاب الله عبد الله القائم بأمره فلا يعد شريكاً  
لله تعالى في حكمه فلا موضع لقول المؤلف هنا : سبحانه الله وتعالى عما  
يشركون فقد وضع آية القرآن في غير موضعها فكان محرفاً لكلمات القرآن  
بنص القرآن كما تعلم مما قدمناه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية

وأما قوله بتلك الصحيفة تلك جناية الملوك الخ

فنقول له لاجنابة الملوك ولا للسلاطين من حيث ولاية الملك أو السلطنة  
أو الامارة متى كانت بحق ولا جنابة لهم في وجوب طاعتهم على رعاياهم في غير  
معصية لان ذلك كله هو مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لكن  
كل واحد مجزى بعمله « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة  
شراً يره » « كل امريء بما كسب رهين » « يوم تجد كل نفس ما عملت من  
خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » وقد أخرج  
البخاري في صحيحه من حديث نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال « كلكم راع مسئول عن رعيته » فالأمير الذي على الناس  
راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم  
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال

سيده وهو مسؤل عنه الافلاككم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .  
وأما قول المؤلف تلك جنابة الملوك واستبدادهم بالمسلمين أضلوهم عن

الهدى الى آخر ما قاله في ص ١٠٢

ونقول اننا لا ننكر أنه قد وجد من ملوك الاسلام من صنع ما يقول  
المؤلف ولكن هذا راجع الى عمل الشخص الذي يتولى الملك لا الى نفس  
الملك ولا يمكن أن نحكم بذلك على كل من تولى الملك أو الامامة فان  
الخلفاء الراشدين ومن حذا حذوهم كبعض خلفاء بنى أمية مثل عبد الملك بن  
مروان وهشام وعمر بن عبد العزيز ونحوهم وبعض خلفاء بنى العباس كالمنصور  
والرشيد والمأمون ونحوهم لم يستبدوا بالمسلمين بل كان أمرهم شورى بينهم  
يحكمون فيهم بالكتاب والسنة وما استمد منهما عن اجتهاد صحيح ، وما  
أضلوهم عن الهدى بل سلكوا بهم طريق السداد والهدى والرشاد ، ولا عموا  
عليهم وجوه الحق بل فتحوا لهم أبواب الحق على مصاريعها وأطلقوا لهم حرية  
الفكر والبحث في العلوم الشرعية والفلسفة العقلية ، وما حجبوا عنهم مسالك  
النور باسم الدين بل باسم الدين أضاءوا لهم مسالك النور حتى وجد فيهم من  
العلماء المجتهدين عدد لا يكاد يحصى ولا تزال آثار علومهم وتأليفهم موجودة  
ومن رجع الى كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف الى هارون الرشيد علم  
مقدار ما كان للعلماء من حرية القول في مخاطبة الخلفاء وكذلك يعلم ذلك من  
رجع الى مناظرات المأمون مع العلماء في مختلف العلوم فهم ما استبدوا بهم  
ولا أضلوهم باسم الدين وما حرموا عليهم النظر في علوم السياسة ولا غيرها  
وقد جلب المأمون كتب علوم اليونان الفلسفية وفيها كل ما يتعلق بعلوم  
السياسة وغيرها من علوم المنطق والطبيعات والرياضيات والفلكيات وغيرها  
من العلوم التي تعتبر كالمقدمات لعلم ما وراء الطبيعة ، وكذلك بحثوا علوم  
ما وراء الطبيعة وهاهي كتبهم ومباحثهم تدل على ذلك ، وما خدعهم وما  
ضيقوا على عقولهم باسم الدين بل باسم الدين افسحوا لهم المجال وحلوا عن

عقولهم كل عقال ورأوا أن كل ما علموه من العلوم العقلية منطقية أو فلسفية كونية او عمرانية وغير ذلك من أنواع العلوم قد حواه كتاب الله بعباراته وإشارات أو دلالاته أو اقتضائه « ما فرطنا في الكتاب من شيء » حينئذ صاروا لا يرون لهم وراء كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعاً حتى في مسائل الإدارة الصرفة والسياسة الخالصة ، الا ترى الى قوله تعالى « ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً » الى غير ذلك من الآيات التي جاء فيها كتابة الاعمال والمحاسبة عليها وكل ذلك كما اريد منه معناه بطريق العبارة يؤخذ منه بطريق الدلالة فتعلم عباده أن يكتبوا كل شيء يتعلق بامورهم العامة والخاصة بحيث لا يغادرون صغيرة ولا كبيرة من الا أحصوها في كتاب خوفاً من الغلط والنسيان ويرشدهم ان الله مع انه سبحانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء جعل ملائكة حفظه على الخلق كراما كاتبين يعلمون ما يفعلون فكتبوا كل شيء من اعمالهم حتى اذا جاء يوم الحساب وضع ذلك الكتاب بحيث لا يدع صغيرة ولا كبيرة من اعمال الخلق كل ذلك ليرشد اولياء الامور في رعايتهم ان لا يهملوا شيئاً من اعمالهم حسناً كان او سيئاً ليجازي كل عامل بما عمل وكذلك يكون الامر في كل شخص ومن ولى من انسان وما ولى من مال وحيوان وهكذا القرآن والاخبار مملوءة بما يعلم منه ما يحتاج اليه الحكومات الكاملة الاركان التامة الدائم من قوانين تشريعية وسياسية وغير سياسية ومسائل الإدارة الصرفة والسياسة الخالصة التي توصل الى ايصال الحقوق الى أربابها ومعرفة الحقائق على الوجوه الحققة كما ان الخلفاء الراشدين ومن هذا حذوهم من خلفاء الاسلام وعلوكم لم يضيعوا على المسلمين في فهم الدين وما حجروا عليهم في دوائر عينوها لهم وما حرّموا عليهم باباً من أبواب العلم ولا فناً من فنونه التي تمس حظائر الخلافة بالوجه

الحق وقد منا كثيرا مما يتعلق بالخلافة مبايعة وخلعا وشروطا وسائر أحكامها. الا ترى ان الاصل في الدين ان كل عالم باغ رتبة الاجتهاد وصار له ملكة راسخة بها يطلم على أسرار الشريعة وما أخذها من أحد الادلة الاربعة يجب عليه أن يأخذ بما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره لافرق في ذلك بين العقائد الدينية والاحكام العملية

ثم ان العقول والبصائر لما كانت تتفاوت في ادراك الحقائق تفاوتت العيون المبصرة في ادراك الاعيان المبصرة وكانت العيون لا تدرك ما كان قريبا جدا ولا ما كان بعيدا جدا كذلك العقول والبصائر لا تدرك كل شيء وانما تدرك ما كان في دائرة العقول البشرية وما كان داخلا في الامر الطبيعي محسوسا كان أو معقولا وأما ما يتعلق بالاطيات فلا يمكن للعقل أن يدرك الا الآثار ولا يدرك كنهه ذات الله تعالى وكنهه صفاته فلذلك لم يجز التفكير ولا البحث فيما يتعلق بكنهه الذات أو بكنهه الصفات وجاء قوله تعالى « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما » وجاء في الحديث الصحيح ( تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذاته ) وكذلك جاء في كلام الصديق أبي بكر رضي الله عنه ( العجز عن درك الادراك ادراك ) وأتمه على بن أبي طالب بما يبين المراد منه فقال ( والبحث عن سر كنهه الذات اشراك ) ولذلك قال العلماء قاطبة كل ما خطر ببالك فالتف بخلق ذلك وهذا أخذنا بقول الله تعالى « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » فهو سبحانه واجب الوجود لا يماثل شيئا ولا يماثل شيء وهو منه كل شيء واليه كل شيء « قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » وكما ان الابصار لا تدرك الاعيان الا اذا أشرق عليها نور الشمس أو ضوء القمر أو ضوء مصباح آخر كذلك البصائر لا تدرك الحقائق الكونية والعمرانية الحقيقية والاعتبارية الصادقة وجميع المعقولات الا اذا أشرق عليها نور الشرائع التي جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ولذلك كان من أسباب العلوم الاولية السمع والبصر

وأما قول المؤلف كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ونشاط الفكر بين

المسلمين اهـ

فنعول له أما في الصدر الاول فقوى البحث كانت في منتهى الحياة الطيبة  
النامية وبها انتشرت العلوم في سائر انحاء المسكونة كما سيأتي وأما موت قوى  
البحث ونشاط الفكر بين المسلمين بعد ذلك فلم يجيء من ناحية ملوك الاسلام  
من حيث انهم ملوك وانما جاء من ضعف الامم الاسلامية بوجود مثل هذا  
المؤلف الذي يثبط هم العاملين ولا يعتنون الا بالظمن على الدين فهم يهدمون  
في الدين وأهل الدين من داخله وأعداء الدين يهدمون الدين وأهل الدين  
من خارج حتى أصبح الدين كما هو غريب عند غير أهله غربا أيضا عند أهله  
وقد بدأ الاسلام غربا وسيعود الاسلام غربا كما بدأ حول ولا قوة الا  
بالله العلي العظيم . ومن هذه الناحية فقط أصيب المسلمون بشلل في التفكير  
السياسي والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء لان ناحية الخلافة  
والخلفاء ولا من ناحية الملك والملوك فان الخلفاء والملوك ليسوا الا أفرادا من  
الامة وهي وحدها صاحبة الرقابة عليهم فان استقامت الامة استقام الخلفاء  
والملوك والا فلا قال تعالى « وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا » وجاء في الاثر  
الصحيح ( كما تكونوا يول عليكم ) « ان في ذلك لذكرا لمن له قلب أو التي  
السمع وهو شهيد » « وما يذكر الا اولو الالباب »

قال المؤلف في صحيفة ١٠٣ والحق ان الدين الاسلامي برىء من تلك  
الخلافة التي تعارفها المسلمون وبرىء من كل ماهيأوا حولها من رغبة ورهبة  
ومن عز وقوة ، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء  
ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وانما تلك كلها خطط  
سياسية صرفة لاشأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم يذكرها ولا أمر بها ولا  
هي عنها وانما تركها لنا انزجم فيها الى أحكام العقل وتجارب الامم وقواعد  
السياسة

ونقول ان هذا القول من المؤلف مبنى على ما قدمه من أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له حكومة سياسية وان الخلافة بعده ليست نيابة عنه صلى الله عليه وسلم في حكومته الدينية والسياسية بل هي حكومة جديدة لادينية ، وقد علمت بطلان كل هذا مما قدمناه ، كيف وقد قال ابن خلدون في صحيفة ١٣٢ وذلك لأن الملك انما يحصل بالتغلب والغاب وما يكون بالعصبية واتفاق الالهواء على المطالبة وجمع القلوب وتأليفها انما يكون بمعونة من الله في اقامة دينه قال تعالى « لو أنفقتم ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم » وسره أن القلوب اذا تداعت الى اهواء الباطل والميل الى الدنيا حصل التنافس وفشا الخلاف واذا انصرفت الى الحق ورفضت الدنيا والباطل وأقبلت على الله انحدت وجهتها فذهب التنافس والسبب في ذلك كما قدمناه ان الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية وترد الوجهة الى الحق فاذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم لم يقف لهم شيء لان الوجهة واحدة والمطلوب متساو عندهم وهم مستميتون عليه الى آخر ما ذكره ابن خلدون في هذا بتلك الصحيفة ومن هذا تعلم ان القوة العصبية لا تتم الا بالدعوة الدينية وان الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم . ومن ذلك تعلم ان الخلافة التي يندرج تحتها الملك السياسي لا تتم الا بالدعوة الدينية وان الدعوة الدينية لا تتم الا بالخلافة فكان كل منهما لازما للآخر الا ترى ان الخلافة لا تكون قوانينها السياسية التي يسلمها الكل وينقادون الى حكمها الا شريعة الاسلام التي هي الدين قال تعالى « ان الحكم الا لله » وقال تعالى « وما اختلفتم في شيء حكمه الى الله » فكان أصل الملك السياسي هو الدعوة الدينية كما قلنا كما ان الدعوة الدينية تزيد الدولة قوة فهي لا تتم الا بالقوة العصبية لان الدين الذي هو الشريعة لم يخرج عن كونه قوانين سياسية فما لم تكن لها قوة تحرسها وتحافظ علي بيضتها ويكون بها نفاذها تكون كالمدم ولا بقاء لها وتعلم ان الخلافة الاسلامية يدخل تحتها كل الخطط الدينية ويندرج فيها القضاء الشرعي وغيره من الوظائف الشرعية



## ومراكز الدولة

قال ابن خلدون في صحيفة ١٨٢ طبعة اميرية لما تبين ان حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا فصاحب الشرع متصرف في الامرين اما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها واما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري وقد قدمنا ان هذا العمران ضروري للبشر وان رعاية مصالحه كذلك لئلا يفسد ان اهملت وقد قدمنا ان الملك وسطوته كاف في حصول هذه المصالح نعم انما تكون اكمل اذا كانت بالاحكام الشرعية لانه اعلم بهذه المصالح فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة اذا كان اسلاميا ويكون من توابعها وقد ينفرد الملك اذا كان في غير الملة وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة تتمين خططا وتوزع على رجال الدولة ووظائف فيقوم كل واحد بوظيفته حسبما يعينه الملك الذي تكون يده عالية عليهم ، فيتم بذلك امره ويحسن قيامه بسلطانه واما المنصب الخلفائي وان كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذي ذكرناه فتصرفه الديني يختص بخطط ومراتب لا تعرف الا للخلفاء الاسلاميين فلنذكر الان الخطط الدينية المختصة بالخلافة ونرجع الى الخطط الملوكية السلطانية فأعلم ان الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى التي هي الخلافة فكانها الامام الكبير والاصل الجامع وهذه كلها متفردة عنها وداخله فيها لعدم نظر الخلافة وتصرفها في سائر احوال الملة الدينية والديوية وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم فاما امامة الصلاة فهي ارفع هذه الخطط كلها وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر رضى الله عنه باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لديننا ، فلو لا ان الصلاة ارفع من السياسة لما صح القياس . وبعد أن ذكر ما يتعلق بالامامة في الصلاة في

المساجد العظيمة وغيرها قال وأما الفتيا فللخليفة تفحص أهل العلم والتدريس ورد الفتيا الى من هو أهل لها واعانته على ذلك ومنع من ليس اهلا لها وزجره لانها من مصالح المسلمين في أديانهم فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له باهل فيصل الناس وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد فان كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في أمتها كما مر فلا بد من استئذانه في ذلك وان كانت من مساجد العامة فلا يتوقف ذلك على اذن ثم قال واما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونه بانفسهم ولا يجعلون القضاء الى من سواهم وأول من دفعه الى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا بالبصرة وولى أبا موسى بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه ثم ساق الكتاب كما قدمناه عنه ثم قال وانما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وان كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستحقوا القضاء بين الناس في الواقعات واستخلفوا فيه من يقوم به تحقيقا على أنفسهم ثم بعد أن ذكر بعض امور تتعلق بالقضاء وتاريخه ساق باقي الوظائف الشرعية المندرجة تحت الخلافة ومن ذلك تعلم اننا متى قلنا ان شريعة الاسلام عامة شاملة للاحكام المتعلقة بامور الدين والاحكام المتعلقة بامور الدنيا وسياستها كان من الضروري أن يندرج الملك السياسي تحتها فيندرج فيها كل ما يندرج في الملك السيامي من الوظائف ويلزم حينئذ أن تكون الإمامة الكبرى التي هي الخلافة الامام الكبير الجامع لجميع الوظائف الشرعية

وجميع الخطط الدينية من القضاء وغيره وتكون تلك الخطط مندرجة تحتها وكانت الخلافة مع ما اندرج تحتها أمرا ضروريا لازما للدين الاسلامي وان كل ما يتعلق بالوظائف الشرعية من القوانين السياسية الشرعية مندرج في قوانين الخلافة وهذا كله مفرع على كونه صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع يتصرف في أحكام الدين وسياسة الدنيا وان له حكومة وامامة عامة بمقتضى نبوته ورسالته يندرج تحتها الملك السياسي وان الخلافة التي تكون بالمبايعة انما هي نيابة عن صاحب الشرع وان الذي أنابه وأعطاه هذه السلطة الواسعة العامة الشاملة هي الامة الاسلامية فالامة هي التي جعلت للخليفة الذي هو الامام العام الولاية العامة في جميع شؤونها الدينية وشؤون سياستها الدنيوية وجعلت له الحق في اسناد الوظائف والمراتب التي يقتضيها نظام الحكم والدولة لمن هو أهل لها وقوانين كل وظيفة ومرتبة لها مندرجة في قوانين الخلافة السياسية التي فرضها الله لعباده بشارع قررها وشرعها نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة كما قدمناه

لكن المؤلف على خلاف الواقع المحسوس المنقول بالتواتر ، وخلاف ما قضى به صريح النصوص التي لا تقبل التأويل بحال من آيات القرآن والاحاديث النبوية قال : ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم دينية محضة وانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الا بالدين الذي هو العلاقة بين الانسان وربه فقط واما ما يتعلق باحكام الدنيا وسياستها فلم يرسل اليها وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن حاكما وانه لا حكومة له ولا دولة اصلا وان ابا بكر لم يخلفه ولم يكن نائبا في زعامته ولا في رسالته بل احدث ملكا جديدا وحكومة جديدة لادين لها ، وبنى على ذلك ان دين الاسلام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون الى آخر مقال في صحيفة ١٠٣

مع انك تعلم ان الخلافة التي يعنيها هي خلافة ابي بكر التي يزعم انها

ملك جديد وحكومة جديدة لادينية ولكن هذه الخلافة بالمعنى الذى يدعيه المؤلف ليست هي التي تعارفها المسلمون ، بل الخلافة التي تعارفها المسلمون وصرحوا بها في جميع كتبهم بحيث لم يشذ واحد منهم هي ما تلوناه عليك فيما قاله ابن خلدون في مقدمته وبنى المؤلف على اكدوبته هذه ما بنى من ان الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة الى آخر ما قال

فهذه الاقوال كلها باطلة مبنية على باطل . نعم كل هذه الوظائف لا تختص بالخلافة بل هي لازمة للخلافة ومندرجة تحتها باعتبار ان الملك السياسي يندرج ايضا تحتها كما هي لازمة لكل ملك وسلطان سواء كان طبيعيا أو سياسيا وانما تختص بالخلافة باعتبار قوانينها السياسية الشرعية المندرجة في قوانين الخلافة السياسية الشرعية ، الا تنظر الى قول الصحابة رضی الله عنهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدينانا فهذا صريح في انهم جعلوه اماما لهم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياسة الدنيا قياسا على انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة عنه في الدين فكان جعله صلى الله عليه وسلم ابا بكر خليفة عنه في الصلاة ورضاه بذلك دلالا على انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة عنه في سياسة الدنيا واحكامها بالطريق الاولى بمقتضى مفهوم الموافقة والفحوى او القياس الجلى أو دلالة النص على اختلاف الاصوليين في تسمية هذه الدلالة وقد انعقد الاجماع على ذلك وعلى وجوب نصب الامام المدلل كما انعقد الاجماع على امامة ابي بكر بعده صلى الله عليه وسلم ولم يخالف في مبايعة ابي بكر الا سعد بن عبادة ولا اعتداد بخلافه لان المبايعة فرض كفاية فكانت خلافة ابي بكر لازمة له في عنقه ولولم يبايع كما هو مقتضى النصوص الشرعية . على ان سعد بن عبادة محجوج باجماع من عداه فكان شاذا فلم تعتبر الصحابة خلافة بل كادوا يطؤونه باقدامهم حين تزاجهم على بيعة ابي بكر راجع الطبري وغيره في هذا المبحث فضلا عما اسمعناك من

الآيات والاحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وكانت له حكومة فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا معاً وأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر رضى الله عنه بعد وفاته في كل ذلك

واما قول المؤلف كما ان تدبير الجيوش الاسلامية وعمارمة المدن والشغور ونظام الدواوين لاشأن للدين بها وانما يرجع الامر فيها الى العقل والتجريب أو الى قواعد الحروب او هندسة المباني وآراء العارفين

فبني على ما قاله خطأ من أن الجهاد خارج عن حدود الرسالة ولم يكن من الامور الدينية وكذلك جباية الاموال من زكاة وغنائم وفيء وخراج وغير ذلك من المسائل المالية خارجة عن الدين وعلى ان النبي لم يكن حاكماً ولا حكومة له ولم يؤسس دولة اسلامية ولم يكن له شيء من المعاملات التي تلزم للحكم والدولة وقد تبين بطلان زعمه في كل هذا الذي قاله فاقاله هنا باطل ايضاً لانه مبني على باطل

وقد علمت ان كلامه صريح في انكار الآيات القرآنية صراحة على خلاف ما يقول وان انكاره لذلك كفر والحاد

ولما كان كل كلامه من اوله الى آخره يرمي الى انكار الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على انه عليه السلام كان حاكماً وكان له حكومة ودولة انسها على قواعد القرآن والاحاديث ، والى انكار انه صلى الله عليه وسلم كان يجاهد لاعلاء كلمة الله تعالى وتبليغ الدعوة الدينية وحمل الناس على العمل بشريعته بل انما جاهد لتثبيت سلطانه وسعة ملكه الدنيوى الطبيعى المبني على القهر والتغلب بدون ان يرجع ملكه الى قوانين سياسية ، وانكار انه صلى الله عليه وسلم كان له ملك سياسى ، ويزعم ان ابا بكر انشأ ملكاً جديداً وحكومة جديدة ، وكان كل ذلك انكاراً صريحاً لشرعية الاسلام وقولاً بان الحكومات الاسلامية من عهد ابى بكر الى يومنا هذا حكومات لا دينية ، قال بناء على ذلك كله وقد بلغ فيما قاله غاية القحة والمكابرة ما نصه : لا شيء

في الدين يمنح المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا اليه وان يبتنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وامتن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم اه

فالمؤلف يقول صريحا ان النظام الذي كانت عليه حكومة ابي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين هي حكومات لادينية ونظام عتيق غير صالح لان يكون نظام حكومة مخلوه من علوم الاجتماع السياسية وان ما انتجته العقول البشرية خير منه واكمل . وهذا من المؤلف انكار لاصول الحكم الاسلامي وانها من وضع ابي بكر ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها مغايرة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أن اصول الحكم ومأخذ الشريعة الاسلامية عند كافة المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد خلفائه ومن بعدهم الى ان تنقضي دار التكليف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين والقياس الصحيح على ما ثبت بنص الكتاب أو السنة أو الاجماع وليس هناك خير منها ولا اكمل منها لانها مستمدة من نور الله ومن لم يجعل الله له نورا فلما له من نور كما قدمناه كيف والله تعالى يقول في كتابه « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا » ابعده هذا يقول المؤلف ما قاله مما هو كفر والحاد « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا » فما بال المؤلف يترك الحق الابلج بالباطل اللجلج وكنا نود ان المؤلف وهو من عائلة من اشرف العائلات حسبا ونسبا واکرمهم اخلاقا واطهرهم اعراقا أن لا يخرج عن حظيرة اسلافه وعشيرته الطيبين الطاهرين وان لا يظهر بمظهر الاحاد والمكابرة والعناد وان يسلك سبيل الهدى والرشاد ولا يخوض فيما خاض فيه فألحق بنفسه عيبا لا يحجي وعارا لا ينسى ودنسا لا يطهر ، الا بدموع التوبة والاستغفار والندم غير ما وقع فيه ،

والرجوع مما حواه كتابه من الخطأ والباطل الى الحق والصواب والا اصبح  
قائلا كما قال الشاعر :

طريد عشيرة ورهين ذنب بما جرمت يدي وجنى لساني

\*\*\*

يا عليا كن عليا وتجنب كل حتف  
واحزن ما في كتابك فكتاب الله يكفي  
فاتخذ منه طبيبا فلعل الله يشفي

\*\*\*

هذا آخر ما يسر الله كتابته رداً على كتاب الاسلام واصول الحكم لمؤلفه  
المذكور \* والحمد لله اولا وآخرا وأستغفره وأتوب اليه باطنا وظاهرا  
انه هو التواب الرحيم الغفور الخليم \* وكان الفراغ منه في ٢٧ ربيع الثاني  
سنة ١٣٤٤ هجرية



﴿ جدول الخطأ وصوابه ﴾

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مقتضى	مقتضى	٤	٣٨
يكفروا	يكفرا	٢	٣٩
مذموما	مذموم	٦	٤٠
للعمل	للحمل	٢٣	٤٤
وسلم يقول من	وسلم من	١٩	٤٦
فوجب	توجب	٢١	٥٣
للمسلمين	المسلمين	٦	٨١
على الخلافة إمد	على الخلافة الإمد	٢٤	٨٩
الفرق	الغرض	٢١	١٠٥
كلمة	كلمه	٣	١٠٧
النفير	التنفير	٨	٠٠٠
أمة	أئمة	٧	١٠٩
أمة	أئمة	١٦	٠٠٠
بقسميه	بقسيمه	١١	١١٦
خدمه	خدمته	٨	١٢٨
خدمته	خدمه	٩	٠٠٠
فلما رأوه	فلما روه	٩	١٧٦
بمال	وبمال	١٨	١٨٨
الخطابة	الخطابة	١٢	٢٠٣
الخافضة	الخافضة	١٦	٢٠٦
المجازاة	المجازات	٧	٢١٢
علينا	علنا	٢	٢١٦
فذلك	فلذلك	١٠	٢٢٨
اللا	اللا	١	٢٣٠



صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ان ما قال المؤلف عن قوله	ان المؤلف ما قال عن قوله	٢٠	٢٣٠
لا يدلان	لا يدل	٢١	٥٠٠
لما أنكر المؤلف	لما كان انكار المؤلف	١٥	٢٣٢
سياسيا وان الجهاد	سياسيا بقوله ان الجهاد	١	٢٣٣
المظهر	المأزق	٢٣	٥٠٠
صريحا ان المؤلف	صريحا في ان المؤلف	٩	٢٣٦
زمان واوجب	زمان ان اوجب	١٧	٢٤٠
أثر	ثر	٢٣	٢٤٧
كل ذي علم	كل علم	٦	٢٥٥
معاذ	عبادة	١١	٢٥٥
مضبوطا	محوزا	١٨	٢٥٧
إلهية	الهيئة	١٧	٢٧١
.	والنظير	٤	٢٨٤
أن من	من ان	١	٣٠١
وولاية	ولاية	٩	٣٠٨
المتصادقات	المضادات	١٥	٣٠٩
وانه	وان	٣	٣١٣
للقلب	القلب	٢٣	٣١٤
مالكم	مالكم	١	٣١٥
أو	أي	٣	٥٠٠
ظهر ولم يبصر الحق بعد ما سمى	ظهر ولم يبصر الحق بعد ما سمى	٤	٥٠٠
كفر الكفرة لسكتمه	كفرة الكفرة لسكلمه	٢٤	٥٠٠
يكون له تساط	يكون تساط	٢٥	٣١٩

صواب	خطأ	سطر	صفحة
تشمل نفي السيطرة	تشمل السيطرة	١٤	٣٢٠
الى اثبات	لا اثبات	٣	٣٢١
فالمحصر	فالمحصر	١	٣٢٣
بقرينة سباقها	لدرجة لسباقها	٢٤	٣٢٦
بمئته	بمئة	٢٤	٣٣٣
ان الله خير بما تعملون	ان الله بما تعملون خير	٢٠	٣٣٩
واخلافه	واخلاف	٣	٣٤٥
فيدمغه	فيدمغه	١٠	٣٤٦
لا تشكلم	تشكلم	١١	٣٧٠
ان قامت	قامت	٣	٣٧٤
واختصره	ومختصره	١١	٣٧٥
وجرى	وحرر	٢٣	٠٠٠
وان كان في	وانه في	١٦	٣٧٩
لكن أبت	لكن ان	١٧	٣٨١
ولا	أولا	١٠	٣٨٦
والبس	ولبس	١٢	٠٠٠
فكما أنهم	فكما أنهم	١٤	٣٩٤
لكيلا	لكي	٦	٤٠٠
لقلتها	لقلها	٢٤	٤٠٨
يعرفون	ويعرفون	١٩	٤١٢
لاطلاق	لاختلاق	٩	٤١٣
انه يعلم	فتعلم	١٠	٤٣٧
عائلة من أشرف العائلات أسرة من أشرف الأسر	عائلة من أشرف العائلات	٢٠	٤٤٦

## فهرس

\* كتاب حقيقة الاسلام وأصول الحكم \*

صفحة

- ٤ الباب الاول من الكتاب الاول
- ٢٤ مبحث في ان المسلمين كانوا اول من سن ان الامة مصدر جميع السلطات
- ٣٣ الباب الثاني
- ٤٠ الكلام على انكاره وجوب الخلافة وادعائه عدم وجود دليل من القرآن والسنة والحال ان الحقيقة تكذبه
- ٤٣ الكلام على استدلاله على دعواه بقول نصراني وفض نظره عن ما اجمع عليه الصحابة
- ٦٠ مبحث الاجماع قسمان : عام متواتر مقطوع به . وخاص مجتهد فيه . والاجماع على وجوب نصب الامام من القسم الاول
- ٧٢ مبحث وجوب نصب الامام انعقد عليه الاجماع في عصر الصحابة الخ
- ١١٣ الباب الاول من الكتاب الثاني
- ١١٤ الكلام على دعواه ان حال القضاء في زمن النبي لا يخلو من غموض او ابهام والحقيقة تكذبه
- ١١٩ مبحث في ان النبي صلى الله عليه وسلم بين نظام القضاء وما يتوقف عليه
- ١٢٨ مطلب في الوظائف والعمالات التي كانت في عصره صلى الله عليه وسلم وفيه ابواب
- ٠٠٠ الباب الاول في الوظائف والعمالات البلدية وفيه فصول
- ٠٠٠ الفصل الاول في خدمه الخاصة صلى الله عليه وسلم
- ١٣٠ الفصل الثاني فيما يضاف الى الامامة كالوزارة الخ
- ٠٠٠ الفصل الثالث في حجابها صلى الله عليه وسلم

- ١٣١ الفصل الرابع في اماره الحج
- ١٣٢ الفصل الخامس في صاحب هديه صلى الله عليه وسلم
- ٠٠٠ الفصل السادس . الكتابة في زمنه صلى الله عليه وسلم
- ١٣٣ الفصل السابع في رسائله صلى الله عليه وسلم واقطاعه
- ١٣٤ الفصل الثامن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومصالحاته
- ٠٠٠ الفصل التاسع في صاحب الخاتم
- ٠٠٠ الفصل العاشر في العمالات الفقهية وما يضاف اليها من القراء الخ
- ١٣٥ الفصل الحادي عشر في افتاء النبي صلى الله عليه وسلم للناس
- ١٣٦ الفصل الثاني عشر . امامة الصلاة
- ١٣٧ الفصل الثالث عشر في وظيفة الاذان
- الفصل الرابع عشر في بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يدعو الى الاسلام
- ١٣٨ الفصل الخامس عشر في بعثته صلى الله عليه وسلم للصالح
- ١٣٩ الفصل السادس عشر في بعثته صلى الله عليه وسلم للامان
- ٠٠٠ الفصل السابع عشر في تراجته صلى الله عليه وسلم
- ١٤٠ الفصل الثامن عشر شعراؤه صلى الله عليه وسلم
- ١٤١ الفصل التاسع عشر . خطباؤه صلى الله عليه وسلم
- ١٤٢ الفصل العشرون في كتابة الجيش
- ١٤٣ الفصل الحادي والعشرون في العطاء في عهد رسول الله وعهد أبي بكر
- ١٤٤ الفصل الثاني والعشرون رؤساء الاجناد والقواد
- ١٤٥ الفصل الثالث والعشرون . المحاسبون في عصره صلى الله عليه وسلم
- ١٤٦ الباب الثاني في العمالات المتعلقة بالاحكام وفيه فصول

- ١٤٦ الفصل الاول في الامارة والقضاء وما يتعلق به
- ١٤٩ الفصل الثاني في كتابة الشروط واشهاد الشهود
- ١٥٠ الفصل الثالث فيمن كان يكتب الشروط والمدائيات والمعاملات من الصحابة
- ١٥١ الفصل الرابع في اقامة الحدود
- ١٥٢ الفصل الخامس في فرض المواريث وفرض النفقات والتقسام الخ
- ١٥٤ الفصل السادس في المحتسب والمنادي وصاحب العسس الخ
- ١٥٨ السياسة واقامة الحدود
- ١٦٠ الباب الثالث في العمالات الجهادية وما يتشعب منها وفيه فصول
- الفصل الاول في الامارة على الجهاد
- ١٦١ الفصل الثاني في صاحب اللواء وأول من عقد له اللواء بين يدي رسول الله
- ١٦٢ الفصل الثالث في تقسيم الجيش الى قلب وجناحين وسافة ومقدمة
- ١٦٣ الفصل الرابع في صاحب الخيل والمسابقة
- ١٦٤ الفصل الخامس في سلاح النبي صلى الله عليه وسلم واعداده ذلك في سبيل الله الخ
- ١٦٦ آلات الحرب في زمانه صلى الله عليه وسلم
- ١٦٧ الفصل السادس في ذكر ما يتعلق بالسفر للغزو وغيره من الحراسة الخ
- ١٧٤ الفصل السابع في صاحب الثقل
- ٠٠٠ الفصل الثامن في آلات المحاصرين كالمنجنيق والدبابات والخنادق
- ١٧٦ الفصل التاسع في صاحب المغانم
- ١٧٧ الفصل العاشر في البشير الذي يبعث للبشارة بالفتح

١٧٨ الفصل الحادى عشر فى ذكر ما استعمل من السفن فى زمنه صلى الله عليه وسلم

١٨١ الباب الرابع فى العملات الجبائية وفيه فصول  
٠٠٠ الفصل الاول فى صاحب الجزية والاعشار والترجمان الخ

١٨٥ الفصل الثانى فى الاوقاف

١٨٦ الفصل الثالث فى صاحب الموارث والمستوفى والمشرف

١٨٨ الباب الخامس فى العملات الاختزانية وفيه فصول

٠٠٠ الفصل الاول فى صاحب بيت المال والطعام وفى الوزان والكيال

١٩٠ الفصل الثانى فى الاوزان والا كيال الشرعية فى عهده صلى الله عليه

وسلم وفيه ضرب السكة

١٩٢ الفصل الثالث فى اتخاذ الابل والغنم ووسم الدواب وفى حى الامام

١٩٥ الباب السادس فى عمالات مختلفة وفيه فصول

٠٠٠ الفصل الاول فى المنفق والوكيل وانزال الوفد

١٩٧ الفصل الثانى فى المارستان والطب والرقيه والقصد والكي الخ

٠٠٠ مطلب وقد تحدث النبى الى أمته وبلغهم عن الله قوله « وأعدوا لهم

ما استطعتم » الآية

٢٠٠ الباب السابع فى حرف وصناعات كانت فى عهده صلى الله عليه وسلم

وفيه فصول

٠٠٠ الفصل الاول فى التجارة وتوابمها كالا سواق

٢٠٣ الفصل الثانى فى حرف مختلفة للرجال

٢٠٦ الفصل الثالث فى النساء المحترفات فيما يليق بهن

٢٠٨ الباب الثانى من الكتاب الثانى

- ٢٢٣ الكلام على قوله ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للدعوة للدين وانما كان لتثبيت السلطان وتوسيع الملك والحقيقة تكذبه
- ٠٠٠ مطلب الآيات القرآنية صريحة في أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان للدعوة للدين ولاعلاء كلمة الله
- ٢٢٤ مطلب والاحاديث النبوية كذلك
- ٢٣١ الكلام على مصادمته لصريح آيات الكتاب ولصريح الاحاديث في الجهاد
- ٢٣٢ الكلام على تناقضه في حكومة النبي صلى الله عليه وسلم هل اشتملت أو لم تشتمل على شيء من الاعمال والعمالات وان اشتملت فهي خارجة عن رسالته
- ٢٣٧ الكلام على رأيه أن الشريعة الاسلامية قاصرة على الامور الدينية
- ٢٣٨ الكلام على دعواه أن الشريعة الاسلامية ليس للنبي صلى الله عليه وسلم الا تبليغها وليس له الحكم بها ولا تنفيذ أحكامها
- ٠٠٠ الكلام على أن القرآن والاحاديث النبوية تكذبه في ذلك
- ٢٤٠ مطلب الاسلام شرع تباينى وتطبيقى وتنفيذى
- ٢٤٥ الكلام على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحدث الى امته في نظام الملك وفي قواعد الشورى والحقيقة تكذبه بشهادة القرآن والاحاديث
- ٠٠٠ مطلب وقد تحدث النبي الى امته وبلغهم عن الله قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم » الآية
- ٢٥٣ مطلب وقد تحدث النبي الى امته في ترتيب درجات الجند
- ٢٥٥ مطلب وتحدث الى امته في جعل الجند أقساما
- ٢٥٦ مطلب وتحدث الى امته بضرورة ضبط عدد الجند
- ٢٥٧ مطلب وتحدث الى امته باتخاذ شعار للجند ومنه ما يسمى سر الليل
- الآن

٢٥٩ مطلب وتحدث الى امته بتضييق ملابس الجند وتقصيرها  
 ٢٦٠ مطلب وتحدث الى امته في وجوب تعيين مواقف الجند وتخصيص  
 أعمالهم

٢٦٣ مطلب وتحدث الى امته بمقد الالوية والرايات وما يتعلق بها في الجند  
 ٢٦٥ مطلب وتحدث الى امته في تدريب المسكر على الاعمال الحربية  
 ٢٦٦ مطلب وتحدث الى امته بالحث على تعلم الرماية

٢٧٠ مطلب وأما المشورة فقد تحدث بها الى امته فقد بلغهم قوله تعالى  
 « وشاورهم في الامر »

٢٧٠ الكلام على ترده في أنه صلى الله عليه وسلم قام بدءاً الى دين جديد الخ  
 ٢٩٢ الباب الثالث من الكتاب الثاني

الكلام على قوله رسالة للاحكام والحال ان الحقيقة تكذبه بما اشتمل عليه  
 الكتاب والسنة من الحكم التنفيذي التطبيقى في أمور الدين والدنيا

٢٩٨ الكلام على قوله ان القرآن ينفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكماً  
 وان السنة كذلك

٣٢٦ الكلام على قوله القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس الخ والحقيقة  
 تكذبه

٠٠٠ الكلام على أن قوله هذا . انكار لجميع آيات الاحكام الكثيرة  
 في القرآن

٣٥٩ الكلام على جملة الشريعة الاسلامية روحية محضة لاعلاقة لها بالحكم  
 والتنفيذ والحقيقة تكذبه

٣٦٨ الكلام على انكاره انه صلى الله عليه وسلم كان حاكماً وان له حكومة



ودولة اسلامية وشريعة طامة الخ والحقيقة تكذبه

٣٧٠ الباب الاول من الكتاب الثالث

٣٧١ الكلام على دعواه أنه عليه السلام ماتعرض لشيء من سياسة تلك

الام الخ.

٠٠٠ مطلب الحقيقة ترد عليه بالآيات التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالحكم بين الناس

٣٨١ مطلب الكلام على أهل الردة

٣٨٦ الكلام على قوله ( كانت زعامة النبي دينية لامدنية ) والحقيقة ترد عليه

بان هذا مصادم للآيات القرآنية والاحاديث النبوية

٣٩٣ الباب الثاني من الكتاب الثالث

٠٠٠ الكلام على زعمه ان الرسالة انتهت بموته عليه السلام

٣٩٤ مطلب القرآن انكر على من اعتقد انقضاء الدين والشريعة بموته صلى

الله عليه وسلم

٣٩٨ الكلام على جملة حكومة أبي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين

حكومة لادينية

٤١٠ الكلام على كذبه وافترائه في قوله ان أبا بكر وسائر الصحابة كانوا

يقومون على حكومة لادينية الخ

٤١١ الباب الثالث من الكتاب الثالث

٤٣٩ الكلام على قوله والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء الخ

٤٤٦ الكلام على جرأته ومكابرته في قوله « لاشيء يمنع المسلمين أن يهدموا

ذلك النظام العتيق » يعني الشريعة الاسلامية



# نَهْيَا السُّؤَالِ

في شرح منجّاج الأصول

للفاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ

تأليف

الشيخ الأمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن السنوى الشافعى المتوفى ٧٧٢هـ

ومعه حواشيه المفيدة المسمّاة

﴿ مُسَلِّمُ الوُصُولِ ، لشرح نهاية السؤل ﴾

تأليف الاستاذ العلامة الكبير

﴿ الشيخ محمد بن حنيت المطيعي ﴾

مفتى الديار المصرية سابقا

في ٣ مجلدات

نحت الطبع في

المطبعة السلفية - وقد كتبت بها